

# فقه السياسة

# بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي


## دراسة مقارنة



دكتورة  
شائع عبد الرشيد المنياوي



الطبعة الأولى - ٤٤٨ - الإسكندرية



الناشر

دار الوفاء لدنيا الطباعة والتوزيع  
٥٩ ش. محمود صدقى متفرع من العيسوى  
سيدي بشر - الإسكندرية - تليفون: ٠٠٢٣٤٦٤٨٦٨

ISBN: 977-6413-94-8

9 789776 413948







# فقه السياسة

## **بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي** دراسة مقارنة

د. نايف عبد الرحيم المناوي

مدرس الفلسفة السياسية  
 بكلية الآداب بقنا  
جامعة جنوب الوادي

طبعة أولى  
2014

الناشر

دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر  
تليفاكس : 5404480 الإسكندرية



إهداء

لـ زوجي ورفيق عمرى

عرفاناً وتقديرًا

المؤلفة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾

(يوسف: الآية 64)



## المقدمة

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن السياسة فأصبحت هي الشغل الشاغل للجميع ليس للمختصين فحسب بل أيضاً لرجل الشارع، وذلك بسبب الثورات التي أطاحت بالعديد من نظم الحكم البائدة في الوطن العربي وما ترتب عليها من تغييرات ما زالت تفعل تأثيرها حتى الآن، من إيدال الظلم بالعدل والجهل بالعلم والظلم بالنور. ولذا كان لزاماً علينا أن نطرح في هذا الكتاب الكثير من المفاهيم التي تهم القاريء في مجال السياسة من حديث عن الدولة والحكم ومواصفات الحاكم والحديث عن التشريع والتربية والتعليم والحقوق والحربيات.

وأثرنا أن يكون حديثاً عن هذه المفاهيم في مراحلتين من مراحل الفكر الإنساني المرحلة الأولى : هي الفكر الإغريقي لما له من أهمية كبيرة في تاريخ الفكر الإنساني بصفه عامه ، والفكر السياسي والفلسفي بصفه خاصة فعلى الرغم من مرور قرون طويلة ، لم يزل أفلاطون حتى الآن وبلا منازع (أبو) الفكر السياسي الغربي أما أرسطو فيعتبر وبحق (أب ) علم السياسة إذ قام بدراسة الظاهرة السياسية بكل صورها : العلاقة بين الحاكم والمحكوم وظائف الدولة ، والنشاطات السياسية التي يقوم بها المواطنين وغيرها ، كما يعد كتابه السياسة مرجعاً رئيسياً لطلاب السياسة ولرجال الدولة على السواء .

أما المرحلة الثانية فهي عن الفكر الإسلامي في عصوره الظاهرة عصر النبي صلي الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وهو العصر الذي حققت فيه الدولة الإسلامية المثل الأعلى للعالم كله في المجال السياسي

فقد مفهوماً مثل ما ينفي أن يكون عليه الحكم وما ينفي أن يكون عليه الحاكم وكيفية العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

والمقارنة في هذا الكتاب بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي هي مقارنة بين فكر وفکر وليس بين فکر وعقيدة لأن الفكر صادر عن البشر وما يسري على البشر من تحول وتبدل وتغير وانحلال وفتناء يسري على الفكر الصادر عنهم ، أما العقيدة فمصدرها الله عز وجل وما يصدر عنه سبحانه يتسم بسماته جل شأنه من ثبات وخلود واستمرار وعظمته . وهذه المقارنة ولا شك هي إثراء للجانب الأول (الفكر السياسي الإغريقي) حيث إن الإسلام ثري بمبادئه وروحه التي أعلت من قيمة الفرد ، فأناحت له نظاماً في الحكم لم ولن يتكرر له مثال في حرصه على الفرد ، ومنحه كل حقوقه وحرياته ، وتحقيق العدل والمساواة فهو بحق إعلاء لكل القيم .

وهذا الكتاب كان عنوان رسالتي للدكتوراه التي اشرف عليها عملاقة رجال الفكر السياسي والإسلامي في الوطن العربي وهم الأستاذ الدكتور عبد الرحمن خليفة أستاذ الفلسفة السياسية بكلية الآداب جامعة الإسكندرية رحمه الله والأستاذ الدكتور محمد نصر مهنا أستاذ العلوم السياسية بكلية التجارة جامعة أسيوط أطال الله في عمره وأستاذى الجليل صابر عبده أبا زيد أستاذ الفلسفة الإسلامية وعميد معهد الدراسات الإنسانية بكينج مريوط بالإسكندرية وناقش الرسالة كلام من الأستاذ الدكتور عبد الحي قabil أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية الآداب جامعة أسيوط أدام الله عليه نعمه الصحة والعافية وأستاذى الأستاذ الدكتور محمد فتحى عبد الله أستاذ الفلسفة اليونانية بكلية الآداب جامعة طنطا رزقه الله الصحة والعافية جزاء ما قدم من

عن كل الباحثين . وقبل الحديث عن محتويات الكتاب لابد من الاشارة إلى مفهوم المصطلحات التي تتصدر عنوان الكتاب ( فقه السياسة بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي دراسة مقارنة )

## [1] فقه اللغة :

الفهم والفهمة والنفاذ إلى بوطن الأمور . جاء في لسان العرب والفقه في الأصل الفهم ، يقال فلان أوتى فقها في الدين : أي فهما فيه وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس فقال " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل "<sup>(1)</sup>.

أما اصطلاحاً فيعرف بأنه : العلم بالأحكام العملية الشرعية المكتسبة من أدلة التفصيلية . وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته أن : الفقه هو معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحرر والندب والكرامة والإباحة وهي مستقاة من الكتاب والسنة ، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة ، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه<sup>(2)</sup> وما يعني هنا في هذا الكتاب هو المعنى اللغوي لكلمة فقه ، وسيكون استخدامنا له بمعنى الفهم والبحث في الفكر السياسي الإغريقي والإسلامي حيث الفقه أصلاً لفظه كانت تعني في الأصل . بل وحتى نزول القرآن الكريم . العلم والبحث أيما كان نوعه<sup>(3)</sup> .

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، مادة فقه (القاهرة دار المعارف ، بدون) ص.3450.

(2) ابن خلدون ، المقدمة (بيروت : دار الكتاب اللبناني بالاشتراك مع مكتبة المدرسة ، 1982) ص. 445.

(3) د. فتحية النبراوى ، د. محمد نصر مهنا ، تطور الفكر السياسي في الإسلام ، ج.1(القاهرة: دار المعارف ، 1982) ص.357.

## 2[السياسة :

ت تكون كلمة سياسة وفقا للمصطلح اليوناني القديم من شقين (polis) أي المدينة او الدولة و (tkechne) أي فن التدبير والإدارة . وقد استخدم اليونان كلمة polities بمعنى الدولة والدستور والنظام السياسي political order كذلك كانت تدل عندهم علي لفظ الجمهورية ، ولا تكون السياسة إلا حيث يكون المجتمع الإنساني أو تكون الدولة ، وحيث يقوم المجتمع الدولي وترتبط وحداته المختلفة في علاقاتها العديدة المتشابهة . فالسياسة هي إدارة شئون الجماعة الإنسانية ورعايتها مصالحها والعمل لخيرها ، لا يختلف في ذلك رأي من أفلاطون وحتى برتراندرسل<sup>(1)</sup>.

وفي المعجم الفلسفى فان كلمة سياسة politicis فرع من العلم المدنى يبحث في أصول الحكم وتنظيم شئون الدولة . وأول من عنى به من فلاسفة اليونان أفلاطون في كتابه "الجمهورية" وأرسطو في كتاب "السياسة" وعني به من فلاسفة الإسلام الفارابي في "المدينة الفاضلة" ومن المحدثين هوبيز في كتاب "التنين" ويعتبر أرسطو واضع الأساس للنظريات الحديثة عن الحكم . وبخاصة في تمييزه بين مختلف صور الحكومة ونظم الدولة<sup>(2)</sup>.

أما كلمة سياسة فى اللغة الإنجليزية فهي ترتبط بالحكم ، بمعنى علم الحكم أو هي العلم الذى يهتم بشكل وتنظيم وإدارة أي

---

(1) د. عبد الفتاح مصطفى غنيمة ، نحو فلسفة السياسة (الإسكندرية : دار الولاء للطباعة والنشر 1983) ص 26

(2) د. جميل صليبا ، المعجم الفلسفى (القاهرة : دار الكتاب المصري بالاشتراك مع بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1978 ) ص 679، 680 م

دولة . وقد أورد لها دوفرجيه تعرفيين في كتابه " فكرة السياسة " الأول يقول ان السياسة هي علم حكم الدول والثاني يقول إنها فن وممارسة حكم المجتمعات الإنسانية<sup>(1)</sup>.

### [3] الإغريق:

يطلق لفظ الإغريق علي مجموعه من القبائل هاجرت في الألف الثانيه ق. م من أواسط آسيا ( الهند ) واستقروا في بلاد اليونان . فالإغريق شعب آري أقام بعضه وهو الاليوني . مستعمرات علي سواحل آسيا الصغرى ولذلك سمي قدما بالساحل الاليوني ( افسوس وملطية وازمير ) واستقر الدوريون علي شبه جزيرة دورا وبعض الجزر ، ثم الضفة الغربية من مضيق البوسفور وأسسوا مدينة مرسيلية . فالحضارة الإغريقية لم تكن مقصورة علي بلاد اليونان كما نعرفها الآن بل أنهم أسسوا مستعمرات علي الساحل الإفريقي مثل قورينة في ليبيا الآن<sup>(2)</sup> .

أما لفظ هليني نسبة إلى ( هيلاس ) وهى تشمل ما يعرف باسم شبه جزيرة البلقان ( حديثاً ) ومجموعة الجزر المنتشرة في بحر ايجه وكذلك المدن اليونانية المنتشرة على ساحل شبه جزيرة آسيا الصغرى ، وفيها جبل اوليمبوس وعليه يسكن . حسب معتقداتهم . آلهة الإغريق وكبارهم زيوس وفيه أقاموا المهرجانات الرياضية والفنية ( فهيلاس ) مركز الإغريق وفيه وحدتهم بالرغم من تشتتهم . وقد أطلق اليونانيون على أنفسهم تسمية اليليينين ( Hellenes ) . وإن كان

(1) Maurice Duverger, the idea of politics“ Trans, by R, north, rmurphy Methuen, n.y : nelson,

(2) د. احمد محمود صبحي ، د. صفاء عبد السلام جعفر ، في فلسفة الحضارة - اليونانية - الإسلامية - الفربية ( الإسكندرية : دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، 2004 ) ص.23 .

الرومان هم الذين أطلقوا عليهم تسمية الإغريق ( Graeci ) أما تسميتهم باليونانيين فمرجعه إلى اللغات السامية القديمة<sup>(1)</sup>.

#### [4] الإسلام:

في أبسط معانيه هو توحيد الله سبحانه وتعالى ، والخصوص والانقياد لأوامره وإخلاص العبادة له ، والإيمان بالأصول والمبادئ التي جاء بها سيدنا رسول الله محمد بن عبد الله صلاة الله وسلامه عليه . وقد جعل القرآن الإسلام نقىض الشرك حيث قال تعالى " قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ أَتَخْذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ" <sup>(2)</sup> .

وكذلك نقىضا لل偶像 " وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالْئِبَيْنَ أَرْبَابًا أَيَّاً مُرْكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" <sup>(3)</sup> وفي موضع آخرى جعله القرآن بمعنى الإخلاص لله " وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَتَبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَتِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهَ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا" <sup>(4)</sup> .

وقد أوضح القرآن الكريم أن جميع الرسل وإتباعهم منذ أقدم الأزمنة استعملوا كلمة الإسلام اسمًا لديانتهم ، وأن ما جاء به الإسلام على لسان سيدنا محمد من التعاليم والتكاليف يقوم على نفس الأسس والمبادئ التي دعا إليها المرسلون من قبل ، ومن ذلك ما قاله سيدنا نوح لقومه " إِنَّمَا أَمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ

(1) د. عاصم احمد حسين ، المدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق (القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، 1991 ) ص. 1.

(2) سورة الأنعام : آية : 14 .

(3) سورة آل عمران : آية : 80 .

(4) سورة النساء : آية : 125 .

وأَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .<sup>(1)</sup> وَسِيدُنَا يَعْقُوبُ يَوْصِي بَنِيهِ وَوَصَّى  
بَهَا إِبْرَاهِيمَ بْنَهُ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِي إِنَّ اللَّهَ أَصْنَطَفَ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوَثُنَ إِنَّا  
وَأَنَا مُسْلِمٌ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ .<sup>(2)</sup>

وَأَبْنَاء سِيدُنَا يَعْقُوبَ يَجِيبُونَ أَبَاهُمْ "تَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَنَا أَبَاؤُكُمْ  
إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَتَخْنُنُ لَهُ مُسْلِمُونَ .<sup>(3)</sup> وَسِيدُنَا  
مُوسَى يَقُولُ لِقَوْمِهِ "وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمَ إِنْ كُنْתُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ  
تَوَكِّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ .<sup>(4)</sup> وَالْحَوَارِيُّونَ يَقُولُونَ لِسِيدُنَا عِيسَى "تَخْنُنُ  
أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنُوا بِاللَّهِ وَآشَهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ .<sup>(5)</sup>

وَهَكُذا نَرِى اسْمَ الْإِسْلَامِ شَعَارًا عَامًا ، يَدُورُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى  
أَلْسُنِ النَّبِيِّينَ وَأَتَبَاعِهِمْ مِنْذَ أَقْدَمِ الْعَصُورِ إِلَى عَصْرِ النَّبُوَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، ثُمَّ  
نَرِى الْقُرْآنَ يَجْمِعُ هَذِهِ الْقَضَائِيَّاتِ كُلَّهَا فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ يَوْجِهُهَا إِلَى قَوْمٍ  
مُحَمَّدٍ ، وَبَيْنَ لَهُمْ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يُشْرِعْ لَهُمْ دِينًا جَدِيدًا وَإِنَّمَا هُوَ دِينُ النَّبِيِّينَ  
مِنْ قَبْلِهِمْ .<sup>(6)</sup>

وَقَدْ قَسَّمَتِ الْكِتَابُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ مُتَضَمِّنةً أَحَدَ عَشْرَ فَصْلًا  
يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مَجْمُوعَةً مِنَ الْعَنَاصِرِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُقْدَمةِ وَفَصْلِ خَتَامِيِّ ،  
وَقَائِمَةً بِأَهْمَمِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْهَا وَالْأَجْنبِيَّةِ وَفَهْرِسِ الْمَوْضِعَاتِ :

(1) سورة التمل : آية : 91 .

(2) سورة البقرة : آية : 132 .

(3) سورة البقرة : آية : 133 .

(4) سورة يومن : آية : 84 .

(5) سورة آل عمران : آية : 52 .

(6) د. عبد الرحمن علي خليفة، في علم السياسة الإسلامي (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1999 ) ص 25 .

**الباب الأول** " وهو بعنوان فلسفة الجانب السياسي في الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي " وينقسم هذا الباب إلى أربعة فصول تناولنا فيها الحديث عن فلسفة الحكم والحاكم في الفكر الإغريقي وكيف تناولها فلاسفهم ، مقارنه بفلسفة الحكم والحاكم في الفكر الإسلامي وكيف كان نظام الحكم ومواصفات الحاكم ثم تحدثنا عن فلسفة التشريع في الفكر الإغريقي مقارنه بمثيله في الفكر الإسلامي .

أما الباب الثاني فهو بعنوان " فلسفة الجانب المجتمعي في الفكر الإغريقي و الفكر الإسلامي " وينقسم هذا الباب إلى أربعة فصول : تناولنا فيها الحديث عن التربية والتعليم في الفكر الإغريقي مقارنه بمثيله في الفكر الإسلامي ، ثم تحدثنا عن نظام الطبقات في الإغريق أما في الإسلام فكان حديثا عن سيادة مبدأ المساواة في الإسلام .

و الباب الثالث وهو بعنوان " الحقوق والحربيات العامة في الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي " وينقسم هذا الباب إلى فصلين وتناولنا فيه الحديث عن الحقوق والحربيات العامة في الفكر الإغريقي وعرضنا لها أيضا في الفكر الإسلامي .

وأخيرا فصل ختامي وهو بعنوان : مرحلة التأثير والتآثر بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي وتناولنا فيه لنقاط التأثير والتآثر بين الفكرتين الإغريقي والإسلامي في : في مجال فلسفة الحكم والحاكم ، في مجال فلسفة التشريع ، في مجال فلسفة التربية والتعليم ، وفي نظام الطبقات ، وفي مجال الحقوق والحربيات العامة . وقد خلصنا الكتاب بقائمه من المصادر والمراجع العربية والاجنبية .

و<sup>ف</sup>ي النهاية نرجو العلي القدير أن يكون إلى جوارنا في كل ما  
يعن لنا من أمور وما يعترض طريقنا من صعوبات وان يجعله فاتحة خير  
وبركة علينا وعلى كل من اطلع عليه وان يلهمنا جميعا سبيلاً للرشاد .

رَأْمَرْ وَجْهُنَا لِهِ الْمُسْرٌ لِّلْهَارِبِ الْعَالَمِينَ

المملكة العربية السعودية . حائل

يونيه . 2012

الزلفة : د. نداء عبد الرحيم النباري



الباب الأول

## فلسفة الجانب السياسي

### في الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي

ونتشر فنرا الباب إن أربعة فصول في:

الفصل الأول:

فلسفة الحكم والحاكم في الفكر الإغريقي.

الفصل الثاني:

فلسفة الحكم والحاكم في الفكر الإسلامي.

الفصل الثالث:

فلسفة التشريع في الفكر الإغريقي.

الفصل الرابع :

فلسفة التشريع في الفكر الإسلامي.



الفصل الأول

## فلسفة الحكم والحكم

### فلسفة الحكم والحكم

ويشتمل على العناصر الآتية

أولاً : تطور النظام السياسي في دول المدينة.

ثانياً : النظام السياسي في أثينا.

ثالثاً : النظام السياسي في إبرطة.

رابعاً : المحاولات التي سبقت أفلاطون وارسطو.

خامساً : فلسفة الحكم والحاكم عند سقراط.

سادساً : فلسفة الحكم والحاكم عند أكزينوفون.

سابعاً : فلسفة الحكم والحاكم عند أفلاطون.

ثامناً : فلسفة الحكم والحاكم عند ارسطو.



## تمهيد

ارتبط اصطلاح دولة المدينة في تاريخ الفكر السياسي الغربي بالحضارة اليونانية فقد كانت المدينة تمثل الوحدة السياسية المستقلة عن غيرها من المدن . وكان لكل مدينة نظامها السياسي الذي يميزها عن غيرها.<sup>(1)</sup>

ولقد نشأت دولة المدينة بفعل عوامل مختلفة ، بعضها ذو طابع اقتصادي وبعضها الآخر ذو طابع جغرافي ، وبعضها ذو طابع تاريخي: فقد أدت مشكلة تزايد السكان مع تناقص المواد الغذائية ، والصراع على السلطة في مدينة معينة إلى أن يتركها أفرادها ، ليجتمعوا فيما بينهم ويختاروا رئيسا لهم ، ثم يرحلوا لإنشاء مدينة جديدة.<sup>(2)</sup>

كما أن طبيعة اليونان الجبلية ، وكثرة ما فيها من نهيرات ، قد مزقت وحدة البلاد وجعلت الاتصال صعباً بين مختلف المناطق ، وبالتالي هيأت الظروف الملائمة لإقامة مدن مستقلة .

كما ساعدت الظروف التاريخية النشأة ، الشعب الإغريقي في تحقيق هذه المدن . إذ أن اليونان قد استوطنوا البلاد في شكل قبائل نزحت إليها على فترات متباude ، وكان لكل قبيلة عاداتها وأخلاقها ولهجاتها الخاصة مما جعلها تكون لنفسها وحدة قائمة بذاتها .

---

(1) د. بكر مصباح تيره ، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى ، مرجع سابق، ص 155.

(2) د. غانم صالح ، الفكر السياسي القديم (بغداد : دار الحرية للطباعة ، 1980) .

إضافة إلى ميل الرجل اليوناني إلى الحرية ، مما جعله شديد الحرص على التمتع بحريته في داخل مدينة صغيرة تضمه ، وتضم من يتحد معه في التفكير والعادات .

لذلك نجد اليونان القدماء على اختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم ، يستنكرون الحكم الاستبدادي ، ويرون أنه يتافق مع المدينة ،  
ويعتبرونه من العلامات المميزة للبربرية.<sup>(1)</sup>

### **أولاً : تطور النظام السياسي في دول المدينة**

وإذا كان نظام دولة المدينة كصيغة سياسية ، بكل ما يتصل به من أوضاع اقتصادية واجتماعية ، لم يظهر في المجتمع اليوناني بشكل محدد إلا منذ أوائل القرن الثامن ق . م . فإن القرنين السابقين لهذا التاريخ وهما القرنان العاشر والتاسع ق . م شهدا الفترة المهددة والمؤدية إلى ظهور هذا النظام .<sup>(2)</sup>

لقد بدأ القرن العاشر وببلاد اليونان تمر بحقبة من التخلخل والتخلف الذي جاء نتيجة لغزو القبائل الدورية . ولكن هذا الوضع ما ليث أن بدأ في الانحسار بعد أن أخذت الأمور تستقر بصورة أو بأخرى في هذا المجتمع ، حيث جعل الغزاة الدوريون من أنفسهم طبقة حاكمة ، وتحولوا السكان الأصليين إلى طبقة من الأرقاء .

---

(1) د . عبد الرحمن على خليفة ، د . منال أبو زيد ، الفكر السياسي الغربي الأسس والنظريات ( الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 2003 ) ص 15 .

(2) د . لطفي عبد الوهاب يحيى ، اليونان ( الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 2002 ) ص 100 .

## ١) النظام الملكي

وقد كانت الصيغة الأولى التي استقرت عليها مناطق المجتمع الجديد هي : تجمعات سكانية *Synoikisnoic* قبلية في تكوينها ، وكان كل تجمع يتكون من مجموعة من الملوك الكبار للأراضي الزراعية والرعوية ، وكان صاحب أكبر مساحة من الأرض يرأس التجمع القبلي الذي يوجد فيه ، ويتحذ لقب الملك *basileus* كما كان يوجد إلى جانبه مجلسان أحدهما يضم الأعيان من رؤساء القبائل ومجلس آخر للعامة من سكان التجمع .<sup>(١)</sup>

وكان الملك يضم في يديه من الناحية الرسمية كل السلطات ، أما مجلس العامة فلم يكن له في الحقيقة ، أكثر من العلم ب مجريات الأمور ، والموافقة على ما يتوصل إليه الملك ومجلس الأعيان من قرارات . على أن الدور الأساسي الذي قام به الملوك هو : محاولة الربط بين هذه التجمعات القبلية بشتى الوسائل الأمر الذي مهد الطريق لقيام المدن التي أخذ مفهومها يتتطور تدريجياً بحيث أصبح مفهوم لفظة المدينة *Polis* لا يعني مجرد مساحة من الأرض تسكنها مجموعات من السكان تتجاور مع بعضها ولكنها لا تتكامل . فيما بينها ، وإنما بدأ يقترب من معنى النظام السياسي . الذي ينظم سكان المدينة ويحدد حقوقهم وواجباتهم والروابط التي تربط بينهم في كافة المجالات .<sup>(٢)</sup>

---

(١) د. لطفي عبد الوهاب يحيى ، نفس المرجع ، ص 101 .  
أيضاً د. حسين الشيخ ، دراسات في تاريخ حضارة اليونان والروماني (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1987 ) ص 79 .

(٢) د. لطفي عبد الوهاب يحيى ، اليونان ، نفس المرجع ، ص 102 .

## ٢) النظام الأرستقراطي

وما أن اقترب القرن الثامن ق . م حتى أصبح نظام دولة المدينة هو الطابع السياسي السائد ، وبدأت سلطات الملوك تتحسر قليلاً أمام مد حكم الأرستقراطين النبلاء . وسرعان ما انتشر نظام دوبلات المدن ، مع انتشار الحضارة إلى أراضي ومناطق متaramية الأطراف ، سكانها ليسوا من عنصر الإغريق العرقي ، بل شعوب قبلت طريقة الحياة الإغريقية واللغة اليونانية ، ولم يعد جوهر الحضارة الإغريقية الجوهر الجغرافي أو القومي الفناري ، بل هو طريقة الحياة المميزة بجوانبها الاجتماعية والثقافية الذي يميزها عن سائر الشعوب الأخرى وهو دولة المدينة . وفيه أصبحت كل مدينة مستقلة تستمتع بالاستقلال السياسي التام ، وتلزم مواطنيها بنوع معين من الارتباطات السياسية والاجتماعية من مولدهم ونشأتهم وحتى مشاركتهم في مسؤولية الحكم . هذا الإلزام بسنن الحياة وطريقتها من أجل التقدم ، والذي هو نتاج التربية الفكرية والنفسية داخل دولة المدينة هو الحضارة الهلينية بعينها .<sup>(١)</sup>

حتى إذا جاء القرن السابع ق . م كانت الحكومات الملكية قد سقطت في أغلب المدن اليونانية ، لتحول محلها الحكم الظبي الأرستقراطي .

وقد قام الحكم الظبي الأرستقراطي على ثلاث دعائم واضحة ، مكنت لأفراد هذه الطبقة السيطرة على دوبلات المدن اليونانية حتى أواسط القرن السادس ق . م أو الشطر الأخير منه . والدعامة

---

(١) د . سيد أحمد على الناصري ، الإغريق تارихهم وحضارتهم من حضارة كريت حتى قيام امبراطورية الإسكندر ط ٢ (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٤) ص ٩٧ ، ٩٨ .

أيضاً : د . حسين الشيخ ، دراسات في تاريخ حضارة اليونان والرومان ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

الأولى : هي الدعامة الاقتصادية . فالرأستقراطيون هم أصحاب الأرض ، سواء كانت زراعية أو رعوية . وهذا المورد الاقتصادي من نتاج الأرض كان لا يزال يغطي احتياجات السكان في المجتمع اليوناني .

وهكذا تمكّن الرأستقراطيون بسيطرتهم على هذا المورد الإنتاجي الوحيد نسبياً أن يسيطروا على مقدرات المجتمع اليوناني .<sup>(1)</sup>

أما الدعامة الثانية فهي الدعامة العسكرية : فقد كان أفراد الطبقة الرأستقراطية هم أصحاب السيطرة على القوة العسكرية في البلاد . ولم تكن هناك جيوش نظامية في المجتمع اليوناني ، وإنما كانت القوة العسكرية فيه تقوم على أساس من التعبئات المؤقتة لمقابلة أي ظرف دفاعي ، وقد كان أفراد الطبقة الرأستقراطية هم الفرسان الذين يمتلكون الخيل اللازمة لتابعة العمل على أملاكهم الواسعة من الأراضي ، والقيام بالغارات على جيرانهم من المالك في المدن المجاورة ، أو بصد الغارات التي يشنها هؤلاء الجيران .

والدعامة الثالثة هي القانونية ، فقد كان الحكم الرأستقراطي في حقيقة الأمر بداية تنظيم جديد لدول المدينة في بلاد اليونان ، ذلك أن الحكم الملكي السابق كان يقوم على أساس من إرادة الملك ومقدار سلطوته ، أما بعد نجاح الطبقة الرأستقراطية في انتزاع السلطات من الملوك فقد أصبح الأمر يقوم على أساس من القانون الذي يحدد الحقوق والواجبات ، فقد كان أفراد هذه الطبقة يشغلون مكانه متميزة في البناء الاجتماعي والديني بل ومنهم خرج المشرعون وواضعو النظم والقوانين.<sup>(2)</sup>

(1) د. لطفي عبد الوهاب يحيى ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 110 .

(2) د. سيد أحمد على الناصري ، الإغريق ، مرجع سابق ، ص 124 .

أيضاً : د. حسين الشيخ ، دراسات في تاريخ حضارة اليونان والرومان ، مرجع سابق ، ص 84 .

### 3) النظام الأوليغاركي

ولكن مع بدايات القرن السادس ق . م ظهر نوع جديد من الحكومات في المدن اليونانية ، تتحالف فيها الطبقات التجارية الجديدة مع الطبقات الأرستقراطية القديمة من ملوك الأرضي - والسبب في هذا الظهور هو أن الأرض سواء منها الزراعية والرعوية لم تكون تكفي حاجات المجتمع اليوناني بصفة دائمة ، ومن ثم بدأت المحاولات في البحث عن مورد جديد وهو: البحر حيث النشاط التجاري وما أعقبه من ظهور طبقة التجار وهذا النظام يعرف في بلاد اليونان باسم النظام الأوليغاركي أو نظام حكم الأقلية .

فقد كان النشاط التجاري يعتمد إلى حد كبير على أبناء طبقة العامة ، حيث كانوا يمدون التجار بالسلع ، أو كبحارة وعمال نقل وعمال موانئ أو كجنود يخوضون المعارك العنيفة التي أدى إليها التناقض الحاد بين المدن اليونانية في مجال التجارة التي أصبحت تشكل المورد الاقتصادي الرئيسي لها .

### 4) حكم الطغاة

وهكذا بدأت الكتلة الشعبية تشعر بكيانها ، ودفعها سخطها على تحكم طبقة محددة في المجتمع بأكمله إلى الإطاحة بالحكومات الأوليغاركية ، ولكن في هذه اللحظة تسلل إلى قيادة الثورات أشخاص كان عدد غير قليل منهم من غير الطبقة الشعبية ، فانتفعوا بالقوة الكامنة في صفوف هذه الطبقة للإطاحة بالحكومات الأوليغاركية ، وحين تم القضاء على هذه الحكومات جلسوا هم محلها في مواقع السلطة ، وانتكسوا بمجتمعات المدن اليونانية إلى الحكم الفردي . وفشل هذه الحكومة سياسياً حيث أن المظهر

الشعبي الشفاف الذي تستر وراءه الجيل الأول منهم ، لم يلبث أن انحسر في عهد الجيل الثاني ليحل محله الإرهاب السافر ، وهكذا اكتسب حكمهم في تاريخ النظم السياسية اليونانية اسم حكم الطغاة .<sup>(1)</sup>

## 5) النظام الديموقراطي

ولكن إذا كان المقوم البشري ، الذي أراد أن يثبت وجودة كقوة دفع لتطور النظم السياسية في بلاد اليونان ، قد تعثر في طريقة نحو تحطيم الحكم الظبقي ، فانتكست حركته إلى هذا الحكم الفردي ، فإن هذا المقوم ذاته لم يلبث أن تحرك من جديد في صورة سخط عام على هذا النوع من الحكم انتهى به في أو آخر القرن السادس ق . م إلى ثورات كان ضحيتها الأولى هؤلاء الحكماء أنفسهم ، وهكذا اختفت فترة حكم الطغاة لتحل محلها مرحلة جديدة من المراحل التي تطورت خلالها النظم السياسية اليونانية ممثلة نهاية الشوط الذي وصل إليه هذا التطور - وهذه هي مرحلة الحكم الديمقراطي.<sup>(2)</sup>

وهكذا سار نظام دولة المدينة في عمومه في اتجاه رئيسي تطور فيه من الحكم الملكي إلى الحكم الشعبي ، ولكن عرف اتجاهات ابتعدت به قليلاً أو كثيراً عن هذا المسار العام تحت عدد من الظروف يتصل بعضها بالموقع ، وبعضها بالتكوين الطبيعي ، وبعضها بالتكوين السكاني .

(1) د . لطفي عبد الوهاب يحيى ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 114 ، 115 .

(2) Hammond, N.G.L, History of Greece (oxford :university press,1959)  
p.p, 21, 22 .

ولقد بلغت دول المدينة السياسية أوج ازدهارها في القرن الخامس ق . م . ومن بين هذه المدن تمنت مدینتان بالتفوق الواضح وهما : أثينا و إسبرطة . وفي اعتبارات كثيرة كانت تمثل كل من أثينا وإسبرطة تناقضًا صارخاً خلال جزء كبير من التاريخ ولكن كان لأنثينا الزعامة بين دول المدينة بحكم تفوق نظامها السياسي الذي قام على الديمقراطية المباشرة .<sup>(1)</sup>

## ثانياً : النظام السياسي في أثينا

تبعد أهمية دراسة أثينا بالذات ، حيث أنها من وجه ، الحكومة التي نعرف عنها أكثر مما نعرف عن غيرها ، وهي من وجه ثان وبصفة خاصة الحكومة التي خصها فحول فلاسفة الإغريق بفائق عنایتهم .<sup>(2)</sup>

وإذا كان - كما سبق أن ذكرنا . أن النظم السياسية تختلف من مدينة لأخرى إلا أن المدن اليونانية جميعاً تتشابه في وجود الدستور ، والمؤسسات التمثيلية بدرجات متفاوتة في كل منها .<sup>(3)</sup> أما عن التنظيمات السياسية في أثينا فتمثل فيما يلى :

### 1- الجمعية العمومية General Assembly

تضم هذه الجمعية جميع المواطنين الأثينيين الذكور ، الذين تتراوح أعمارهم بين الثامنة عشر والعشرين عاماً . وهي ندوة شعبية تجتمع بانتظام عشر مرات في السنة على الأقل . كما كانت تعقد اجتماعات غير عادية بناء على دعوة المجلس الذي ينبثق عنها .<sup>(4)</sup>

(1) د. عبد الرحمن على خليفة ، د. مثال أبو زيد ، الفكر السياسي الغربي ، مرجع سابق ، ص 18 .

(2) جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 2

(3) د. حورية مجاهد ، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبد (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية ، 1986) ص 29 ، 30 .

(4) د. غانم صالح ، الفكر السياسي التقديم ، مرجع سابق ، ص 27 .

وتتلخص اختصاصات الجمعية العمومية في وضع القوانين وتعيين القضاة ومحاسبتهم على تصرفاتهم ، والرقابة على الموظفين ، وتقرير أمور الحرب والسلم وعقد المعاهدات ومراقبة التصرف في الميزانية ، وفرض الضرائب إلى غير ذلك من الموضوعات ذات الصيغة العامة الشاملة ، وهذه الضمانة قد استقرت في الجمعية وبشكل دستوري . معظم السلطات العليا للدولة السلطة التشريعية ، والرقابة على السياسة الخارجية والسيطرة على سلطة التنفيذ .<sup>(1)</sup>

وإذا كانت الرقابة على تصرفات الموظفين من مهام الجمعية ، هذا يدفعنا إلى تحديد الطريقة التي يتم بموجبها اختيارهم : فقد كانت الوظيفة الواحدة تسند إلى هيئة من عشرة أفراد تختار كل واحد منهم إحدى قبائل أثينا العشر . ويتم ترشيح هؤلاء من قبل الأقسام الإدارية المائة Demos التي تتالف منها أثينا ، وتم المفاضلة بينهم عن طريق الاقتراع .<sup>(2)</sup>

وهنا نلاحظ ميزة الفكر السياسي اليوناني : وهي اعتبار القيام بالوظيفة العامة شرف لكل مواطن أثيني . وحتى تتاح الفرصة أمام أكبر عدد منهم لنيل هذا الشرف فإن المواطن لم يكن ليتولى وظيفة عامة أكثر من مرة واحدة في حياته ، يستثنى من ذلك عشرة مناصب خاصة هي : مناصب القواد العسكريين (مجلس القيادة) الذين يتمتعون بصفات ومواهب معينة تستدعي استمرارهم في مناصبهم .<sup>(3)</sup> وتشبه قرارات هذه الجمعية إلى حد ما . التشريعات الحديثة التي تصدر عن

---

(1) Harmon M.Judd , Political thought from Plato to the present, ( N.y.Mc Grow Hill book co ., 1964 ) p.21

(2) د . غانم صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص 28.

(3) د . غانم صالح ، نفس المرجع ، نفس الموضع .

السلطة العامة بأسرها ، والتي تستمد وجودها السياسي من الشعب ، على أن ذلك لا يعني أن الجمعية قد مارست بالفعل شئون السياسة العامة ، أو أنه كان مفروضاً فيها أن تمارسها أو أن تناقش وسائلها فالديمقراطية المباشرة بمعنى الحكم بواسطة الشعب كله خرافية سياسية أكثر منها نظاماً من نظم الحكم.<sup>(1)</sup>

ولكن على الرغم من عدم قدرة هذه الجمعية من الناحية الواقعية على اتخاذ القرارات الفعالة في المجالات السياسية والتشريعية ، إلا أنها قد مثلت منبراً للمناقشة بين المواطنين في كافة الأمور العامة . ففي إطارها أزدهر النقاش والجدال ، مع العلم أن الجمعية قد ظلت لها الكلمة النهائية في المسائل الهامة مثل : إعلان الحرب والسلم وعقد المعاهدات ، وفرض الضرائب الجديدة ، والرقابة على الميزانية العامة ، وسن القوانين حيث يجب إقرارها أولاً من الجمعية.<sup>(2)</sup>

ونظراً لعدم إمكانية اتخاذ القرارات الفعالة في الجمعية ، فإن العمل التنفيذي والتشريعي تولاه أجهزة تمثيلية أكثر محدودية ، من حيث العضوية وهي المجلس واللجنة المنبثقة عنه .

## 2) المجلس النيابي : Deputy Council

تشبه مهمة هذا المجلس مهمة مجلس الوزراء في الدول الحديثة ، فكانت الجمعية العمومية تنتخب أعضاؤه ليشرفوا على تنفيذ قراراتها ، وقد اعتادوا تسميته مجلس الخمسين ، لأنه كان يتكون من خمسين عضواً.<sup>(3)</sup>

(1) جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 6.

(2) د. حورية مجاهد ، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده ، مرجع سابق ، ص 37.

(3) د. فتحية التبراوي ، د. محمد نصر مهنا ، تطور الفكر السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ،

ص 39.

ويشترط في الأعضاء أن تكون أعمارهم فوق الثلاثين ، وأن يزدواج اليمين ، وأن يخضعوا لفحص مبدئي كل على حدة ثم لاختبار نهائي . وكانت مدة العضوية في هذا المجلس سنة واحدة<sup>(1)</sup> ، وكان المجلس ينعقد يومياً عدا أيام الأعياد .

وكان النظام الجاري العمل به في دولة المدينة هو: أن تبعث كل قبيلة بخمسين مندوبياً عنها إلى المجلس الثنائي ، ولكي تتمكن القبائل العشرة من تسيير المجلس بطريقة ديمقراطية ، كانت لكل قبيلة بيدها سلطة تولي الحكم ، أحد الأعضاء من بقية القبائل التسع لتابعه الأحداث العمومية ، والإطلاع على نوعية القرارات التي اتخذتها الهيئة التنفيذية للجمعية العمومية .

ولمزيد من إتاحة الفرصة للديمقراطية المباشرة ، التي تميزت بها أثينا فقد كان هؤلاء يختارون من بينهم فرداً واحداً ي يكون له شرف حكم أثينا لمدة يوم واحد لا يتكرر طيلة حياته ، ومن ثم فسوف يأتي الوقت الذي يكون فيه أغلبية المواطنين إن لم يكن كلام قد شاركوا في حكم وطنهم .

أما عن اختصاصات المجلس فكانت تقسم إلى قسمين : تشريعية وتنفيذية : فالاختصاصات التشريعية . التي تعتبر المهمة الأساسية كانت تمثل في أن: المجلس هو الذي يزود الجمعية بالمقترنات أي بمشروعات القوانين ، وعلى ذلك فإن الجمعية كانت تبحث فقط الأمور أو المسائل المقدمة إليها من المجلس.<sup>(2)</sup>

(1) "Gettell's History of political thought by Laurence wanlass (London: George Allen and uniwin ltd., 1956 )" p.37 .

(2) د. حسن الظاهر ، دراسات في تطور الفكر السياسي (القاهرة : مكتبه الأنجلو المصرية ، 1985) ، ص 10

ويبدو أنه في فترة ازدهار الدستور الأثيني ، كان هذا المجلس أكثر ممارسة للتشريعات من الجمعية ، ولكنه كرس نفسه فيما بعد لإعداد المشروعات حتى تناقشها تلك الجمعية .<sup>(1)</sup>

أما الاختصاصات التنفيذية ، فكان يراقب تنفيذ مشروعات الدولة وقوانينها ، ويقوم بالاتصال بالهيئات السياسية الأجنبية ، وتنفيذ أحكام المحاكم - وإن كان أحياناً وفي بعض القضايا الخاصة يشكل من نفسه محكمة تصدر الحكم وتتفذه<sup>(2)</sup> والأشراف على جمع الضرائب ، ومراقبة إدارة الأموال العامة.<sup>(3)</sup>

ولكن قوة المجلس وفعاليته كانت تتوقف على الجمعية العمومية ومدى استعدادها لقبول مشروعات القوانين ومناقشتها أو رفضها إياها<sup>(4)</sup> يضاف إلى ذلك أن الأمور المتعلقة بسلامة الدولة كإعلان الحرب وشنّومن السلم ، إصدار القوانين ، فرض ضرائب جديدة - كانت من اختصاص الجمعية على الأقل من الناحية الشكلية .<sup>(5)</sup> ومن هنا يمكن القول أن المجلس طبقاً لهذا الواقع ، كان يمزج بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ويستخدمها بفعالية .

---

(1) جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 9.

(2) جونز ، الديمقراطية الأثينية ، ترجمة عبد المحسن الخشاب القاهرة:الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1976) ص 8.

(3) د . غانم صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص 30.

(4) د . إبراهيم دسوقي آباطه ، عبد العزيز الفتان ، تاريخ الفكر السياسي (بيروت:دار النجاح ، 1973) ص 17.

(5) د . علي احمد عبد القادر ، تطور الفكر السياسي ، ط 1 (القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، 1970) ص 18.

### Courts المحاكم ٣

اختصت المحاكم الأثنينية وقضاتها بالنظر في القضايا العامة ، مثل الأمور المالية ومحكمة الأفراد الذين خرقوا قوانين الدولة . واشتهرت بعدد كبير من المحلفين الذين أُسندت إليهم مهمة فحص الشكاوى التي يقدمها سكان أثينا ، من أي شخص ارتكب جريمة أو أشار مشكلة اجتماعية ، وكانت مهمتهم الأساسية تحصر في البحث عن الحقيقة وإيجاد الحلول العادلة للمشكلات الاجتماعية في دولة المدينة .<sup>(١)</sup>

وتعتبر المحاكم أساس النظام الديمقراطي في أثينا ، وقد تراوح عدد أعضاء المحكمة الواحدة من ( 201 ) إلى ( 501 ) ومن الملاحظ أن هذا الواحد الإضافي ، كان لترجيح الآراء ، ولعل الداعي إلى هذا العدد الكبير هو: إتاحة الفرصة لإشراك أكبر عدد من المواطنين في محاكمة المتهم . وكان يشترط فيمن يتولى منصبًا قضائياً أن يكون حكيمًا ، حسن السيرة ، ولا يقل عمره عن الثلاثين عاماً . وقد كان لأعضاء هذه المحاكم وظيفتان أو صفتان: صفة المحلفين ، وصفة القضاة judges and Juries فإذا انعقدت الهيئة في صورة محلفين ، وأصدرت حكماً بعدم إدانة المتهم اعتبرت القضية منتهية ، أما إذا صدر الحكم عنها بالإدانة ، فإنها تعود إلى الانعقاد كهيئة قضاة ، وتكون أحكامها في هذه الحالة قطعية ، غير قابلة للطعن والاستئناف .<sup>(٢)</sup>

---

(١) د. محمد نصر مهنا، علم السياسة (القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، 2002) ص 93.

أيضاً : د. فتحية النبراوي ، د. محمد نصر مهنا ، تطور الفكر السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 41.

(٢) د. غانم صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص 30

وقد كان من حق المحكمة أن تتدخل في اختيار صلاحية الموظفين الإداريين قبل توليهم الوظائف ، وذلك بأن قيام دعاوى بعدم صلاحية الموظف فتعقد المحكمة بذلك وقد أدى هذا إلى تخفيف مساوئ تعين الموظفين بالاقتراع ، فلم يعد هذا النظام وليد المصادفة البحتة .<sup>(1)</sup>

وكان من حق المحكمة أيضاً أن تشرف على تصرفات الموظفين ، عن طريق مراجعة أعمال الموظف بعد انتهاء مدة خدمته ، أي مراجعة حساباته وتصرفاته في كل ما يختص بشئون الدولة ، وكان المحاكم بذلك تتبع قانوناً نعتبره عصرياً وهو قانون " من أين لك هذا ".<sup>(2)</sup>

إلا أن فئة واحدة من الموظفين العموميين كانت مستشارة غالباً من رقابة المحاكم هي فئة قادة الجيش ، لأنها كان من الممكن إعادة انتخابهم ، ومن ثم فقد تحررها من تلك الرقابة على الأقل لفترة أطول من الموظفين العموميين العاديين.<sup>(3)</sup>

وقد امتدت رقابة المحاكم إلى مراقبة القوانين والتشريعات ، فكما أعطت أثينا للمواطن الحق في أن يقيم الدعوى ضد أي فرد ، فقد أعطته الحق في أن يقاضى القانون نفسه مما يتربّ عليه إيقاف العمل به حتى تنظر المحكمة بشأنه . وتلك خاصية تميز بها الفكر الأثيني بين القدماء والمحدثين .

(1) جورج سباین ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص، 11.

(2) د. عبد الرحمن خليفة ، مقالات سياسية (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1985) ص314.

(3) د. على احمد عبد القادر ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص21.

ولعل هذا المبدأ يكون قد أعطى للمحكمة بطريق غير مباشر سلطة أخرى هي : سلطة التشريع ، فالمحكمة التي تستطيع أن توقف العمل بقانون وأن تعديل فيه ، إنما تتخطى مبدأ رقابة دستورية القانون إلى ممارسة التشريع نفسه ، ويبدو أن الممارسة الواقعية للحياة السياسية قد أتاحت تدالحاً وظيفياً لمنظماتها ومؤسساتها ، حيث لم تقتصر أى واحدة من المؤسسة الثلاث ( الجمعية - المجلس - المحاكم ) على وظيفة واحدة : تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ، بل كانت هذه الوظائف جميعاً متداخلة بصورة شتى .

ولكن إذا كانت الثقافة العامة والخيرية هما الشرطان الأساسيان لصلاحية المواطن للمشاركة في الحياة العامة لدولته ، دون تخصص في التدريب والتعليم بوظيفة محددة كان ذلك التداخل في الوظائف أمراً ليس بمستغرب ، فالهم هو تحقيق عنصر المشاركة في نشاطات الدولة كافة ، وعلى أساس هذه المشاركة يكون تقييم المواطن الحق لأبناء مجتمع المواطنين آنذاك.<sup>(1)</sup> هذا عن التطبيقات السياسية في أثينا ، فماذا عن إسبرطة ؟

### ثالثاً : النظام السياسي في إسبرطة

تعتبر مدينة إسبرطة من المدن الإغريقية العريقة ، التي تميزت بأسلوبها الخاص الاجتماعي والسياسي ، وقد عرفت هذه المدينة قديماً باسم لاكيديامون Lacedaemon - وأسبارتى Sparte حيث استخدم شاعر الإغريق هوميروس ، الاسم الأول للإشارة إلى مملكة ميثلاوس - زوج هيلينا التي حدثت بسببها حرب طروادة ، كما هو ظاهر في

---

(1) د. على أحمد عبد القادر ، نفس المرجع ، ص 22

الأساطير ، أما الاسم الثاني فهو الاسم الذي ظهر تمثيلاً للطبقة المميزة من سكان المدينة والذين عرّفوا في فترات متأخرة باسم الاسبراتيتس.<sup>(1)</sup>

وتمدنا المصادر بصور من تاريخ إسبرطة السياسي . ذات الصفة المميزة حيث يتربع على القمة المكان ، وهما يمثلان النظام الملكي ، ويليهما مجلس الشيوخ (Gerousia) وهو يمثل النظام الأرستقراطي ثم مجلس الآبلا (Apella) انعكاس النظام الديمقراطي ، ثم هيئة الإفورز (Ephors) الخمسة الرقباء التي تمثل العنصر الديمقراطي في النظام الإسبرطي .<sup>(2)</sup>

## ١) المكان Arachagetai

يجئ على رأس الحكومة المكان ، وكان ينحدران من أسرتين نبيلتين ، أحدهما من آل آجيس Agis والأخرى من آل يوروبونيتيس Euryponids .

وكان المكان يقومان بمهمة القيادة العليا في الجيوش ، وكان لهم حق الجلوس في أماكن الشرف المخصصة لهم في الحفلات العامة ، والمهرجانات الرياضية والدينية وعند موتهما كانوا يلقيان من الدولة جنازة رسمية ومراسيم خاصة . وكان المكان عضوين في مجلس الشيوخ أو الجيروسيا بحكم منصبيهما . وكان لوجود مكان لا ملك واحد ميزة الرقابة حيث كان كل ملك يراقب الآخر في عمله.<sup>(3)</sup>

(١) د. عاصم أحمد حسين ، المدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق ، مرجع سابق ، ص 140 .

(٢) د. عاصم أحمد حسين ، نفس المرجع ، ص 146 .

(٣) د. سيد أحمد الناصري ، الإغريق ، مرجع سابق ، ص 176 .

وعلى الرغم من تطور النظم السياسية في كثير من المدن اليونانية ، إلا أن إسبرطة من المدن القليلة التي احتفظت بالنظام الملكي حتى زمن متاخر، وكان الحكم فيها وراثياً ، فإذا مات الملك خلفه ابنه ، وإذا كان الابن صغيراً ، عين عليه وصي من أحد أقرباء الملك .<sup>(1)</sup>

## 2) مجلس الجروسيا Gerousia

كان من أهم معالم إسبرطة الدستورية ، وجود مجلس الجروسيا وهو: مجلس الشيوخ الذي يتكون من ثلاثين عضواً ، الملاكان يضاف إليهما 28 شخصاً من بلغوا سن الستين .

ويعتبر المجلس صاحب السلطة الحقيقة في إسبرطة ، فهو يختار الحكم وهو الذي يفصل في مسائل السياسة الخارجية ، كما يشرف على حل المشاكل للإسبطيين ، ويضع القواعد الأساسية للسياسة الداخلية ، ويعزل الحكم إذا خرجوا عن مقتضيات وظائفهم ويشارك إلى جانب السلطات الدستورية في وضع التشريعات والقوانين الخاصة بالدولة.<sup>(2)</sup>

## 3) الجمعية العامة Apella

إحدى السلطات الشعبية في إسبرطة ، وهي أقرب إلى مجلس الشعب الذي يضم جميع المواطنين الإسبطيين ، الذين بلغوا من العمر ثلاثين عاماً.<sup>(3)</sup> وكانت هذه الجمعية تجتمع مرة كل شهر ، بالإضافة إلى الأحوال الطارئة بناء على دعوة من المستشارين الذين يحق لهم رئاستها .

(1) د. عاصم أحمد حسين ، المدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق ، مرجع سابق ، ص 147 .

(2) د. غانم محمد صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص 33 .

(3) د. غانم محمد صالح ، نفس المرجع ، ص 34 .

ومن أهم وظائف هذه الجمعية ، انتخاب كل من يتولى الوظائف العامة في الدولة وإقرار كل شئون الحرب والسلم فيها ، وكان ذلك يتم عادة دون مناقشة . وكان للجمعية أيضاً حق الفصل فيما قد يعترض تولي العرش من ظروف وملابسات .<sup>(1)</sup>

#### 4) الأفورز الخمسة Ephors

وهم الرقباء وحلقة الوصل بين الفناصر المختلفة والملوك ، وقد كانوا في القرون السادس والخامس والرابع ق . م هم الحكم الحقيقيون للدولة ، وذلك بالنسبة للاختصاصات الكثيرة التي اتسعت : فهم يستقبلون السفراء ، ويشرفون على المفاوضات مع مندوبي الدول ، ويدعون المجالس إلى الاجتماع ، ويشرفون على المسائل التشريعية الخاصة بالإسبطين ، ويفصلون في الشئون الخاصة بطبقات المجتمع .<sup>(2)</sup>

وكانت من أهم مهامهم مراقبة الملك ، فكان إذا ذهب الملك إلى ميدان الحرب يصطحب معه أثنتين منهم يراقباً سلوكه في الميدان ويتأكدوا من شجاعته دون أن يتدخلوا في سير المعارك أو القرارات العسكرية ، وكانوا يشرفون على شئون الدولة الخارجية فكانوا يعقدون المعاهدات ، ويقابلون ممالي الدول المختلفة والسفارات الأجنبية ، وكانوا يسافرون للتفاوض باسم الدولة مع المدن الأخرى كما كانوا يتمتعون بسلطات قضائية واسعة وخاصة ما يخص المشاكل المدنية والإدارية .<sup>(3)</sup>

(1) د . على أحمد عبد القادر ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 26 .

(2) د . عاصم حسين ، المدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق ، مرجع سابق ، ص 33 .

(3) د . سيد على أحمد الناصرى ، الإغريق ، مرجع سابق ، ص 177 .

تبقى الكلمة سريعة عن الدستور الإسبرطي في عمومه ، وهي التناقض الواضح بين الأركان الأربع للدستور الإسبرطي في تداخلها ، الذي يضع الحقوق والحدود لكل منها على السواء ، والذي يبدو وكأنه عمل مشرع واحد .<sup>(1)</sup>

إلا أن خطأ النظام الإسبرطي هو: تمسكه بالقديم ، وحفظه على الملكية والأرستقراطية ، التي لم تعد صالحة خلال القرنين الخامس والرابع ق. م مما أدى إلى ضعف الدولة الإسبرطية ، وبإمكان إرجاع هذا الضعف إلى جمود الدستور الإسبرطي ذاته ، وعدم مسايرته لتطور الأحداث .<sup>(2)</sup>

إذا كان هذا هو شأن الحياة السياسية في كل من أثينا وإسبرطة ، وإذا كان تناولنا لهذا الفصل من خلال فلسفة الحكم والحاكم في الفكر الإغريقي فالجدير بالذكر أن الفكر السياسي عند الإغريق قد تميز باتجاهين أولهما : اتجاه ينحى نحو الدولة ونظامها الواقعي ، وثانيهما البحث الدائب عن الدولة المثالية .

فمن حيث الاتجاه العملي ، كانوا لا يبحثون في تعريف الدولة ، وأصل نشأتها وأساس السلطة فيها ، وإنما يبحثون في أحسن الوسائل العملية للحكم وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، فيمن يمكنون الحاكم ، وما يكون عليه شكل الحكومة ، وما هو أحسن دستور<sup>(3)</sup> وهذا هو ما سعى إلى توضيحه كل من سقراط وأفلاطون وأرسطو ولكن لا بد من الإشارة إلى المحاولات التي سبقت هؤلاء الفلاسفة في بيان فلسفة الحكم والحاكم .

(1) د. لطفي عبد الوهاب يحيى ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 146 .

(2) د. عاصم حسين ، المدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق ، مرجع سابق ، ص 150 .

(3) د. ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي ط١ ( القاهرة : دار النهضة العربية 1964 ) ص 45 .

## رابعاً : المحاولات السابقة لأفلاطون وأرسطو في مجال فلسفة الحكم والحاكم

### ١) هوميروس وهزليود<sup>(١)</sup>

تصور الأشعار الهوميرية المجتمع بصورة أرستقراطية إقطاعية ، إذ لا نسمع سوى اليسيير عن عامة الشعب . كما تصور الحالة السيئة التي عانتها بلاد اليونان من جراء المشاكل الاقتصادية بسبب ازدياد عدد السكان ، بدرجة لا تتماشى مع موارد البلاد المحدودة.<sup>(٢)</sup>

كما تعكس لنا بعض الأفكار السياسية الموجزة ، والحكم ضد الديماغوجية ونظام الحكم السائد المدعم بالأسطورة الدينية القائلة بوجود صلة وثيقة بالولادة بين الملوك والآلهة تزوس ، فالمملوك يتمتع بقدرة إليه تحوله حق الحكم في الأمور السياسية والعسكرية والدينية ونظر هوميروس للشعب نظرة تحذير وعدم احترام فشل علاقته به كعلاقة الراعي بقطيعه أما النساء فلهم بعض الأهمية وذلك لاتصالهم بالآلهة عبر آجدادهم .<sup>(٣)</sup>

(\*) شاعر يوناني يكاد الإجماع يعتقد على أنه عاش في القرن التاسع ق . م تسبب إليه ملحمة الإلياذة والأودية ) أما هزليود فقد عاش في القرن الثامن ضاع الكثير من شعره ولم يصلنا سوي (أصل الآلهة) و (الأعمال والأيام) .

(1) د . سيد علي أحمد الناصري ، الإغريق ، مرجع سابق ، ص 92 - 93 .

(2) د . سلمى حمزة الخنساء ، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى (دار بيروت دار الجيل ، 1988) ص 23 .

ثم نأتي إلى أدبيات هزيود الأخلاقية ، فتلمس تغييراً بارزاً  
إذ نادي بتبدل النظم السائدة ، وشدد على واجبات الملوك ، ونزاهتهم  
بدلاً من امتيازاتهم وعدالتهم الملتوية العوجاء.<sup>(1)</sup>

## ٢) هيبودام<sup>\*</sup> (Hippodam)

أما هيبودام فحاول أن يصف دولة مكونة من عشرة آلاف مواطن  
يقسمهم إلى ثلاثة طبقات :

الطبقة الأولى: وهي عبارة عن الصفة الممتازة ، التي تقوم بإدارة  
شئون المدينة وسميت طبقة المفكرين .

الطبقة الثانية: وهي طبقة الرجال الأقوياء التي تقوم بمهمة  
الدفاع عن المدينة وسميت طبقة العسكريين .

الطبقة الثالثة: وهي طبقة الرجال العاملين ، ومهماها الأساسية  
تتمثل في إنتاج المواد الضرورية للمدينة ، وسميت الطبقة العاملة ،  
وتشمل الزراعة والصناعة والتجار .

ولم يكتف هيبودام بهذا التقسيم الثلاثي للطبقات بل قسم كل  
طبقة من هذه الطبقات إلى ثلاثة وحدات .

---

(١) د. سلمى حمزة الخنساء ، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى ، مرجع سابق ، ص 24.

(\*) من أهالي مدينة ميليتوس كان قد استوطن أثينا ، وقد أطلق عليه لقب مهندس اجتماعي ، ولكن الأصح أن نقول عنه أنه مهندس مدنى إذ أن الأبنية في عصره كانت تشارد دون تصميم ولا نظام ، وربما كان ذلك لأهداف عسكرية فجاء هيبودام ب فكرة تشيد الأبنية على خط مستقيم ذات أبواب تفتح على الشارع ، الذي يصبح بدوره مستقيماً أيضاً . انظر: مارسيل بريلو ، جورج ليسكى ، تاريخ الأفكار السياسية ( بيروت : الأهلية للنشر والتوزيع ، 1986 ) ص 19 ، 20 .

فالطبقة الحاكمة تكون من لجنة تحضيرية ومجلس شيوخ  
وسلطة تفديذية وطبقة العسكريين تكون من القادة (أو الضباط)  
والجيش المحارب ، وعامة الناس القادرين على حمل السلاح . والطبقة  
<sup>(1)</sup>  
العاملة تضم بدورها الفلاحين والصناع والتجار .

ويرى هيبيودام أن نظام الدولة لا يكون متينا إلا إذا تمثلت في  
السلطة مختلف العناصر والاتجاهات وهو ما سماه بالنظام المختلط ،  
الذي يجمع بين عناصر مختلفة من النظام الملكي والنظام الأرستقراطي  
والنظام الديمقراطي . فلكي لا يستبد الملك بسلطاته يرى هيبيودام  
وجوب تقييد هذه السلطات ، وتحديدها بهدف معين هو المصلحة  
العامة وموازنتها بواسطة عناصر مستقلة من النظمتين الأرستقراطي  
<sup>(2)</sup>  
والديمقراطي .

خلاصة القول أن هيبيودام -الذي جاء قبل أفلاطون وأرسطو -  
يعتبر كاتباً رائداً في علم السياسة لأنه أول من كتب في هذا العلم ،  
وأول من أنشأ مذهباً جديراً بهذا الاسم .

---

(1) نزار الطبعجي، الوجيز في السياسي، الكتاب الأول (بغداد: شركة الطبع والنشر الأهلية، 1969) ص 37، 38.

(2) د. فضل الله محمد إسماعيل ، الدولة المثالية بين الفكر الإغريقي و الفكر الإسلامي (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية ، 1996 ) ص 112 .  
أيضاً انظر بالتفصيل د . طعيمة الجرف ، الدولة المثالية بين المثالية والواقعية في الفلسفة اليونانية ( القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، 1968 ) ص 37 ، 38 .

## خامساً : فلسفة الحكم والحاكم عند سocrates

( 470 - 399 ق.م )

يعتبر سocrates أول جيل العمالقة ، ويندر أن نجد في التاريخ عبقرية معقدة كعصرية سocrates ، فقد كان وطنياً مخلصاً شجاعاً صادقاً ، محدثاً لبما بارعاً دقيقاً سخر من امهر السوفسطائيين ، وتهكم عليهم واستطاع أن يسحر بيانيه واتقاد قريحته شباب أثينا للتأثير فيهم ، وتوجيههم نحو حياة سياسية واجتماعية وأخلاقية خيرة .<sup>(1)</sup>

لم يترك سocrates أي مؤلفات غير أنه كان في نظر أفلاطون أعظم تلامذته المثل الأعلى للمفكر العظيم - وترك المعلم آثاره على تلميذه ، فالراجح أن الكثير من المبادئ السياسية التي وردت في كتاب (الجمهورية) لأفلاطون هي في الحقيقة من فكر سocrates مثل ذلك مبدأ سيطرة أحكام القانون ، وأن الفضيلة هي المعرفة ، والطبقة الحاكمة يجب أن تمتاز بالحكمة والعقل آلي أن الحاكم الفيلسوف هو الذي سينقذ الدولة من أي دمار قد يلحق بها .<sup>(2)</sup> وهاهو التفصيل لمبادئ سocrates:

### 1) مبدأ سيادة أحكام القانون :

كان سocrates أول من نادي بهذا المبدأ ، وأخذه عنه كل من أفلاطون وأرسطو وقد كان سocrates يشبه المواطن الذي لا يحترم القانون لأنه قد يصيبه الإلغاء أو التعديل بالجندي الذي يهرب من موقعة حرية لأنه قد يعلن الصلح أو الهدنة .

(1) د. علي عبد المعطي محمد ، الفكر السياسي الفري ( الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1981 ) ص 42.

(2) د. حسن الظاهر ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 19.

والمقصود بمبدأ سيادة أحكام القانون : خضوع أفراد المجتمع - حكامًاً ومحكومين ومؤسسات جماعاً لتلك القواعد العامة ، التي يحددها الدستور أو القانون الأساسي لذلك المجتمع ، لا للأهواء أو الإرادة المتغيرة للحكام .<sup>(1)</sup>

## 2) الفضيلة هي المعرفة :

هذه هي قاعدة العمل الأخلاقي ( الفضيلة هي المعرفة ) فبمعرفة وممارسة الإنسان للأعمال الخيرة يصبح مصدر للفضيلة ، فمن عمل الفضيلة علم بها والفضيلة هي عمل بالعلم .

وافتتح سقراط بالصلة الوثيقة بين الأخلاق والسياسة عبر المعرفة ، لقد ربط سقراط الفضيلة بالمعرفة ، فالفضيلة ومنها الفضيلة السياسية هي معرفة ، ولا فضيلة إلا بالمعرفة وهو يقول إن التصوّت لا يمكن أن يكون وسيلة للحكم بمعناه الصحيح ، لأن الحكم الحقيقي مصدرة العلم الصحيح ، وهذا العلم الصحيح لا يتم إلا بالنسبة للعلماء أو الحكماء .<sup>(2)</sup>

ولذا فالحكام يجب أن يكونوا من ذوى المعرفة أى من الفلاسفة ، فالحاكم ربان المدينة يجب أن يعرف فنه بعمق ، كما يعرف الربان فنه وبالتالي فإن عليه أن يتعلم أنه الفن الأكثر صعوبة من كل الفنون ، إن سقراط ينتقد اختيار الحكام بالقرعة . لأنه يترك مسألة الكفاءة للصدفة ، ويوافق بصعوبة على سيادة جمعية شعبية حيث

(1) د. عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستور "القاهرة : دار المعارف ، 1959 " ص 30.

(2) د. سلمي حمزة الخنساء ، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة الوسطى ، مرجع سابق ،

الإسكافيون والكباسون والبناؤن والباعة المتجولون ، الذين لم يفكروا مطلقاً بمعنى السياسة يحكمون بفضل قانون الأغلبية .<sup>(1)</sup>

## سادساً : فلسفة الحكم والحاكم عند أكزينوفون Xenophon حوالي

354 - 430 ق.م

من بين المفكرين الذين كتبوا في التاريخ والسياسة ، مما جعله يبدى آرائه بشكل مباشر أو غير مباشر في المسائل المتعلقة بشكل الدولة ومقومات الحكم . وقد كان بصفته العسكرية ، أبلغ الأثر في تشكيل هذه الآراء .

وهو يعبر عن هذه الآراء بشكل واضح في دراستين : الأولى تحت عنوان (تشنة قورش) وقد تحدث فيها عن شخصية الملك الفارسي قورش الأول مؤسس الإمبراطورية الفارسية ، الذي اخذه الكاتب مثلاً أعلى للحاكم . والدراسة الثانية تحت عنوان (اللا كيدايمونيين) Lakedaemonion Politeia لإسبرطة والتنظيم الاجتماعي والتربوي لتشنة المواطنين ، الذين وجد الكاتب فيهم مثلاً للمواطنين الصالحين ، أيام كانوا لا يزالون متمسكين بتعاليم نظامهم الذي وصفه المشرع ليكورجوس<sup>(2)</sup>. ly kourgos

(1) جان جاك شوفاللية ، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية ، ترجمة محمد عرب صاحب ط1 (بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1985) ص 33 ، 34.

(2) د. لطفي عبد الوهاب يحيى ، اليونان ، مرجع سابق ، ص253 ، 245.

وهاجم اكزينوفون الديمقراطية الأثينية بشدة لأنها تميز - حسب رأيه - بالانقسام والفوضى وعدم الكفاءة ، وهو حين يبحث عن العلاج فلا نجده كأفلاطون في حكومة بديلة مثالية ، وإنما من خلال جعل الحكم في أثينا يشكل أنموذجا قائما بذاته ، فارسيا بالظاهر وإسبرطياً من حيث الواقع .<sup>(1)</sup>

والدولة في رأى اكزينوفون - يجب أن تكون كالجيش إذا أريد لها أن تكون في مثل كفاءته ، فتقوم على نظام محكم من الرتب وتقسيم العمل على أن يهيمن على كل شئ فيها الرجل الحكيم ، ويؤدي كل فرد تحت سيطرته العمل الذي يحسن القيام به .<sup>(2)</sup>

وتقسم اكزينوفون نظم الحكم إلى خمسة أقسام هي : النظام الملكي الدستوري والنظام الاستبدادي ، ويجمعهما أن السلطة في يد فرد واحد ، والنظام الأرستقراطي والنظام البلوتوقراطي ( حكم الأغنياء ) ويجمعهما أن السلطة في يد عدد محدود ، وأخيراً النظام الديمقراطي حيث تكون السلطة في يد الأغلبية .<sup>(3)</sup>

وهاجم اكزينوفون من بين هذه النظم النظام الاستبدادي والنظام البلوتوقراطي والنظام الديمقراطي ، ولم يهاجم النظمين

---

(1) ارنست باركر ، النظرية السياسية عند اليونان ترجمة لويس اسكندر ( القاهرة : مؤسسة سجل العرب ، 1966 ) ص 179 .

أيضاً : جان توشار ، تاريخ الفكر السياسي ترجمة على مقلد ( بيروت : الدار العالمية للطباعة ، 1981 ) ص 27 .

(2) ارنست باركر ، النظرية السياسية عند اليونان ، مرجع سابق ، ص 179 .

(3) د. ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 55 .

الملكي والأرستقراطي ولكنه دعا إلى اندماجهما في نظام واحد . ويردد أكزنيوفون بعض الأفكار التي قد نجدها في كتابات أفلاطون وأرسطو ، فالقوانين في رأيه - يجب ألا تهدف إلى منع الجريمة فقط وإنما تتعدي ذلك إلى تحديد السلوك الإنساني في الجماعة ، وتحقيق فكرة العدالة ، والتعليم يجب ألا يترك للمؤسسات الخاصة ، وإنما يجب أن تنهض به الدولة ، كما تستطيع أن تحقق بعض أهدافها من خلاله .

فالنظام المثالي في رأى أكزنيوفون يقوم على قاعدة من المواطنين الذين يتبعون على مستوى المجتمع بأكمله ، نظاماً أخلاقياً صارماً ينمّي فيهم صفات الرجلة أو المروءة التي وصلت بإسبرطة في أيامها الأولى ، إلى ما كان أن تصل إليه الدولة المنظمة.<sup>(1)</sup>

على أن الجانب الأساسي الذي يوليه أكزنيوفون أهمية كبرى يتمثل في قيادة هؤلاء المواطنين ، ومن هنا يأتي تركيزه على القائد نفسه ، أي على صاحب السلطة . فيرى أكزنيوفون أن هناك عدد من مقومات الشخصية القوية التي يجب أن يتمتع بها الحاكم كما أن هناك بعض العوامل المساعدة للحاكم حتى مع شخصيته القوية .

فلا بد أن يتمتع الحاكم بصحة جيدة وبقوّة جسدية ممتازة لأن ممارسة الحكم تحتاج إلى ذلك ولا يستطيع الحاكم أن يصمد إلا إذا كان قوياً<sup>(2)</sup> وأن يكون جاداً في عمله يحقق الإنجازات بشكل مستمر وخاصة في الجوانب العسكرية ، وأن يكون وطنياً وكريماً

(1) د. لطفي عبد الوهاب ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 254 .

(2) مارسيل بريلو ، جورج ليسكيبة ، تاريخ الأفكار السياسية ، مرجع سابق ، ص 35 .

وأن يأخذ نفسه بالحزم والنظام الصارم ، وأن يقدر مواقف الآخرين ومصالحهم فهذه الصفات إذا ما تواترت في الحاكم جعلت منه قدوة للجميع ، وبذلك يستطيع أن يستقطب ولاء المواطنين ، ومن ثم يحصل على طاعتهم .<sup>(1)</sup>

أما عن العوامل المساعدة التي من شأنها أن تساند الحاكم ، هناك مظاهرات الحكم التي تحيط بالحاكم بها له من الرهبة ومن ثم يسهم في تسير الأمور بالنسبة لقيادته ، ولكن هذه المظاهرات يجب ألا تحتل حيزاً أكبر من حجمها الطبيعي الذي يجب أن يكون ثانياً بالمقارنة مع الشخصية الحقيقة للحاكم ، ثم هناك مساعدو الحاكم وهم أهل الثقة بالنسبة له وهو لا تكون صفاتهم أقرب ما تكون إلى صفاته ومن ثم يصبحون [أعين الحاكم وأذانه] .<sup>(2)</sup>

إذا ما تواترت في القائد هذه الصفات ، فإنها تضمن له صفة التفوق والسمو على غيره ، وبهذا يكون قد توافر لديه الشرط الأول والضروري في رأي اكزينوفون – ومن ثم تأتي بعد ذلك الشروط الأخرى المتمثلة في إتقان فن الكلام والخطابة لأن في ذلك تكمن قوة الإقناع عند الحاكم .

ولا يكتفي اكزينوفون بذلك بل يضع للحاكم برنامج عمل ، إذا اتبعه كفل لنفسه الطمأنينة ولشعبه السعادة ، ويتمثل هذا البرنامج في الوسائل الآتية :

---

(1) د. لطفي عبد الوهاب يحيى ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 255.

(2) د. لطفي عبد الوهاب يحيى ، نفس المرجع ، ص 255.

أيضاً : د. طعيمة الجرف ، المدينة الفاضلة بين المثالية والواقعية ، مرجع سابق ، ص 44.

- اللجوء إلى بعض الإجراءات كتوزيع المكافآت على مستحقها في الحقول المختلفة .
- تخفيض بعض الضرائب من فترة لأخرى أو في مناسبات معينة .
- الاحتكاك بالمواطنين للوقوف على رغباتهم والعمل على تحقيقها قدر المستطاع .
- العمل على تشويط التجارة الخارجية .

فإذا تمكّن الحاكم من تحقيق ذلك ، فإنه سوف يجد حوله مواطنين مخلصين له متضامنين معه لا يتزدرون في التضحية من أجله .

ولا ينسى أكريزنيوفون أن يطرح فكرة الملكية الوراثية التي تنتقل بها السلطة من السلف إلى الخلف ، مع تشديده على الاحتفاظ بشخصية الحاكم القوية ، وبالتالي استبعاد الوريث الذي لا تتواافق فيه صفات الحاكم ومتطلباته .<sup>(1)</sup>

وخلال هذه القول أن أكريزنيوفون قد أظهر ميله إلى أن يكون الحاكم مشبعاً بالروح العسكرية ، أو بالأحرى بالروح الديكتاتورية ، التي تكون فيها السلطة مركزة في يد ملك له مطلق الحرية ، إلا أن السلطة المطلقة هذه لها مفهومها الخاص عنده ، إذ يرى أن هذه السلطة المطلقة تكون تحت شعار العدالة وفي سبيل هدف واحد هو تأمين مصلحة الدولة والمواطنين ، سلطة لا توجهها نزعات الحاكم الشخصية بل خير المجتمع .<sup>(2)</sup>

(1) مارسيل بريلو ، جوج ليسكييه ، تاريخ الأفكار السياسية ، مرجع سابق ص 37 .

(2) د. فضل الله محمد اسماعيل ، الدولة المثلية بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 121 .

## سابعاً : فلسفة الحكم والحاكم عند أفلاطون (427 - 399 ق. م)

يمثل أفلاطون بين فلاسفة العالم شرقه وغربه مكانه فريدة ،  
لم يرق إليها أحد فهو الفيلسوف الأعظم شأنًا في تاريخ الفلسفة .<sup>(1)</sup>

حيث لم يشهد التاريخ فيلسوف قبل أفلاطون أنشأ فلسفة جامعة ونظاماً شاملًا لنواحي الفكر وجوانب الحقيقة .<sup>(2)</sup> فهو أول من رسم للتفاسير منهجه الحق القائم على الحوار الهدف ، وكان أول من طبق هذا المنهج في كتاباته الفلسفية التي اتخدت جميعاً أسلوب الحوار . كما طبقة في طريقة تدرسيه للاميذه داخل مدرسته الفلسفية التي أطلق عليها (الأكاديمية) . كما كان أول من أوقف الكثير من مؤلفاته لتخليد ذكرى أستاذه سocrates لدرجة أنه كاد ينس نفسه وراء حماولته بعث سocrates ، وتمجيده وإظهار جوانب عظمته في أحسن صورها .

بالإضافة إلى سعة خياله الفلسفي وشموليته فكريه ، وهاتان خاصستان دفعاه إلى إثارة كل ما يمكن إثارته من مشكلات وقضايا فلسفية سواء تلك التي تتعلق بالطبيعة أو التي تتعلق بالإنسان ، أو تتعلق بالآلة مبدع الطبيعة والإنسان ، إضافة إلى قضايا الفن والأخلاق والسياسة وإذا كان الحديث في هذا المجال عن آراؤه السياسية عن طبيعة الحكم والحاكم فسوف يكون هذا التناول من خلال محاوراته الثلاث الشهيرة " الجمهورية والسياسي والقوانين " .

(1) فالترز ، أفلاطون ط 1 (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1982) ص 11 .  
أيضاً: د. مصطفى النشار ، تاريخ الفلسفة اليونانية من منظور شرقي ج 2 (القاهرة : دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، 2000) ص 151 .

(2) د. زكي نجيب محمود ، قصة الفلسفة اليونانية ط 8 (القاهرة : مكتبة التهضة المصرية ، 1935) ص 115 .

والجمهورية كتبها أفلاطون وهو في شبابه تقريرياً ، ثم قدم بعد الجمهورية (السياسي) الذي اتسمت أفكاره وآراؤه فيه بالوضوح والكياسة ، وبعد ذلك وضع كل خبراته النظرية والعملية في كتابه (القوانين) حيث هذب من أحلامه في الجمهورية ونزل بها إلى الميدان العملي حتى تتلاءم وتتوافق مع طبيعة الإنسان ، وما تميز به من ضعف ومن المتواتر أن أفلاطون قد توفي وهو دائم على إنجاز هذا الكتاب .<sup>(1)</sup>

### ١) في الجمهورية:

جمهورية أفلاطون من الكتب التي تعز على التصنيف ، فهي لا تتطوّي تحت أي قسم من أقسام الدراسات الاجتماعية الحديثة ، ففيها تجد في الواقع ما يمس كل نواحي فلسفة أفلاطون ، كما أن في مادتها من الاتساع ما يمكن معه القول بأنها لم تترك شيئاً من الحياة الإنسانية إلا عالجته.<sup>(2)</sup>

وقد قصد أفلاطون من الجمهورية أن تكون بحثاً في طبيعة العدالة<sup>(3)</sup> وقد عرض أفلاطون في بداية كتابة ثلاثة تعريفات للعدالة ، التعريف الأول ، هو تعريف فيفالس من أن العدالة : هي اتفاق أعمال الإنسان مع التقاليد الجارية .<sup>(4)</sup> ولكن هذا المذهب الفلسفى لا يصلح لأن التقاليد فاسدة : وكان هم أفلاطون أن يهدم القديم وأن يزلزل

(1) د. مصطفى النشار ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، مرجع سابق ، ص 151 .

(2) جورج سباین ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 48 .

(3) K. F. Grizerand Gjazl " Political philosophy from Plato to Jeremy Bentham (New York, 1927 ) P.22 .

أيضاً: موريس كرانستون ، أعلام الفكر السياسي (بيروت : دار النهار للنشر ، 1981 ) ص 13 .

(4) د. أحمد فؤاد الأهوانى ، أفلاطون (القاهرة: دار المعارف ، 1960 ) ص 136 .

قواعد التقاليد البالية فهاجم الشعراء والسوفسقسطائيين والفنانين والساسة ورجال الدين .

والتعريف الثاني هو تعريف ثراثيماخوس من أن العدالة هي مصلحة الأقوى أو بعبارة أخرى هي الحق<sup>(1)</sup> ويترتب على ذلك أن مقياس السلوك هو إرادة الشخص ومقياس السياسة إرادة الحاكم ، وهذا المذهب هو مطية الاستبداد والظلم .

والتعريف الثالث يتمثل في نظرية غلو كون ، وهى أن الظلم من شيم النفوس و فعل الناس له حسن و وقوعه عليهم قبيح ، فلما رأى الناس أنهم يظلمون ويظلمون فيحرمون لذته و مرارته . اتفقوا فيما بينهم ألا يظلم بعضهم بعضاً<sup>(2)</sup> فشرعوا القوانين والعرف ، وسموا القانون عدلاً ، فإذا كانت العدالة في التعريف السابق ثمرة المصلحة فهي هنا نتيجة الخوف .

لقد رد أفلاطون على هذه المذاهب جمياً ، فقد أخذ يمتحن فكرة اللذة ويبحث عن طبيعة النفس وطبيعة الموجود . وصلة النفس بالخير والشر والفضيلة والرذيلة فأولئك الذين ذهبوا إلى أن الإنسان بطبيعة يميل إلى تحقيق لذاته وانجري وراء شهواته على حساب غيره ، ويؤثرون الظلم على العدل مخطئين في فهم الطبيعة البشرية ، لأن هناك فرقاً بين الخير واللذيد وليس الخير إيثار لذة على أخرى وليس الحق هو القوة ، ولكن خير النفس في الزهد وممارسة الرياضة لتعلم التاسب ، وتنطبع على النظام والانتظام.<sup>(3)</sup>

---

(1) ارنست باركر ، النظرية السياسية عند اليونان ، مرجع سابق ، ص 155 .

(2) أفلاطون ، الجمهورية ، ترجمة فؤاد زكريا (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1963) ص 358 ، 359 .

(3) د. أحمد فؤاد الأهواني ، أفلاطون ، مرجع سابق ، ص 136 .

لقد نجح أفلاطون في معرض ردوه هذه في أن يمهد لنظريته الخاصة عن العدالة تلك النظرية التي تبدأ من التسليم بحقيقة مؤداها أن كل شيء مؤهل بالطبيعة لأداء وظيفة معينة ، إذ أن وظيفة الشيء هي ما يؤديه هذا الشيء وحده ومن ثم فإنه يكون حسناً وكمالاً بقدر ما يزددي هذه الوظيفة بنجاح تام فكمال الفرس وفضيلته هي أن يحسن أداء وظيفته وكمال العين هي أن تحسن الإبصار .. الخ . وهكذا الحال بالنسبة إلى النفس التي تؤدي وظيفتها في الإنسان بصورة كاملة ، إلا إذا مارست العدل وليس الظلم لأن العدالة أشرف ما تتطوّي عليه نفوسنا والظلم أرذلها .<sup>(1)</sup> فالنفس عند أفلاطون لها ثلاثة قوى هي : الناطقة والغضبية والشهوانية ولكل منها فضيلة خاصة بها ، كذلك فإن كل قوة منها تقابل طبقة من طبقات المجتمع المثالي عند أفلاطون .

فالنفس الناطقة : تقابل طبقة الحكام - وفضيلتها الحكمة .

والنفس الغضبية : تقابل طبقة الحراس - وفضيلتها الشجاعة .

أما النفس الشهوانية : فتقابلها فئات الشعب من زراع وصناع وتجار - وفضيلتها العفة .<sup>(2)</sup>

وتكون العدالة في النفس باتصالها جمعياً ، فالشهوة تسعى ، والعاطفة تغذيها والعقل يهديها . وهذه القوى الثلاث موجودة في كل إنسان ولكن بدرجات مختلفة فمن الناس من يكاد يكون شهوة متجسدة تضليل بجانبها العاطفة والعقل وهؤلاء ينغمرون في الحياة المادية

(1) د. مصطفى النشار ، الفلسفة اليونانية من منظور شرقي ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 266 .

(2) د. محمد على أبو ريان ، تاريخ الفكر الفلسفي ، الفلسفة اليونانية ، ج 1 (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1980) ص 265 .

انغماساً و منهم تكون الطبقة العاملة في الأمة ، ومن الناس من يطغى  
فيه جانب الشعور كالمحارب الذي يقاتل من أجل الانتصار وكفى ،  
ثم لا يعنيه بعد ذلك أظفر بالفائدة أم لم يظفر . وهؤلاء يكونون الجيش  
والأسطول ، وفريق ثالث قليل العدد جداً لا يستمتع في الحياة  
إلا بالتفكير والتأمل وهؤلاء لا يقصد إلا إلى المعرفة وحدها . وهؤلاء هم  
رجال الحكم الذين ينشدون العزلة والوحدة فلا يقتربون الأسواق  
ولا يجولون في ميادين القتال فهم يقفون من الحياة العملية عند هامشها  
يدلون فيها بدلاء .<sup>(1)</sup>

وهذه القوى الثلاث متصل بعضها ببعض أشد الاتصال ومن  
مجموعها تكون النفس ، وفي اتصالها تكون العدالة في الفرد ،  
والأمر في الدولة كالأمر في الفرد ، فيجب أن يتولى زمام الحكم فيها  
طائفة حكيمية تكون لها بمثابة العقل من الفرد لتسدد خططها وتسير  
بها على هدى وبصيرة ، ولا يمكن القضاء على شقاء النوع الإنساني  
وتصحيح أوضاعه إلا بحكومة الفلسفة ، لأنهم وحدتهم يعرفون  
الفضيلة في القول والفكير والعمل ويمكّنهم سن الأنظمة والقوانين التي  
ترشد إليها وتساعد على تحقيقها وتهئ أفضل السبل لإقامة جمهورية  
مثالية رائداتها الحق والخير والجمال .<sup>(2)</sup>

إن الإصلاح في الدولة لا يتم بواسطة الانقلابات ، وإنما بالمعرفة  
وباجتماع الفلسفة والسلطة السياسية في يد واحدة يصبح الحكم  
حكماً مثالياً ويتم الخلاص على أيديهم ويتعجب أفلاطون كيف أننا

---

(1) د. زكي نجيب محمود ، أحمد أمين ، قصة الفلسفة الفريبية ، مرجع سابق ، ص 154 .

(2) د. محمد عبد الرحمن رضا ، من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية المجلد الأول (بيروت  
عويدات للنشر والطباعة ، 2000) ص 144 .

نعهد في صنع أحذيتنا إلى أحسن إسْكَاف ، وإذا ما أردنا شراء سلعة ما فأننا نقصد أفضل المحلات ، وإذا مرضنا فإننا نستدعي أشهر الأطباء بينما في الحكم لا نفتش عن أحكم الناس وأعبد لهم . إن الطبيب في عمله كالفيلسوف في دولته فكما أن من البلاهة أن نقيم الطبيب الخير بالمراجع التي وضعها ، كذلك من الحماقة أن نلزم الفيلسوف بأحكام القانون .<sup>(1)</sup>

وعن طريقة إعداد و اختيار طبقة الفلسفه ، نجد أفلاطون في كتاب الجمهورية يحدد هذه الطريقة ، حيث يتوقف نجاح الدولة المثلي عنده قبل كل شيء على طريقة إعداد الحكم و تحديد دورهم في إدارة شئون الدولة على أساس الكفاية والتجربة التربوية فلا علاج للمجتمع إلا بحكومة الفلسفه .<sup>(2)</sup> ولا سبيل إلى حكومة الفلسفه إلا بنظام من التربية يبدأ من الصغر ، ويرشد الناس إلى ما يجب عليهم عمله أي إلى فن الحياة وفن السلوك وفن الحكم . وقد توسع أفلاطون في الكلام على نظام التربية ومناهج التعليم حتى لقد ذهب الكثيرون إلى أن الجمهورية ليست كتاباً في السياسة بقدر ما هي كتاب في التربية والتعليم .<sup>(3)</sup> وسوف نتحدث بالتفصيل عن هذا النظام التربوي في الفصل الخاص بالتربية .

(1) د . سلمى حمزة الخنساء ، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى ، مرجع سابق ، ص 53 .

(2) د . ماجد فخري ، تاريخ الفلسفة اليونانية من طاليس إلى افلاطين وبرقليس ط 1 ( بيروت : دار العلم للملاتين ، 1991 ) ص 95 .

(3) د . محمد عبد الرحمن مرحبا ، من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 144 .

كما يرى أفالاطون أن حياة طبقة الفلاسفة يجب أن تنظم بطريقة تضمن عدم تحولهم إلى إعداد للمواطنين . وأن خير ضمان لنزاهة أفراد طبقة الحكام وتفرغهم لعملهم يكون بما يأتي :

1 - حرمانهم من الملكية الخاصة .

2 - حرمانهم من الزواج .

3 - إعطاؤهم أجرا ثابتاً يكفى للنفقات الملائمة لمركزهم الاجتماعي، وتعليق ذلك أنه يرى أنه إذا سمح لأفراد هذه الطبقة باقتناص الأراضي الزراعية ، وجمع الثروة فسوف يتحولون إلى أصحاب أملاك وفلاحين بدل كونهم أوصياء وحكاماً ، أو يتحولون إلى طفاة وأعداء للمواطنين بدلًا من كونهم حلفائهم . أما فكرته في إلغاء الزواج بين أبناء هذه الطبقة فترجع إلى أنه يرى أن الزواج ينشئ العاطفة العائلية وهي تقتص من ولاء الحاكمين وتجعلهم مشغولين بأبنائهم مما يهدى في رأيه أشد خطراً من شهوة التملك .<sup>(1)</sup>

وفي ذلك يصرح أفالاطون قائلاً : لا يجوز لأحد هم أن يملك متاعاً أكثر من ضرورته الالزامية ولا أن يكون له دار خاصة يغلقها من دونه بالمخاليق فتصد من جاء يسعى إليه . وكل ما يتقاده الحاكم من أجر يجب إلا يزيد عن مبلغ محدد يكفى لسد حاجاتهم طوال العام ، وينبغي أن يشتركون جميعاً في موائد عامة للطعام ، ويعيشوا معاً عيشة الجند في معسكراتهم .<sup>(2)</sup>

(1) د. بطرس غالى ، د. محمود خيري عيسى ، المدخل إلى فلسفة السياسة ط 1 (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، 1990 ) ص 38.

(2) أفالاطون ، الجمهورية ، الكتاب الثالث ، فقرة 416 ، مرجع سابق ، ص 291 .

وهكذا يريد أفلاطون أن تصرف جهود هؤلاء إلى خدمة الدولة وشئونها لكي لا تتشب الفيرة بين أعضائها ، ويقعوا أسرى الرغبات والانفعالات.<sup>(1)</sup>

وأخيراً حدد أفلاطون أهم صفات الحاكم الفيلسوف فيما يلي :

1 - أن يكون محبأ للحقيقة مبغضاً للكذب .

2 - أن يكون ميالا إلى احتقار اللذات الجسدية والاهتمام باللذات العقلية .

3 - شديد القناعة ، عفيفاً بعيداً عن الثروة والجاه .

4 - محباً للاتساق والجمال - قوى الحدس محباً للموت والجمال - محباً للمعرفة والوجود الخالد حباً كلياً .<sup>(2)</sup>

أفلاطون إذن يهدف إلى أن يخلص الحاكم الفيلسوف من عالم الحس وأرجاس البدن عن طريق تطهير نفسه . ومع هذا فهو يريد من الفيلسوف أن يعيش واقعة . فهو لم يكن من الفلاسفة الذين كانوا يعيشون في برج عاجي ، أو يفهمون الفلسفة على أنها البحث عن الحقائق الميتافيزيقية المجردة بصرف النظر عن صلتها بالحياة العملية . أفلاطون يريد من الفيلسوف أن يكون الحاكم العادل والسياسي الذي يسسون المدينة ويسرع لها ويهتم بتتنظيم شئونها .<sup>(3)</sup>

(1) دسلمى الخنساء، تاريخ الفكر السياسي فى العصور القديمة والوسطى، مرجع سابق، ص63.

(2) د. حربى عباس عطيتو محمود ، ملامح الفكر الفلسفى عند اليونان ( الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1997 ) ص 419 .

(3) د. ناجي التكريتى ، الفلسفة الأخلاقية الأفلاطونية عند مفكري الإسلام ط 2 ( بيروت : دار الأندرس للطباعة والنشر والتوزيع ، 1982 ) ص 71 .

إضافة إلى ذلك فالحاكم عند أفلاطون وصي على المحكومين، بل هو راع لهم والحق أن من أكثر التشبيهات تكراراً في محاورة الجمهورية تشبيهه المحكمين بالقطيع والحاكم بالراعي ، وهو تشبيه لم يصدر عن أفلاطون اعتبراً بل كانت له دلالته بالنسبة إلى نظرية أفلاطون إلى طبيعة عملية الحكم ، وما يفعله الحاكم للمحكمين ، فالحكم عنده مطلق والحاكم يوجه المحكمين ويحميهم من الأخطار الخارجية والداخلية ، بل هو يحميهم من أنفسهم لأن المحكمين لو تركوا لأنفسهم لما عرفوا ما يفدهم وما يضرهم ولاوردوا أنفسهم موارد التهلكة . فالحكم إذن توجيه وإرشاد مستمر قد يمتد حتى التفاصيل الدقيقة لحياة الناس . أما المحكمون أنفسهم فعليهم أن يطعوا فحسب ، إذ أنهم لا يعلمون من أمرهم شيئاً وهم في حاجة دائمة إلى من يأخذ بيدهم وينير لهم طريقهم وبعبارة أخرى فليست العلاقة بين الحاكم والمحكوم علاقة مشاركة أو تبادل . وإنما هي علاقة توجيه من جانب ، وطاعة وامتثال من الجانب الآخر فحسب<sup>(1)</sup> .

ولكن هل سيقبل الحاكم الفيلسوف أن يكون راعياً للقطيع وموجها لا ناس لا يملكون إلا أن يطعوه ؟ هل يرضى أن يعطي من جانب واحد دون أن يأخذ شيئاً من الآخرين ؟ من الواضح أن صفات الحاكم والفيلسوف كما حددها أفلاطون في كانتا الحالتين لا تسجمان فالحاكم عنده لابد أن يكون دكتاتور أو حاكماً مطلقاً على أن دكتاتورية الفيلسوف مستحيلة لأن الفيلسوف بطبيعته أبعد الناس عن الاستبداد برأيه . وفي اللحظة التي يكتسب فيها الفيلسوف هذا الطبع أي يصبح حاكماً مطلقاً لا يعود فلسفياً بالمعنى الصحيح

---

(1) أفلاطون ، الجمهورية ، مرجع سابق ، ص 107 .

وإذن فمن الممكن أن يكون المرء فيلسوفاً بمعنى وحاكمًا بمعنى آخر ، ولكنه لا يمكن أن يكون هذا وذلك في آن واحد ، وبمعنى واحد وأن الفيلسوف الذي يحكم حكماً مطلقاً لا بد أن يكون شخصاً متافقاً مع نفسه .<sup>(1)</sup> وهذا يدفعنا للحديث عن نظم الحكم عند أفلاطون .

تأثير أفلاطون بما كان قائماً من نظم في المدن اليونانية ، وما نتج عن الاتصال الحضاري بين الفرس واليونان . فقد تأثر أفلاطون بالنظام السياسي في إسبرطة والذي كان قائماً على مبدأ تخصص العمل وحكم الأقلية الأرستقراطية وقد ازداد إعجابه به بعد انتصار إسبرطة على أثينا . ظناً منه واعتقاداً أن مبدأ التخصص هذا يمثل تطبيقاً لمبدأ أن الفضيلة هي المعرفة ، وبالتالي يكون أحد العوامل التي جعلت إسبرطة بنظامها الأرستقراطي تتفوق على أثينا ونظامها الديمقراطي .

ولكن هذا تعميم سيتراجع عنه أفلاطون فيما بعد عندما يأخذ بمبدأ الواقعية .<sup>(2)</sup> وأورد أفلاطون في الكتاب الثامن من الجمهورية تصوراته لأشكال نظم الحكم التي تقرر هدف الدولة ومثلها الأعلى ، وقد قسم هذه النظم إلى خمسة أنواع هي :<sup>(3)</sup>

## 1 – النظام الأرستقراطي aristocracy

وهو أكثر الأنظمة كما لا يهدف إلى الخير والفضيلة وينعكس فيه نظام الدولة العادل .

(1) أفلاطون ، نفس المرجع ، ص 108 .

(2) د. بكر مصباح تيره، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، مرجع سابق، ص 182 .

(3) د. حامد ربيع ، نظرية التحليل السياسي ، المحاضرات التي أقيمت على طيبة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ( القاهرة : مكتبة القاهرة الحديثة ، 1970 ) ص 135 ، 136 .

## 2 - النظام التيموقراطي Timocracy or government by principle of honour

وهو النظام الذي يحكم فيه أولئك المطلعون للمجد والشرف والراغبون في تحقيق التفوق أو الانتصارات فهو إذن حكم الأقلية العسكرية .

## 3 - النظام الأوليغارشي oligarchy or the rule of the rich

وهو نظام حكم الأغنياء حيث ترتفع النظرة إلى الثروة وتقيمها.

## 4 - النظام الديمقراطي Democracy of the rule of The people

أى النظام الذى يحكم فيه كل الأحرار ومن ثم يكون غرض الدولة الدائب هو تحقيق هذه الحرية وحراستها .

## 5 - النظام الاستبدادي Tyrany despotism

وهو نظام حكم الظالم أو المستبد حيث يسيطر الجهل وعدم الكفاءة والاستبداد بالسلطة والظلم السافر.<sup>(1)</sup>

لقد أراد أفلاطون أن يوضح بأن دولته المثالية لابد وأن تمر وتعانى من أربعة مراحل متدرجة ، كل مرحلة من هذه المراحل هي نتاج المرحلة التي سبقتها فالتموقراطية هي وليدة النظام المثالي الأرستقراطى ، والأوليغارشية هي وليدة النظام التيموقراطي والديمقراطية هي وليدة النظام الأوليغارشي ، والاستبداد هو نتيجة مترتبة عن النظام الديموقراطي.<sup>(2)</sup>

---

(1) د . محمد على أبو ريان ، تاريخ الفكر الفلسفى ، مرجع سابق ، ص 271

(2) Sinclair,T.A, "History of Greek political thought" Crouteledge and kegon pul paper back, London, 1961 ) p. 70 .

[١] فالنظام التيموقراطي يتولد عن النظام الأرستقراطي ، عندما يبدأ حب التملك يفزو قلوب الناس ، وتبدا قيمة الفلسفة بالتدحرج ، ويرى أفالاطون أن هذا النظام (التيموقراطي) مركب من الخير والشر ، وأن الرجل الذي يماثله يكون ذا شفف للظهور والسيطرة التي لا يدعمها بقوة الخطابة ، وإنما بقوة السلاح والمظاهرات المناسبة للحرب .

[٢] وينتظر النظام التيموقراطي إلى نظام أو ليجارشي ، عندما يستبد بالناس حب المال وجمعه ، وتقوم آنذاك الطبقة الفنية بالحكم فعلا دون أن يكون للفقراء أى نصيب فيه ويبدا الموسرون ينظرون إلى بعضهم نظرات الحسد ، ويدخلون طريق المنافسة التي تطبع المجتمع العام الذين هم أعضاءه بنفس هذا الخلق ومن ثم يسيرون حيثا في طريق جمع المال فاقدين كل اعتبار للفضيلة تسيد عليهم اعتبارات الثروة فحسب بهذا الشكل يصبح من الصعب القول أن هناك فرقا شاسعا بين الثروة والفضيلة بحيث إذا وضعا هما في كفتي ميزان تسقط أحدهما دائما بينما ترتفع الأخرى .<sup>(١)</sup>

وفي نظام كهذا طابعة حب التملك بهذه القوة – يتحول الأثرياء الأوليغارشيون غير المكتفين كثيراً بمعايير الفضيلة والشرف وأولادهم إلى الترهل والتدلل والفساد بل وإلى الليونة ومن ثم يصيغون محطة احتقار الفقراء الذين يمتازون بالخشونة رغم ضعف أجسادهم .

(١) حان توشار ، تاريخ المفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 31 .

ابضا : د. محمد علي ابو ريان ، تاريخ المفكر الفلسفى ، مرجع سابق ، ص 271 .

3 - ويتولد النظام الديمقرطي من النظام الأوليغارشي عندما يستشعر الفقراء في أنفسهم تفوقاً على الأغنياء ، يقودهم بعض من الانتهاريين ممن أثرب على حساب الأغنياء المتهاونين ، فيستولون على السلطة في لحظة مناسبة ويعتقلون بعضهم (الأغنياء) وينفون البعض الآخر، ويقتسمون مع الباحثين أمور الحكم والرئاسة بالتساوي .<sup>(1)</sup>

فالديمقراطية هي النظام الذي يضمن الحرية للمجتمع : فالمواطنون في مثل هذا النظام أحراضاً بالقول والعمل ، ومن ثم فإنهم يستطيعون ترتيب أساليب حياتهم بما يتاسب وتطوراتهم الذاتية ، مما ينشأ عنه اختلاف الأخلاق في هذا النظام إلى حد يفوق ما قد نلمسه في أي نظام آخر .

4 - ويكون النظام الاستبدادي وليد النظام الديموقратي ، عندما تعمل الحرية في المجتمع إلى أقصى حدودها . حيث ينتهي الأمر في نظام كهذا إلى حد الاستخفاف بالقوانين المشرعة أو العرفية . أما السيادة فلا تكون أكثر من مجرد ظل ، ويعتقد أفلاطون أن الحكم الاستبدادي يبدأ من هذه النقطة . . وعلى هذا فإن الحرية الواسعة تصنع الأساس لأنواع العبودية وأشدّها شراسة .

وهكذا بين أفلاطون أنظمة الحكم في الجمهورية ، وجعل أفضلها دولة المثالية ثم تليها الدولة التيموقратية وهي تمثل الدولة المثالية حين فسادها ، ثم تليها الدولة الأوليغاركية أو حكومة الأغنياء

---

(1) د. غانم محمد صالح ، الفكر السياسي التقديم ، مرجع سابق ، ص 81 ، 82 .

وتمثل الدولة التيمقراطية حين تنحط ثم تتطور الأوليغاركية إلى ديمقراطية ، ثم إلى حكم الطاغية وهذا هو أسوأ أنواع الحكم .<sup>(1)</sup>

## 2) في السياسي :

في هذا الكتاب (السياسي) أو (رجل الدولة) يتعرض أفلاطون لتعريف السياسي فيقول أنه " صاحب المعرفة الحقيقة "<sup>(2)</sup> ثم يقارن بينه وبين رب الأسرة منتهياً إلى وجود تشابه بين مهنتيهما ، فكل منهما يعمل لصالح الجماعة ، وكل ما هنا لك أن رب الأسرة يعمل لصالح أسرته بينما يعمل السياسي لصالح المجتمع . والواقع أن تشبيه الدولة بالأسرة يعني التسلیم بنظرية الحكم المطلق ، إذ مؤدي هذا التشبيه أن يخضع جميع المواطنين للسياسي رئيس الدولة خضوعاً تماماً كما يخضع أفراد العائلة لرب الأسرة .<sup>(3)</sup>

ويتعرض أفلاطون للحديث عن نظم الحكم في كتابة السياسي ، إلا أنه يضع تقسيماً آخر يلخص فيما يلى :<sup>(4)</sup>

1 - **الدولة المثالية Ideal state** : وهي التي يرأسها الحاكم الفيلسوف ، وتميز بالمعرفة الكاملة ، ولذلك لا تقييد بالقوانين ، وهي دولة إلهية لا يتيسر وجودها في هذه الدنيا .

2 - **الدولة الزمنية** : وهي ستة أنواع : ثلاثة منها تقييد بالقوانين وهي :

(1) بطرس غالى ، د. محمود خيري عيسى ، المدخل الى فلسفة السياسة ، مرجع سابق ، ص 41

(2) أفلاطون ، رجل الدولة ، ترجمة د.أديب منصور ( بيروت : دار صادر ، 1959 ) ص 10

(3) د. بطرس غالى ، د. محمود عيسى ، المدخل الى فلسفة السياسة ، مرجع سابق ، ص 40 .

(4) د. غانم محمد صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص 89 .

أ - حكم الفرد الذي يتمثل في الملك المستير وهو أفضل أنواع الحكم .

ب - حكم الأقلية الأرستقراطية : وهى الدولة الثانية من حيث سلم الأفضلية .

ج - حكم الديموقراطية المعتدلة : وهى أسوأ أنواع الدول القانونية لكنها هي نفس الوقت أفضل من أي دولة غير قانونية .

أما الثلاثة التي لا تلتزم بالقوانين فهي :

أ - حكم الفرد الاستبدادي : وهو أسوأ أنواع الحكم .

ب - حكم الأقلية الأوليغاركية : تدرج بعد أسوأ أنواع الدول .

ج - حكم الديموقراطية المتطرفة أو الغوغاء : وهى أقل خطراً من الدول الاستبدادية والأوليغاركية .

وبهذا نجد قدر من التغيير الذي طرأ على فكر أفلاطون فى محاورته هذه وبعد أن كان الحكم المثالي فى محاورة "الدولة المثالية" هو حكم الأقلية المتخصصة ، نجد أفلاطون يتراجع فى محاورة رجل الدولة بين حكم الفرد وحكم الجماعة ، وبين مبدأ التخصص ومبدأ الخضوع للقانون .<sup>(1)</sup>

وتتجلى دعوة أفلاطون إلى مبدأ الخضوع للقانون ، ما جاء فى خطاباته إلى أصدقائه بعد مقتل ديون ذاكرا ضرورة احترام القانون والسلطة التشريعية ، كأساس للدولة وبالتالي أصبح القانون سيد على الناس ، ويجب عليهم ألا يتعدوا حدوده.<sup>(2)</sup>

(1) د. لطفي عبد الوهاب يحيى ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 257 .

(2) د. إبراهيم الدسوقي آباطه ، عبد العزيز الغنام ، تاريخ الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 35

كما يتضح من قوله : أن الناس بدون القوانين لا يختلفون البة عن أشد الحيوانات وحشية فالحكم بالقانون إذن هو بحث القيد الذهبي أو هو الخيط اللين لأنه من ذهب ، أما القيود الأخرى التي تفل يد الحكم فهي خيوط صلبة تصنع من الحديد<sup>(1)</sup> غيرأن أفالاطون لم يتخلى كلية عن سيادة الحكم الفيلسوف إذ أنه يعود فيقول : إذا ظهر حاكم كفء انتفت الحاجة إلى حكم القوانين ، إذ ليس ثمة شرعية ولا قانون أعظم من المعرفة شأننا .

وهذا يؤكّد ما ذكره سباین من أن أفالاطون قد ظل حتى النهاية مقتتاً بأنه يجب في الدولة المثلية حقاً أن يسود حكم العقل خالصاً ، ومتجسماً في الملك الفيلسوف الذي لا يقيده قانون أو عرف<sup>(2)</sup> .

أما عن علاقة السياسي بالمحكومين فلم ير أفالاطون جدوى من أن يقوم السياسي باسترضاء المحكومين ولا ضرورة لهذا الاسترضاء ، لأن السياسي لا ينظر إلا إلى المصلحة العامة ورفاهية المجتمع ، وفي سبيل تحقيق هذا قد يضطر إلى تجاهل القوانين وتجاوز التقاليد المرعية ، وقد يغضب المواطنين بل يضطر إلى القضاء على حرياتهم .

ولكنه مع هذا فرق بين الحاكم الطاغية والملك المستبد المستير : فال الأول يستخدم القوة الفاشمة لفرض حكمه على شعب غير راضى عنه ، أما الملك المستير أو السياسي الحقيقي فإن له من الحكمة والمعرفة ما يمكنه من جعل حكمه مقبولاً لدى شعبه ، ولكنه في حالة عدم وجود الحاكم الفيلسوف ، يصبح من الواجب والضروري التقييد

---

(1) د. حسن الظاهر ، دراسات في تطور الفكرسياسي ، مرجع سابق ، ص 34 .

(2) د. حسن الظاهر ، دراسات في تطور الفكرسياسي ، مرجع سابق ، ص 35 .

بالحكم الفير مثالي بالشرعية الضرورية بحكم القوانين المعبرة عن العدالة .<sup>(1)</sup>

### 3) في القوانين :

كتاب القوانين هو نتاج شيخوخة أفلاطون ، ويحتمل أن يكون نشر بعد وفاته من قبل أحد تلامذته . وإذا كان أفلاطون قد قدم لنا في كتابه الجمهورية صورة مثالية للمجتمع السياسي ، وفي كتاب (السياسي) مفهوم الحكم على أنه علم وفن يرمز إلى سياسة البشر وتربيتهم ورعايتهم ، فإن خبراته مع تقدمه في السن قد هدته في كتاب (القوانين) إلى تحويل اعتماد مجتمعه السياسي إلى القوانين بدلاً من الحاكم الفيلسوف .

دون أن يعني ذلك أنه قد تخلى نهائياً عن نظريته التي أوردها في الجمهورية ، لأنه أكد مراراً أن هدفه من القوانين هو أن يصف الدولة التي تلي في مرتبتها الدولة المثالية ، أي دولة القوانين كفضيل إلى حكم الفلسفه .<sup>(2)</sup>

وبهذا نجد تغييراً جذرياً في هذه المعاورة من حيث نظرة أفلاطون إلى مشكلة الحكم : فمن ناحية نجده يتخلى عن النظرة التي يفضل فيها نظاماً على آخر ، ويميل الآن إلى تبني نظاماً مختلطًا تظهر فيه عناصر من النظم الثلاث (الحكم الفردي ، وحكم الأقلية ،

---

(1) د. سالمي حمزة الخنساء، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى، مرجع سابق، ص 68.

(2) د. غانم محمد صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص 92.

والحكم الشعبي ) ومن ناحية أخرى نجده يعطى المكان الأول في الدولة للقانون .<sup>(1)</sup>

إن الدولة المختلطة التي اقترحها أفلاطون في القوانين تجمع بين مبدأ الحكمة في النظام الملكي، ومبدأ الحرية في النظام الديمقراطي، واعتقد أفلاطون أن الإفراط في كل منها يؤدي لانهيار وخراب الدولة لقد ربط أفلاطون دراسته بالشواهد التاريخية فرد سبب.

انهيار إمبراطرة لنظامها العسكري المحمض كما حدد سبب سقوط دولة الفرس لنظامها الملكي الطغيواني البحث الذي حدث الشعب على النقطة وكراهيته للحكام . كما أرجع سبب انهيار أثينا إلى الحرية المطرفة والمساواة البحتة حيث يتسلم الأفراد مناصب لا تتناسب مع مؤهلاتهم فتصبح لا مساواة تحت اسم المساواة.<sup>(2)</sup> على أية حال فقد هدف أفلاطون من القوانين أن يصف الدولة التالية في المرتبة للدولة المثلية فقد كانت الدولة الخاضعة للقانون فريسة على الدوام للعجز الكامل في الطبيعة البشرية ، وبذلك لم تكن دولة كهذه جديرة بأن تقف على قدم المساواة مع الدولة المثلية.<sup>(3)</sup>

إلا أنه قد اقتصر في القوانين بوجوب توسيع قاعدة المجتمع السياسي ونجد أنه قصره على فئة معينة من المواطنين ، فطالبات بإشراك جميع المواطنين في إدارة شئون المدينة وبالتالي إعطائهم قدرًا كافياً من التعليم يؤهلهم لفهم قوانين المدينة ومعرفة أصولها . في حين كان يقسم

(١) د. لطفي عبد الوهاب يحيى، اليونان، مرجع سابق، ص 258

(2) دسلمي حمزة الخنساء ، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطي ، مرجع سابق، ص 71-72.

(3) جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 85 .

طبقات المدينة في الجمهورية إلى ثلاث طبقات لا يحق للطبقة الدنيا (المنتجة) المشاركة في الحياة السياسية ، أو اشتراكها في برنامج أفلاطون التعليمي .<sup>(1)</sup>

وللنظام المختلط في دولة القوانين هيئات رئيسية هي :<sup>(2)</sup>

١ ) المؤتمر العام : وهو بمثابة السلطة التشريعية ، وتشترك فيه عادة طبقات المواطنين الأربع . ويكون حضور جلسات هذا المؤتمر إجبارياً بالنسبة للطبقتين الأغنى ، وتفرض غرامة مالية على أولئك الذين لا يواطئون على حضورها من أعضاء هاتين الطبقتين .

٢ ) المجلس : وهو بمثابة الهيئة التنفيذية ، ويضم في عضويته ثلاثة وستون عضواً بمعدل تسعين عضواً عن كل طبقة يتم انتخابهم بالطريقة الآتية :

تنتخب كل طبقة مائة وثمانون شخصاً يختار من بينهم تسعون عضواً بالقرعة . وينقسم المجلس إلى اثنى عشر قسماً أو لجنة تتناوب الحكم فيما بينها شهرياً .

٣ ) الحكم أو القضاة : القضاة جزء مهم من نظام أفلاطون ، فهو يتحدث عنهم بوصفهم حكام ، وعن الحكام الذين ينبغي أن يكونوا قضاة عادلين ، فالحق أن أي حاكم ملزم أيضاً بأن يكون قاضياً من بعض الوجوه ، بينما القاضي ولو أنه ليس بحاكم بالفعل - يصبح حاكماً وله أوقات جديرة بالاعتبار عندما يصدر فيها قراره النهائي في حالة من الحالات .<sup>(3)</sup>

(١) د.غانم محمد صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص 93 .

(٢) د. مصطفى النشار ، الفلسفة اليونانية من منظور شرقي ، مرجع سابق ، ص 291 .

(٣) د. مصطفى النشار ، نفس المرجع ، ص 292 .

وللقضاة أو الحكام أكثر من هيئة : فهناك أولاً هيئة حراس القوانين المكونة من سبعة وثلاثين شخصا يتم اختيارهم بالانتخاب من المؤتمر العام على ثلاثة درجات : فينتخب أولاً ثلاثة عضو ثم مائة.<sup>(1)</sup> وأخيراً سبعة وثلاثون . وتضطلع هيئة الحراس هذه بمهمة ضمان سلامه تطبيق القوانين وحفظ الجداول الانتخابية . وهنالك مجلس آخر يتكون من أثني عشر حارساً مهمته المحافظة على الدستور والقوانين الأساسية للمدينة .

أما القضاة الموكول لهم مهمة الفصل في القضايا الجنائية والمدنية فيتم اختيارهم عن طريق القرعة ، وينبغي أن يكون سن أعضائه فوق الخمسين وتحت السبعين ، ومتعمقين بخلق رفيع وذهن صاف من حيث أن عملهم الأساسي سيكون هو مراقبة ما فيه صالح القوانين وتنفيذها على خير وجه.<sup>(2)</sup>

### ثامناً : فلسفة الحكم والحاكم عند أرسطو ( 384 - 322 ق . م )<sup>(\*)</sup>

يبدأ أرسطو بنقد جمهورية أفلاطون فينكر أن الدولة يجب أن تكون متحدة أعظم اتحاد إلى حد أن يضحي في سبيلها بالأسرة والملكية ، إن الوحدة الحقيقة هي للفرد ، أما الدولة فكثرة وكثرة متعددة تتحقق وحدتها بالتربيه ، لا بالوسائل التي أشار بها أفلاطون ، والأسرة والملكية صادرتان عن الطبيعة لا عن الوضع والعرف .<sup>(3)</sup>

(1) د. غانم محمد صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص 99 .

(2) د. مصطفى النشار ، الفلسفة اليونانية من منظور شرقي ، مرجع سابق ، ص 291 .

للتعريف بارسطو وحياته انظر :

(\*) Bowle, western political thought ( London : Jonathan cape 1954 ) p.p. 53,54 .

(3) يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ( بيروت : دار القلم ، بدون ) ص 204 .

ويصف أرسطو الدولة في مطلع كتابه (السياسة) بأنها مجتمع ما يهدف كسائر المجتمعات من الأسرة إلى القرية فالدولة إلى بلوغ خير ما ، الخير الذي يليق بالإنسان كحيوان ناطق قادر على التمييز بين الخير والشر فالإنسان حيوان مدني بالطبع ومن يستطيع العيش خارج المدينة أو الدولة فلا بد أن يكون إليها أو بهيمة وكلاهما يتصرف بالاكتفاء الذاتي فالفريزة الاجتماعية فطرة طبيعية ، ومع ذلك فقد كان مؤسس الدولة الأول أعظم الحسنين لأن الإنسان إذا أكتمل فضله كان خير الحيوانات ، ولكن إذا تجرد من العدالة والقانون كان أشرسها ، والعدالة هي الرابطة بين أبناء الدولة ومبدأ النظام الاجتماعي في المجتمع السياسي<sup>(1)</sup>.

وبصورة عامة يمكن تعريف الدولة بأنها : مجموعة من المواطنين المتعاونين على بلوغ أهداف الحياة المدنية ، فوجب إذا النظر في أشكال الحكم الصالحة التي من شأنها تنظيم شئون المجتمع في سبيل المصلحة العامة<sup>(2)</sup> جمع أرسطو 158 للبلاد المختلفة في كتابه الدساتير ، مما ساعده على الإمام بالتقسيمات الممكنة لأشكال الحكومات ، فقدم تصنيفًا بثمانية عشر نظاماً سياسياً مختلفاً قام بتحليلها وتسويقها منطقياً .

وقد اعتمد أرسطو في تقسيماته لأشكال الحكومات على معيارين إحداهما معيار عددي وكمي ، وثانيهما معيار كيفي أو موضوعي<sup>(3)</sup> فمن حيث المعيار العددي يقول أرسطو أن السلطة قد

(1) د . ماجد فخرى ، تاريخ الفلسفة اليونانية من طاليس إلى أفلوطين ، مرجع سابق ، ص 143 .

(2) د . غانم صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص 107 .

(3) د . ثروت بدوى ، أصول الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 85 .

تكون في يد فرد واحد أو في يد عدد محدود أو في يد الأغلبية . ومن حيث المعيار الكيفي يميز أرسطو بين الحكومات من حيث صلاحيتها أو فسادها : فإذا كانت الحكومة تستهدفصالح العام وتحكم وفقاً للقانون ويرضاه المحكومين كانت حكومة صالحة<sup>(1)</sup> أما إذا كان الحاكم فرداً أو أكثر - يستهدف مصلحته الشخصية أو مصلحة طبقته دون مصلحة الجماعة ، أو إذا كان يحكم بغير قانون وقواعد تنظيمية عامة ، أو إذا اعتبر الحكم رغمما عن المحكومين ومستند إلى القوة كانت الحكومة فاسدة .

ويمزج أرسطو بين المعايير الكمي والكيفي معاً ، ليقدم تقسيماً سادسياً كالذي قدمه لنا أفلاطون في كتاب السياسي - للحكومات ، ثلاثة منها صالحة وثلاثة أخرى فاسدة .

### أولاً : الصور الصالحة :

1 - النظام الملكي ، حيث يكون الحكم فردياً ، ووفقاً للقانون ويستهدف الصالح العام .

2 - النظام الأرستقراطي ، حيث تكون السلطة في يد الأقلية المتميزة من جميع الوجوه والتي تحكم طبقاً للقانون ومن أجل الصالح العام.

3 - النظام الدستوري أو المختلط ، وفيه تكون السلطة للأغلبية - وهو النظام المثالي في نظر أرسطو .

---

(1) Alan. Hattersley, A short history of democracy(Cambridge : Cambridge university press, 1930 ) p.48 .

## ثانياً : الصور الفاسدة :

- 1 - النظام الاستبدادي ، حيث يكون الحاكم فرداً يستغل السلطة لصالحه الشخصية دون أن يتقييد بقانون ورغم إرادة المحكومين .
- 2 - النظام الوليغاركي ، حيث تكون السلطة في يد الأقلية المتميزة من حيث الثراء أو حكم الأغنياء الذين يستهدفون مصالحهم الخاصة .
- 3 - النظام الديمقراطي ، وفيه تكون السلطة للأغلبية من الفقراء تستغلها ضد الطبقات الأخرى .<sup>(1)</sup>

وبين هذه الأنواع الستة - الصالحة والفاسدة - للحكم توجد صور عديدة هي مزيج من أكثر من نوع واحد ، أو هي خليط متفاعل من كل هذه العناصر : فمثلاً بين النظام الملكي الصالح وبين النظام الاستبدادي الفاسد يوجد مجال لأكثر من شكل مختلف في درجة صلاحيته أو فساده بحسب مدى قربة من النظام الملكي أو من النظام الاستبدادي . فكلما قرب النظام السياسي إلى النظام الملكي أصبح أكثر صلحاً أو أقله فساداً ، وبكذا بالنسبة لصور الحكم الأخرى : وتفسير ذلك أن النظام قد يكون صالحاً في جميع عناصره وقد يكون فاسداً فساداً مطلقاً ، وقد يكون وهذا هو الغالب ، صالحاً في بعض عناصره وفاسداً في بعضها الآخر .<sup>(2)</sup>

---

(1) جورج سباين، تطور الفكر السياسي، مرجع سابق، ص128، 129.

(2) د. ثروت بدوى ، أصول الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 82 .

ولعل أرسطو جعل الصفات الأخلاقية - وليس نوع الدستور - هي الأساس في التفرقة بين نظم الحكم الصالحة ونظم الحكم الفاسدة ، فالأرستقراطية هي حكم أولئك المتعلمين بالفضيلة ، والأوليغاركية هي حكم المتمكّنين من الثروة ، وأرسطو لا يعتبر الفضيلة والفن ، صفتين متزامنتين ترافقاً دقيقاً لأنّه يعتقد أن الرجل الكفء المعتدل يرجح جداً أن يكون متصفًا بالفضيلة ، وعلى هذا فهناك لا فرق بين حكم الأخيار - الأرستقراطي وحكم الأغنياء الأوليغاركى - لأنّ الأخيار يرجح أن لا يكون لهم من الثروة إلا مقداراً معتدلاً ، إن هذه التفرقة ذات البعد الأخلاقي تمتد لتشمل أيضاً النظامين الملكي والاستبدادي .<sup>(1)</sup>

كيف إذن تكون الحكومة المثلث؟ لقد بحث أرسطو طويلاً في أنواع الحكومات الصالحة والفاشدة ، وبحث في تفاعلاتها وتطورها . وقد رأى أن كلّ شكل من الأشكال المذكورة يقوم على مبدأ صحيح بعض الصحة لا كلّها ، فالحكومة الملكية المطلقة ليست حكومة طيبة إذ ليس ثمة ما يضمن أن يعمل الملك دائمًا بعقل وحكمة ، ويبعد عن الطيش والهوى ، ولذلك فقد رأى أن أعظم الأمور خطراً أن توضع مصالح الأفراد كلّهم بين يدي فرد واحد يصبح هو الأمر الوحيد في الدولة بالإضافة إلى هذا فإن الملكية تستلزم مبدأ الإرث ، ومن السخيف بل ومن الجنون المطبق أن يقبل الشعب إرادة كائن لا يعرفون عنه شيئاً

---

(1) أرسطو ، السياسية ، ترجمة أحمد لطفي السيد ( القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ، 1947 ) ص 97

بعد ، ويعتبرون هذه الإرادة قانوناً ، وهم يجهلون فيما إذا كان هذا الوريث للعرش حكيمًا أم مجنوناً .<sup>(1)</sup>

أما الحكومة الأرستقراطية ، والتي تكون السلطة فيها في يد الأقلية الفاضلة العادلة فليس ثمة ما يضمن أيضاً أن تعمل - هذه القلة - دائمًا على تحقيق المصالح العامة دون أن تحرف فتهتم بمصالحها الخاصة .<sup>(2)</sup>

لذلك رأى أرسطو أن نطبق هنا المبدأ الذي اعتمدناه في الأخلاق وهو (أن خير الأمور الوسط) وأن نجد طبقة من الشعب تكون مزاجاً من ضدين ووسطاً بين طرفين : هذه الطبقة هي الوسطى ويسمىها أرسطو (بوليتية) أي الدستورية<sup>(3)</sup> ذلك لأن الطابع المميز لهذه الحكومة هو ان دستورها المثالي - يقوم على فكرة النظام المختلط الذي أساسه الجمع بين العناصر الصالحة في النظمتين الديمocratic والأوليغاركي ليتمكن - من هذا الجمع - نظام جديد يسميه النظام المختلط<sup>(4)</sup> ولتحقيق هذا النظام يقترح أرسطو إدماج تلك العناصر المستقاة من النظمتين الديمocratic والأوليغاركي طبقاً للوسائل الآتية :<sup>(5)</sup>

**1 - الأخذ بحل وسط بين المبادئ المتعارضة في النظمتين: فالنظام الديمocratic يقوم على مبدأ المساواة السياسية ، ويجعل للمواطنين**

(1) د. علي عبد المعطي محمد ، الفكر السياسي الغربي ، مرجع سابق ، ص 70 .

(2) د. علي عبد المعطي محمد ، نفس المرجع ، نفس الموضع .

(3) يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، مرجع سابق ، ص 206 .

(4) مكيا فيلي ، الأمير ، الفكر السياسي قبل الأمير وبعدة حد 1 تعريب خيري حماد (بيروت : دار الأفاق الجديدة ، 1982 ) ص 226 .

(5) د. ثروت بدوي ، أصول الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 84 .

جميعاً حق المساهمة في الأمور العامة دون اشتراط أي نصاب مالي، بينما يميز النظام الأوليغاركي طبقة الأغنياء ويقصد الاشتراك في الحياة السياسية على من يملكون نصاباً مالياً عالياً. ولذلك فالحل الذي يحقق التوازن بين المبدئين والذي لجأ إليه أرسطو هو الحل الوسط ، أى اشتراط نصاب مالي بسيط .

2- الجمع بين وسائل النظامين في اختيار الحكم: فالنظام الديمقراطي يجعل الاختيار بالقرعة لأنها وحدها هي التي تتحقق المساواة ، بينما يأخذ النظام الأوليغاركي بوسيلة الانتخاب . والجمع بين الوسيلين يمكن بجعل بعض الوظائف بالانتخاب وبعض الآخر بالقرعة، أو بإدماج الوسيلين معافى جميع الوظائف فتبدأ بانتخاب عدد أكبر من عدد الوظائف الشاغرة ، ثم نماؤ هذه الوظائف بالقرعة بين المنتخبين.<sup>(1)</sup>

3- ومن المظاهر الظاهرة في النظم الديمocrاطية أن تكون الوظائف العامة بأجر ، ولا أصبحت وفقاً على الأغنياء القادرين كما يحدث في النظم الأوليغاركية كذلك تقرر النظم الديمocrاطية مكافأة لتشجيع الفقراء على الموافلة على اجتماعات الجمعية الشعبية ، بينما توقع غرامـة - في النظم الأوليغاركية - على الأغنياء لإجبارهم على عدم التخلف عن اجتماعات الجمعية الشعبية . أى أن النظام الديمocrاطي يعمل على اشتراك الفقراء جمـعاً في مناقشة الأمور العامة فيـما يـافـهمـهمـ علىـالـحـضـورـ فـيـالـجـمـعـيـاتـ الشـعـبـيـةـ دونـأنـيـهـتـمـ بـإـلـزـامـ الأـغـنـيـاءـ بـالـحـضـورـ . أما النظم الأوليغاركية فهي

---

(1) سلمى حمزة الخنساء ، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى ، مرجع سابق ،

على العكس يجبر الأغنياء على الاشتراك في مناقشة الأمور العامة، فتقرر فرض غرامة على كل من يتغيب منهم عن الاجتماعات العامة ، وفي نفس الوقت لا تهتم بحضور الفقراء فلا يفرض الغرامة على المختلفين منهم ، كما أنها لا تعوضهم عن الحضور بل تحرمهم كلياً من حق المساهمة في الحياة السياسية .<sup>(1)</sup> ويجدر أسطو أن الحل الملائم الذي يحقق التوازن بين الاتجاهين هو في الجمع بينهما معاً : فتوقع غرامة على الأغنياء في حالة تخلفهم عن اجتماعات الجمعية الشعبية كما تقرر في نفس الوقت مكافأة حضور للفقراء ، وبذلك تضمن حضور الأغنياء والفقراء على السواء . أما عن الوظائف العامة فلا بأس من جعلها بأجر ولكن دون مغالاة هذا هو نظام الحكم المثالي عند أرسطو، لكنه عندما يتحدث عن الحاكم المثالي فإنه يفرق بين الدولة والحكومة ، فالدولة هي هيئة معنوية تمثل في المواطنين بينما الحكومات هي الجهاز الذي يشرف على إدارة أعمال الدولة بشكل يتوافق مع نظامها العام .

والسياسي عند أرسطو يتصف بعمق النظر والواقعية بالإضافة إلى الصفات الخلقية والمعرفة الحسية ، بينما سياسي أفلاطون ذو شخصية خلقيّة يتمتع بالمعرفة ويدرك الخير والمثل العليا . إن السياسي لدى أرسطو لا يصوغ الأحداث كما يشاء بل يستطيع الانتفاع من إمكانياتها واقتراح أفضل الوسائل لإصلاح عيوب الحكومات ، وتسخير الدولة فهو يعرف ما هو الأفضل نسبياً في ظروف معينة فهو يوجه

(1) د . فضل الله محمد إسماعيل ، الدولة المثلية بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي : مرجع سابق ، ص 194 .

ويتجه<sup>(1)</sup> كذلك فضل أرسطو حكم الملك العاقل الكامل ، وحكم الأرستقراطية التي لا تتجاوز ولاتهم بمصالحها الخاصة ، على أن يقتربن النظام بمنع العامة مساعدة محدودة في شئون الحكم لتعظى الدولة بأعظم قدر من الاستقرار ولكن إمكانية تحقيق هذا الحكم أو ذاك متعددة لندرة وجود الرجل الكامل وصعوبة العثور على الأقلية الممتازة .

فالملكية والأرستقراطية هي أفضل الحكومات ولو وجد الملك الفاضل لكان أفضل الحكام ولكن إليها بين البشر ، يتمتع بسلطة وضع القوانين المنزهة عن العواطف والنزاعات ، وهذه السلطة لا تأخذ مكان القاضي ، وإنما تضفي على سلطته صفة أدبية لا يمكن أن تتحقق بدونها ، والحكم الدستوري يتمشى مع كرامة الرعايا وعزلهم فالحاكم الدستوري ، كما يقول أرسطو أحياناً - يحكم رعاياه برغبتهم ويحكمهم بإرادتهم ، وبذلك يختلف كل الاختلاف عن الديكتاتور (الطاغية) وهذه القيمة الأدبية التي أراد أرسطو إبرازها سراب خادع مثل خداع فكرة رضاة المحكومين في النظريات الحديثة، ومع ذلك فلا يستطيع أحد أن يشك فيها كحقيقة.<sup>(2)</sup>

أما عن العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، فإذا كان أفلاطون قد أقامها على أنها مجرد علاقة مبسطة قائمة على أن القلة لديها الحكمة والعقل ، وبالتالي لديها المقدرة على اتخاذ القرار ، والكثرة ليس لديها هذه المقدرة بل كل ما يمكنها هو الطاعة ، مما يعتبره أرسطو إلى حد كبير تبسيطًا أكثر مما يجب فنظام الحكم في رأى

---

(1) سلمى حمزة الخنساء ، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى ، مرجع سابق ، ص 98.

(2) جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 120 .

أرسطو ، يتطلب البحث عن نقاط أكثر تعقيداً مثل : أين تقع السلطة في الدولة ولمصلحة من تمارس هذه السلطة ؟

فالقول بأن أساس الحكم هو المقدرة على اتخاذ القرار من جانب والطاعة من جانب آخر قول خاطئ ، حيث أن المواطنين جميعاً لديهم القدرة على اتخاذ القرار والطاعة معاً .

وقد أكد أرسسطو على أن جميع المواطنين يجب أن يشتركوا في حكومة الدولة كل حسب عمره وتجربته وأهليته ، بحيث يكون حمل السلاح للشباب والوظائف السياسية للكهولة ، والكهنوت للشيخوخة . فضلاً عن هذا فإن المواطنين وحدهم هم الذين لهم حق ملكية الأموال الثابتة .<sup>(1)</sup>

هذا هو شأن فلسفة الحكم والحاكم في الفكر الإغريقي وكما عبر عنها فلاسفيتهم ومفكريهم ، وأخيراً نؤكد على حقيقة هامة وهي فضل هؤلاء على البشرية . في مجال فقه السياسة . وبعد مضي أكثر من ثلاثة وعشرين قرناً من الزمان لا يزال الفكر السياسي لأفلاطون لا يجارى حتى اليوم لا يزال كتابه " الجمهورية " مرجعاً أساسياً في مجال فلسفة الحكم والحاكم رغم أنه وجهة نظر عبر عنها أصحابها . وبالتالي فهي تحتمل الصواب والخطأ ، وعلى الرغم من كل النقد الذي وجه إلى فكره ، إلا أنه يعتبر بلا منازع " أبو " الفكر السياسي الغربي أما أرسسطو فيعتبر وبحق " أبو " علم السياسة إذ قام بدراسة الظاهرة السياسية بكل صورها : العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وظائف الدولة والنشاطات السياسية التي يقوم بها

---

(1) د. حورية مجاهد، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، مرجع سابق، ص88-89.

المواطنون وغيرها . كما يعد كتابه السياسة مرجعاً رئيسياً لطلاب  
السياسة ولرجال الدولة على السواء .<sup>(1)</sup>

إذا كان هذا هو الشأن في الفقه الإغريقي . فماذا عن فلسفة  
الحكم والحاكم في الفكر الإسلامي ، وهو ما سنعرض له  
في الفصل القادم .

---

(1) د. حسن الظاهير ، دراسات في تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 44 ، ص 68 .



## الفصل الثاني

### فلسفة الحكم والحاكم في الفكر الإسلامي

رئيس مجلس العناصر الأثرية

- أولاً : الحالة السياسية للعرب قبل الإسلام.
- ثانياً : سياسية الإسلام.
- ثالثاً : اختيار الخليفة.
- رابعاً : واجبات الخليفة.
- خامساً : حقوق الحاكم تجاه الأمة.
- سادساً : حقوق الأمة تجاه الحاكم.
- سابعاً : طبيعة نظام الحكم في الإسلام.
- ثامناً : غاية الحكم ودعائمه.



## **أولاً : الحالة السياسية للعرب قبل الإسلام**

### **تمهيد**

قبل الحديث عن فلسفة الحكم والحاكم في الإسلام يجدر بنا أن نتوقف قليلاً مع الحالة السياسية للعرب قبل الإسلام ، للتعرف على نظام الحكم عندهم ، فلم تكن الحالة السياسية للعرب قبل ظهور الإسلام تسير على نمط واحد ، بل اختلفت باختلاف البيئة الجغرافية من البدو للحضر ، فالبدو يعيشون في الصحراء في نظام قبلي ، أما الحضر فكانوا على درجة من العلم ، أتاهم أن يقيموا حضارة لا تزال حصونها ، وهيأكلها وقلاعها وأبراجها قائمة لم تتدثر اندثاراً تماماً.<sup>(1)</sup>

#### **١-نظام الحكم في الباذية والحضر:**

يعيش البدو في نظام قبلي ، والوحدة في الباذية هي القبيلة ، وهي وحدة يربط بينها الدم والعصبية ، ويعتبر من أفراد القبيلة هؤلاء الضعاف ، أو العبيد الذين يلجنون للقبيلة ويعيشون في جوارها وحمايتها ، ولو لم تكن بينهم وبين القبيلة صلة دم . وقد تطفي قبيلة على أخرى وتقلبها على أمرها ، فيخضع المغلوب للغالب لمدة قصيرة أو طويلة ، حتى ياتح للقبيلة المغلوبة من أبنائها ، من يشهر السيف في وجه الغالبين ويكتب لقبيلته استقلالها .<sup>(2)</sup>

فلم يكن لهم نوع من الحكومات المعروفة الآن ، ولم يكن لهم قضاء يحتكمون إليه أو (بوليس) يقر الأمان والنظام ، وجيش يدرا عنهم

(1) كمال بسيوني ، قائد الفكر الإسلامي ، عمر بن الخطاب ج ١ . ط ١ (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، 1993) ص 32.

(2) د. أحمد شلبي ، موسوعة التاريخ الإسلامي ، الحضارة الإسلامية ط ١ (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، 1977) ص 91.

الأخطار الخارجية ، كذلك لم يكلفو دفع الضرائب لعدم وجود حكومة تقبض على زمام السلطة التنفيذية ، وتضرب على أيدي المعتدين ، وتوقع عليه العقاب المناسب مع جرمها . وإنما كان الشخص المعتدى عليه يثار لنفسه وعلى قبيلته أن تشد أزره .

ومع ذلك فقد عرفت القبيلة نوع من التنظيم السياسي : تمثل فى حق رئيس القبيلة فى إعلان الحرب على الأعداء ، وفي منح الجوار لمن يطلبه ، وفي تقرير طرد المخالفين لنظام القبيلة ، أو الخارجين على تقاليدها ، بل لقد كان رئيس القبيلة بمثابة ملك يدير مملكة رعاياها : هم الأفراد المنتمون إلى القبيلة ، والذين ينحدرون من أصل أو نسب مشترك .<sup>(1)</sup>

أى أن محور نظام الحكم القبلي كان سيد القبيلة ، ولذلك سوف نتحدث عن اختيار شيخ القبيلة وعن حقوقه وواجباته ؟

### 1- **كيفية اختيار شيخ القبيلة :**

كانت الخلافة هي الأسلوب الغالب فى اختيار شيخ القبيلة ، فكان الابن يخلف أبيه فى منصبه ، وكان الابن الأكبر مفضلاً على غيره من الأبناء . وفي شعر الجادليين ما يشير فى وضوح إلى خلافة الابن الأكبر لأبيه فى الرئاسة . فمن رؤساء القبائل من يفخر بأن الرئاسة قد جاءته طائعة دون تعامل منه ، لأنها كانت لأبيه وجده من قبل ، ومن ذلك قول بسامه بن الغدير :

---

(1) د . حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ج 1 . ط 13 .  
القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، 1991 ) ص 46 .

- وجدت أبي فيهم وجدي كليهما .. يطاع ويؤتى أمره وهو محبتي .
- فلم أتعمل للسيادة فيهم .. ولكن آتنى طائعاً غير متعب .

ويجب أن يتحلى شيخ القبيلة بصفات مثالية ، بقدر توفرها فيه يحظى بمحبة أفراد القبيلة وولائهم ، ومقدار بعده عنها ، يستجلب نقمتهم عليه وسخطهم<sup>(1)</sup> وهذه الصفات نجدها في وصيه أوصى بها سيد إحدى القبائل إلى أبنه ، عندما شعر بدنو أجله ، فقد روى أن ذا الإصبع العدواني لما احضر دعا أبنه أسيراً وقال له " يا بنى أن أباك قد فني وهو حي ، وعاش حتى سئم العيش ، وأنى موصيك بما إن حفظته بلغت في قومك ما بلغته ، فاحفظ عنى : ألن جانبك لقومك يحبونك وتواضع لهم يرفعوك ، وأبسط لهم وجهك يطيعوك ، ولا تستأثر عليهم بشيء يسودوك وأكرم صغارهم ، كما تكرم كبارهم يكرمنك كبارهم ، ويكبر على مودتك صغارهم وأسمح بمالك ، أحـم حريمك واعزـز جـارك ، وأعنـ من استـعانـ بكـ ، وأـكرمـ ضـيفـكـ وأـسرـعـ النـهـضةـ فيـ الصـرـيـخـ (أـيـ وقتـ الصـرـيـخـ)ـ وـهـوـ نـداءـ المـسـفيـثـ .

ومن أهم الصفات المطلوبة في رئيس الجماعة ، ان تكون خيمته حمراء لتعرف بسهولة كما تشعل حولها نار ، أو توضع في أعلى مكان ليراها من يريدها أو يربط بجوارها الكلاب مخافة أن يأتيه ضيف فلا يعرف مكانه .<sup>(2)</sup>

(1) د. محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرین وعند العرب قبل الإسلام (أسيوط ، بدون ، 1986) ص 74 .

(2) د. عبد المنعم ماجد ، التاريخ السياسي للدولة العربية عصور الجاهلية والنبوة والخلافة الراشدة ط 6 (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية ، 1979) ص 70 .

## ٢- حقوق وواجبات رئيس القبيلة:

كانت لسيد القبيلة حقوق متعددة منها : ما يتعلق بالفنائمه التي تفتتمها القبيلة في حروبها مع القبائل الأخرى . وتمثل حقوق سيد القبيلة بالنسبة للفنيمة فيما يلي :

١ - الريع : وهو حق سيد القبيلة في الحصول على ربع جميع الفنيمة ، ولا شك أن الريع كان يشكل بالنسبة لسيد القبيلة مورداً مالياً هاماً ، يعينه في الوفاء بالتزاماته المالية .

٢ - الصفايا : وهو ما يصطفيه الرئيس لنفسه من الفنيمة : من فرس أو سلاح أو جاريه أو غير ذلك من الأموال قبل القسمة وهو كالسيف اللهم والفرس العتيق والدرع الحصينة والشيء النادر .

٣ - النشطة : وهي أنه كان للرئيس أن ينشط عند قسمة المتاع ، لعل النفس يراده إذا استحلاه . وقيل : أن النشطة هي ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصير إلى بيضة القوم .

٤ - الفضول : وهي فضول المقادم ، فقد يتبقى بعد القسمة شيء لا يمكن قسمة ، فيؤول إلى سيد القبيلة ، كاللؤلة والسيف والدرع والجارية وغير ذلك كذلك كان لشيخ القبيلة الحق في الحصول على إتاوة مقابل حماية القواقل ، وحماية مرور التجارة في إقليمه بأمان وسلام .<sup>(١)</sup>

---

(١) د . محمود سلام ذاتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرین ، مرجع سابق ، ص 76.

أما عن واجبات ومسؤوليات سيد العشيرة ، فقد كانت أكثر جداً من حقوقه<sup>(1)</sup> ولهذا فإن منصب سيد القبيلة كان غرماً أكثر منه غنماً . وأهم واجبات الرئيس تمثل فيما يلي :

**1 - قيادة قومه عند الحرب :** ولهذا كانت الشجاعة والإقدام من الصفات المطلوبة في سيد القبيلة ، كما كانت الفطنة والذكاء وحسن التخطيط .

**2 - الجود والكرم :** من أهم واجبات الرئيس أن يفتح بيته للجميع وأن يكون على استعداد دائم لاستضافه كل من يلجمأ إليه سواء من أبناء القبيلة أم من الغرباء .

**3 - المشاركة في تحمل الفدى والديات :** فقد كان من واجب الرئيس، أن يعاون في إطلاق سراح الأسرى من أبناء قبيلته، وذلك بمساعدة أقاربهم في توفير الفدى اللازم لتحريرهم ، كما كان يشارك قومه في دفع الديات الالزامية لتسوية الخصومات بصورة ودية ، لكي يحل السلم داخل القبيلة وخارجها محل التأر وال الحرب .

**4 - أعانه الضعيف وإغاثة المحتاج :** كان من واجب سيد القبيلة المسارعة إلى إعانته الضعيف وحمايته ، وكان هذا الواجب أظهر ما يكون بالنسبة للأرامل واليتامى ، فقد كان شيخ القبيلة يعد المدافع عنهم ، يأخذ لهم حقهم ويرد عنهم ما قد يتعرضون له من ظلم وافتئات ، كذلك كان من واجب شيخ القبيلة أن يرعى الغرباء وأن يحول دون إيذائهم أو التعرض لهم .

**5 - الإشراف على توزيع الغنيمة<sup>(2)</sup>**

---

(1) Mackenzie, w.j.u. Politics & social science, Pelican, London, 1967, pp.188.212.

أيضاً : د. أحمد شلبى ، الحضارة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 92 .

(2) د. محمود سلام زناتى ، النظم الاجتماعية والقانونية فى بلاد النهرین ، مرجع سابق ، ص 78 .

### 3-سلطات رئيس القبيلة :

لم يكن شيخ القبيلة يتمتع بسلطة مطلقة ، بل كانت سلطته مقيدة إلى حد بعيد فسيد القبيلة لم يكن يتمتع بسلطة إصدار قواعد قانونية ملزمة ، أى لم يكن يتمتع بسلطة تشريعية . ذلك أن التشريع كمصدر للقواعد القانونية لم يكن معروفاً في المجتمعات القبلية .

كذلك لم يكن سيد القبيلة يتمتع بسلطة قضائية ، فالقضاء كان بين يدي ملوكين يختارهم الخصوم ، ولم تكن قراراتهم تفت بالقوة ، بل كان المحكوم ضده يقوم بتنفيذها طواعية . وكان من الممكن الالتجاء إلى شيخ القبيلة بوصفه حكماً لكنه في هذه الحالة لم يكن يتمتع بأكثر مما يتمتع به غيره من الحكماء ، فلم تكن سلطة تنفيذ قراراته جبراً<sup>(1)</sup> .

كما لم يكن لشيخ القبيلة سلطة تنفيذية ذات بال ، فلم يكن يملك الوسيلة إلى تنفيذ أوامره باستخدام القوة الجبرية ، وكانت سلطته تعتمد في الدرجة الأولى على ما يتمتع به من مكانة وما يحظى به من احترام وتبجيل ، وكانت وسليته إلى تنفيذ مشيئته هي الإقناع أكثر منه الإجبار ، والتأثير الشخصي أكثر منه القوة المادية .

وفضلاً عن ذلك لم يكن رئيس القبيلة ينفرد باتخاذ القرارات في المسائل الهامة أو المصيرية ، بل كان ملزماً بدعوة زعماء العشائر ، والشخصيات البارزة في القبيلة إلى مجلس يناقشون فيه المسائل المطروحة ، ويتخذون في شأنها ما يرون من قرارات ، ولم يكن هذا

---

(1) د. محمد جمال عطيه عيسى ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب قبل الإسلام ( القاهرة : دار النهضة العربية ، 1999 ) ص 12 .

المجلس مجرد مجلس استشاري ، وإنما كان مجلساً له وزنه وثقته . ولم يكن في وسع سيد القبيلة أن يتجاهل هذا المجلس ، أو أن يتخذ قراراً مغايراً لما استقر عليه الرأي فيه ، بل إن سيد القبيلة لم يكن يتمتع في هذا المجلس بأكثر مما كان يتمتع به غيره من الأعضاء .<sup>(1)</sup>

هذا هو النظام السياسي الذي ساد الجزيرة العربية قبل الإسلام: نظاماً قبلياً القبيلة فيه هي الوحدة ، والسلطان فيه لشيخ القبيلة ، ولا رأي للفرد في تولي شيخ القبيلة لإمارتها وأن الأمر كان بالوراثة أو شبة الوراثة ، ومحكوماً بعوامل القوة وأن الحكم كان يقوم على أساس نظام الحكم الفردي ، ويجري على قواعد من التسلط والطغيان في أغلب الأحيان .<sup>(2)</sup>

وكانت هناك مملكة وحيدة قصيرة العمر قامت في أواسط الجزيرة العربية بين الحكم القبلي وهي: مملكة كنده (480-529م) وكان أحد ملوك تبع قد قهر بعض القبائل في أواسط الجزيرة فعين (حجر) آكل المرار ملكاً عليها، وقد استطاع حفيدة الحارث أن يستولى على الحيرة ، ويتخذ لها عاصمة يغلب أن تكون الأنبار ولكن سرعان ما انهزم ملوك كنده أمام وثبة جديدة قام بها اللخميون ملوك الحيرة وقد تسبب عن انهزام ملوك كنده في الشمال ، أن تفتت ملوكهم في قلب الجزيرة وعادت الحياة القبلية إلى الظهور . وينسب أمرو القيس أحد شعراء المعلقات إلى ملوك كنده ، وقد حاول أن يعيد مجد آبائه ، ولكن محاولته لم تتكلل بالنجاح<sup>(3)</sup>.

(1) Bernard Lewis, the Arabs in History, 5 Th Ed" London 1970 .p29"30

(2) د/ فضل الله محمد إسماعيل ، الدولة المثلية بين الفكر الإغريق والتفكير الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 23

(3) د/ أحمد شلبي ، الحضارة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 93 - 94

## 2-الحضر(النظام المدني) :

إذا كان سيد القبيلة يعد محور نظام الحكم القبلي ، فإن الملك يعد محور نظام الحكم المدني ، لذلك سنتحدث عنه بإضافة :

### أ - كيفية اختيار الملك :

القاعدة أن تولى منصب الملك يكون عن طريق الوراثة حيث يخلف الابن أباه في منصبه . والقاعدة هنا أيضاً أن الابن الأكبر أولى بالخلافة من غيره.<sup>(1)</sup> وفي حالة عدم وجود أبناء للملك يخلفه في منصبه أقرب أقاربه ومع ذلك قد يعين الملك الحالي من يراه جديراً بخلافته في منصبه عند وفاته ، كما قد يحدث أن ينتزع الحكم أحد المغامرين الذين لا ينتمون أصلاً إلى الأسرة الحاكمة ، فيبدأ بذلك أسرة ملوكية جديدة .

### ب - سلطات الملك :

لم يكن الملوك في جنوب شبه الجزيرة العربية ، ملوكاً ذوي سلطة مطلقة يحكمون بمقتضى حق إلهي . وإنما كانوا ملوكاً ذوي سلطة مقيدة ، كانوا ملزمين باستشارة سادات القبائل وكبار رجال الدين فيما يريدون أداءه من عمل أو اتخاذه من قرار . ومع ذلك فإن سلطة الملك تفوق بكثير سلطة سيد القبيلة ، فالمملك هو الرئيس الأعلى للدولة ، ومن ثم فإن الملك هو الذي يمثل دولته في علاقاتها بالدول الأخرى ، فهو الذي يراس الوفود إلى هذه الدول في المناسبات المختلفة ، وهو الذي يستقبل وفود هذه الدول ، وهو الذي يعلن الحرب على دولة أخرى ، أو يعقد معها حلفاً ، أو يبرم سلماً.<sup>(2)</sup>

(1) د. محمود سلام زناتي، نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام (القاهرة: بدون، 1995) ص 46

(2) د . محمد جمال عطية عيسى ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ص 12 .

**والملك هو المشرع :** هناك شواهد عديدة على أن ملوك دول جنوب الجزيرة العربية كانوا يتمتعون بسلطة تشريعية ، فكانت القوانين تصدر منهم وتحمل توقيعهم . غيرأن سلطة الملوك في التشريع لم تكن مطلقة ، فقد كان من واجبهم استطلاع رأي جهات متعددة في شأن التشريع المقترج.<sup>(1)</sup>

**(3) والملك هو القاضي الأعلى :** لقد عرفت هذه الدول نظاماً قضائياً متخصصاً يتولى الفصل في القضايا المدنية والجنائية ، التي تكاثرت وتتنوعت بسبب ازدياد كثافة السكان وتشابك العلاقات وتضارب المصالح ، كذلك لا شك في أن الملك في تلك البلاد يعد الجهة القضائية العليا ، وأن محكمته كانت تفصل في القضايا الخطيرة والعصيرة ، كما كانت تنظر الطعون التي يرفعها أصحاب الشأن ضد أحكام المحاكم الدنيا .<sup>(2)</sup>

أما اختصاصات الملك التنفيذية : فقد كان يقود في بعض الأحيان جيشه بنفسه وإذا لم يتول قيادته بنفسه ، عين له من يتول قيادته . واستعان الملك بالعديد من الموظفين للقيام بالأعمال المتوعة التي أصبحت تقضيها الحياة المدنية وليس ثمة شك في أن الملك كان هو الذي يتولى تعيين كبار الموظفين وكان هؤلاء يخضعون لرقابته وإشرافه ، وكان هو الذي يتولى ترقيتهم ومكافأتهم أو عند الاقتضاء عزلهم ومعاقبتهم.<sup>(3)</sup>

(1) د . جواد على ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج 5 (بيروت : بدون ، 1968) ص 226.

(2) د . سهيل حسين الفتلاوى ، تاريخ قانون اليمن القديم قبل الإسلام (صنعاء : بدون ، 1993 ) ص 80 ، 79.

(3) د . محمد جمال عطية عيسى ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ص 16.

**وأخيراً : اختصاصاته الدينية ،** فهناك شواهد عديدة على أن دول جنوب الجزيرة العربية كان يتولى رئاستها في بادئ الأمر حكام يجمعون بين السلطتين الدينية والزمنية فكان الحاكم هو في نفس الوقت كبير كهان المعبد ، فكان الحاكم يمارس سلطته الزمنية بوصفه مفوضاً من الآلهة . وفي هذه المرحلة كان حكام هذه الدول يحملون لقب (مكرب) أي: مقرب ، نسبة إلى تقديم أو تكريب القرابين إلى الآلهة ولكن هذا الوضع ما ثبت أن تغير حيث استقل الملك بالسلطة الزمنية ، وانفرد الكاهن بالسلطة الدينية ، ولذا انكمشت إلى حد بعيد اختصاصات الملك الدينية .<sup>(1)</sup>

ورغم ما حديث من انفصال بين السلطتين ، فليس من الممكن القول بأن المعبد قد أصبح مستقلاً عن السلطة الزمنية . فليس ثمة شك في أن الملك رغم هذا الانفصال كان يمارس على المعبد ، وما به من كهنة ، وما له من أموال ، نوعاً من الإشراف والرقابة .

### **ثانياً : فلسفة الحكم والحاكم في الفكر الإسلامي :**

أكد ابن خلدون في مقدمته على ضرورة الاجتماع الإنساني ، فالإنسان مدني بالطبع ، وهو ضروري ليس في الإنسان فحسب<sup>(2)</sup> ، بل هو كذلك في كثير من أصناف الحيوان كالنحل مثلاً ، فإنه لا بد لكل جماعة مهما يكن عدد أفرادها قليلاً – من رئيس يدير أمرها ، يكون هو صاحب النفوذ والحكم فيها ، فالقرية لها عمدتها والإقليم له

(1) د. محمد جمال عطية عيسى ، نفس المرجع ، نفس الموضع .

(2) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص 11 .

حاكمة حتى نصل إلى الأمة أو الدولة فيكون لها الرئيس الأعلى الذي يسمى في الإسلام : الخليفة أو الإمام أو أمير المؤمنين .<sup>(٤)</sup>

١ ) ولكن قبل الحديث عن الحكم والحاكم في الإسلام ، لا بد أولاً من توضيح حقيقة أساسية وهي سياسية الإسلام :

إن الإسلام ليس كما يعتقد البعض من الناس دين وعبادات فحسب وأنه لا علاقة له بتنظيم الدولة وأصول الحكم ، وأن النبي محمد ﷺ ما كان إلا رسولاً لدعوة دينية خالصة لا تشوبها نزعة ملك ، ولا دعوة لدولة ، وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي على مجموعة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأدلة المنطقية سنوردها مع الرد عليها .

من الآيات القرآنية قوله تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا " <sup>(١)</sup> وقوله تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا " <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى " فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ " <sup>(٣)</sup>

الرد : أما عن هذه الآيات فقد نسي هؤلاء أن القرآن نزل منجماً ، بحسب الأحوال والأحداث فلكل آية ظروفها الخاصة ، التي لا بد من الإحاطة بها حتى يكون الاستدلال بها موضوعياً ، ثم أن أغلب هذه الآيات مكية ، والفترة المكية كانت فترة بناء الشخصية المسلمة ولم يكن للمسلمين بعد دولة ، وكان الرسول يعاني من أعراض المشركين عنه ، ومن إيزائهم له ولأصحابه ، ومن هنا

---

(٤) من هذا الرأي الشيخ على عبد الرزاق أحد قضاة الشرع ، ووزير الأوقاف في مصر سابقاً في كتابه الإسلام وأصول الحكم القاهرة 1925 والذي أعيد طبعه سنة 1978 .

(١) سورة الإسراء : آية 54.

(٢) سورة الفرقان : آية 56.

(٣) سورة الفاتحة : آية 21.

كان الغرض من هذه الآيات مواساة الرسول وتذكيره ببيان مهمته في ذلك الحين وهي مجرد البلاغ والإذار.<sup>(1)</sup>

ومن السنة أورد الأستاذ على عبد الرازق أدلة أخرى لتأييد وجه نظره في أن الإسلام دعوة دينية فقط ، وأن الرسول لم يكن له شأن في الملك السياسي وأورد الحديث التالي : جاء رجل إلى الرسول لبعض الأمور ، فأخذت الرجل رعدة شديدة فقال له الرسول : هون عليك فإني لست بملك ولا جبار ، وإنما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة . كما استند إلى حديث آخر للرسول الكريم في مناسبة أخرى عندما مر بقوم يأبرون النخل أي يلقطونه فقال لهم : لو لم تفعلوا لصلاح فتركوه فلم يثمر النخل . وذكروا ذلك لرسول الله فقال لهم : أنت أعلم بشئون دنياكم .

الرد : إن القصد من الحديث الأول هو تهدئة الرجل وإزالة الخوف عنه ، وقدر الرسول بقوله هنا ليس ملكاً ، أي كالملاوك والجبابرة الذين يعرفهم الرجل ويخافهم .

أما الحديث الثاني : فالمقصود منه أن الرسول لم يرسل ليعلم الناس كيف ومتى يؤبرون أو يزرعون النخل ، وغير ذلك من الأمور الدينية التي يعرفها الناس بالتجربة.<sup>(2)</sup>

أما عن الأدلة العقلية التي ساقها أنصار هذا الرأي فمنها على سبيل المثال:<sup>(3)</sup>

---

(1) محمد بخيت المطيعي ، حقيقة الإسلام وأصول الحكم (القاهرة : المطبعة السلفية ، 1344هـ) ص 34

(2) محمد بخيت المطيعي ، حقيقة الإسلام وأصول الحكم . نفس المرجع . ص 33 .

(3) على عبد الرازق ، الإسلام وأصول الحكم ، مرجع سابق ، ص 78 .

أنه من المعقول أن يأخذ العالم كله بدين واحد ، وأن تتنظم البشرية كلها وحدة دينية . أما أخذ العالم كله ، بحكومة واحدة ، وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة ، فذلك مما يوشك أن يكون خارجاً عن طبيعة البشر على أن ذلك إنما هو غرض من الأغراض الدينية . التي حل الله بينهما وبين عقولنا وترك الناس أحراضاً في تدبيرها على ما تهديهم إليه عقولهم ، وعلومهم ، ومصالحهم ، حكمة الله في ذلك ليبقى الناس مختلفين .

الرد : وفيما يتعلق بهذه الحجة التي يرى أصحابها إنها منطقية ، فإن الرد عليها ليس بالأمر الصعب ، لأن أحداً لم يطالب بقيام حكومة واحدة على العالم فمن مبادئ الشريعة : التوسيع على الحكم في الأحكام السياسية ، وثمة قواعد أصولية في الإسلام تؤكده وتبين أن الإسلام في غير المعاملات والمعتقدات يسمح باختلاف النظم تبعاً لاختلاف الزمان والمكان ، وأنه لا يتضمن في المسائل الدينية سوى الأسس العامة دون إيضاح التفصيات الواجب إتباعها .

فهذه تختلف باختلاف الدول ، ومن هذه القواعد الأصولية :  
التوسيع في الأحكام الدينية، رعاية المصالح المرسلة، المشقة تجلب التيسير.<sup>(1)</sup>

هذا عن أصحاب الرأي القائلين بالفصل بين الدين والدولة ، وسيزداد الأمر أيضاً بعرضنا لا أصحاب الرأي الثاني والقائل بأن الإسلام دين ودنيا .

---

(1) محمد بخيت المطيعي ، حقيقة الإسلام وأصول الحكم ، مرجع سابق . ص 359 ، 360 .

اهتم الإسلام بشئون الدولة بجانب اهتمامه بشئون الدين وعنى بإقامة دولة وحكومة تنفذ أحكام الشريعة وأخذ الناس بما تقتضيه أحكامه ، لأنه كيف يستقيم أن يكون الإسلام شريعة ثم لم تكن له حكومة تقوم بذلك الشريعة وتحمل الراعي على العمل بها .

وبجانب هدم كل حجج الرأي السابق و التي تؤيد هذا الرأي الثاني ، فإن الرسول قد مارس كثيراً من مظاهر السلطة التي يمارسها الحكام ، ووضع أساس الدولة الإسلامية من جميع النواحي ، فنظم الدفاع ، وحمى الأمن ، ونفذ العدل بين الناس ونشر العلم وجبي الأموال وعقد المعاهدات أي أنه كان يقوم بمهام السلطة التشريعية وبمهمة القضاء إلى أخره . وهذا ما أكدته أرنولد في كتابة عن الخلافة .<sup>(1)</sup>

ولم يكن أرنولد وحده هو الذي أكد هذه الحقيقة ، ولكن هناك الكثير من المستشرقين الذين وافقوه ومنهم مونتجمرى وات في كتابة المعروف عن ( محمد النبي ورجل الدولة ) اليis هذا برهاناً كافياً واعترافاً منه بسياسية الإسلام بحديثة عن محمد الرسول ورئيس الدولة .<sup>(2)</sup>

كما يذهب الدكتور شاخت إلى أن الإسلام نظام كامل يشمل الدين والدولة معاً<sup>(3)</sup> ويشترك معه كذلك المفكر الغربي (جب) حين يتعرض لشخصية الرسول<sup>(4)</sup> كما كتب هشام شرابي في كتابة عن : (القومية والثورة في العالم العربي ) كيف أن الإسلام لم يفرق بين

(1) Arnold (Thomas) The caliphate Oxford: university press, 1924 .p.30 .

(2) Watt (Montgomery), Mohammed, prophet and statesman (oxford: university press, 1981) .

(3) Schacht, the origins of Mohamed and gurispr udence (oxford: university press, 1960) .

(4) Jbb, H.Mohammadanism (London . the series H.V.L 1949) .

الديني والدينيوي ، حين يقيم الحياة السياسية الاجتماعية<sup>(1)</sup> كل هذه الأقوال من جانب هؤلاء تؤكد دون مجال للشك سياسية الإسلام وسياسية الرسول .

ولعل ما حدث بعد وفاة الرسول بخصوص بيعه الخلافة الأولى في الإسلام بيعة أبي بكر - لأبلغ مثال على سياسية الإسلام ، فبعد أن انتقل النبي إلى الرفيق الأعلى تجمع بعض الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، لاختيار من يقوم بهذا الأمر بعد النبي فهرع عمر ، وأبو بكر وأبو عبيده أبن الجراح إلى حيث تجمع الأنصار وتدور أحداث ومناقشات قمة في الأصول الديمقراطية وينتهي الأمر باختيار أبي بكر خليفة رسول الله .

هذا في الوقت الذي كان لا يزال الجسد الشريف مسجى في فراشة لم يدفن بعد . وعملية اختيار الحاكم الجديد ، هي عملية سياسية في أغلب احتمالاتها وعملية دفن الرسول ، هي عملية دينية ، وكلتا العمليتين تتمان تحت مظلة الإسلام وهكذا فضل المسلمين في أول عهدهم بالدنيا ، وبعد رحيل النبي العملية السياسية الإسلامية على العملية الدينية الإسلامية وهكذا فلا مجال إذن لإنكار سياسية الإسلام .<sup>(2)</sup>

وهكذا فالإسلام دين ودولة ، وهو ليس ديناً للعرب وحدهم ، بل هو خاتم الأديان السماوية للناس جميعاً على اختلاف المكان والزمان . ولذلك كان من الطبيعي أن يعمل على أن يكون أبناؤه جميعاً أمة

---

(1) Sharabi, (Hisham ) nationalism and nevolution in the arab world. N, G . (brincent on vanotstrand company, 1966 ) p.16 .

(2) د. عبد الرحمن خليفة ، في علم السياسة الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 51

واحدة، ومثلاً أعلى في العدل وطلب الحق وإقراره وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبذلك تكون حقاً خيرأمة أخرجت للناس يحق لها أن تتخذ مقام التوجيه والإرشاد للبشرية في سيرها إلى الأمام وإذا كان الأمر هكذا لم يكن بد من أن يكون لهذه الأمة الإسلامية دولة تقوم بأمرها وترعى شؤونها، وبذلك يكون الإسلام ديناً ودولة معاً بكل ما لهذه الكلمة من معنى ومدلول.<sup>(1)</sup>

وهذا ما كان فعلاً منذ أن استقر الرسول ﷺ والمؤمنون بالمدينة وصار لهم كيانهم الخاص، وكان الرسول هو الرئيس الأعلى للدولة. ويastقر الرسول وأصحابه بالمدينة واتخاذها وطنًا لهم ومقاماً دائمًا، تم للعروبة والإسلام إقامة دولة بكل أركانها ومقوماتها دولة ينطبق عليها تماماً تعريف الدولة قانوناً.<sup>(2)</sup>

وقد أثار مفهوم الدولة خلافاً فقهياً كبيراً، إذ أن كل فقيه يحاول إيجاد تعريف يبرز طابع الدولة ويميزها عن غيرها من النظم والهيئات<sup>(3)</sup> ومن ثم كثرت التعريفات وتبينت. ولا يفيد هنا القيام بحصر التعريفات مع صعوبة الوصول إلى مثل هذا الحصر، ولكن المهم هو ذكر بعض التعريفات على «بيل الإحاطة بمضامين أو عناصر الدولة وأركانها من خلال التعريف فقد عرفها الإنجليزي هولا ند Holland بأنها مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً ويخضعون لسلطة الأغلبية أو سلطان طائفة منهم، ويعرفها الرئيس الأمريكي ولسن Wilson

(1) د. محمد يوسف موسى ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ط 1 (القاهرة: دار الفكر العربي، 1961) ص 203، 204.

(2) د. محمد يوسف موسى ، نفس المرجع ، ص 204 .

(3) د. زكي محمد النجار ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية (القاهرة: دار الفكر العربي ، بدون) ص 22 .

بأنها : الشعب منظم ، خاضع للقانون ، يقطن أرضا معينة<sup>(1)</sup> ويعرفها الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي : بأنها التشخيص القانوني لشعب ما يعيش على إقليم معين ، وتقوم فيه سلطة سياسية ذات سيادة<sup>(2)</sup> ويعرفها الدكتور ثروت بدوي بأنها : تجمع بشري ، يرتبط بإقليم محدد يسوده نظام اجتماعي سياسي وقانوني موجه لصالحتها المشتركة ، وتسهر على المحافظة على هذا التجمع سلطة مزودة بقدرات تمكّنها من فرض النظام ومعاقبة من يهدده بالقوة.<sup>(3)</sup>

هذه بعض التعريفات التي قيلت في الدولة ، وعلى الرغم من تعذر اتفاق الفقهاء حول تعريف واحد لها ، إلا أنهم تلاقوا على الأركان الأساسية التي تلزم لقيامها من الناحية الواقعية وهي الشعب والإقليم والحكومة (السلطة السياسية) وعلى ذلك يمكن تعريف الدولة بأنها : شعب مستقر ، على إقليم معين ، ويخضع لحكومة أو سلطة سياسية معينة.<sup>(4)</sup> وقد توافر للدولة الإسلامية التي أقامها الرسول في المدينة المنورة على أساس الحلف والبيعة ، كل المقومات الدولة حديثاً من إقليم تمثل في المدينة وما جاورها من مناطق ، وشعب تمثل في المسلمين وغير المسلمين على أرض الدولة وتمثلت أخيراً السلطة السياسية في الرسول الكريم وبذلك تكون قد اكتملت عناصر أي دولة بمعناها الحديث .

(1) د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، الدولة والحكومة (القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون) ص 22.

(2) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظرية العامة للدولة (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 1997) ص 23.

(3) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية (القاهرة : دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع ، 1986) ص 22.

(4) د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية ، مرجع سابق ، ص 29 ، 30.

## ٢ ضرورة الحكم

وإذا توافر للجماعة الأركان الضرورية لقيام الدولة على هذا النحو وقامت الدولة وأصبحت (حقيقة) فعلاً كان لا بد من إقامة حاكم أعلى لها وهذا الوجوب يرجع للعقل والشرع معاً في رأي الفقهاء والمسلمين، وهذا الحكم الأعلى قد يسمى رئيس وقد يسمى خليفة أو إماماً أو أميراً على السواء.<sup>(١)</sup>

## ٣ - تعريف الخلافة :

الخلافة هي رئاسة الدولة الإسلامية ومن ألفاظها : الإمامة ، وإمارة المؤمنين وال الخليفة يقابل رئيس الدولة في تعاريف النظم المعاصرة<sup>(٢)</sup> وقد تعددت التعريفات التي وضعها العلماء والفقهاء للإمامية منها مثلاً : تعريف الرازبي بأنها : رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص<sup>(٣)</sup> ويعرفها الإيجي بقوله : خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الله بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة<sup>(٤)</sup> كما عرفها الماوردي بأنها : الإمامة موضوعة لخلافه النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا<sup>(٥)</sup> من كل هذه التعريفات يتبين أنه رغم تعددها

(١) د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام (القاهرة : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، 1963) ص 24.

(٢) د. عبد الحكيم العيلى ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة (القاهرة: دار الفكر العربي ، 1983) ص 217 .

(٣) نقاً عن محمد رشيد رضا ، الخلافة أو الإمامة العظمى (القاهرة : الزهراء للإعلان العربي ، 1998) ص 17

(٤) الإيجي ، المواقف في علم الكلام تصحيح محمد بدر الدين ط ٨ (القاهرة : مطبعة السعادة ، 1325 هـ) ص 345

(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية (بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون) ص 5 ، 6 .

واختلافها إلا أنها تجمع كلها على أن الخلافة هي رئاسة عامة في أمور الدين وفي أمور الدنيا .

#### 4 - وجوب الخلافة :

إن الخلافة كما سبق هي أمر من أمور الدين كما أنها أمر من أمور الدنيا . وقد أختلف في وجوبها ، هل وجبت بالعقل أو بالشرع ؟ فقالت طائفة وجبت بالعقل ، لما في طباع العقلاء من التسليم لزعمهم يمنعهم من التظالم ويفصل بينهم في التنازع والتحاصل ، والقائلون بذلك هم الشيعة وفريق من المعتزلة هم (المعتزلة البغداديون) الذين مثّلوا تياراً في الاعتزال يقترب من الشيعة في تفضيل على بن أبي طالب على غيره من الصحابة ، وكذلك الخارج الذين قالوا إن مصدرها هو الرأي وليس الكتاب أو السنة<sup>(١)</sup> وأجمع سلف الأمة وأهل السنة وجمهور الطوائف الأخرى على وجوب الخلافة على المسلمين شرعاً لا عقلاً .

وقد استدلوا على ذلك بأمور منها :

الأول: إجماع الصحابة عليها حتى قدموها على دفن النبي .

الثاني: أنه لا يتم إلا به ما وجب من إقامة الحدود وسد الثغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام .

الثالث: أن فيه جلب منافع ودفع مضار لا تحصى .

الرابع: وجوب طاعته ومعرفته بالكتاب والسنّة وهو يقتضي وجوب حصوله وذلك بنصبه أولاً .

---

(١) د. محمد عمارة ، نظرية الخلافة (تونس : دار المعارض للطباعة والنشر ، بدون) ص 34 ، 35 أيضاً : د. فتحية التبراوي ، د. محمد نصر مهنا ، نشأة الفكر السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 2 ، ص 9 .

ومعنى الأخير أن ما أجمعوا عليه من وجوب طاعته في المعروف شرعاً ووجوب معرفته بالكتاب والسنّة وكونها من أهم شروطه يقتضي أن نصبه واجب شرعاً<sup>(1)</sup>.

معنى ذلك أن الخلافة فرضاً محتملاً وحراً واجباً<sup>(2)</sup>. وإن لم يكن كذلك لما اختلف الصحابة في السقيفة بعد وفاة الرسول فقالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، ودفعهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهم وقالوا إن العرب لا تدين إلا لهذا (الحي من قريش) ورووا في ذلك أخباراً ولو أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها . ولقال قائل : ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرها .

هذا عن الخلافة تعريفها ، ووجوبها ، فماذا عن الخليفة ؟

## 5. ألقاب الخليفة

إذا كانت الخلافة والإمامية هي نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا فإن القائم بهذه الأعمال هو خليفة وإمام ، فأما تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلاة في إتباعه والإقتداء به لهذا يقال : الإمامة الكبرى<sup>(4)</sup> وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته فيقال : خليفة بإطلاق وخليفة رسول الله<sup>(3)</sup>

وقد منع الجمهور من إطلاق لقب خليفة الله كما نهى أبو بكر عن ذلك يقول "لست بخليفة الله ولكن خليفة رسول الله ﷺ" لأن

(1) محمد رشيد رضا ، الخلافة ، مرجع سابق ، ص 18 .

(2) القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ط 1 (القاهرة : مكتبة وهبة ، 1965). ص 751

(\*) أما الإمامة الصغرى فهي : الصلاة .

(3) ابن خلدون ، المقدمة ، الفصل الخامس والعشرون ، مرجع سابق ، ص 339

الاستخلاف في حق الفائز وليس في حق الحاضر.<sup>(1)</sup> وبذلك يكون لقب خليفة هو اللقب الثاني بعد لقب الإمام . أما اللقب الثالث : فهو أمير المؤمنين . وأول ما أطلق على الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، وقال ابن خلدون عن المناسبة التي أطلق فيها :<sup>(2)</sup> فيقول ( إنه من سمات الخلافة ) وهو محدث منذ عهد الخلفاء وكانوا يسمون قواد البعثة باسم الأمير وهو فضل من الإمارة وقيل : بريد جاء بالفتح من بعض البعثة ، ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر يقول : أين أمير المؤمنين وسمعها أصحابه فاستحسنوه ، وقالوا أصبحت والله أسمه ، أنه والله أمير المؤمنين حقاً فدعوه بذلك ، وذهب لقباً له في الناس ، وتوارثه الخلفاء من بعده .

وهذه الألقاب جمِيعاً التي كان يدعى بها رئيس الدولة في الإسلام ، وبالرغم من أن كلامها اختلف في النشأة عن الآخر ، واختلفت القرائن التي لابسته بالنسبة إلى غيره فإنها في النهاية أصبحت تشير إلى نفس الشخص ، وتؤدي نفس المعنى وتدل على القائم بهذه الوظيفة المعينة.<sup>(3)</sup>

## 6. شروط الخليفة أو الإمام :

إذا كان منصب الإمام أو الخليفة واجب، كما سبق أن ذكرنا، وقد عرف وجوبه عقلاً وشرعياً<sup>(4)</sup>، فما هي إذن شروط هذا المنصب

(1) د. محمد ضياء الدين الرئيس ، النظريات السياسية الإسلامية (القاهرة:دار التراث ، 1979) ص75

(2) ابن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ، ص 339 .

(3) ابن شبه ، تاريخ المدينة المنورة ، (لبنان : دار الكتب العلمية 1997 ) ، ص 359 .

(4) ابن خلدون ، المقدمة ، الفصل الخامس والعشرون ، مرجع سابق ، ص 339 .

يذكر الماوردي الشروط المعتبرة في أهل الإمامة سبعه أحدها : العدالة على شروطها الجامحة ، والعلم المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل ، والأحكام وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ، ليصح معها مبشرة ما يدرك بها وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير صالح ، والشجاعة والنجد المؤدية إلى حماية البيضة ووجه العدو .

وأخيراً : النسب : وهو أن يكون من قريش لورود النص به وانعقاد الإجماع عليه وذلك أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه احتاج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة ، لما بايعوا سعد بن عبادة عليها وقالوا : منا أمير ومنكم أمير لقول النبي (الأئمة من قريش ) فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها ، تسليماً منهم لما روى عن الرسول ، ثم كان أن رضوا لقول أبي بكر رضي الله عنه الأماء وأنتم الوزراء . وأيضاً فقد قال النبي (قدموا قريش ، ولا تقدموها) أى ولا تقدموا عليها ، وليس في هذا النص المسلم به شبهة لمنازع فيه ، ولا قول لمحالف له .<sup>(1)</sup>

ويذكر د/ عبد الواحد الفار، شروطاً أخرى جديرة بالذكر وهي:<sup>(2)</sup>

١ - أن يكون رجلاً مسلماً : أما كونه رجلاً فذلك لقوله ﷺ

[ لا يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى أمراء ]<sup>(3)</sup>

(1) الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص 6 .

(2) د. عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ( القاهرة : دار النهضة العربية ، 1991 ) ص 148 ، 149 .

(3) رواه الإمام النسائي ، سنن النسائي وحاشية الإمام السندي ، ج 8 كتاب آداب القضاة ، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم (القاهرة : دار الحديث ، 1987) ص 237 .

أما كونه مسلماً فذلك شرط طبيعي إذ أن رئاسة الدولة الإسلامية لا يمكن أن توكل إلى شخص لا يؤمن بالدين الإسلامي ، وبال مصدر الإلهي الذي جاءت من عنده الشريعة الإسلامية .

2 - أن يكون بالغاً عاقلاً تقياً : أما اشتراط البلوغ فذلك لقول النبي ﷺ (( رفع الكلام عن ثلاثة ذكر الصبي حتى يحتم والجنون حتى يفتق ))<sup>(1)</sup>

أما كونه عاقلاً فهذا يعني خلوه من علة الجنون وسلامة أعضائه من نقص يؤثر في كفاءته وعمله . أما اشتراط التقوى : فهذا يرجع إلى أن منصب الرئاسة هو أكبر منصب ديني وسياسي في الدولة ، ومن ثم فلا بد أن يكون الحاكم عالماً بما يلائمه من فرائض الدين متقياً الله بالجملة .

وليس معنى ذلك أن يكون قد بلغ من التقوى مرتبة الورع ، بل يكفي أن يكون حكيمًا وصالحاً في خلقة وسلوكه ، وأن يكون حريصاً على مصلحة الدولة ، وأميناً على حقوق الناس ، وعادلاً في علاقته معهم<sup>(2)</sup> وعموماً فإن هذه الشروط منطقية ولازمة لقيام الخليفة بأعباء هذا المنصب وإن كان قد اختلف في شرط النسب القرشي ، وهو القرشي عند ابن خلدون فما ينبغي لأحد أن يفهم أن ابن خلدون لا يرى وجوب اشتراط النسب القرشي في كل حال وعصر فإنه في معرض حديثة عن هذا الشرط ، يرى أن يكون الإمام له عصبية قوية سواء

---

(1) رواه الإمام الترمذى ، سنن الترمذى ، ج 2 ، باب الحدود ( بيروت : دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1983 ) ص 438 .

(2) د. عبد الواحد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، ص 149 ، 148 .

أكان من قريش أم من غيرها . وعلى العموم فإن هذا الشرط غير واجب الآن .<sup>(1)</sup>

### ثالثاً : اختيار الخليفة :

هذا عن الخلافة ووجوبها وشروط وإليها فكيف يتم إذن اختيار الخليفة ؟ يتم اختيار الخليفة على مراحلتين هما : مرحلة الترشيح ، ومرحلة البيعة .

وقد يتم الترشيح عن طريق الاستخلاف من الإمام القائم وذلك قبل موته كما حدث عندما استخلف أبو بكر عمر بن الخطاب ليتولى الإمامة بعد وفاته . إلا أنه في الأوضاع العادلة فإن الترشيح يتم عادة بواسطة أهل الحل والعقد ثم مبايعته بواسطة المسلمين في المسجد ، وهذه الطريقة تشابه نظام الاستفتاء الشعبي الذي تطبقه الدول حالياً<sup>(2)</sup>

وكلما يقول الماوردي ( . . . وإذا خلا منصب الإمامة خرج من الناس فريقان أحدهما : أهل الاختيار أي أهل الحل والعقد حتى يختاروا إماماً للأمة والثاني : أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهما للإمامية وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم<sup>(3)</sup>

شروط أهل الاختيار ثلاثة: أحدها العدالة الجامحة بشروطها ، والثاني العلم : الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على

(1) نقلًا عن د/ محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 65 ، 66 .

(2) د. محمد أنس قاسم جعفر ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام دراسة مقارنة ( القاهرة دار النهضة العربية ، 2001 ) ص 35 .

(3) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصدر سابق ، ص 6 .  
أيضاً : أبي يعلى ، الأحكام السلطانية صحيحة وعلق عليه المرحوم / محمد حامد الفقي ( بيروت : دار الكتاب العلمية ، 1983 ) ص 19 .

الشروط فيها ، والثالث : الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمامية أصلح ويتدير المصالح أقوم وأعرف.<sup>(1)</sup>

أما عن طريقة الاختيار فيقول الماوردي : ( فإذا اجتمع أهل الحل والعقد لاختيار ، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الذين تجمعت فيه شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً ، وأكملهم شروطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيته ، فإذا أجب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت بيعتهم له الإمامة فلزم كافة الأمة الدخول في بيته والانتقاد لطاعته وإن امتنع عن الإمامة ولم يجب إليها لم يجر عليها لأنها عقد مرضاه واختيار لا يدخله إجبار ، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقها ).<sup>(2)</sup>

#### ا- اختيار أبي بكر الصديق ( 11-13 هـ )

انتقل الرسول إلى الرفيق الأعلى ، وترك ولاية المسلمين من بعده دون أن يكون هناك تحديد صحيح لشخص من يخلفه ، ومع تضارب الأقوال واختلافها حول تصرف الرسول ، فإن التفسير الصحيح هو ترك الأمر لشوري المسلمين ، كان مقصوداً لما يتربت عليه من إلزام المسلمين إلا بما يلائم ويتماشى مع تطور حياتهم.<sup>(3)</sup>

وفي سقيفة بني ساعدة اجتمع الأنصار ، واجتمعوا على أن يكون الأمر بعد محمد إلى سعد بن عبادة ، ثم ترادوا<sup>(4)</sup> في الكلام

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص 6.

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص 6 ، 7.

(3) د. محمد جمال الدين سرور ، الحياة السياسية في الدولة الدينية الإسلامية خلال القرن الأول والثاني بعد الهجرة ( القاهرة : دار الفكر العربي ، 1960 ) ص 11.

(4) راده الشيء ، رده عليه .

بينهم فقال : فإن أبى مهاجرة قريش فقالوا : نحن المهاجرون وصحابة رسول الله الأولون ، ونحن عشيرته وأولياؤه فعلام تمازعونا هذا الأمر بعده : فقالت طائفة منهم : فإننا نقول : إذن منا أمير ومنكم أمير ولن نرضى بدون هذا الأمر أبداً<sup>(1)</sup> وبعد مناقشات جادة بين الطرفين (المهاجرين والأنصار) حيث توافق الأنصار على اختيار سعد بن عبادة زعيم الخرج ، خليفة للرسول ، وتتادى المهاجرون باختيار أبي بكر الصديق ، واستقر الأمر أخيراً على الرضا بأفضل العشرة المبشرين بالجنة وهكذا تمت البيعة لأبي بكر الصديق<sup>(2)</sup> وعند ما تمت البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه صعد المنبر وخطب في الناس .

#### بـ-البيعة لعمر (13-24 هـ)

عندما مرض أبو بكر واستشعر أنه مرض الموت ، تذكر أن جيوش المسلمين في بلاد الفرس والروم . وتماثل في ذهنه أيضاً ما حدث عند وفاة الرسول ، والأمر لا بد له من خليفة ، يطبق منهج الله في الأرض ، وعلى الرغم من استقرار رأيه على عمر بن الخطاب ، إلا أنه مع ذلك جمع عدداً من الصحابة المعروفين ، الذين كان الرسول يشاورهم في الأمر . وقال لهم : أنه قد نزل بي ما قد ترون ولا أظلفني إلا ميتاً لما بي وقد أطلق الله إيمانكم من بياعتي ، وحل عنكم عقدتي ، ورد عليكم أمركم ، فاجروا عليكم من أحبتتم ، فإنكم إن أمرتم

(1) محمد أبو الفضل إبراهيم ، على محمد البجاوى ، أيام العرب في الإسلام (بيروت : دار الجيل ، بدون) ص 136

أيضاً : الشهر ستانى ، الملك والنحل تحقيق الأستاذ / عبد العزيز محمد الوكيل ج 1  
القاهرة : مؤسسة الحلبى وشركاه للتوزيع والنشر ، 1968 ) ص 22 .

(2) د. عبد الرحمن خليفة ، في علم السياسة الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 299 .

فمن حياة منى كان أجدر لا تختلفوا بعدي<sup>(1)</sup> فاستشار عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وسعید بن زید ، وأسید بن حضير ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار ، في شأن اختيار عمر فأثنوا عليه جميعاً إلا طلحه بن عبد الله ، الذي ذهب لأبي بكر ومعه على وقال له: ما أنت قائل لربك إذا سألك في استخلافك عمر علينا قال : أبا الله تفرقاني لأننا أعلم بالله وبعمر منكم . أقول استخلفت عليهم خيراً أهلك.<sup>(2)</sup> وأخيراً وبعد أن سأله أبي بكر الناس عن عمر ، طلب من عثمان أن يكتب له البيعة ، وتمت لعمر بن الخطاب.<sup>(3)</sup>

#### ج- البيعة لعثمان (24-35 هـ)

فكراً عمر في مشكلة الحكم من بعده ، بعد أن طعن أبو لؤلؤة المجوسي ، فألاع عليه المهاجرين أن يستخلف ، ولكنه أبي بادي الأمر بقوله ( لا أحمل أمركم حياً ومتاً وددت أن يكون حظي منكم الكفاف لأعلى ولا لي ، إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبي بكر - وإن ترك فقد ترك من هو خير مني - يعني رسول الله ولن يضيع الله دينه ).<sup>(4)</sup>

(1) د. سالم البهنساوي ، الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية . ط1 (القاهرة : الزهراء للإعلان العربي ، 1991 ) ص 157 .

(2) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ط1، ج3 (بيروت : دار الكتب العلمية 1990 ) ص 207 .

أيضاً : ابن شبه ، تاريخ المدينة المنورة ، مرجع سابق ، ص 355 ، 356 .

(3) ابن الأثير ، أسعد الناية في معرفة الصحابة تحقيق ، محمد إبراهيم البناء المجلد الرابع (القاهرة : دار الشعب ، بدون ) ص 168 ، 169 .

(4) د.حسين الحاج حسن ، النظم الإسلامية (بيروت:المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1986 ) ص 167 .

ولما أعاد القوم الكرة على عمر قال لهم : عليكم بهؤلاء الرهط الذين مات رسول الله وهو عنهم راضى ، وقال عنهم أنهم من أهل الجنة : على بن أبي طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن عمر ، على ألا يكون له من الأمر شيئاً ، وأوصى بأن تكون الخلافة لمن يحوز رضا الأغلبية ، وإن انقسمت الجماعة ففرقتين متساويتين ، كان رأى عبد الله بن عمر مرجحاً لمن ينحاز إليها ، فإن لم يرض القوم حكمة فليكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف .

وانتظر الناس ما ستنتهي إليه المفاوضات ، ونظر عبد الرحمن بن عوف إلى عثمان وعلى وقال : أنت سألت عنكما وعن غيركما ، فلم أجده الناس يعدلون بكما ، وقال ذلك لأهل الشورى ، ثم سأله عليهما لو آل إليك الخلافة عليك عهد الله وميثاقه أن تعمل بكتاب الله وسنته رسوله وسيرة الخلفيتين من بعده . فقال على : أعمل بكتاب الله وسنته رسوله ، ثم أعمل بمبلغ علمي وطاقتى ، أى أنه لا يلتزم بسيرة الخلفيتين .

ثم دعا عثمان ، وأخذ عليه نفس الميثاق لو آل إليه الأمر ، قال عثمان نعم أعمل بكتاب الله وسنته رسوله وسيرة الخلفيتين ثم تقدم ثلاثة نحو أهل الرأى والشورى وأمراء الجنود المجتمعين فى المسجد ، وتتأخر عثمان حياء من جهة ولاحتمال أن يكون الأمر إلى على من جهة أخرى ، وظل يتتأخر حتى أصبح فى آخر المسجد .

وصد عب الرحمن المنبر ثم طلب عثمان وأخذ بيده ، وقال :  
اللهم أسمع وأشهد أنى قد جعلت ما فى رقبتي من ذلك إلى عثمان .<sup>(1)</sup>  
فجلس عبد الرحمن بمقدمة النبي صلي الله عليه وسلم من المنبر ، وأقعد  
عثمان على الدرجة الثانية ، فتوافد الجميع بيايعون فكان عبد الرحمن  
بن عوف أول من بايع باعتباره المفوض من أهل الشورى ومن الناس ثم  
تلاه على ابن أبي طالب .<sup>(2)</sup>

#### د- البيعة لعلى (35-40 هـ)

تحت هذا العنوان روى الإمام محمد بن جرير الطبرى عن محمد  
بن الحنفية ، قال كنت مع أبي حين قتل عثمان رضى الله عنه فدخل  
منزلة ، فأتاه أصحاب رسول الله فقالوا : إن هذا الرجل قتل ، ولا بد  
للناس من إمام ولا نجد اليوم أحد أحق بهذا الأمر منك لا أقدم سابقة ولا  
أقرب من رسول الله .

فقال على : لا تفعلوا فإني أكون وزيراً خيراً من ان أكون أميراً.  
قالوا . لا والله ما نحن بفاعلين حتى نباييك قال : ففي المسجد ، فإن  
بيعي لا تكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين . فلما دخل  
المسجد دخل المهاجرون فبايعواه ثم بايده الناس .<sup>(3)</sup>

(1) الحافظ الذهبي ، الخلفاء الراشدين ، حقق النص حسام الدين القدس ( بيروت : دار الجيل  
. 179 ، 178 ) ص 1992 .

(2) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 3 ، مصدر سابق ، ص 45 .

(3) الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ( القاهرة : دار المعارف بدون )  
. 426 ص .

أيضاً : عبد الحميد بخيت ، عصر الخلفاء الراشدين ( القاهرة : دار المعارف ، 1977 )  
. 219 ص .

من هنا يمكن القول أن علياً رضي الله عنه ، لم يكن مقبلاً على الخلافة مرحباً بها ساعياً إليها ، وإنما أرغم - كرم الله وجهه - على قبولها تحت ضغط فته مقتل عثمان رضي الله عنه التي رزئت بها الأمة الإسلامية ، ومع هذا فإنه أصر على موافقة الأمة ذلك المبدأ الذي سار عليه الأولون .<sup>(1)</sup>

وهكذا يتبيّن من طريقة البيعة للخلفاء الراشدين ، أن الشورى والانتخاب كانا هما الأساس في اختيار الخليفة ، وهذا ما أكدته أرنو لد بقوله " لقد كان هناك بالتأكيد شكل من أشكال الانتخاب بالنسبة للخلفاء الأربع : الأول أبو بكر وعمر وعثمان وعلى حيث لا يمكن العثور على أية حالة من حالات التنصيب تلك على ما يشبه الخلافة الوراثية ، أو اختيار رأى خليفة منهم بتأثير اعتبارات القرابة"<sup>(2)</sup>

#### **رابعاً : واجبات الخليفة :**

هذا عن اختيار الخليفة ، والبيعة للخلفاء الراشدين ، ونقول أنه إذا تم اختيار الخليفة وجب تفويض الأمور إليه ، دون الفتياً أو اعتراض عليه ، إلا بالنصيحة عندما تجب والعون عند الطلب ، وذلك ليتفرغ لما وكل إليه من وجوه المصالح وتبرئ شؤون الأمة وإعمالها وسائر ما يجب عليه<sup>(3)</sup> وقد فصل الماوردي الحديث عن واجبات الخليفة قائلاً : إن الذي يلزمـه من الأمور العامة عشرة أشياء :<sup>(4)</sup>

(1) د . فضل الله محمد إسماعيل ، إرادة الأمة في الفكر السياسي الإسلامي (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 2000) ص 53 .

(2) Arnold (Thomas), the caliphate, oxford, 1924, p.21,22

(3) د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 138 .

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصدر سابق ، ص 7 ، 8 .

أيضاً: الماوردي، أدب الدنيا والدين تحقيق مصطفى السقا(القاهرة: بدون، 1973) ص 139 .

**الأول:** حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ،  
فإن نجم مبتدع وزاغ ذو شبهه عنه ، أوضح له الحجة وبين له  
الصواب ، وأخذه بما يلزمـه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين  
محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل .

**الثاني:** تفـيد الأحكـام بين المـشاـجـرـين ، وقطع الخـاصـامـ بينـ المـتـازـعـينـ  
حتـىـ تـعمـ النـصـفـهـ ، فـلاـ يـتـعـدـ ظـالـمـ ولاـ يـضـعـ مـظـالـمـ .

**الثالث:** حـمـاـيـةـ الـبـيـضـةـ<sup>(٤)</sup>ـ ، وـالـذـبـ عنـ الـحـرـيمـ ، ليـتـصـرـفـ النـاسـ فـىـ  
الـمـعـاـيـشـ وـيـنـتـشـرـوـ فـىـ الـأـسـفـارـ آـمـنـينـ مـنـ تـغـيـرـ بـنـفـسـ أوـ مـالـ .

**الرابع:** إـقـامـ الـحـدـودـ ، لـتـصـانـ مـحـارـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ الـأـنـتـهـاـكـ ، ولـحـفـظـ  
حـقـوقـ عـبـادـةـ مـنـ إـتـلـافـ وـاستـهـلاـكـ .

**الخامس:** تحـصـينـ الثـغـورـ بـالـعـدـةـ الـمانـعـةـ وـالـقـوـةـ الدـافـعـةـ ، حتـىـ لاـ تـظـهـرـ  
الـأـعـدـاءـ بـقـوـةـ يـنـتـهـكـونـ فـيـهاـ مـحـرـماـ ، أوـ يـسـفـكـونـ فـيـهاـ دـمـاـ  
لـمـلـمـ أوـ مـعـاهـدـ .

**السادس:** جـهـادـ مـنـ عـانـدـ الإـسـلـامـ بـعـدـ الدـعـوـىـ حتـىـ يـسـلـمـ ، أوـ يـدـخـلـ فـىـ  
الـذـمـةـ لـيـقـامـ بـحـقـ اللـهـ تـعـالـىـ فـىـ إـظـهـارـهـ عـلـىـ الدـينـ كـلـهـ .

**السابع:** حـمـاـيـةـ الـفـيءـ<sup>(٥)</sup>ـ وـالـصـدـقـاتـ عـلـىـ مـاـ أـوـجـبـهـ الشـرـعـ نـصـاـ وـاجـهـاـدـاـ  
مـنـ غـيرـ خـوفـ وـعـسـفـ .

**الثامن:** تـقـدـيرـ الـعـطـاـيـاـ وـمـاـ يـسـتـحـقـ فـىـ بـيـتـ الـمـالـ ، مـنـ غـيرـ سـرـفـ  
وـلـاـ تـقـيـرـ ، وـدـفـعـةـ فـىـ وـقـتـ تـقـدـيمـ فـيـهـ وـلـاـ تـأـخـيرـ .

---

(٤) البيضة : من حديد تبس في الرأس ، والمراد بقوله الدولة .

(٥) الفيء ، الغنائم ، وما يؤخذ من الكفار انتقاماً منهم ، والصدقات ، ما يؤخذ من المسلمين  
تطهيراً لهم

التابع: استكفاء الأمانة وتقديم النصائح ، فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ، ل تكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمانة محفوظة .

العاشر: مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعود على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح .

إلا أن هذه الواجبات على كثرتها تجللها آياتان : قوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْلِمَاتِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا " <sup>1)</sup> وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمُوا أَطْيَافُهُمُوا اللَّهُ وَأَطْيَافُهُمُوا الرَّسُولُ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُثُرْتُمْ ثُوَمَّتُمْ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّمُ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ ثَأْوِيلًا " <sup>2)</sup> وتبين من الآيات أن سلطة الخليفة في الإسلام ، ليست مطلقة وإنما مقيدة كما يلى :

[ 1 ] الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، أي بما جاء في الكتاب والسنة واجتماع المجتهدين " إِنَّمَا جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَائِبُهُمَا وَلَا تَتَبَيَّنُ أَهْوَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " <sup>3)</sup> وهو في هذه الحدود له على الأمة : حق الطاعة والتأييد والنصرة فإذا ما فعل غير ذلك كان عمله باطلًا مخالفته للشريعة .

(1) سورة النساء : آية : 58

(2) سورة النساء : آية : 59

(3) سورة الجاثية : آية : 18

2) أداء الأمانة إلى أهلها ، ومعنى ذلك تحقيق المصالح العامة . إذ هي المقصد من الأحكام، فيجب أن تستهدف سلطات الخليفة واختصاصاته مصلحة المسلمين ، فلا يجوز أن يستخدم الخليفة سلطاته إلا للأغراض التي تقررت للسلطات من أجلها

3) الالتزام بالعدل في الأحكام ، وتضمن ذلك تحقيق العدالة ، وأن يكون استخدام الخليفة لسلطاته في الحدود الالزمة لتحقيق الهدف بغير تعسف أو استبداد أو تجاوز السلطة .<sup>(1)</sup>

#### خامساً : حقوق الحاكم تجاه الأمة

إذا انعقدت الإمامة لرجل رضيه المسلمون لأنفسهم ودينه ودنياهم ، وقام بما عليه من واجبات هى حقوق عليه لله وللأمة ، وجب له من الحقوق ما يمكنه من القيام بالمهمة العظمى التي اختارته الأمة لها . وهذه الحقوق هى :

1 - طاعته بالمعروف ، ونصرته فيما يراه ويأمر به ، وتعيين راتب له يكفيه للمعيشة هو وأهله معيشة كريمة في غير تقتير أو أسرف ، وجميع هذه الحقوق يفرضها العقل وبيدها الشرع وبها جاء القرآن والسنة والآثار الصحيحة<sup>(2)</sup> فمن القرآن قول الحق سبحانه وتعالى " يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ " وقد فسر المفسرون [ أولى الأمر ] على أنهم الولاة والأمراء وعلى رأسهم رئيس الأمة الأعلى .

(1) د. عبد الحكيم العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 236.

(2) د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 142 .

(3) سورة النساء : آية 54

أما في السنة فأقوال الرسول في هذا الشأن كثيرة منها ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (( من خلع يدا من طاعة لقي الله ولا حجه له ، ومن مات وليس في عنقه بيعه مات ميته جاهلية ))<sup>(1)</sup>

ومن الآثار الصحيحة ما رواه ابن سعد في طبقاته عن تخصيص راتب الخليفة يكفيه وأهل بيته ، حتى يتقرغ لخدمة الأمة . ففي روایة عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما ولى أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مئونة أهلي ، وقد شفلت بأمر المسلمين ، سأتصرف للMuslimين في مالهم ، وسيأكل آل أبو بكر من هذا المال وأخيراً لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدوني فإن لي عيالاً وقد شغلتني عن التجارة فزادوه خمسمائة وبعد هذا يقول الراوي : أم أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة .<sup>(2)</sup>

ولعل هذا دليل على ما للخليفة من حقوق غير حق الطاعة والنصرة . الذين أشار إليهم الماوردي حيث قال : وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدي حق الله تعالى فيها لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة - ما لم يتغير حاله .<sup>(3)</sup>

(1) رواه الإمام مسلم ، صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء الثاني عشر ، كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمته المسلمين عند ظهور الفتنة ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون ) ص 240 .

(2) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ج 3 ، مصدر سابق ، ص 138 .

(3) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصدر سابق ، ص 19 .

أما عن حق الطاعة الذى ذكره الماوردي فهى الأصل الذى ينقطم به صلاح أمر الجمهور ، ويتمكان به من إنصاف الضعيف من القوى ومن القسمة بالحق.<sup>(1)</sup>

2 - ولل الخليفة حقوق أخرى إلى جانب تلك الذى ذكرها الماوردي منها حق الخليفة فى أن يحكم مدى الحياة ، حتى يأمن تملق الشعب ، ومداهنته لي منتخب ثانية فلا يعم العمل السريع يرضى الشعب ، ويترك العمل الأكثر نفعاً ودواماً وصلاحية ، لأنه قد يحتاج إلى عشرات السنين .

3 - ولل الخليفة أيضاً الحق فى الاستشارة ، وعلى من طلبته منه المشورة ، أن يشيروا لل الخليفة ألا يأخذ بما يشار به عليه ولكن إذا كانت عن دليل أخذ بها .

4 - ومن حق الخليفة أن ينفرد برأية ، حتى ولو كان جميع المسلمين عامة وخاصة ضد رأيه ، أو كان أهل الحل والعقد من المسلمين ينافقون فكرته ، وذلك ما حدث بالفعل وهذه بعض الأمثلة :

استشارة الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى موقع كثيرة منها غزوة بدر وغزوة أحد ، وفيما كان بعد ذلك من ( حديث الإفك ) وقد كان صلى الله عليه وسلم يستشير أبا بكر وعمر فكانا حواريه ووزيريه .

ففي غزوة بدر: مثلاً موضع مشهور لمشورة الرسول لأصحابه ، فقبل التحام المسلمين بالشركين فى معركة بدر، كان عليه السلام قد سار بأصحابه حتى إذا جاء أقرب ماء من وادي بدر، فنزل به

---

(1) د.أحمد شلبي، السياسة فى الفكر الإسلامي (القاهرة: دار النهضة المصرية، 1983) ص 74.

فجاءه الحباب بن المنذر فقال : يا رسول الله : أرأيت هذا المنزل أنز  
لكه الله ليس لنا أن نقدمه ولا نتأخر عنه ؟ ألم هو الرأي وال الحرب  
والمكيدة : فقال بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة : قال : يا رسول  
الله ، فإن هذا ليس بمنزل .

فنهض بالناس حتى نأته أدنى ماء من القوم فنزله ، ثم نفور ما  
وراءه من القلب ، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم  
فنشرب ولا يشربون<sup>(1)</sup> فقال الرسول : لقد أشرت بالرأي فنهض  
ومن معه من الناس ، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم فنزله  
نزل عليه ، ثم أمر القلب فغورت وبنى حوضاً على القلب الذي نزل  
عليه فملئ ماء . وهكذا تجمع كتب السير - ويجمع التاريخ أن  
النبي لم يجد غضاضة أن يعدل عن رأيه ، ويأخذ برأي آخر يجد  
فيه النفع والفائدة .

وإذا كان هذا هو شأن الرسول . فقد أصبح شأن خلفائه من بعده  
فها هو الخليفة الأول (أبو بكر الصديق) في أول عهده بالخلافة ،  
وكان مشكلة الردة أخطر ما واجهه في حكمه كله . فعندما  
امتنعت القبائل القرية من المدينة عن أداء الزكاة ، سارع الصديق  
بجمع صحابه رسول الله يستشيرهم ، ورأى كثرة الحاضرين لا  
يقاتلوا هؤلاء وكان منهم عمر نفسه ، على ما عرف من شدته في  
دين الله وقال للصديق : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله :  
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأن محمداً رسول  
الله فمن قالها فقد عصم من ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على

---

(1) ابن هشام ، السيرة النبوية ، حققها مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري (بيروت : المكتبة  
العلمية، بدون) ص 620 .

الله<sup>(1)</sup> ورأى قلة من الحاضرين : قتال ما نهى الزكاة شأنهم شأن المرتدين عن الإسلام وبعد أن تمت المشاورة ، اختار الخليفة رأي الأقلية ، ورد على اعتراض عمر قائلاً له : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة فإن الزكوة حق المال .

وإذا كان بعض الباحثين<sup>(2)</sup> قد رأوا أن أبو بكر لم يخضع لرأي الجماعة ، لأنه كان يستند إلى أصل شرعي ، وأن المسألة لم يكن فيها اجتهاد لتغليب رأي هذا أو ذاك وإنما كان أصلاً شرعياً ذكره أبو بكر فخضع له الجميع ، وعبر عنه أبو بكر بقوله : والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لحاسبتهم عليه .

هذا هو الصديق ، أما الخليفة الثاني فقد كان يستشير الأمة حتى فيما يملك إصدار القرار فيه . ولقد حدث قبل موقعة نهاوند أن جاءت إليه الأخبار أن جيوش الفرس قد تجمعت لتسحق قوات المسلمين وتصدها عن التوغل في إقليم فارس ، وكان الأمر من الخطورة إلى الحد الذي جعل الفاروق يفكر في الخروج بنفسه ليقود المسلمين في قتال الفرس . ولكنه لم يشاً أن يتخذ القرار بغير شوري فنادي مناديه في الناس<sup>(3)</sup> الصلاة جامعة فلما تجمعوا في مسجد رسول الله صعد المنبر ، وعرض الأمر كله عليهم وصارحهم بأنه قد هم ، بالخروج وأنه يطلب منهم الرأي والمشورة .

(1) عباس محمود العقاد ، عبقرية الصديق (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1974 ) ص 314 .

(2) د.أحمد شلبي ، السياسة في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 34 .

(3) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، فن الحكم في الإسلام ط 2 (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1993 ) ص 231 ، 232 .

فتكلموا ورأى البعض : أن يخرج الفاروق يقود جيوش المسلمين بنفسه ورأى البعض الآخر أن يبقى أمير المؤمنين بالمدينة ، ويندب للقيادة شخصاً آخر وكان من بين هؤلاء الإمام على رضى الله عنه، وقد كان هذا الرأي صائباً وموافقاً فوافق عليه أكثر الحاضرين واقتنع به الفاروق وعمل به ، وأعلن للناس أنه قد عدل عن رأيه ، وأرسل النعمان بن مفرن ليقود جيوش المسلمين بدلاً منه، وقد كان اختياره لهذا القائد أيضاً بعد مشورة الأمة.<sup>(1)</sup>

5- هنا عن حق الحاكم فى المشاوره ، وهناك، أيضاً حقه فى اختيار معاونيه فإذا كان الحاكم فى الإسلام مستودعاً لكل سلطة وأنه غير مستطيع القيام بمهامها المتعددة كلها أو بعضها وحده ، فقد كان لازماً أن يقوم بإسنادها ، وتوزيعها على معاونين له يشاركونه فيها الآراء والمسؤولية<sup>(2)</sup> ولذلك وجب على الحاكم أن يحسن اختيار هؤلاء المعاونين ، وأن يستند كل عمل للأمثل فالآمثل من يسعطون القيام به ، وألا يدخل فى عوامل الاختيار عامل القربي والمودة أو الصداقة مثلاً ، بل يكون عامل الاختيار هو الجدارة والقدرة<sup>(3)</sup> وقد أشار الماوردي إلى ذلك وهو يتكلم عن واجبات الخليفة فيقول في "التابع والعasher":<sup>(4)</sup>

(1) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، نفس المرجع ، ص 235 .

(2) د. صبحي عبده سعيد ، الحاكم وأصول الحكم فى الإسلام (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1985) ص 81 .

(3) د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص 198 .

(4) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص 19 .

التابع: استكفاء الأماء وتقليد النصحاء ، فيما يفوته إليهم من الأعمال ، وبكله إليهم من الأموال ، ل تكون الأعمال بالكافية مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة .

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال ، لينهض بسياسة الأمة ودراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلاً بذلك أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح وبالرجوع إلى القرآن الكريم نجد سندًا شرعياً لفكرة المعاونة هذه فنجد أساسها فيما يقص فيه الله عز وجل عن نبيه موسى عليه السلام "وأجعل لي وزيراً من أهلي ◆ هارون أخي ◆ اشدذ به أذرني ◆ وأشركيه في أمري" <sup>(1)</sup>

ويقول فقهاء المسلمين في هذا الصدد ، أنه إذا كانت الاستعانتة جائزة في النبوة فإنها في الإمامة أوجب ، فضلاً عن أن ما وكل إلى الخليفة من تدبير أمر الأمة ، لا يقدر على مباشرته باستطاعة من يختارهم معاونيه له .

وفي السنة : فإن النبي لما فتح مكة وسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة ، طلبها منه العباس ليجمع بين سقاية الحاج وسدانه البيت ، ولكن الرسول دفع بمفاتيح الكعبة إلى بنى شيبة لأنهم هم الأجراء ، ولذلك فيجب على ولی الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين شيئاً فلا يولي رجلاً ، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه إلا فقد خان الله ورسوله . <sup>(2)</sup>

---

(1) سورة طه : الآيات : 29،30،31

(2) ابن تيمية ، السياسة الشرعية قدم لها مقبل بن هادى الوادى ( الإسكندرية : دار الإيمان ، بدون ) ص 15 .

وقد ضرب لنا الرسول المثل الأعلى في مسؤولية الحاكم عن معاونيه . فهذا خالد بن الوليد ظل بجانب النبي وأاضعا كفاباته المتقوفة في خدمة الدين . أرسله الرسول بعد الفتح إلى بعض القبائل العربية القريبة من مكة وقال له : إنني أبعثك داعياً لا مقاتلاً وعندما باشر خالد مهمته عليه سيفه على أمره ودفعه إلى قتل رعوس الشرك ، فخرج عن أصل مهمته وحدودها . وحين علم النبي انتقض وجزع وتألم ، وقام مستقبلاً القبلة دافعاً يده إلى الله معتذراً عما فعله خالد وقال : اللهم أنني أبرأ إليك مما صنع خالد ، ثم أرسل علياً ليعرض المضرورين وأهليهم في دمائهم وأموالهم ... كما وضع لنا <sup>الله</sup> معايير الصلاحية في اختيار المعاونين والولاة ومعيار الصلاحية ذو شقين : القوة والأمانة ، ولا بد منها معاً ، أي لا يمكن أن تكتفي واحدةً منها ، أي أن نقول القوى أو الأمانين .<sup>(1)</sup>

وليس أدل على ذلك من موقف الرسول الكريم من الصحابي الجليل أبي ذر الغفارى فقد كان <sup>الله</sup> يشهد له دائماً بالصدق والأمانة ، ومع ذلك رد الرسول عليه حين سأله أبو ذر قال : قلت يا رسول الله ، ألا تستعملنى فضرب بيده على منكبي ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وأنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذ بحقها وأدي ما عليه فيها .<sup>(2)</sup>

وإذا كان هذا الحرص من الرسول في اختيار الولاية ، فقد كان أيضاً عند الخلفاء الراشدين :

(1) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، فن الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 117.

(2) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، في كتاب الإمارة . حديث رقم 1825 ، باب كراهة الإمارة بغیر ضرورة - ص 200.

١ ) فها هو أبو بكر الصديق : عندما مرض مرضه الأخير كان أكثر ما يملأ عليه فكره مصير المسلمين بعده فكانت مشاورته للصحابة في ولاية عمر بن الخطاب على الرغم من الاختلاف على عمر ، إلا أن الصديق كان شديد الحرص على تدعيم استخلافه لشخص عمر بنفسه ، فقد استدعي أبو بكر الفاروق وجلساً منفردين - فأوصاه بما أوصاه به ، وخرج عمر فرفع أبو بكر يديه داعياً : اللهم أني لم أرد بذلك إلا صلاحهم وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم ما أنت أعلم به واجهدت رأي ، فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم وأحرصهم على ما فيه رشدهم ، وقد حضرني من أمرك ما حضرني ، فاخلفن فيهم ، فهم عبادك ونواصيهم بيديك وأصلح لهم ولاتهم<sup>(١)</sup> وهكذا بهذه الكلمات الفائقة الدلالة نجد مدى حرص الصديق على توليه الوالي الذي توفر فيه تلك المعايير التي حددها المصطفى ﷺ [القوى الأمين] ولقد تحقق فراسة أبي بكر في عمر ، لأنه بعد أن انتقل إلى جوار ربه ، لم يكن هناك مسلم واحد من ملايين المسلمين الخاضعين لحكمه إلا وبكاء شديداً ، رأى جميعهم فيه أبْرَ أمير وأعدل أمير ، وأتقى أمير ، ولذلك فقد عدّها التاريخ مكرمة من أبي بكر استخلافه عمر بن الخطاب ، وتناقلت الأجيال جيلاً بعد جيل قول الصحابي الحليل عبد الله بن مسعود : (أفرس الناس ثلاثة : أبنه شعيب عندما قالت في موسى : يا أبا استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين ، وصاحب يوسف الذي اشتراه من مصر وقال لأمرأته أكرمي مثواه عسى أن ينفعنا أو نتغذى ولدا ، وأبو بكر حين تقرس في عمر .<sup>(٢)</sup>

(١) ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، المجلد الرابع ، مرجع سابق ، ص 174 .

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، فن الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 122 .

أيضاً : ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكيمية (القاهرة : دار الحديث ، بدون) ص 33 .

2 ) وهذا هو عمر: لا يولى أحداً لقرابة أو نسب . إذا اجتمعت الكفاءة الشديدة مع القرابة أو النسب ، كان أحقر ما يكون على تبليه صاحبها ، أن الكفاءة وليس النسب هي سببـه إلى ما تولاه من عمل.<sup>(1)</sup>

فعنـما كان يـعـدـ العـدـةـ لـنـازـلـةـ الـفـرـسـ ، كـوـنـ جـيـشـاـ مـنـ بـضـعـةـ آـلـافـ منـ الجـنـودـ وـفـكـرـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ يـقـوـدـ بـنـفـسـهـ ، وـلـكـنـ بـعـضـ مـنـ الصـحـابـةـ أـشـارـ عـلـيـهـ أـنـ يـضـعـ عـلـىـ رـأـسـ الـجـيـشـ قـائـدـاـ سـوـاـهـ . وـبـدـأـ التـفـكـيرـ فـيـمـنـ يـتـولـ قـيـادـةـ هـذـاـ الجـيـشـ الذـىـ عـلـقـتـ عـلـيـهـ أـمـالـ كـبـارـ . فـأـشـارـ الـبـعـضـ أـنـ يـتـخـيـرـ لـإـمـارـةـ الـجـيـشـ سـعـدـ بـنـ أـبـىـ وـقـاـصـ بـطـلـ الـقـادـسـيـةـ الشـهـيـرـ ، وـأـحـدـ الـعـشـرـ الـمـبـشـرـينـ بـالـجـنـةـ ، وـأـحـدـ السـابـقـينـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ ، وـتـرـيـطـهـ بـرـسـوـلـ الـلـهـ قـرـابـةـ وـصـلـةـ ، وـلـذـلـكـ اـسـتـدـعـاهـ عـمـرـ وـحـرـصـ عـلـىـ أـنـ يـقـوـلـ لـهـ : " ياـ سـعـدـ ، سـعـدـ بـنـ وـهـيـبـ لـاـ يـغـرـنـكـ مـنـ الـلـهـ أـنـ قـيـلـ خـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ وـصـاحـبـةـ ، فـإـنـ الـلـهـ عـزـ وـجـلـ لـاـ يـمـحـوـ السـيـئـ بـالـسـيـئـ وـلـكـنـ يـمـحـوـ السـيـئـ بـالـحـسـنـ ، وـلـيـسـ بـيـنـ الـلـهـ وـبـيـنـ أـحـدـ نـسـبـ إـلـاـ بـطـاعـتـهـ فـالـنـاسـ شـرـيفـهـمـ وـوـضـيـعـهـمـ فـيـ دـيـنـ الـلـهـ سـوـاءـ يـقـاتـلـوـنـ بـالـعـافـيـةـ ، وـيـدـرـكـوـنـ مـاـعـنـ الـلـهـ بـالـطـاعـةـ فـأـنـظـرـ الـأـمـرـ الـذـىـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ الـلـهـ يـلـزـمـهـ بـالـزـمـهـ - وـعـلـيـكـ بـالـصـبـرـ "<sup>(2)</sup>

3 ) والآن مع الخليفة الثالث ( عثمان بن عفان ) وعلى الرغم من عدم توفيقـهـ فـيـ اـخـتـيـارـ وـلـاتـهـ ، إـلـاـ أـنـ عـدـمـ التـوـفـيقـ يـثـبـتـ إـلـىـ أـيـ مـدـىـ مـوـهـةـ

(1) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، فن الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 123 .

(2) د. رجب محمد عبد الحليم ، تاريخ عصر النبوة ذ (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1987) ص 267 ، 268 .

أيضاً : أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية نقله إلى العربية أحمد إدريس (القاهرة : المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، 1977) ص 97 .

اختيار الولاية مسئولية جسيمة تقع على عاتق الحاكم . لقد أساءت الظروف إلى عثمان رضي الله عنه ، عندما جعلته يحكم بعد عمر بن الخطاب ، فقد كان الفاروق عبقيراً في اختيار الولاية . فمعظم من ولهم عمر ليسوا من قريش ، وليس فيهم واحد على الإطلاق من عدى رهط عمر فقد كان عمر يحرص على اختيار الولاية من العرب عامة ، حيث يجد القوة والأمانة<sup>(1)</sup> إلا أن عثمان لم يفعل ذلك ، فبعد انتهاء العام الأول من ولايته ، أخذ عثمان يزاول سلطته في التعيين والعزل للولاة الذين كان عمر قد عينهم من قبل . فعزل والي الكوفة وهو المغيرة بن شعبة الثقفي ، وعين بدلاً منه سعد بن أبي وقاص ، ولم يبقه طويلاً فقد عزله ، وأرسل إلى الكوفة واحداً من بنى أميه هو الوليد بن أبي معيط ، وهو لم يكن بالسابقين إلى الإسلام كسعد ، كما قيل أنه شرب الخمر ، ولما وصل أمره عثمان عزله وولى بدلاً منه سعيد بن العاصي أيضاً من بنى أميه .

وكذلك فعل في البصرة والشام ومصر ، فاختار عليهم أقرباءه ، وقد أغضبت هذه السياسة الصحابة جميعاً ، لأنهم وجدوا فيها ما يخالف الأسس الإسلامية الكبرى فالإسلام دين المساواة والشورى ، لا يقوم على أصياغ الدولة بالصيغة الأموية . كما أغضبت الأنصار لأنها حرمتهم هم وأبنائهم من المناصب السياسية الكبرى ، كما أغضبت قريش ذاتها لأنها لا ترضى لفرع واحد ، أو بيت واحد أن يستأثر بمفرده بمناصب الدولة الكبرى . وأخيراً : أغضبت العرب جميعاً ، فهم مادة الإسلام ، وأصحاب الأنساب والأشراف ، ولا يقر الواحد منهم لقبيلة واحدة بسيطرة مطلقة أو تفوق دائم<sup>(2)</sup>

(1) د. طه حسين ، الفتنة الكبرى ، عثمان (القاهرة: دار المعارف ، 1976) ص 89.

(2) د. طه حسين ، نفس المرجع ، ص 114 إلى ص 122.

٤ ) أما الإمام على كرم الله وجهه فقد عاش محن الحكم ، ورأى الأمويون وهم يحاولون أن يجعلوا الدولة الإسلامية دولة أممية في حكمها وحكومتها ، فكان طبيعياً أن يكون لذلك كله أثره الواضح في فكرة السياسي وهو يختار الولاية<sup>(١)</sup> فها هو ذا يقول للاشتراكية عندما ولاد مصر : " انظر في أمور عمالك الذين تستعملهم ، فليكن استعمالك إياهم اختيار ، ولا يكن محاباة ولا إيثاراً ، فإن الأثرة بالأعمال ( أي الاستبداد بلا مشورة ) والمحاباة بها أى ( جعلها للبعض ميلاً منك لمعاونتهم جماع من شعب الجور والخيانة لله وإدخال الضرر على الناس وليس تصلاح أمور الناس ولا أمور الولاية ، إلا بصلاح من يستعينون به على أمورهم ، ويختارونه لكافية ما غاب عنهم فاصطفى لولاية أعمالك أهل الورع والفقه والعلم والسياسة ، والصدق بذوي التجربة والعقول والحياء من أهل البيوتات الصالحة وأهل الدين والورع ، فإنهم أكرم أخلاقاً وأشد لأنفسهم صوناً وإصلاحاً وأقل في المطامع إسرافاً ، وأحسن في عوائق الأمور نظراً من غيرهم فليكونوا عمالك وأعونك ".

وهكذا فمعيار اختيار الولاية عند الإمام على هو: انتقاء الأصلح والأكفاء ، لا إيثار القربي والمحاباة وكذلك اختيار القوى الأمينة . فهو يقول كرم الله وجهه " ليكن ثرهم عندك أقولهم بمرا الحق لك وأقلهم مساعدة ، فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه .. .. إنَّه يريد للحاكم أن ينتقى الوالي الشجاع المخلص ، وهكذا فإن أروع ما في كلام الإمام ، وفي سياسته في اختيار الولاية أنها تطبيق شامل وأمين لكل ما جاء به الإسلام من قيمة.<sup>(٢)</sup>

(١) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، فن الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 151 .

(٢) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، فن الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 153 .

## سادساً : حقوق الأمة تجاه الحاكم

### أ- حق الأمة في الرقابة على أعمال رئيس الدولة :

مدح الله أمة الإسلام لأنها تأمر بالمعروف ، وتحمى عن المنكر ، وتتوافق بالحق والخير وقد كفلت الشريعة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر والتواافق بالحق والخير ، ولو كان المخالف هو رئيس الدولة نفسه ، فللامة أن تمنع الحاكم من مخالفة القواعد الدينية والأحكام الشرعية ، وأن تكتبه عن الاستبداد والطغيان وتبعده عن الظلم والجور ، وتلزمه باتباع الطريق المستقيم ، وهذا يقتضي أن تراقب الأمة رئيس الدولة وجميع عماله وموظفيه في كل أعمالهم ، وأن تكون هذه الرقابة دائمة مستمرة<sup>(١)</sup> وقد تقرر هذا بنصوص الكتاب الكريم وبالسنة : ففي القرآن قوله تعالى " وَلَا تَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ أَمَّا يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " <sup>(٢)</sup> ويقول عز اسمه " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ " <sup>(٣)</sup>

ومن السنة : سأله رجل رسول الله أى الجهاد أفضل ؟ فقال :

كلمه حق عند سلطان<sup>(٤)</sup> جابر وقوله ﷺ ( لتأمرون بالمعروف وتنهون

(١) د. إسماعيل إبراهيم البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، ط١ ( القاهرة دار النهضة العربية ، 1994 ) ص 74 .

(٢) سورة آل عمران : آية : 104 .

(٣) آل عمران : آية : 110 .

(٤) رواه الإمام النسائي ، سنن النسائي وحاشية الإمام السندي ، فصل من تحمل بالحق عند إمام جابر ، مصدر سابق ، ج 7 ص 161 .

عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقابا فيه تدعونه فلا يستجاب لكم )<sup>(1)</sup>.

وكلما قرر القرآن والسنّة حق الأمة في الرقابة على رئيس الدولة، كذلك أقرتها سيرة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ، وهذا هو الخليفة الأول : أبو بكر عقب اختياره للخلافة يقول "أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فسددوني ، كما وضع رضي الله عنه معياراً لصحة العمل ومعياراً للطاعة فقال "أطعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم "

ومثل ذلك ما فهمه و فعله أمير المؤمنين عمر إذ خطب بعد بيعته قال في الناس ألا أن رأيتم في اعوجاج فقوموني ، فرد عليه أحد المسلمين بقوله : والله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا فقال عمر: الحمد لله الذي أوجد في المسلمين من يقوم عمر بحد السيف<sup>(2)</sup>

وكذلك في سيرة الخليفة الثالث عثمان بن عفان ، حين أخذت طائفة من المسلمين عليه الأخطاء في سياسة حكمه ، وإسناد ولاياته ، وتظاهر عليه جموع منهم لمحاته على أعماله ، أذعن لرغبتهم ولم ينكر عليهم هذا الحق وأبدى استعداده لإصلاح ما عسى أن يكون قد أخطأ في إنقاذه وكان من أقواله : إنني أتوب وأنزع ولا أعود لشئ مما عابه على المسلمين وقد سمعت قول رسول الله : ( من زل فليتب ومن

(1) رواه الإمام الترمذى ، سنن الترمذى ، المجلد الثالث ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ص 316.

(2) عباس محمود العقاد ، العقريات الإسلامية ، عبقرية عمر المجلد الأول (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1974) ص 483 ، 484 .

أخطأ فليتب ولا ينماذى فى الملكة فإنه من تمادى فى الجور كان أبعد عن الطريق).

فأنا أول من اتعذر ، استغفر الله مما قلت ، وأنوّب إليه فإذا نزلت من منبri هليأتنى أشرافكم فليرون رأيهم<sup>(1)</sup> وفي ذلك كله دليل واضح على ما للأمة من حق في المراقبة على الحاكم ومحاسبته على أعماله ، وكان هذا الأمر مقرراً في الإسلام ومفروغاً منه ، وأن المسلمين كانوا شديدي الحرص على التمسك به ، وأن الخلفاء الراشدين أنفسهم لم يعترضوا به ويدعنوا له فحسب ، بل كانوا كذلك يغتبون كل الاغتباط لممارسة الأمة له ، حتى لو انتهت هذه الممارسة إلى حد الفلو والإفراط.

وأساس هذا المبدأ هو البيعة للحاكم ، إذ بموجبها تلتزم الأمة بطاعته وتلتزم في ذات الوقت بأمر الله لها بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأصل أنه لا طاعة في معصيته ، فإذا خرج الحاكم عن حدود الشرع ، فلا طاعة له على الرعية ويكون لها الحق في توجيهه وتقويمه.<sup>(2)</sup>

### بـ- حق الأمة في إنهاء الخلافة :

ليس للخلافة في الإسلام مدة معينة يعزل الخليفة بعدها ، أو يعاد انتخابه إنما تتم بيعة الخليفة ليتول منصبه مدى حياته .<sup>(3)</sup> لأن الخلافة عقد ، والعقود تظل منتجة لآثارها مادامت سليمة ، ولكن إذا

(1) ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ص 45 ، 46 .

(2) د. محسن العبودي ، رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي (القاهرة : دار النهضة العربية . 1990 ) ص 252 .

(3) د. محمود حلمي ، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة ط6 (بدون، 1981) ص103.

طراً على هذا العقد ما يبطله فإن الخليفة يعزل بالبيعة من منصبه ، وإذا كان الخليفة قادرًا وصالحًا لشغل المنصب فإنه لا يعزل منه أبداً .<sup>(1)</sup>

ويجوز للأمة أن تعزل الخليفة في حالتين :

الحالة الأولى : جرح في عدالته .

الحالة الثانية : نقص في بدنـه .

فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة والثاني ما تعلق فيه بشبهه . فاما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح ، وهو ارتکابه المحظورات وإقدامه على المنكرات تحكيمًا للشهوة ، وانقيادًا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها فإذا طراً على من انعقدت إمامته خرج منها ، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.<sup>(2)</sup>

وقال بعض المتكلمين يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة ، لعموم ولایته ولحقوق المشقة في استثناف البيعة .

أما الحالة الثانية : نقص الحواس بال الخليفة نقصاً يمنع من استدامـة الخلافة كما لو جن الخليفة جنونا مطلقاً أو ذهب بصره ، فلا يجوز استمرار المجنون جنوناً مطلقاً لا تخلله إفاقـة ، أو الأعمى في شغل منصب الخليفة وإنما يجب أن يعزل منه وكذلك الصم والخرس كما قال الماوردي .<sup>(3)</sup>

---

(1) د.إسماعيل البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 77 .

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص 19 .

(3) الماوردي ، نفس المصدر ص 18 .

أما فقد بعض أعضاء الخليفة فقدا يذهب به بعض العمل  
كذهب البدين أو بعض النهوض كذهب إحدى الرجلين فقد اختلف  
الفقهاء في عزله : فقيل : يعزل به من الخلافة وقيل لا يعزل به .<sup>(1)</sup>

### جـ- الحق في الشورى :

حيث تعطى الشورى للأمة الحق في إدارة شئونها العامة ، وتمثل  
ضمانه من الضمانات الأساسية التي تحول دون مخالفة القانون ،  
أو الانحراف في استعمال السلطة لأن القرار الذي ستقوم عليه السلطات  
الحاكمة لن يخرج إلى حيز التنفيذ إلا بعد بحث وتحري المصلحة  
العامة ، ومشاورة المختص في الأمر<sup>(2)</sup>

وقد حثت الشريعة الإسلامية على الشورى ، وأمرت بها الحكام  
فقال الله تعالى " فِيمَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّاً غَلِيلَ الْقُلُوبِ  
لَا يَنْقُضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَأْوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا  
عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُتَوَكِّلِينَ " <sup>(3)</sup>

فالله سبحانه وتعالى أمر رسوله بالغفو عنهم والاستفسار لهم  
ومشاورتهم في الأمر ، وهذه الأوامر الثلاثة أنت بتدرج بلية ، لأن الله  
أمر رسوله بأن يعفو عنهم بما له في خاصته عليهم من تبعه فلما صاروا  
في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما لله عليهم من تبعه كذلك فإذا  
صاروا في هذه الدرجة أصبحوا أهلا للاستشارة في الأمور ، ومعنى الآية  
أن النبي ﷺ لما رفق بمن تولى يوم أحد ولم يخفهم بين الرب سبحانه

(1) الماوردي ، نفس المصدر ، ص 19 .

أيضاً : أبي يعلى ، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص 22 .

(2) د. فضل الله إسماعيل ، إرادة الأمة في الفكر السياسي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 53 .

(3) سورة آل عمران : الآية : 159 .

وتعالى ، إنما فعل ذلك بتوفيق الله تعالى إيمان<sup>(1)</sup> وقال الله عز وجل "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ"<sup>(2)</sup> فمدح الله عز وجل المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمثلون لقواعد الشريعة ، لأنهم إذا أرادوا أمراً أو عرضت لهم مسألة تشاوروا فيما بينهم ، ولا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض ، ثم عملوا بالرأي الذي يرونوه حسناً<sup>(3)</sup> .

وجاءت الأحاديث مؤيدة لما ورد في القرآن ، من الإشادة بشأن الشوري والحق على إتباعها والتتويه بفضائلها : ضمن ذلك ما روي من أقوال رسول الله ﷺ (استعينوا على أموركم بالمشاورة) و قوله (ما استغنى مستبد برأيه ، وما هلك أحد عن مشورة) و قوله (ما تشاور قوم فقط إلا هدوا لأرشد أمرهم) وسئل رسول الله ﷺ عن الحرم فقال (أن تسترشد) وكثيراً ما قال ﷺ ل أصحابه في مواطن كثيرة أشروا على<sup>(4)</sup> وقال أحد البلفاء في الشوري ، إذا اشكت عليك الأمور ، وتغير لك الجمهور فأرجع إلى رأي العقلاء ، وافزع إلى استشاره ، العلماء ولا تائف من الاسترشاد ، ولا تستكف من الاستبداد ، فلأن تسأل وتعلم ، خير لك من أن تستبد وتقدم<sup>(5)</sup> .

وقد ظهر مصطلح أهل الشوري منذ العهد النبوى ، وبرز بشكل واضح في عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، إلا أن هذا المصطلح اخليط فيما بعد عهد الخلفاء الراشدين بمصطلحات أهل الحل والعقد أو

(1) د. إسماعيل البدوى ، مبدأ الشوري في الشريعة الإسلامية ط 1 (القاهرة : دار التهضة العربية ، 1994) ص 9 ، 10 .

(2) سورة الشوري : آية : 38.

(3) د. إسماعيل البدوى ، مبدأ الشوري في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 10.

(4) د. محمد ضياء الدين الرئيس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 335.

(5) د. إسماعيل البدوى ، مبدأ الشوري في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 11.

أهل الاجتهد ، ولعل مصدر هذا الاختلاط بين هذه المصطلحات هو صلتها باختيار الإمام .<sup>(١)</sup>

فقد تكلم علماء السلف عن أهل الشورى في سياق حديثهم عن الخلافة ، باعتبارهم الهيئة المنوط بها اختيار الخليفة بعد توافر الشروط المعتبرة فيه . أو عزلة إذا أخل بإيادها ولم يتكلموا عنهم بصفتهم هيئة تشريعية ، وقد عبروا عن هذه الهيئة بهذه الصفة المحددة بتعبيرات مختلفة : أهل الحل والعقد .<sup>(٢)</sup> أهل الاجتهد أهل الإجماع أو علماء الأمة القادرين على الاجتهد والاستباط .<sup>(٣)</sup>

أما فقهاء الإسلام المعاصرین فقد تكلموا عن أهل الشورى باعتبارهم الهيئة التي تتوب عن الأمة في مباشرة سلطات السيادة من اختيار وتشريع ورقابة ويعرفونهم بتعريفات تتفق في المدلول وتختلف في التفصيل . فالإمام محمد عبده يعرفهم بأنهم " علماء الأمة المجتهدون والأمراء والحكام ورؤساء الجند ، وسائر الزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة ".<sup>(٤)</sup>

ويقول السيد رشيد رضا : يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأي في سياساتها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستباط يرد إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية وهؤلاء هم الذين يسمون في الإسلام أهل الشورى ، وأهل الحل والعقد وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة .<sup>(٥)</sup>

---

(١) دعبد المجيد عبد التحيظ سليمان ، الشورى في الإسلام ( القاهرة : دار النهضة العربية ، 1994 ) ص 101.

(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 6.

(٣) أبو منصور البغدادي ، أصول الدين ط ١ ، ( بيروت : دار الأفاق الجديدة ، 1981 ) ص 821 .

(٤) محمد عبده ، تفسير المنار ج 3 ( القاهرة : مطبعة المنار ، 1324 هـ ) ص 11 .

(٥) محمود شلتوت ، من توجيهات الإسلام ( القاهرة : دار الشروق ، 1987 ) ص 80 .

ويعرفهم الشيخ شلتوت بأنهم : أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشئون وإدراك المصالح والغيره عليها ك أصحاب القضاء وقادات الجيش ورجال المال والاقتصاد والسياسة ، وغيرهم من الذين عرفوا في تخصصهم بنضج الآراء وعظم الآثار وطول الخبرة والمران، فهؤلاء هم أولو الأمر في الأمة وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بأثرهم وتمتحنهم ثقتها وتنبيهم عنها في نظمها وتشريعها واليمنة على حياتها ، وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمرها فيما لم يرد من المصادر السماوية الحاسمة ، وهم أهل الإجماع الذين يكون اتفاقهم حجة يجب التزول عليها.<sup>(1)</sup>

ويعرفهم المودودي بقوله " هم الحائزون لثقة العامة الذين يطمئن إليهم الناس لإخلاصهم ونصحهم وأمانتهم وأهليتهم ، والذين تضمن مشاركتهم في أقضية الحكومة أن الأمة ستمد إلى الحكومة بدعاون في تنفيذ هذه الأقضية ".<sup>(2)</sup>

ونظرا للدور الكبير الذي يقوم به أهل الشورى ، اهتم كثير من المجتهدين والمفسرين ببيان شروط أو صفات أهل الشورى من أصحاب الاختصاص والتخصص أو أهل الرأي وقادة الفكر ، والمستفاد من سيرة الرسول ﷺ وتطبيقات الشورى في عهد الراشدين أن مستشاريهم كانوا من يتحلون بصفتي الأمانة والعلم .<sup>(3)</sup>

(1) محمود شلتوت ، من توجيهات الإسلام ( القاهرة : دار الشروق ، 1987 ) ص 80 .

(2) أبو الأعلى المودودي ، تدوين الدستور الإسلامي ط 2 ( دمشق : دار الفكر ، بدون ) ص 58 .

(3) د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، الشورى في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 107 .

وقد أورد الماوردي وأبو يعلى شروط معينة في أهل الشورى في سياق حديثة عن اختيار الأمام وهذه الشروط التي استلزمها تعتبر إجمالاً جاماً لتفصيل أورده من جاء بعده وذلك حيث يقول : أما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة ( العدالة الجامدة لشروطها ، العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمام أصلح .<sup>(1)</sup>

أما المودودي فيتجه إلى تفصيل أكثر فيرى أن الأهلية للإمارة ولعضوية مجلس الشورى على نوعين ، أهلية قانونية وأهلية أخرى يراعيها المرشحون والمصوتون عند إبداء آرائهم فيهم . والأهلية الأولى تجمع عدة صفات هي الإسلام والذكورة والعقل والبلوغ وسكنى دار الإسلام ، وهذه الأهلية يحوزها كل فرد من أفراد الجماعة . أما الأهلية الثانية وهي التي يتحراها أهل الاختيار والانتخاب هي أصحاب الأهلية الأولى إنما هي مجموعة من الصفات تشمل التقوى والعلم وسلامة البدن والحفاظ على الشريعة وعدم الابتداع وعدم طلب المنصب .<sup>(2)</sup>

وهكذا وضع علماء المسلمين شروط أهل الشورى من المرونة بحيث تسرى في كل زمان ومكان إذ أنها تمثل أساساً في العدالة ، التي هي الأخلاق الدينية القاضلة والعلم بمتطلبات المهمة المنوطة بالعفو ، والرأي المفضي إلى اتخاذ القرار السليم .<sup>(3)</sup>

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصدر سابق ، ص 6 .

(2) المودودي ، تدوين الدستور الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 63 وما بعدها .

(3) د. ذكرياء عبد المنعم إبراهيم الخطيب ، نظام الشورى في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 58 .

أما عن عدد أهل الشورى فلم يكن لها أفراد معينون في عهد الرسول ، وإنما كان يستشير من صحابته أهل الرأي وال بصيرة ، ويلتقي المشورة ممن يشاء منهم ، أي أن مستشاريه رجالاً اصطفاه من خاصته أو صحابته منهم المكيون المهاجرون ومنهم الأنصار من أهل المدينة ، ولكن مما لا ريب فيه أن أولئك وهم أفراداً عاديين وإنما كانوا أفراداً ممتازين وبارزين في المجتمع الإسلامي ، إما للأسبقية في الإيمان والجهاد في سبيل الله ( كعلي بن أبي طالب ) وإما المزايا العقلية والنفسية والصفات الخلقية الرفيعة والرأي السديد ، الذي يحوز رضاء الرسول عليه السلام وكذلك موافقة المؤمنين ( وذلك يتمثل في أبي بكر وعمرو وعثمان وغيرهم من خيرة الصحابة . وأما بالسيادة في القوم والسُّؤدد ( مثل زعيمي الأنصار سعد بن عبدة وسعد بن معاذ ) وإما بالتبوغ العلمي الفقهي ( مثل عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت ) .<sup>(1)</sup>

أما العلماء فقد اختلفوا في عدد من تعتقد به الإمامة ، على مذاهب شتى فقالت طائفة لا تعتقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً . ثم يعقب على ذلك بقوله : وهذا رأي مدفوع ببيعه أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر قدوم غائب عنها .<sup>(2)</sup> وقالت طائفة : أقل من تعتقد به الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها ، أو يعتقدوا أحدهم برجاسته الأربعة استدلاً لا بأمررين : أحدهما اتبعه أبو بكر رضي الله عنه انعقد بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر بن الخطاب وأبو عبيده بن الجراح وأسید بن حبيب ويشير بن

(1) د. يعقوب محمد الملجمي : مبدأ الشورى في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 184.

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 6 ، 7 .

سعد وسالم مولى أبي حذيفه . والثاني : أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقدها أحدهم برضاء خمسه .

وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة . وقال آخرون من علماء الكوفة تعتقد ثلاثة يتولاها أحدهم برضاء الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين ، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين . وقالت طائفة تعتقد بوحد لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهما . امدد يدك أبا يعك فيقول الناس عم رسول الله بaidu ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ، ولأنه حكم وحكم الواحد نافذ : <sup>(1)</sup>

وقد ذهب أبو بكر الأصم إلى أن الإمامة لا تعتقد إلا بإجماع الأمة عن بكرة أبيهم . وكذلك قالت الثوبانية من المرجحة أن الإمامة لا تثبت إلا بإجماع الأمة . <sup>(2)</sup>

وعند الشافعية أن أقل عدد يمكن أن تعقد به الإمامة أربعون قياساً على ما تصح به صلاة الجمعة . أما الإمام ما للك فيرى أن الإمامة تتعقد بأهل الحرمين (مكة والمدينة) فإذا بايعوا لزمت البيعة أهل الإسلام وإن هذا يدل على رأى مالك في أهل الاختيار . <sup>(3)</sup> وعلى العموم فإن الباحثة تستطيع أن تحصر آراء العلماء في الاتجاهات التالية :

اتجاه يرى أن اختيار الإمام لا بد أن يكون بإجماع الأمة عن بكرة أبيها وهو بهذا يشبه الديمقراطية المباشرة . واتجاه يرى أن الإمامة لا تعتقد إلا باتفاق أهل الحل والعقد من كل بلد وهذا يشبه

(1) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 7 .

(2) الشهريستاني ، الملل والنحل ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 82 .

(3) محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ج 1 ( القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون )  
ص 89

الديمقراطية النيابية . والاتجاه الثالث هو الذي يحاول تحديد أهل الاختيار بعدد محدد قياساً على بعض العقود والاحكام.<sup>(٤)</sup>

ولعل تنوّع هذه الاتجاهات إنما يدل دلالة قاطعة على ثراء الفقه الإسلامي وشموله واسعه بحيث يستطيع كل عصر أن يأخذ منه ما يناسب كل منهما خاصة فيما يتعلق بتنصيب الحاكم الأعلى للدولة .

وبعد الحديث عن أهل الشورى نجد السؤال الذي يفرض نفسه وهو أي الموضوعات التي يجب على الحكام عرضها على أهل الشورى ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نجد رأيين لدى العلماء والباحثين المحدثين وهما : رأى يذهب إلى أن موضوعات الشورى تشمل كل أمر لم يرد فيه نص شرعي ، وهذا رأى بعض العلماء وفي مقدمتهم الشيخ محمد أبو زهرة ، ود. عبد المجيد سليمان .<sup>(١)</sup>

ورأى ثاني يذهب أصحابه إلى أن موضوعات الشورى إنما تقتصر على الأمور الهمة فحسب ومن أصحاب هذا الرأي د . محمد يوسف موسى ، محمد عبده ، رشيد رضا.<sup>(٢)</sup>

وإذا وازنا بين الرأيين فإن الرأي الأول هو الأقرب للصواب ، والدليل على ذلك قول الحق سبحانه وتعالى " وأمرهم شوري بينهم " " وشاورهم في الأمر " أن الأمر الوارد في شأن الشورى في هذه الآيات هو لفظ عام يتعلق بكل أمر يخص الأمة الإسلامية ، وليس كما ذهب البعض أن الأمر هنا دنيوي يتعلق بالحرب ، وعليه فحيث أن القرآن

---

(٤) كعقد الزواج يصبح بولي وشاهدين.

(١) د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، الشورى في الإسلام ، مرجع سابق ، ص90.

(٢) محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص185.

الكريم لم يرد به دليل يخصص الشورى في أمر معين دون آخر ، لذلك يبقى العام على عمومه ولذلك تكون الشورى عامة في كل أمور المسلمين .

هذا من القرآن أما من السنة فإن الرسول ﷺ قد استشار أصحابه في موضوعات مختلفة وهى مواقف وأمور متعددة ومتباعدة من حرب وسلم وفى أمور المسلمين العامة والخاصة ، بل نجده ﷺ استشار فى خاصة أمره كما حدث في واقعة الإفك ، ولذلك نجد أبا هريرة رضى الله عنه يقول : ما رأيت أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله - فقد كان يشاور أصحابه فيما لم يرد فيه نص أو ينزل عليه فيه وحي مثل مشاورته أصحابه فى أسارى بدر ، أما الأحكام التي ورد فيها نص فإن الرسول لم يكن يشاور فيها قط ، فلم يكن يشاور في الفرض أو الحرام الذي نزل به الوحي ، فلا شورى في حكم الصلاة أو عددها أو الزكاة أنصبتها ولا الصوم ووقته ولا الحج وموعده ... الخ إلى غير ذلك من الأحكام التي ورد فيها نص فإنها لا تكون مجالاً للشورى .<sup>(1)</sup>

أما بعد وفاة الرسول فقد كان الناس أكثر احتياجاً للشورى لذلك لجأ الراشدون إلى الشورى بشكل موسع يكاد يشمل كافة الأمور ، دون تحديد أو تخصيص بموضع أو موضوعات معينة كالحرب والسلام ، أو قصرها على الأمور الدنيوية فقط فقد لجأوا إلى الشورى كلما عم عليهم الحكم في مسألة معينة ، لم يعلموا فيها نصاً بينا ثابتًا من كتاب الله أو سنة رسول الله .<sup>(2)</sup>

(1) محمد عبده ، رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج 4 ، مرجع سابق ، ص 199- 200

(2) د. يعقوب المليجي ، مبدأ الشورى في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 159

فقد وقعت الشورى في عهدهم في العديد من الأمور في غير الأحكام مثل أمر الخلافة والاستخلاف ، والحروب ، وتعيين الولاة ، وجع القرآن والتاريخ الهجري وغيرها .

وإذا كانت الغاية من خلق الإنسان وحياته على الأرض ، تتمثل في العبودية لله سبحانه وتعالى " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْأَنْسَنِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ " <sup>(١)</sup> كما تتمثل في الاستخلاف وذلك في قوله تعالى " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ " <sup>(٢)</sup> وإذا كانت الشورى في الإسلام شرعت في ظل فكري العبودية لله عز وجل والاستخلاف ، فلكي تعرف على حكم الله تعالى فيما يعرض لنا من أمور فإن مهمة أهل الشورى هي أن يتعاونوا فيما بينهم لاستبطاط حكم الله من المبادئ والمقاصد الكلية التي شرعها الله لعبادة ، طالما أن هذا الحكم لم يرد فيه نص. ولا شك أن عدم تحديد موضوعات الشورى سواء في القرآن أو السنة النبوية الشريفة أو في عمل الصحابة رضوان الله عليهم ، هو أمر يتყق ومصالح المسلمين ويدفع الحرج عنهم وبذلك يظل التشريع الإسلامي صالحًا لكل زمان ومكان ولكل أمة : ولذلك فإن للأمة أن تحدد موضوعات الشورى بما يتყق وظروف الزمان والمكان مع الالتزام بكل حكم واضح الدلالة تنزل به الوحي في كتاب أو سنه أو استقر عليه إجماع مستند إلى الكتاب أو السنة أو قياس على أحدهما . <sup>(٣)</sup>

ولقد اختلف الفقهاء في أمر الشورى : هل تعد واجبا على الحكام أي تعد فرضا عليهم أم إنها مندوبة فحسب ؟

---

(١) سورة الذاريات : آية : 56.

(٢) سورة البقرة : الآية : 30.

(٣) د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، الشورى في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 92.

فمن قائل بأنها مندوبة أو مستحبة فقط ، ولكنها ليست فرضا  
 او واجبا على الحاكم فيستدروا في ذلك إلى ان الرسول عليه السلام ،  
 إنما أمر بها من الله تطبيبا لقلوب من اتبعه من المسلمين باعتبارها صفة  
 من صفات المؤمنين ، لا يحتم وجوبها كما انه عليه السلام وكذلك  
 الخلفاء من بعده كانوا يستشرون في بعض أمور ، ولا يستشرون في  
 البعض الآخر<sup>(1)</sup> ومن أنصار هذا الرأي الإمام الشافعي رضي الله عنه ،  
 حيث ورد عنه ان الأمر بالشوري هو للندب تطبيبا للقلوب ، وقد شبه  
 الشافعي الشوري بحكم استشارة البكر عند تزويجها ترضية لها ،  
 وتطبيبا لقلبها لا لأن ذلك أمر واجب<sup>(2)</sup> ويبدو ان الذي دعا البعض إلى  
 القول بان الشوري حكمها الندب لا الوجوب هو ان الأمر بالشوري قد  
 جاء بعد ما كان من هزيمة المسلمين في موقعة أحد فذهبوا إلى ان قوله  
 تعالى "فاغف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر" إنما جاء توجيها  
 للرسول بان لا تكون الهزيمة في أحد سببا في انتصافه عن مشاوره  
 أصحابه ، بعد ان أدت مشاوراتهم والأخذ برأيهم إلى تلك الهزيمة<sup>(3)</sup>  
 إلا ان الرأي الراجح بين العلماء هو القائل بان الشوري تعد واجبا  
 مفروضا لا مجرد مندوب ، أما الحجج التي استند إليها أصحاب هذا  
 الرأي فهي :

(1) د. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص305 ، 306.

(2) ورد هذا الرأي للشافعي في تفسير القرطبي نخلا عن د. يعقوب محمد المليجي ، مبدأ الشوري في الإسلام ، مرجع سابق ، ص114 ، 115 .

(3) د. حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي ، مرجع سابق ، ص130 .

(1) لقد أمر الله تعالى بالشوري في قوله تعالى " وشاورهم في الأمر " والأصل في الأمر كما هو مقرر عند جمهور العلماء ، ان يكون للوجوب ما دام الأمر مطلقا غير مقيد .<sup>(1)</sup>

(2) ان القرآن قد وضع الشوري الى جانب ركنين هامين من أركان الإسلام وهما الصلاة والزكاة لقوله تعالى " والذين استجأبوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وهم رزقناهم ينتفون ".<sup>(2)</sup>

(3) الآية القرآنية التي يأمر فيها الله رسوله بالالتجاء إلى الشوري " وشاورهم في الأمر " يعقبها قوله تعالى " فإذا عزمت فتوكل على الله " ومن هذه الآية يتبين ان علي الرسول ان يمضي بعد المشورة في تتنفيذ الرأي الذي عزم عليه ، بعبارة أخرى ان الرسول عليه السلام غير ملزم باتباع رأي أهل الشوري ، إذا لم يقتضي به ويفدو ان هذا هو الرأي الذي يأخذ به المفسرون لهذه الآية .<sup>(3)</sup>

(4) إذا كان بعض العلماء يذهب في تفسير قوله تعالى " وشاورهم في الأمر " إلى أن مشاورة الرسول لاصحابه إنما كان تطبيبا لخواطرهم وتائيا لقلوبهم لا للعمل بها ووجوبها نظرا لعدم حاجة الرسول عليه السلام إلى الشوري فالوحى يرعاه ويحدد رأيه وخطاه . فان هذا ليس معناه تعميم الحكم بالنسبة لغيره من الحكماء لوجود الفارق الجوهرى بينه عليه السلام كنبي يوحى اليه بما يعصمه من الخطأ ، وبين غيره من الحكماء والمأذون بذلك يشير الرسول عليه السلام في قوله " أما ان الله ورسوله لغفيان عنها أي (الشوري)

---

(1) د. يعقوب محمد المليجي ، مبدأ الشوري في الإسلام ، مرجع سابق ، ص115 .

(2) سورة الشوري ، آية : 38 .

(3) د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص245 .

ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتی ، فمن استشار منهم لم يعدم  
رشداً ومن تركها لم يعدم غيماً ، فالرشد قرين الاستشارة ، والغي  
قرين تركها وهذا أقوى دليل على وجوبها.<sup>(1)</sup>

#### سابعاً : طبيعة نظام الحكم في الإسلام :

كانت بيعتنا العقبة الأولى والثانية بمثابة الإعلان والتعبئة للدولة  
الإسلامية الأولى والتي أقامها الرسول ﷺ في المدينة المنورة بناءً عليهما ،  
فقد بايعه الأنصار في العقبة الثانية في السنة الثالثة عشرة للبيعة على  
السمع والطاعة في النشاط والكسل ، وعلى النفقة في العسر واليسر ،  
وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعلى أن تقوموا الله  
لا تأخذكم في الله لومه لائم ، وعلى أن تتصرّوني إذا قدمت إليكم ،  
وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولهم  
الجنة.<sup>(2)</sup>

وبعد هذه البيعة كانت الهجرة إلى المدينة ، وفيها تم تكوين  
المجتمع الإسلامي واكتمل التشريع بإعلان مبادئ جديدة<sup>(3)</sup> ، فكان  
إنشاء الرسول ﷺ للمسجد فقد كان يمارس عمله ويدبر دولته من هذا  
المسجد الذي يمثل السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية في  
عصرنا هذا<sup>(4)</sup> ، مع ملاحظة أن هذا المسجد لا يمثل سلطات ولكنه  
ملتقى لممارسة هذه السلطات الثلاث وفتنت .

(1) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج 4 ، مرجع سابق ، ص 45.

أيضاً : عبد الوهاب خلاف ، السلطات الثلاث ، مرجع سابق ، ص 2

(2) ابن كثير ، السيرة النبوية ط 1 (القاهرة: دار الفكر العربي ، بدون) ص 345 ، 346.

أيضاً : ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج 2 ، مصدر سابق ، ص 440 ، 441 ، 442.

(3) د. صابر محمد دياب ، من معلم النظم السياسي الإسلامي (القاهرة : مكتبة الزهراء ، 1992) ص 34.

(4) د. محمد ممدوح العربي ، دولة الرسول في المدينة (القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1984) ص 164 - 165.

ثم كانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، والتي بها توثقت وحدة المسلمين في المدينة بعد أن كان المسلمين فيها قبائل مختلفة فيما بينها ، وأصبح المسلمون المتاخرون يشكلون قوة خطيرة يحسب مشركون مكة لها حساباً كبيراً.<sup>(1)</sup>

وبعد أن اطمأن إلى وحدة المسلمين بهذه المؤاخاة ، واصل سيرته في وضع نظام سياسي لتحقيق وحدة الدولة الجديدة ، بالاتفاق مع اليهود على أساس من الحرية والتحالف<sup>(2)</sup> فكتب بين المهاجرين والأنصار كتاباً واعد فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وأشترط عليهم وشرط لهم ، وقد سمي هذا الكتاب (دستور المدينة)<sup>(3)</sup> هذه هي الأسس التي أقام عليها الرسول دولة الجديدة ، ودولة هذا حالها دستورها القرآن ، وزعيمها الرسول الكريم فكيف سيكون نظام الحكم فيها ؟

أولاً : أنه ليس نظاماً ثيوقراطياً بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة ، وهي نظرية ترجع سلطة الحاكم إلى مصدر إلهي يرتكز إلى العقيدة الدينية ، وتطلق يد الحاكم وتبرر له الاستبداد والظلم ، وتفتح له باب الطفيان على مصراعيه ، بدعاوى أنه يستمد سلطته من الله ، وما دام كذلك فلا يحق للشعب مسأله ، بل عليه طاعته طاعة عمياء ولا يسأل

(1) د. جمال الدين سرور ، قيام الدولة العربية (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1952) ص 78 .

(2) د. محمد حسين هيكل ، حياة محمد (القاهرة : دار المعارف ، بدون) ص 238 ، 239 .

(3) وردت مواد هذا الدستور في ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج 2 ، ص 501 إلى 504 . أيضاً : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج 3 ، ص 224 ، 226 وأيضاً ابن سيد الناس ، ج 1 ، ص 197 ، 198 .

الحاكم إلا أمام الله وحده<sup>(1)</sup> ، وليس هذا من الإسلام في شيء فالإسلام لا يفصل بين الدين والدولة ، فقد كان **شَيْخُ الْمُسْلِمِينَ** في الحرب وإمامهم في الصلاة وكان خلفاؤه من بعده يقومون بنفس المهام ، وليس لأى منهم طبيعة إلهية فهم خلفاء رسول الله . وكان اختيارهم عن طريق البيعة ، والتي هي عقد رضائي بين المسلمين وبين الإمام الذي يختارونه<sup>(2)</sup>.

ثانياً : وهو أيضاً ليس نظاماً ملكياً : فإن الدولة الملكية يقوم الحكم فيها على أساس الوراثة ، فإذا مات الملك خلفه أبنه مثلاً بلا حاجة لبيعته من الأمة ، وذلك فضلاً عن الحقوق والامتيازات التي للملك وأسرته . وله أن يصدر ما يشاء من القوانين التي لا تخضع لها الرعية ، على حين أنه لا يفرض عليه أن يتلزم بشيء فيها أما الإسلام فلا يعرف شيئاً من ذلك ، فليس فيه توارث للعرش ، ولا يبيع لرئيس الدولة أو الخليفة أن يصدر ما يشاء من قوانين حسب ما يهوى ، بل هو مقيد بأحكام الشريعة ، وتتفيد أحكامها ، والعمل بسنة النبي ، وذلك الواجب الأول الذي ينبغي علي السلطة السياسية أن تأخذ نفسها به ، وإن فقدت أساس وجودها وحق للمحكومين رفض طاعتها<sup>(3)</sup>.

ثالثاً : والحكم الإسلامي أيضاً ليس "ديكتاتوريًا" أو استبدادياً، فإن الحاكم الأعلى في أي نظام استبدادي لا يخضع للقانون، ولا معقب لإراداته وسلطاته ولا يقيم للحربيات العامة في معناها الصحيح وزنا ، وهو يقوم على العسف . والقهر والجبروت .

(1) د. داود البار ، بناء الدولة ، المفهوم الأرکان الشكل في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية (القاهرة: دار النهضة العربية ، 1996) ص 50.

(2) د. محمد مرغنى خيري ، الوجيز في النظم السياسية (القاهرة : مطباع حلوان ، 1988) ص 49 : 52.

(3) د. محمد فؤاد التاجي ، نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة (القاهرة: دار الكتاب الجامعي ، 1980) ص 199 .

وإنه لهذا لا يجمع في قرن مع نظام الحكم الإسلامي، الذي يقوم على الشورى بأمر القرآن والرسول ، ويقوم على العدل ولو مع الأعداء ، ويكفل للمواطنين جميعاً الحريات على تعدد أنواعها ويحقق لهم المساواة في الحقوق والواجبات العامة ، وهذه الدعائم للحكم الإسلامي ستقوم الباحثة بشرحها في إفاضة في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى .

رابعاً : والحكم الإسلامي أخيراً ليس حكماً ديمقراطياً ، لا بمفهوم الديمقراطية عند الإغريق القدماء - كما قدمنا - ولا بمفهومها الغربي الحديث "حكم الشعب للشعب"<sup>(1)</sup> وهذا الشعب كان في نظر اليونان هو طبقة الأحرار المواطنين فحسب على حين أنه في الإسلام هو: أبناء الأمة جميعاً ذوو الرأي والتفكير السديد . كذلك فإن كل نظام ديمقراطي يجدد لرئيس الدولة مدة يتولى فيها منصبه ، وبعدها يعتزله ليتخب غيره فيحل مكانه في رئاسة الدولة ، أو يعاد انتخابه إذا كان دستورها يجيز انتخابه .

أما نظام الحكم في الإسلام فلا يعرف هذا ، بل يجيز للإمام أن يبقى على رأس الدولة ، ما دام صالحًا لهذا المنصب الأعلى وفائماً بواجباته .

وإذا كان "نظام الحكم الإسلامي ليس شيئاً مما ذكرنا" فما هو إذن وصفه وما العنوان الذي نجعله تحته ؟

---

(1) د. فهمي هويدى ، الإسلام والديمقراطية ، ط ١ (القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر ، 1993 ) ص 97 .

يجيب د / محمد يوسف موسى على ذلك قائلاً : ليس لنا إلا أن نقرر بأن نظام الحكم الإسلامي نظام فريد ليس له مثيل ، فهو النظام الإسلامي وكفي / النظام الذي غايتها حفظ الدين وحراسته ، وسياسة أمور الأمة يحسب شريعة الله ورسوله ، وذلك ليصل بأنباء العروبة والإسلام ، بل بالناس جمياً إلى خير الدنيا والآخرة معاً ويقوم فيما يقوم عليه على الشورى والعدالة ، وضمان الحرية والحقوق لكل من أبنائه ولغيرهم من يقيمون بدار الإسلام ، ويحرس المجتمع والأمة من الظلم والبغى والعدوان ، ويكفل للجميع الحياة الفضفاضة الكريمة المجيدة. <sup>(1)</sup>

### ثامناً : غاية الحكم ودعائمه :

تحدثنا في الصفحات السابقة عن سياسية الإسلام ، بمعنى أن الإسلام دين ودولة معاً ومن غير الممكن فصل الدين عن الدولة ، وهذا أيضاً ما أكدته تعريف الخلافة والإمامية كما ورد عن الماوردي حين قال: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا<sup>(2)</sup> وهو أيضاً ما أشار إليه ابن خلدون في مقدمته حين قال : الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا.<sup>(3)</sup>

(1) د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 216.

(2) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصدر سابق ، ص 5 ، 6.

(3) ابن خلدون ، المقدمة ، الفصل الخامس والعشرون ، مصدر سابق ، ص 339.

ومن هذه التعريفات يتبيّن بوضوح الغاية من نظام الحكم الإسلامي ، وهي غاية تستلزم أهدافاً عديدة أهمها :<sup>(1)</sup>

- 1- بيان الدين للناس بياناً صحيحاً يدفع الشبهات عنه ، وأخذ الناس به برفق ، وحفظه من الملحدين والمعتدين ، والانتصار لشريعته إذا أراد أحد مخالفة أحکامه .
- 2- العمل على وحدة الأمة واجتماع كلمتها والتعاون بين أبنائها ، وتوفير سبل الحياة الكريمة لكل منهم ، حتى تكون الأمة جمِيعاً كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .
- 3- حراسة الوطن من الاعتداء ، وبنية من الظلم والبغى والاستبداد ، والتسوية بينهم جميعاً في الحقوق والواجبات العامة ، لا فرق بين أمير وسوقه ، قوى وضعيف وصديق وعدو .

تلك هي جماع مقاصد الحكم في الإسلام ، ومجموعها يكُون الغاية منه ، وبتحقيق هذه الغاية يبقى للدين والشريعة حرمتها ومكانتهما العليا ، وتصير الأمة متحدة الكلمة متحابة متعاونة على الخير في السراء والضراء ، ويأمن كل فرد من أبنائها على نفسه وما له وعرضه وسائر حقوقه وإن لم يد عن مسلماً .

وبكل هذه المقاصد ، وما إليها ، جاء القرآن حيث قال عز وجل "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يَغْصِبُ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ".<sup>(2)</sup>

(1) د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 169 .

(2) سورة المائدة: آية : 67 .

هذا عن فقه السياسة في الفكر الإسلامي ، والذي أعطانا صورة مشرقة لنظام الحكم مما يجعله تميزا عنه في الفكر الإغريقي وغيره . فهو ليس ملكيا كما هو الشأن في إسبورطة ولا هو ديمقراطيا كما هو الحال في أثينا ، وإنما نظام الحكم في الإسلام هو نظام فريد ، هو النظام الإسلامي وكافي .

وإذا كان الحكم هو جانب من الجوانب السياسية الظاهرة في الفكر الإغريقي والإسلامي فلا شك أن التشريع على درجة من الأهمية لارتباطه الوثيق بهذا الجانب وإذا كان السؤال عن نظام الحكم فيما سبق . فإن السؤال الذي يفرض نفسه الآن إذا كان الحكم في الفكر الإغريقي اتخذ صورا متعددة ، فمن المسئول عن التشريع ؟ وهو ما سنحاول معالجته في الفصل القادم .



الفصل الثالث

## فلسفة التشريع

### فلسفة الفكر الإغريقي

ويشتمل على (العناصر) الآتية

أولاً : التشريع في أشعار هوميروس وهزليود.

ثانياً : التشريع عند السفسطائيين.

ثالثاً : التشريع عند سقراط.

رابعاً : التشريع عند أيزوقدراط.

خامساً : التشريع عند أكزينوفون.

سادساً : التشريع عند انطيفون.

سابعاً : التشريع في أثينا.

ثامناً : التشريع في إسبرطة.

تاسعاً: التشريع عند أرسطو.



## تمهيد :

اختلط مفهوم العدالة بهذه النظرة للمدينة ، واحتلafها عن مدلول الدولة فى المفهوم المعاصر لها . فالدولة الآن تؤدى دوراً مجدداً باعتبارها : أداة تفرض احترام النظام القانوني . أما الدولة المدينة لدى الفكر الإغريقي، فقد كان دورها توفير إمكانيات التعبير عن الذات، والمشاركة الإيجابية في توجيه سفينة المدينة إن صح التعبير.

ومن ناحية أخرى فإن الإغريقي ، كان ينظر إلى القانون على أنه قوة خلقية خلاقة فضلاً عن أن الأخلاق والسياسة والقانون ، كانت تشكل جميعها مجالاً واحداً ومتداخلاً لدى الإغريق .<sup>(1)</sup>

وقد بدأت فلسفة القانون في اليونان ، لظروف خاصة بالمجتمع اليوناني القديم وخصوصاً الظروف السياسية والاجتماعية ، فأثنينا عرفت الديمقراطية المباشرة إذ كان لكل شخص دور كبير في الحياة السياسية ، ومن ناحية ثانية نظراً لاتساع النشاط الفلسفى والقضائى للأفراد ، حتى أن المناقشات حول القضاء والقانون والسياسة كانت هي حديث كل الناس .<sup>(2)</sup> وقد مر التشريع عند اليونان بمراحل كثيرة نعرض لها فيما يلى :

---

(1) د. طه عوض غازى ، فكره العدالة فى فلسفة أفلاطون (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1996) ص 22 - 23 .

(2) د. هايز محمد حسين ،نشأة فلسفة القانون (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1997 ) ص 51

## أولاً: التشريع في أشعار هوميروس وهز يود : ( القرن التاسع والقرن الثامن ق . م )

ترجع بذور القانون في اليونان إلى الأدب التراجيدي الذي بلورته أشعار هوميروس وهز يود في مأساة سوفوكليس *sopfocles* في مسرحية *antigone* وفي ثايا الشعر الإغريقي وأدابه ، وجدت فكرة العدل أو بالمعنى الصحيح ( حاسة العدل ) ولكننا لا نجد شيئاً عن فقه القانون. فعند هوميروس يعد العدل أساساً ضرورياً لـكل تظميم سياسي، لأن القاعدة العامة المطابقة لارادة الآلهة والتي توحى بها إلى الناس . وعرف هز يود فكرة الشريعة (*Nomes*) وقصد بها ما تشرعه الآلهة من قوانين ونظم .<sup>(1)</sup>

وعرفت اليونان فكرة العدالة ، وأطلقوا عليها اصطلاح زيوس ZEUS وجرى العرف والتقاليد ، على أن التشريعات التي يصدرها الملوك ، موحة إليهم من الآله (زيوس) وفي خلال هذه الفترة أندمجت فكرتا القانون والعدالة<sup>(2)</sup> وكانت بلاد اليونان كما في غيرها من المجتمعات الإنسانية ، تسود فيها الأعراف والتقاليد ، كما كانت تتمتع بقوة إلزامية لا يستطيع أحد مناقشتها ، والبحث عن أساسها .

ولكن لما تجاوزت المدينة الإغريقية طور الحياة البدائية ، بدأ الأفراد يفكرون في أساس هذه التقاليد والأعراف ، وقد صيغ هذا التفكير في إطار الشعر الإغريقي وذلك من خلال البحث في فكرة العدالة.<sup>(3)</sup>

(1) د. فايز محمد حسين ، نفس المرجع ، ص 54.

(2) J . W . Jones, " The law and legal Theory of the Greeks " ox ford, 1956, p.22.

(3) د. فايز محمد حسين ، نشأة فلسفة القانون ، مرجع سابق ، ص 55 .

فقد كان اصطلاح العدالة justice يشير في الشعر الهوميري إلى الناس الفضلاء . أى الناس الأرستقراطيين ، فالرجل العادل هو الرجل الأرستقراطي الذي يستطيع بمقتضى سلطانه حماية الناس الضعفاء ، وأيضاً كانت العدالة تشير إلى الأمير الفاضل الذي يحكم المدينة بالقوة والعدالة ، ولكن ليس بالقوة الفاشمة ، وإنما بالقوة العاقلة ، أى قوة الحق ، وكل حاكم يسير على هدى من العدالة ، سوف ترضي عنه زيوس Zeus إلى العدالة<sup>(1)</sup> وهكذا كانت العدالة لها معنى إرادى ، يشير إلى أن العدالة تستنق من إرادة الله ولكن ليس الله بالمعنى الديني ( كما في الديانات السماوية ) بل من زيوس Zeus ، والتي تصاغ من خلال إرادة الأمير .

أما العدالة في شعر هز يود :

وعنده " Themis " كائن سماوي مثل ما هو عند هوميروس ، إلا أنها هنا : " بنت الأرض والسماء وزوج كبير الآلهة " ومستشارته التي يلتزم آراءها ، وقد ولد لها من هذا الاتحاد ثلاثة بنات : إليه (النظام) أله (العدل) Dike وإله (السلام) . والهة العدالة : هذه تشكو إلى أبيهما كل تخلف عن مقتضياته ، فينتقم أبوها من الرجل الظالم ، ومن وراء شجرة نسب الآلهة الأسطورية ، هذه تقدم علاقة الآلهة فيما بينهما وعلاقتها الناس فكرة النظام العالمي .<sup>(2)</sup>

وتظهر عند هز يود فكرة (الشريعة) nomos التي لم يعرفها هوميروس ويعني بها ما تشرعه الآلهة ، وهو يرى أن إطاعته خاصة من

(1) L.Jones, "The Justice of Zeus" London, 1971, p.p. 18. 22.

(2) د. محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ( القاهرة : دار وهدان للطباعة والنشر ، 1974 ) ص 148 .

خواص البشر تميزهم وتسمو بهم فوق سائر أنواع الحيوان ، التي تحكمها (شريعة الغابة) . وبهذا تظهر عند الإغريق منذ البداية الأهمية الأولية للقانون ، ذلك الشيء الإلهي الذي يضع الإنسان فوق الحيوان .

ولكن القانون ظل في عصر هز يود مدرجاً في التقاليد الدينية والأخلاقية ومحاطاً بالقواعد الاجتماعية التي تكون أعراف الجماعة، ذلك أنه في شعره يمزج بين نصوص عن واجبات العدل ، وعن ضرورة العمل ، وعما ينفي إزاء الجيران والأصدقاء والأقارب ، وما إلى ذلك من القواعد التي ليس لها شيء من الصفة التشريعية لأن قوانين زيوس الإلهية أعلى من التشريعات الوضعية .<sup>(١)</sup>

ومع بداية أواخر القرن السابع ق . م وحتى القرن الخامس ق . م حدثت تطورات كبيرة في الحياة اليونانية ، وتغيرات جذرية في الحياة السياسية ، فمن ناحية استولى على السلطة مجموعة من التجار ، ونشأت مجموعة الأعراف المحلية ، ووقفت حجر عثرة في مواجهة سياسة الدولة ، ومن ناحية ثانية دب خلاف بين جموع الشعب حول مشروعية مصدر حكم طبقة الأرستقراطيين ، وأساس سلطتهم وظهور الاعتقاد بأن ما يصدر عنهم من قواعد وأحكام ، وأدى هذا التطور إلى ظهور الاعتقاد بأن ما يصدر من تشريعات ليس من عند إله زيوس بل من عند الملوك أنفسهم ، وبهذا ظهرت التفرقة بين القوانين الإلهية والقوانين الوضعية وبين العدالة Dike والطبيعة Phusis .

---

(١) د. فايز محمد حسين ، نشأة فلسفة القانون ، مرجع سابق ، ص 57 .

## ثانياً : التشريع عند السفسطائيين :

ظهر السفسطائيون في القرن الخامس ق . م ، وأعلنوا رفضهم لكل مثاليات الفلسفة الإغريقية ، وأعلنوا معارضًا لهم لكل ما هو ديني ومطلق ، وأعلنوا نسبة كل الأشياء ، وأن الحكم الأول والأخير على الأشياء هو: الإنسان لأنه في رأيهم " معيار كل شئ " .<sup>(1)</sup>

معنى أن السفسطائيين ركزوا فكرهم حول قضية المعرفة ، وربطوها ربطاً وثيقاً بالفرد الإنساني ، فقد كان الإغريق في المرحلة السابقة على السفسطائيين يعتقدون بأن كل ما هو موجود إنما هو متشكل مسبقاً ، وإن الإنسان ليس بحاجة إلى أن يبدع مثلاً علياً ، بقدر ما هو بحاجة إلى أن يكتشف المثل المعدة بشكل ناجز من قبل . من هذا يصبح واضحاً إلى أى حد كان السفسطائيون : أول من يكتشف قيمة الإنسان وفاعليته وأول من سعى إلى تحريره من كافة القوى المجهولة ، التي كان الإيمان بها يحول دون نمو قواه العقلية وتطوره . وهذا التحول على درجة كبيرة من الأهمية ، فإذا كانت الفضائل المذكورة موزعة بين الناس على قدم المساواة ، فإنه سيترتب على ذلك نتيجة هامة وهي : أن الإنسان لا يعود يقع تحت رحمة الأعراف والتقاليد التي يجعله يتجمد عند حدود معينة .<sup>(2)</sup>

وهذه هي مجمل آراء السوفسطائيين عن القانون :

1 إن القانون ككل الأشياء - أمر نسبي ومتغير يختلف من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان ولهذا ينادون بإهدار القوانين ،

(1) د. محمد كريم ، تطور الفكر الفلسفى والسياسي من مصر القديمة وحتى الإسلام ط 1 ( بيروت : المكتبة العصرية ، 1994 ) ص 71 .

(2) د. فايز محمد حسين ، نشأة فلسفة القانون ، مرجع سابق ، ص 58 .

ويحرضوا الشعب على عدم احترامها وقد عبر بروتا جوراس (480 - 411 ق. م) عن هذه النظرية أصدق تعبير.

2] نفوا فكرة القانون الطبيعي ، وبوجه عام الأساس الطبيعي للعدالة ، لأنهم فصلوا بين الطبيعة والقانون – كما سبق أن ذكرنا – مستتدلين في ذلك إلى حجة مفادها أن العدالة في تنافع مستمر وتم مع الرغبات الخاصة لـ كل فرد ، لأن كل فرد يقدر العدالة وفقاً لمصلحته الذاتية ، وحتى لو فرضنا وأمكننا القول بأن العدالة لها أساس طبيعي ، وأنها مفيدة للأفراد فإنه في الواقع تلك المزايا تخص مجموعة معينة من الأفراد ، وبالتالي فإن القانون الطبيعي ما هو إلا مجموعة القواعد التي تحقق المزايا لقدر معين من الأفراد دون الآخرين ، وبالتالي فهو ليس بقانون عالمي ، ومن ثم لا يمكن تطبيقه بصورة عامة ، حتى ولو في داخل نطاق مجتمع معين .<sup>(1)</sup>

3] كما تفصل الطبيعة عن القانون، وكذلك ينفصل القانون عن الدين، وكل المفاهيم الميتافيزيقية ، ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بظروف الواقع الاجتماعي وظروف الإنسان ، فلا يعد القانون صادراً عن الآلة ، وإنما هو مجرد اختراع بشري أوجده الحاجة البشرية ، وقابل للتغيير وفقاً للإرادة الإنسانية .

4] وكان من آرائهم أن مبدأ السلطة يتعارض مع طبائع الأشياء ، وما من سلطة إلا وكانت طاغية ، ولهذا دائمًا كانوا ينادون بالثورة على الحكام ، ولذلك كانوا يثيرون قلاقل كثيرة حسب ما يشهد التاريخ السياسي اليوناني .

---

(1) د. فائز محمد حسين ، نشأة فلسفة القانون ، مرجع سابق ، ص 60 - 61 .

٥) يرجع الاختلاف بين القوانين في نظر السوفسطائيين - ليس إلى اختلاف الظروف وال الحاجات ، وإنما إلى اختلاف الآراء والأهواء .<sup>(١)</sup>

من ذلك يتضح أن هناك تقارباً كبيراً بين فلسفة السوفسطائيين، وعقلانية القرن الثامن عشر الميلادي ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية يتضح أن بذور الوضعية القانونية أنبتت في أرض الفلسفة السوفسطائية ، وأثمرت فيما بعد في القرن التاسع عشر .

ويجدر بنا أن نأخذ نموذج تطبيقي على شخصيات من السوفسطائيين، لإبراز هذه الآراء بصورة أكثر توضيحاً، وهو بروتا جوراس .

#### أ - بروتا جوراس ( 411 - 480 ق.م )<sup>(٢)</sup>

عبر بروتا جوراس عن فكرة السوفسطائيين عن المعرفة ، والتي حددت نظريتهم عن القانون . ذلك أنهم يرون أن الحق والخير والعدل كل أولئك أمور نسبية ، لأن لكل إنسان طريقة خاصة في رؤية الأشياء وفي معرفتها ومن ثم " فلا يمكن أن يقوم علم حقيقي موضوعي صحيح على نحو مطلق " وعلى هذا يكون العدل هو ما اعتبره الإنسان عدلاً - لا ما هو عدل في حقيقته .

(١) د. فايز محمد حسين ، نفس المرجع ، ص 62 .

أيضاً د. عبد المجيد الحفناوى ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، مرجع سابق ، ص 380 .

(٢) يمثل بروتا جوراس مظهراً هاماً من مظاهر التعليم والثقافة في آثينا ، وقد ألف كتب كثيرة أهمها : كتاب ( عن الحقيقة ) ، الذي قال في مقدمته أن الإنسان مقياس الأشياء جميعاً ، وبقيت بعض النصوص من كتابة ( عن الإلهة ) أنظر د. عبد العال عبد الرحمن عبد العال ، مشكلة التوفيق والأصلالة لدى فلاسفة اليونان من أبادو قليس حتى أفلوطين ط ١

الإسكندرية : دار الوفاء لدينا المطباعة والنشر ، 2004 ) ص 60

إن الإنسان العام هو الصوت الذي كان يردده السوفسكيون دائمًا ، فقد بين بروتا جوراس أن الذات التي تؤسس القانون للمجتمع ، يجب أن تكون الذات الجماعية . ولذلك يتعمّن على كل فرد الخضوع إلى المعيار الذي تصفه الجماعة ، دون أن يعني ذلك أن المعيار نفسه يجب أن يطبق في كل جماعة كيّفما كانت ، إذ أن ما هو مناسب لهذه الجماعة قد لا يكون مناسباً لجماعة أخرى .<sup>(1)</sup>

وبهذا فتختلف القوانين باختلاف الناس ، والخطير في الأمر أن الاختلاف ليس مرتبطاً باختلاف الظروف وال حاجات ، وإنما هو مرتبط باختلاف الآراء والأهواء والظاهر أن هذه المدرسة قد كانت تحت تأثير واقع عاصرها ، وهو (واقع القوة) التي كانت تطبقه "أثينا" في علاقاتها بحلفائها في حلف ديلوس فهي فلسفة استعمارية ، وليس من شك في أن هناك كذلك في الكلام على الأنانية ، وحرص الإنسان على ما فيه نفعه خلطاً بين الواقع الفردي وبين النظام العام ، الذي يشترك فيه الناس ويقوم عليه العدل والقانون .<sup>(2)</sup>

و سنرى كيف يفيد سocrates من هذا ليقيّم وتلاميذه من بعده ، مدرسة تصل ما بين الطبيعة والعدل وترتبط بين الأخلاق والقانون .

### **ثالثاً : فلسفة التشريع عند سocrates :**

أحدث سocrates ثورة في نظرية المعرفة ، حيث نادي بوحدة المعرفة عند كل الناس وارتباط المعرفة بالفضيلة ارتباطاً وثيقاً ، ودعاً الإنسان إلى التأمل في أعماق نفسه ليكتشفها ويعرف طريق الفضيلة .

(1) د. محمد كريم ، تاريخ الأفكار الفلسفية والسياسية ، مرجع سابق ، ص 76 .

(2) د. محمد بدر ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، مرجع سابق ، ص 151 .

أيضاً : د. الفتاح مصطفى غنيمة ، نحو فلسفة السياسة ، مرجع سابق ، ص 68 .

ويتمثل الأثر الأكبر لسقراط في أنه جعل الإنسان والأخلاق والفضيلة ، أساساً للقانون وفي نفس الوقت أوجب على الإنسان احترام القانون حتى ولو كان ظالماً ، لأن الفضيلة تفرض على الإنسان احترام النظام ، وبهذا عادت للقانون مكانته بعدما أهدرها السفسطائيون .

بالإضافة إلى بيانه الأساس الديني لفكرة القانون الطبيعي ، وذلك في الحوار الذي دار بينه وبين هيبياس عندما قال : هل تعرف يا هيبياس أن هناك قوانين غير مكتوبة ؟ تلك القوانين التي تسود العالم بأسره ، هل تستطيع القول بأن الناس هم الذين وضعوها ؟ من المستحيل أن يكونوا قد اجتمعوا كلهم في مكان واحد ، كما أنه من المستحيل أن يتكلموا لغة واحدة ، إذن فمن ذا الذي وضعها ؟ قال سقراط : إنها الآلة التي أملتها على البشر .<sup>(1)</sup>

وبهذا يكون الدين قد دخل والأخلاقيات مرة ثانية ، في إطار فلسفة القانون بعدما انفصل عن بعضهما عند السفسطائيين .

وبذلك يكون سقراط قد ميز بين نوعين من القوانين : القوانين غير المكتوبة والقوانين المكتوبة ، الأولى قوانين إلهية كافية شاملة ، وأنها من صنع الآلة فقد نقشتها الآلة في قلوب البشر ، وهي تحمل في ذاتها عقاب من يخالفها . والثانية قوانين بشرية : وإن كانت مستمددة من القوانين الإلهية ، إنها صورة أو نموذج من القوانين الإلهية غير المكتوبة ، ولهذا استقت القوانين الشعبية عظمة وقدسيّة من عظمة نموذجها الإلهي وقدسيّته ، وبذلك يعيد سقراط قدسيّة القوانين التي هدمها السفسطائيون<sup>(2)</sup> وقبل الحديث عن التشريع عند أفلاطون وأسطو ،

(1) د. فايز حسين ، نشأة فلسفة القانون ، مرجع سابق ، ص 63 ، 64 .

(2) د. حربى عباس عطيو ، ملامح الفكر الفلسفى عند اليونان ، مرجع سابق ، ص 277 .

لابد من وقفه مع من أدلى بدلوه في موضوع التشريع وهو إيزوقراط واكيزنيوفون وانطيفون :

#### رابعاً : فلسفة التشريع عند إيزوقراط :

أنقسم خصوم أثينا خلال الأضطرابات التي عصفت بها في أواخر القرن الخامس ق.م وهذه الأضطرابات بسبب نظام الحكم الديمقراطي في أثينا ، والذي لم يمنح البحارة والمضباط وبناء السفن ومجدهن دور في حكم البلاد ، رغم أن أثينا هي إمبراطورية بحرية ، وأن هؤلاء هم الذين يؤمنون للحاضرة قوتها أكثر من النبلاء (الأشراف) . إضافة إلى أن هذه الديمقراطية تستخدم الكبار من أجل كفاءتهم ومكانتهم ، دون أن تمكّنهم من الاستفادة لأنفسهم ، وذلك بفضل المداولات التي تتخذ فيها جميع القرارات لصالح الشعب بفضل العدد ، كل هذا أدى إلى ظهور الخصوم الذين انقسموا قسمين : فبعضهم نادي بقلب جذري للنظام ، وهو حل يرضي النظريين إلا أنه لا يستطيع البقاء ، ونادي آخرون : بإصلاحات حذرة متأنية وهذا هو الأمر الواقعي لدى المحافظين المعتدلين .<sup>(1)</sup>

وكان إيزوقراط يمثل نوعاً ما الفئة من المحافظين ، الذين كانوا على استعداد لتقبل مبدأ الديمقراطية ، فأخذوا يفتشون في التاريخ عن نقطه التوازن حينما بلغت الديمقراطية درجة كمالها قبل أن تبدأ بالتقهقر ، وكانت بحوثه ترتكز على الفكرة الشائعة بأن الدساتير تتتطور ، إلا أنه من الممكن إلغاء هذا التطور أو جعله يتقهقر . وعرض أمثلة ديمقراطية صولون وديمقراطية كليسثين المعاد بناؤهما

---

(1) جان توشار ، تاريخ الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 26.

من العدم ، واقتراح ايزوقراط إعادة النفوذ إلى المستحقين في الدولة ، والحد من المساواة العددية بمساواة انتقائية تعطى لكل ما يستحقه ، وإعادة الأهمية والفعالية إلى مجلس الأعيان Areopage الأرستقراطي الذي يسهر على النظام ، واستبدال القرعة بالانتخاب .

مجمل القول أن ايزوقراط كان يتمنى ديمقراطية من حيث المبدأ ، يكون فيها الشعب حسب قوله هو الديكتاتور (والناس الشرفاء) هم الخدم ، ويقول آخر ديمقراطية يمارس فيها الشعب سيادته عن طريق الانتخاب ، ويتولى فيها الأعيان الشؤون العامة .<sup>(1)</sup>

#### خامساً : فلسفة التشريع عند اكزينوفون :

اختلاف اكزينوفون عن ايزوقراط اختلافاً تاماً ، رغم انه هو الآخر تلميذ سقراط فقد هاجم الديمقراطية الأثنينية ، إلى المساواة المطلقة بين المواطنين في الحقوق العامة .<sup>(2)</sup>

حيث تكون النتيجة التي لا محيسن عنها إلا تستقر قاعدة وإلا يستقيم نظام إذ كل يعتقد - دون أن يكون قد حصل شيئاً - انه يعرف كل شيء .

ويقيم اكزينوفون على هذا رأيه في التشريع ، إذ يأتي في أحد كتبه بحوار حول ما تفرضه الكثرة على الأغنياء - بغير أن تقال موافقتهم - أن يكون تشريعاً أم عملاً من أعمال القسر ؟ ويأتي بجابة للسياسي الديمقراطي الكبير بركلليس تؤكد أن ما لا يقوم إلا على القوة لا يكون تشريعاً بل عملاً قسرياً . ويستهدف اكزينوفون بهذا

(1) جان توشار ، نفس المرجع ، ص 27 .

(2) ارنست باركر ، النظرية السياسية عند اليونان ، مرجع سابق ، ص 179 .

الحوار إبراز انه فى ديمقراطية يكوم زمام الأمر فيها إلى العامة تتعل ما  
تشاء يعلو تهور الجمهور على حكم العقلاء .<sup>(1)</sup>

وكذلك يرى ما يصدره الحاكم المستبد ، دون أن يعمد إلى  
الاقتضاء به لا يصبح أن يسمى تشريعًا ، ولا تغير الحال عنده إذا توفر  
الأمر قلة من المواطنين عملت ضد رأي الكثرة ، ويبعدو من هنا أن  
اكزينوفون كان يفهم التشريع لا على أنه عمل يستهدف به إعماله  
مقتضى العدل موضوعياً ، وإنما على أنه اتفاق لا يجوز إلا باقناع  
المخاطبين به .

وكان لأصالة تقسيمات أكزينوفون للنظم السياسية وتعريفة  
لكل منها أثر عميق على من تعرضوا لهذا الموضوع من بعده وهو يرتبها  
على النحو التالي :

الديمقراطية: الشعب Demos يحكم ويجوز فيها أن يشغل مناصب  
الدولة جميع المواطنين .

البلوتوقратية: الأغنياء ploutoi فقط هم الذين يجوز لهم شغل المناصب  
العامة .

الأرستقراطية: الأباء العامة ينبع بها قله هم الأفضل بما يتوافر لهم  
من مقتضيات يفرضها التشريع وسننه السالفين .

الملكية: وهو النظام المثالى عند أكزينوفون كما سبق أن ذكرنا  
ـ وفيه واحد فقط يحكم على غير معنى الوراثة ،  
ـ مباشراً سلطته على نحو دستوري أى يطابق القانون .

---

(1) د. محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص 174 .

الحكم الاستبدادي : سلطة غير دستورية لشخص لا يخضع للقانون ، وإنما هو يفعل ما يشاء ، ولا يحفل برضاء الشعب ، وإن فالفيصل بين النظام الملكي وبين الحكم الاستبدادي هو احترام القوانين ، ورضاء الشعب في النظام الأول .<sup>(1)</sup>

وكانت كلماته أكبر دلالة على تأكيد هذا المعنى فهو يقول : الملك هو الذي يحكم بموجب الدستور وبموافقة الشعب ، أما المستبد فهو الذي لا تستند سلطته لا إلى القوانين ولا إلى الرضي الشعبي : هذا العرف السائد المختلف عما كان عليه التطبيق الفعلي ، كان يهدف إلى إعادة الاعتبار إلى الملكية.<sup>(2)</sup>

### **سادساً : فلسفة التشريع عند أنطيفون :**

شغل أنطيفون كثيراً في كتاباته السياسية بموضوع (القانون) ، ومكانته في الدولة وفي تنظيم حياة البشر السياسية والاجتماعية ، وتتضمن القطعتان المكتشفتان في كتابة (عن الحقيقة) رؤيته الثاقبة ، حول التمييز غير المسبوق بين ما يسمى (القانون الوضعي) : أى ذلك القانون الذي يضعه المشرعون ، ويُخضع له مواطنو أي دولة ، وبين ما يسمى (بالقانون الطبيعي) أو ما يسميه هو (بقواعد الطبيعة التي تسرى على الإنسان ، كما تسرى على الكون بصفة عامة مطلقة ، هذا التمييز الذي أصبح منذ مطلع العصر الحديث وخاصة عند جر ونيوس 1583 – 1645م) وفلسفه العقد الاجتماعي منذ هو بز أصبح

(1) د. محمد بدر ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص 175 ، 176.

(2) جان توشار ، تاريخ الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 28.

حجر الزاوية في الفلسفة السياسية الحديثة.<sup>(1)</sup> ووصف أنطيفون القوانين الوضعية بأنها قوانين ممكنة .

ووصف القوانين الطبيعية بأنها قوانين ضرورية . ذلك لأنها قوانين حتمية تسرى عواقبها بضرورة مطلقة ، فقوانين المدينة ناتجة عن الاتفاق ، أما قوانين الطبيعة فهي تصدر عن طبيعة الأشياء وحقيقةها .

وكثيراً ما تعارض عند أنطيفون القوانين الوضعية والقانون الطبيعي يقول: ذلك أن الشرائع مكتسبة طارئة . وقوانين الطبيعية ضرورية لا غنى عنها ، لأن الشرائع تفرض بالرضا لا بالنحو الطبيعي ، والأمر في القوانين الطبيعية بالعكس .<sup>(2)</sup>

ويستدل أنطيفون على حتمية قوانين الطبيعة وضرورتها ، من ظاهرة الأثر الذي يشبه العقاب ، الذي يلحق من يخالف الطبيعة فيقول : إذا اعتدى إنسان على شرائع المدينة ولم يشهده أحد ممن فرض هذه الشرائع نجا من الفضيحة والعقاب أما إذا أنكشف أمره فإنه يقع تحت طائلتها . وليس الأمر كذلك في القوانين الطبيعية لأنه إذا خالفها فلن يخف شرها حين يختفي عن الناس ، ولن يزيد إذا رأه جميع الناس . ذلك لأن الضرر الذي يصيبه لا يرجع لرأي الناس بل إلى حقيقة الحال .<sup>(3)</sup>

وينتقد أنطيفون القوانين الوضعية اليونانية ، ومناقضتها للقوانين الطبيعية ، وهما هو النص يتضمن تلك النتائج الهامة يقول أنطيفون :

(1) د. مصطفى النشار ، تاريخ الفلسفة اليونانية من منظور شرقي ج 2 ، مرجع سابق ، ص 65 .

(2) د. أميرة حلمي مطر ، الفلسفة اليونانية تاريخها ومشكلاتها (القاهرة دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، 1998 ) ص 127 ، 128 .

(3) د. أميرة حلمي مطر ، نفس المرجع ، ص 128 .

إننا نحترم أولئك الذين ولدوا من بيت عريق ونمجدهم ، أما الذين لم ينشأوا من أصل نبيل فلا نحترمهم ولا نمجدهم ، وفي هذه الحالة لا يتصرف أحدنا بالنسبة لأحدنا الآخر، تصرف المتحضرين بل المتربيين ، مادامت الطبيعة قد حبت الناس جمِيعاً بنفس الموهب من جميع الوجوه ، سواء كانوا يونانيين أم متربيين ، وفي مقدور جميع الناس ملاحظة قوانين الطبيعة الضرورية لسائر البشر ، فلا يختص أحدنا بأي مزية من هذه القوى الطبيعية يونانياً كان أم بريرياً ، فتحن جميعاً نسْتَشِقُ الهواء من الفم والخياشيم وكلنا يتاول الطعام باليد<sup>(1)</sup> وبهذا نجح أنطييفون في إدراك أن ثمة قانوناً طبيعياً يختلف مع قوانين البشر الوضعية . فالقانون الطبيعي من أصل إلهي ، وهو الأكثر تحقيقاً للعدالة وهو الأكثر تعبيراً عن الطبيعة الأصيلة للبشر والمساواة بينهم<sup>(2)</sup> .

#### سابعاً : التشريع في أثينا :

سبق أن ذكرنا أن أهم تطور شهدته الفلسفة اليونانية في القرن الخامس ق . م هو ظهور السفسطائيين وسocrates، الذين جعلوا من الإنسان وقضايايه محور تأملاتهم وشغلهم الشاغل .

والسبب المباشر في التحول إلى الاهتمام بالإنسان، هو ما شهدته دول المدن اليونانية في ذلك الوقت ، من تحول في نظم حكمها إلى الحكم الديمقراطي<sup>(3)</sup> .

(1) د. مصطفى النشار ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 68 .

(2) د. مصطفى النشار ، نفس المرجع ، ص 83 .

(3) د. مصطفى النشار ، تاريخ الفلسفة اليونانية من منظور شرقي ج 2 ، مرجع سابق ، ص 17 ، 18 .

وإذا ذكرت الديمocratie ذكرت أثينا . وتعود قصة ظهور الديمocratie في أثينا إلى عصر واحد من أعظم رجالها وهو صولون ، ولكن قبل الحديث عنه يجدر بنا أن نتوقف مع التشريع قبله والذي يتمثل في درا كون :

كان الفكر السياسي قبل صولون ، في طور الإيحاءات الشعرية والأساطير التاريخية . وكانت التقاليد والعادات تمثل القواعد الراسخة ، التي تحكم العلاقات الاجتماعية والسياسية ، وانقسم المجتمع إلى طبقة متحكمة في مصادر الثروة الاقتصادية والسلطة السياسية ، وأخرى خاضعة لها لا تملك شيئاً . وفي ظل ذلك لم تكن هناك تشريعات قانونية ، أو محاولات للتعرض للظاهرة السياسية في المجتمع .

لذلك يعتبر ما قام به صولون بداية لنشر الفكر السياسي من ناحية ، ومن ناحية أخرى التعرض لظاهرة السلطة بالبحث والتحليل ، ومحاولة وضع الحلول وما ينشأ عنها من مشاكل ، إذا ما بقيت مختارة في أيدي فريق دون آخر ، من طبقات المجتمع .<sup>(1)</sup>

وكانت التشريعات السابقة على تشريعات صولون ، التي تنظم السلطة بين الحاكمين والمحكومين ، هي تشريعات درا كون وهو: مشروع أثيني كتب العادات المألوفة وصاغها في شكل قوانين حوالي سنه 624 ق . م .

---

(1) د. بكر مصباح تيره ، تطور الفكر السياسي في المصور القديمة والوسطي ، مرجع سابق ، ص 166.

## ١- مدونه درا كون :

أصدر درا كون هذه المدونة ، كجزء من حركة الإصلاح الاجتماعي ، التي عمل على تحقيقها في أثينا . فقد حدث تطور اجتماعي واقتصادي وسياسي في كل المدن الإغريقية ، بدأت معالمه تكتمل منذ القرن السابع ق . م فبعد أن اندمجت القبائل في بعضها ، وتكونت منها الدولة في شكل مدينة ، انحصرت السلطة في يد الملك، ويعاونه مجلس من شيوخ العشائر، ومجلس شعب من المواطنين الأحرار.<sup>(١)</sup>

## ظروف إصدار المدونة

في أثينا وفي القرن الثامن ق . م فقد الملك سلطاته الأمنية ، ولم يبق له سوى مظاهر السلطة الدينية ، وانتقلت السلطة الفعلية إلى قلة أرستقراطية من الأشراف احتكرت الثروة وسيطرت على الأراضي الزراعية . وقد أدى هذا الوضع إلى احتكار هذه القلة للعلم بالقانون وتفسيره فضلاً عن تطبيقه ، وهو ما كان يؤدي إلى تطويقها بما يتمشى مع مصالحها وأهوائها ، وقد ترتب على ذلك أن أرهق كاهل صغار المزارعين ، الذين باعوا أراضيهم ووقعوا في الاسترقاق بسبب ديونهم .

وما أن ازدهرت التجارة حتى تكونت طبقة من رجال الأعمال والتجار، وتزايدت قوتها ، حتى نافست طبقة الإشراف ، ومن ثم بدأ الصراع بينهما على السلطة وازدادت رقة الصراع ، حينما احتمم الخلاف بين الأغنياء والفقراء ، الذين طالبوا بدورهم بتحقيق المساواة الاجتماعية .<sup>(٢)</sup>

(١) د. صوفى حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ( القاهرة : دار النهضة العربية ، 1988 ) ص 137

(٢) د. أحمد إبراهيم حسن ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص 189 ، 190 . أيضاً: د. عادل بسيوني ، التاريخ العام للنظم والشرع ( الإسكندرية : مطبعة الإسكندرية ، 1991 ) ص 64 ، 9

وهكذا ظهر المصلحين الاجتماعيين في المدن الإغريقية ، وتمكن بعضهم من الانفراد بالسلطة اعتماداً على التأييد الشعبي لهم وعلى القوة العسكرية ، وكان هؤلاء يتولون السلطة بالمكر والدهاء ، وبالقدرة على إقناع الجماهير ، وعن طريق القوة في بعض الأحيان . وانفراد المصلحين بالسلطة على هذا النحو ، أدى في النهاية إلى سيادة الحكم الديكتاتوري ، بدعوى الإصلاح والإنقاذ خلال القرنين الثامن والسابع قبل الميلاد ، شهدت كل المدن الإغريقية أمثال هؤلاء الحكام ومنهم درا كون وصولون من بعده .

#### الهدف من المدونة :

كان درا كون يهدف أساساً إلى: إشراك الشعب بجانب الأرستقراطيين من الأشراف ورجال الأعمال في السلطة، كما استهدف أيضاً نشر قواعد القانون ، حتى تطبق على الجميع دون تمييز تحقيقياً للمساواة . وقد كانت هذه الخطوات الصادرة من حاكم منفرد ، هي التي مهدت الطريق بعد ذلك نحو الديموقратية اليونانية القديمة .<sup>(١)</sup>

#### مضمون المدونة :

نصت المدونة في أولى فقراتها على أهمية تمجيد الآلهة ، وهو مسلك تقليدي لا يعني أكثر من الاحترام الشكلي للديانة ، لأن المدونة لم تتضمن في الواقع أي نصوص منقوصة عن الأحكام الدينية .

أما مضمون المدونة فإن الملاحظ في شأنه ، أنه يحتوي على الكثير من العادات والتقاليد العرفية ، التي كانت سائدة بعد إعادة

---

(١) د. هشام على صادق ، د. عكاشة محمد عبد العال ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (بيروت : الدار الجامعية ، 1988) ص 219 .

صياغتها على نحو واضح لا يقبل التأويل لصالح فئة أو أخرى . كما أدخلت بعض التعديلات على الأعراف السائدة لهدف تحقيق المساواة بين الناس ، سواء من خلال وحدة القانون المطبق عليهم أو وحدة القضاء المختص بنظر منازعاتهم .<sup>(1)</sup> وأكثر من ذلك فإن المدونة قد حفظت المساواة السياسية بمنع احتكار الإشراف لعلم القانون أو القضاء . فقد نقل درا كون سلطات القضاء إلى الدولة ، بدلاً من رؤساء العشائر.

وتميزت أحكام القانون الجنائي في هذا القانون ، بطابع القسوة والشدة بدرجة أن درا كون صار مضرب الأمثال في قسوته .<sup>(2)</sup> ولكنها تميزت بوضع عقوبات محددة للأفعال المعقاب عليها وأدخلت في الاعتبار القصد الجنائي للفاعل من جرائم القتل فاختفت عقوبة القتل العمد عن غير عمد .

## 2 - مدونه صولون :

أصدر صولون هذه المدونة عام 594 ق . م وكان وقتها حاكماً ثانياً ، وصدرت بعد مضي عشرين عاماً على وجه التقرير من صدور مدونه درا كون ، وذلك بناء على طلب عامة الشعب .<sup>(3)</sup>

وكان الهدف من إصدار المدونة : التخفيف من تشدد مدونه درا كون من ناحية وتمكين عامة الشعب من الاشتراك في مناصب الحكم من ناحية أخرى . وكان الهدف الأساسي هو: تحقيق أكبر قدر من المساواة ، التي حاولت مجموعة درا كون تحقيقها من قبل ،

(1) د. صوفى حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص 149 .

(2) د. أحمد إبراهيم حسن ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية القانونية ، مرجع سابق ، ص 191 .

(3) د. صوفى أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص 111 .

أى أنها كانت تهدف إلى استكمال الإصلاح الاجتماعي ، الذي بدأه درا كون خاصة وأن الأشراف قد وضعوا العقبات في سبيل تنفيذ قانون درا كون .

وقد تولى صولون السلطة بنفس الطريقة التي تولى بها درا كون، أى بتأييد من الشعب رغم انتماءه إلى الإشراف . وقد صدرت هذه المدونة في ثوب ديمقراطي أسوة بسابقتها ، كما أنها هي الأخرى لم تتأثر بتعاليم الدين .<sup>(1)</sup>

### مضمون المدونة :

لم تشتمل المدونة على كل القواعد القانونية ، فالكثير منها وخاصة المعاملات التجارية ، ترك أمرها للعرف ، حيث وجدت مجموعة من القواعد المستقرة الواضحة . ومن ناحية أخرى أخذت المدونة بكثير من القواعدعرفية السابقة عليها بعد إدخال التعديلات التي تلائم الإصلاح الاجتماعي ، وهذه التعديلات كانت ذات طابع اقتصادي وسياسي واجتماعي .<sup>(2)</sup>

ويمكن تقسيم مشروعات صولون الإصلاحية إلى قسمين :

القسم الأول : ويستهدف التوفيق بين مصالح الأرستقراطية ، والطبقة الصاعدة من التجار، حيث ربط صولون بين الثروة والحقوق السياسية ، فأصبح دخل الفرد هو الذي يحدد مدى تتمتعه بالحقوق السياسية .

---

(1) د. هشام على صادق ، د. عكاشة محمد عبد العال ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص 222 .

(2) د. صوفى أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، مرجع سابق ، ص 141 .

القسم الثاني : ويستهدف طبقة العامة ، بمعنى أنها إصلاحات ذات طابع اجتماعي ، فقد كانت الأراضي مرهونة بسبب ديون أصحابها ، ففك الرهون وألغى الديون وأعاد الأرضي لأصحابها ، بعد ان أعاد إليهم الحرية ، التي سلباً ايها بسبب الديون .<sup>(1)</sup>

كما أتاحت الفرصة أمام الجميع للمشاركة في الحكم . وقد فعل صولون ذلك بان أحصى الثروات ، وجعل الطبقة الأولى من المواطنين الذين يبلغ ايرادهم خمسمائة مديم أو غلالاً أو سوائل ، وجعل الطبقة الثانية منمن يملكون قوت حسان ، أو ثلاثة مائة مديم وأطلق على أبنائها الفوارس او هيبادايتلونت Hippadattantes - أما الطبقة الثالثة : فجعلهم منمن يملكون مائتي مديم ، وأطلق عليهم لقب الزوجيات The zeugitae ) . أما من يملكون أقل من مائتي مديم فهم يمثلون الطبقة الرابعة والأخيرة ، وأطلق عليهم (الثيس Thetes ) وقد حرم عليهم الاشتغال بالقضاء ، ولم يجعل نصيبهم في الحكم ، إلا حق التصويت في الجلسات والاحكام .

أنشأ صولون مجلس شيوخ الحكم (الأريوباجوس Areopagus) الذي ألهه منمن تولوا منصب حاكم أو منمن كانوا يسمون (بالأراكنه Archons ) وقد كان هو نفسه واحد منهم ، ومن ثم كان عضواً في مجلس شيوخ ، وقد اختص هذا المجلس بالإشراف العام على الدولة وصيانة القوانين . لأن التشريع الأول الخاص بإلغاء الديون قد أوجد في الشعب روح الحرية و الكبراء .

---

(1) د.أحمد محمود صبحي ، في فلسفة الحضارة الإغريقية ( الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1977) ص 52، 53.

و كون مجلس آخر (البولي) مؤلفاً من أربعينائة عضو ، يمثلون القبائل الأربعة عن كل قبيلة مائة عضو ، وختص هذا المجلس بالنظر في القضايا والمشكلات قبل عرضها على الشعب ، وقد حرم صولون على الجمعية العمومية ، النظر في أي مسألة لم يفحصها ذلك المجلس .<sup>(1)</sup>

وأعطى صولون البولي حق إصدار القوانين ، بحيث يكون لها القوة والتنفيذ مباشرة وذلك في حالات خاصة جداً ، وكان يسمح لمواطني الطبقات الثلاث الأولى ببعضوية المجلس ، ولم يستثنى من دخول المجلس إلا الطبقة الرابعة المعدمة ، أما الجمعية العمومية (الاكليزيا) التي كانت من بقايا العصر الهومري ، فلم تكن لها أى شأن سياسي في اتيكا ، لكن صولون أعاد إليها الحياة ، ومنحها كثيراً من الاختصاصات التي أهمها : حق استجواب الموظفين ومحاكمتهم ومراقبتهم عند إدانتهم ، ومناقشة التقديرات التي يتعتمد على الاراخنة تقديمها عند نهاية مدة خدمتهم . ومعنى هذا أنه أصبح لطبقة الثيتس (الرابعة) حق عضوية هذا المجلس ، كما كفل للعامة ، الإشراف على موظفي الدولة محققاً أبلغ صور الديمقراطية .<sup>(2)</sup>

أما في المجال القضائي : فقد أسس صولون محكمة شعبية عرفت باسم **هليايا** ( Heliaia ) وجعل أعضائها هم كافة أعضاء الـ **اكليزيا** البالغين الثلاثين من العمر واختصت هذه المحكمة بنظر

(1) د. مصطفى النشار ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، ج 2 مرجع سابق ، ص 21، 20 .  
أيضاً : د. عادل بسيوني ، التاريخ العام للنظم والشرع ، مرجع سابق ، ص 65 .

(2) د. عاصم حسين ، المدخل إلى تاريخ حضارة الإغريق ، مرجع سابق ، ص 165 .  
أيضاً : د. أحمد محمود صبحي ، في فلسفة الحضارة ، مرجع سابق ، ص 54، 53 .

كافة القضايا ماعداً قضايا الخيانة والقتل ، وكانت تتفرع إلى هيئات صفيرة متخصصة ، ولم يكن صولون موفقاً في تأسيسها حيث الحق في مكان القضاة هنالك لا تحسن تقدير الأمور ، ولا تحكم في ضبط عواطفها ، والتقييد ببنود القوانين .<sup>(1)</sup>

وكان نظام الاقتراع الذي ابتدعه صولون ، لاختيار موظفي الدولة نظر إليه الناس على أنه قرار الإله ، أما سولون فقد أراده أن يكون ضماناً لسلامة اختيار الموظفين ولكنه أخذ الحيطة من أن يقع الاقتراع على موظف غير كفء ، فقام نظام الانتخاب جنباً إلى جنب مع نظام الاقتراع ، فقرر أن تختار القبائل الأربع مرشحيها لوظائف الآرخون وأن يجري اختيار الأراخنة التسعة ، من بين هؤلاء المرشحين بالاقتراع الحر .

أما في الناحية الاقتصادية : فقد عمل صولون على إنعاشها ، بتشجيع الصناعات المختلفة واجتذاب الصناع المهرة من خارج إتيكا إليها ، كما عمل على تشطيط التجارة الخارجية ، ولتحقيق أهدافه فقد الغي العملة القديمة ، التي كانت تستخدمها إتيكا وكانت عملة ثقيلة ، وأصدر عمله جديدة أقل في الوزن وقد أصاب صولون بهذا هدفين : الأول : إنه أصبح في إمكان إتيكا الاتجار مع المدن التجارية الفنية ، أمثال إريتريا وخالكيس والتعامل في أسواق (أيونيا الفنية )

الثاني : إنه كان في تخفيض وزن العملة ، تخفيض للديون القائمة بطريقة تلقائية لأن هذه الديون القديمة سددت بالعملة الجديدة الخفيفة الوزن ، والتي مكنت معظم الموظفين من سداد ديونهم

---

(1) E . Barker, Greek political theory, Plato and his predecessors (London : Methuen & Co . 1951) p.78 .

للدولة . كما نادى بتحذير تصدير القمع خارج اتيكا لأهميته<sup>(1)</sup> إلى جانب إصلاحاته الاقتصادية ، كان صولون إصلاحات اجتماعية ذات أهمية كبيرة حيث : وضع التشريعات التي حررت الفرد من سلطة الأب في الأسرة والتي كانت تحول لهذا الأب حق التدخل في زواج أفراد أسرته ، بل وقتل من يريد منهم . كما أنها نظمت نظام الوراثة وتقسيم الثروات الموروثة ، وسمح لمن لم ينجب نسلاً أن يوصي بأمواله لمن يشاء بدلاً من أن تستولي عليها الدولة . كما أوجدت تشريعاته نوعاً من التكامل الاجتماعي في نطاق الأسرة والمجتمع ، ولقد كانت من أهم تشريعات صولون في تنظيم الوضع الاجتماعي في (أثينا) هو منح بروليتاريا المجتمع الاتيكي الحق في عضوية الجمعية العمومية (Eclesia) ومنهم كذلك حق العمل كملحقين في المحاكم العامة ، وبذلك أعاد تقسيم بناء السلم الاجتماعي في أثينا ، طبقاً لما تمتلكه كل طبقة من أموال .<sup>(2)</sup>

وبهذا التشريعات حاول صولون إقامة التوازن بين طبقات المجتمع . ولقد حدد هدفه من هذه التشريعات بقوله : في القرارات الأخيرة يتذر أن ترضى الناس جميراً وإن دخان يجب أن تتوخى ذلك ، لقد أعطيت الشعب (الديموس) كل ما يحفظ كرامته لا أكثر ، كما حرست ألا يجعل الأغنياء تقاس ضمائركم من ارتكاب المظالم وبذلك بسطت ذراعي على كلتيهما - الأغنياء والفقراء - لم أسمح لأحدهما أن

(1) د. عاصم حسين ، الدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق ، مرجع سابق ، ص 161.

(2) د. أحمد محمود صبحي ، في فلسفة الحضارة ، مرجع سابق ، ص 54 .  
أيضاً : د. أحمد إبراهيم حسن ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، مرجع سابق ، ص 192 ، 193 .

يعطى على حساب العدالة وإنما تحسن طاعة الشعب لرؤسائه ، إذا لم يشتد عنهم أو يزيد عن الحد اللين معهم فالشعب كالفارس يجب ألا يغالي الفارس في قبض اللجام أو إرساله ، ولما سئل هل سن للأثينيين أصلح التشريعات عموماً ؟

أجاب : بل شرعت لهم أصلح ما ينفع لهم وهو بذلك لم يعبر فحسب عن أن التشريع إنما يصلح بقدر ما يلائم مجتمعه ، إنما أكد كذلك وضعيه تشريعه ، إذ كان غيره من المشرعين أمثال ليكوجوس ومينوس وهمورابي في المجتمعات أخرى يزعمون أن تشريعاتهم وهي سماوي . أما صولون فقد عبر عن روح الحضارة الإغريقية في استبعاد الدين عن مجال التشريع ، وإنما هي قوانين وضعية لا يد عي مشرعها أنها إلهية أو ثيوقراطية .<sup>(1)</sup>

وعلى الرغم من أن إصلاحات صولون كانت النواة الأولى لوضع أسس النظام الديمقراطي إلا أن اكتمال هذا النظام قد مر ببعض العراقييل ، فقد انقسموا حول إصلاحات صولون إلى ثلاثة أحزاب وهي :

1) حزب السهل : وتشكل من سكان السهل تحت قيادة ليكوجوس  
*lycurgus*

2) حزب الساحل : وتشكل من سكان الساحل تحت قيادة ميجاكليس  
*Megaclisth son of alcmaeon* بن القميابون

---

(1) د.أحمد محمود صبحي ، في فلسفة الحضارة الإغريقية ، مرجع سابق ، ص 55  
أيضاً : د. صوفى حسن أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، الجزء الأول ط 1  
القاهرة : دار النهضة العربية ، 1997 ) ص 150 .

(3) حزب الجبل : وتشكل من عامة الناس والقراء *Thehets* من سكان الجبل تحت قيادة بيزستراتوس *pisistratus*<sup>(1)</sup>

### 3. بيزستراتوس

من الفكر السياسي اليوناني بحالة ركود بعد عصر صولون ، ويرجع ذلك إلى جمود الحياة السياسية في أثينا في ظل حكم الطغاة .<sup>(2)</sup>

وبيزستراتوس أحد الطغاة الذين استولوا على الحكم بالحيلة والقوة ، إلا أنه فعل ذلك أيضاً بتأييد شعبي ساحق ، ذلك لأنه كان في مخاطبته للجماهير جذاباً وعطوفاً ، كما كان عوناً للفقراء ومعتدلاً مع الأعداء . وقد استطاع أن يستول على الحكم فقد قام في بداية حياته بثلاثة انقلابات قبل أن ينجح طاغياً ، بدأ بمحاولته الفاشلة مع بعض أعونه من الحراس من مهاجمه الأكريوبول واحتلاله .

ثم محاولته تنصيب نفسه طاغية بعد ذلك لفترة وجيزة إلى أن طرد وظل بالمنفى لمدة عشرة سنوات إلى أن عاد عام 546 ق . م بقوه من الرجال ونصب نفسه طاغية .<sup>(3)</sup>

إن هذه الطريقة التي وصل بها بيزستراتوس إلى الحكم كانت سبباً في أن يطلق عليه لفظ تيرنت *tyrant* أي الطاغية أو الحاكم المطلق ، ويجد الإشارة إلى أن هذه الكلمة لم تكن تعنى في الأصل الاستبداد أو الطغيان القاسي ، بل كانت تعنى أن الحاكم يحكم دون

(1) د. مصطفى النشار ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 22.

(2) د. بكر مصباح تيره ، تاريخ الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 171 .

(3) د. عاصم حسين ، المدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق ، مرجع سابق ، ص 166 .

أن يحاسب أو يراقب من الدولة . والطريف في الأمر أن بيزيستراتوس الذي أصبح طاغية أثينا لم يكن يطمح إلى تحقيق المجد الشخصي بقدر ما كان يطمح إلى تحقيق المصلحة لأثينا وللشعب الأثيني . وكانت إشارته الواضحة إلى ذلك ، أنه أعلن التزامه الكامل بشرائع صولون وخضع لها كما أخضع لها أقرانه وكافة المواطنين .<sup>(1)</sup>

قام بيزيستراتوس بسلسلة من الإصلاحات أراد من خلالها أن يجعل أثينا مدينة جميلة مثقفة ، قوية الجانب ، عزيزة السلطان ، وقد بدأ هذه الإصلاحات بإعادة إصلاح معبد الإله أثينا ، الذي كان على تل الأكروبوليس كما أعاد نشر أشعار هوميروس وقراءتها في الأعياد العظيمة الخاصة بهذه الآلة . كما أدخل عبادة الإله (ديونيسوس) إلى أثينا وضمه إلى زمرة آلهتها الأوليمبية ، حتى يرضى جماهير الزراع والطبقات الشعبية التي كثر في عهده نزوحها إلى المدينة<sup>(2)</sup> هذا عن إصلاحاته الدينية أما سياسته الاقتصادية شأنها شأن سياسة صولون ، على جانب من الأهمية ، ومن البديهي أنه قد أقدم على الخطوة الثورية التي أحجم عنها صولون ألا وهي : تقسيم الضياع الواسعة بيد أنه قد مضى قدما في الثورة الاقتصادية البناءة التي بدأها صولون ولذلك لم تجاهه أثينا بعد أن طرد هيبارخوس ابن بيزيستراتوس في عام 510 ق . م منها المصير ذاته الذي جابهه كل من سيكابون وكورنث وميغارا .

واتخذت الثورة الاقتصادية صورة تحول عن نظام اقتصادي يقوم على الزراعة بقصد الاكتفاء الذاتي ، إلى نظام اقتصادي أساسه التخصص في نوع الإنتاج سواء الإنتاج الصناعي أو الإنتاج الزراعي ،

(1) د. مصطفى النشار ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 23.

(2) د. مصطفى النشار ، نفس المرجع ، ص 23 / 24.

يقصد الحصول على واردات من المواد الغذائية والمواد الخام ، مقابل السلع المصدرة من هذا الإنتاج .<sup>(1)</sup>

من ذلك تركيزه على زراعة الكروم وأشجار الزيتون لإنتاج النبيذ وزيت الزيتون وهما سلعتان يمكن المقايضة عليهما بغالل صقلية ومصر وأوكرانيا ، ولاجدال في أن صافى الربح الذى يعود على الاقتصاد الأثيني سيزداد زيادة كبيرة إذا ما نقل إنتاج التربة الإيتيكية من السوائل الى المستهلك فى أوعية فخارية مزخرفة على نحو جذاب وبهذه الطريقة يمكن إلحاق حقول القمح التى تتبع أوكرانيا ومصر وصقلية وكذلك مراعي الأغنام فى هضبة الأناضول ، بل والأراضي البعيدة عن الشواطئ والتى تحرصن عليها قرطاجة أشد الحرصن. التي تقع في شمال غرب أفريقيا وجنوب غرب إسبانيا . يمكن إلحاچها جميعاً باقتصاد العالم الملينى لدرجة أن تجارة أثينا ومستعمراتها وصلت في عهده إلى الدردنيل .

كما صادر أراضي الأغنياء وزعها على الفقراء ، وفرض الضرائب على الدخول الكبيرة ، وبيدو أن زيادة موارد الدولة في عهده قد مكنته من أن ينشئ لأنثينا أسطولاً قوياً استخدمه في مختلف الأغراض التجارية والبحرية . لقد جعل بيستراتوس رغم طغيانه من أثينا دولة غنية مستقرة ازدهرت فيها الفنون والآداب كما ازدهرت فيها الصناعات والتجارة.<sup>(2)</sup>

---

(1) أرنولد توينبي، تاريخ الحضارة الملينية ترجمة رمزي جرجس مراجعة د. صقر خفاجه (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2003 ) ص 129 .

(2) د. مصطفى النشار ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 24 .

#### 4 - هيبياس :

لقد بقيت سياسة بيزستراتوس حتى بعد موته عام 528 ق . م أشاء حكم ولديه (هيبارخوس) و(هيبياس) الذين كانوا على أتم وفاق في استمرار هذه السياسة .

وقد كان موت هيبارخوس على يد الخونه من التلاع ، نقطه تحول في سياسة حكم أسرة بيزستراتوس حيث تحول شقيقة (هيبياس) إلى سياسة الانتقام والطغيان لقتل أخيه ، وعادت مرحلة كبت الحرفيات والحكم الفردي المطلق هذا إلى جانب الإرهاب والقسوة ، والتكميل بالأفراد مما حد إلى ملك إسبرطة (كليومنيس) بهجوم مفاجئ على أثينا وطرده للطاغية عام 510 ق . م الذي فر إلى مستعمره سيفيروم ثم واصل هربه إلى ملك الفرس ( دارا ) مستعطفاً إيه في إرجاعه إلى الحكم في أثينا مرة أخرى ، بيد أن الأثنين كان لهم دور تاريخي في مناهضة الغزو الإسبطي ، رغم كرههم لهيباس وب مجرد طرد هيبياس وفراهه نصبوا أحد ساستهم الكبار وهو كليثينس .<sup>(1)</sup>

#### 5. كليثينس Kleisthenes

أقدم كليثينس على معالجة الأمور بوضع دستور يচقل دستور صولون ، ويستكمله ويحول دون عودة الحكم الفردي مرة أخرى ، ويقضى على عوامل الشقاق والصراع الحزبي الذي أدى إلى ظهور هذا الحكم الفردي .<sup>(2)</sup>

(1) د. عاصم حسين ، المدخل الى تاريخ وحضارة الإغريق ، مرجع سابق ، ص 168 .

(2) د. محمد على الباجوري ، النظم القانونية القديمة لدى اليهود والإغريق والرومان ( شبين الكوم : الولاء للطباعة والتوزيع ، 1996 ) ص 225 .

وكان أول أركان دستور كليثينس هو : إعادة تقسيم المجتمع الأثنين إلى قبائل من نوع جديد يقوم على أساس مكاني لتصبح قاعدة للتنظيم الإداري وللحقوق السياسية ، بدلاً من التقسيم القديم الذي كان يقوم على رابطة القرابة أو الدم . وبعد أن كانت أتيكة مقسمة إلى أربع قبائل و إلى عدد من العشائر تضم عدداً من الأسر ، وهو التقسيم الذي كان يعطى الأرستقراطيين قبضة حديدية على الجهاز الإداري ، والذي كان أساساً لحقوق المواطنة ، يقص عنها كل من لا ينتمي بحكم المولد إلى هذه القبائل ، أعاد كليثينس تقسيم أتيكه إلى عشرة قبائل أساس كل منها هو المكان ، وكل قبيلة *phyle* مقسمة إلى ثلاثة أقسام يدعى الواحد منها الثلث *Tritty* موزعة بين أقسام أتيكه الطبيعية ( الساحل والسهل والجبل ) وكل من هذه الأقسام مقسم إلى عدد من الأحياء يدعى كل منها *demos* ، وقد جعل كليثينس عضوية الحي أساساً للمواطنة وللحقوق السياسية المترتبة عليها ، كما جعل هذه الأحياء أساساً للتنظيم الإداري ، وهكذا قضى على التكتل الطائفي الذي يؤدي إلى ظهور الأحزاب المتاحرة: حزب الساحل الذي يمثل التجار ، وحزب السهل الذي يمثل أصحاب الأرض ، وحزب الجبل الذي يمثل الرعاة .<sup>(1)</sup>

على أن أهم انعكاس للرابطة المكانية الجديدة هو : ظهور مجلس الشورى وهو المجلس الذي رأيناه يبزز ضمن تشريعات صولون . فبعد أن كان هذا المجلس مكوناً من أربعيناء عضواً ، مائة عن القبائل الأربع ، أعيد تنظيمه الآن ليصبح عدده خمسين عضواً خمسين عن كل قبيلة من القبائل الجديدة ، يختارون بالاقتراع من بين الأحياء التي

---

(1) د. عاصم حسين، المدخل الى تاريخ وحضارة الإغريق ، مرجع سابق ، ص 169 .

تقسم إليها القبيلة ، كل حي يقدم العدد الذي يتاسب مع مساحته وعدد سكانه . وقد حددت مدة العضوية بسنة واحدة ، وحدد عدد المرات التي يمكن للأثيني فيها أن يصبح عضوا في هذا المجلس مرتين في حياته . وكانت سلطة هذا المجلس من الناحية التشريعية هي تحضير وتنظيم الاقتراحات ومشروعات القوانين ، ثم تقديمها إلى الجمعية الشعبية لمناقشتها ثم تصدر القوانين على أساسها .<sup>(1)</sup>

والمغزى الديمقراطي لهذا التنظيم الجديد من الناحية التشريعية يظهر في ناحيتين الأولى : أن المجلس بطريقه تكوينه الجديدة وزيادة أعضائه بمائه عضو مما كان عليه منذ صدور تشريعات صولون ، أصبح ممثلاً للمجتمع الأثيني ككل ، وليس ممثلاً للروابط الاسرية القديمة ، وبذلك أصبح يمثل قاعدة أعرض مما كان عليه من قبل .

هذا إلى أن مهمة مجلس الشورى لم تعد تشريعية محضة ، فقد أصبحت له في التنظيم الجديد صلاحيات إدارية تتلخص في أنه كان يدير الشئون العامة للمدينة بمعاونه أعضاء السلطة التنفيذية ، وقد كان على هؤلاء أن يقدموا تعزيزات إلى المجلس ، وأن يتلقوا توجيهاته فيما يخص تدبير الشئون العامة بعد الاستئارة بهذه التقريرات وهكذا اضحت السلطة التي كانت في يد الجهاز التنفيذي من قبل لتسתר في يد هذا المجلس<sup>(2)</sup> الركن الثالث في دستور كليشنس - هو قانون النفي السياسي - وبموجب هذا القانون أصبح الأثينيون يستطيعون خلال دورات محددة من دورات مجلس الشعب أن يصوتوا على نفي اي زعيم

(1) د. لطفي عبد الوهاب يحيى ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 133 ، 134 .  
أيضاً د. محمد على الصافوري ، النظم القانونية القديمة لدى الإغريق والروماني ، مرجع سابق ، ص 225 ، 226 .

(2) د. لطفي عبد الوهاب ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 134 .

سياسي يرغبون في نفيه لسبب أو لآخر وقد كان الشرط الوحيد في هذا الصدد هو : أن يدل سته آلاف شخص من المواطنين المجمعين على الأقل بأصواتهم حتى يصبح النظر في مسألة النفي قانونياً ، والشخص الذي تسجل أغلبية الأصوات بالموافقة على نفيه يسرى عليه قرار النفي ويكون هذا لمدة عشرة سنوات .

ورغم أن قانون النفي هذا يمثل دون شك نوعاً من القسوة على الرعماء الذين يصدر في حقهم قرار النفي ، ورغم أنه استغل أحياناً ، بشكل حزبي للتخلص من أشخاص يخشى منهم على بعض الزعامات الحزبية ، إلا أنه استكمالاً للأركان الديمقراطية الأخرى في دستور كلثينس ، وقف حائلاً دون أيه انتكasaة قد تصيب نظام الحكم الأثيني لتعود به إلى الحكم الفردي .<sup>(1)</sup>

## 6. بركليس (461 - 429 ق. م )

بلغت الديمقراطية الأثينية أوجها في عهد بركليس ، الذي حكم أثينا أكثر من ثلاثة عاماً . وهو أحد أحفاد كلثينس ويدو أنه ورث عنه حب الديمقراطية ، والحرص على مشاركة كل المواطنين في سياسة المدينة .<sup>(2)</sup>

تعلم بركليس من فيناغورس ، واستمع إلى زينون الإيلي ، وتلمند على يد انكساغوراس ، لم يكن في خطبه يخاطب عواطف الجماهير ، أو يسعى إلى استثارة انفعالات الدهماء ، وإنما كان يخاطب العقول المستبرة الأمر الذي خلد خطبه، وجعل منها دروساً في الديمقراطية .<sup>(3)</sup>

(1) د.لطفي عبد الوهاب ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 134 ، 135 .

(2) د. مصطفى النشار ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 26 .

(3) د.احمد محمود صبحي ، في فلسفة الحضارة ، مرجع سابق ، ص 59 .

لا عجب إذن أن يعجب به الأثينيون أياً إعجاب ، وأن يلقبونه (بالأوليمبي) لفصاحة لسانه ، وأن يصل بفضل هذه الموهب التي حققها بالعلم ومصاحبة الفلاسفة والأخذ عنهم لا عجب أن يصل إلى الحكم ، وخاصة بعد أن اطمأن إليه الشعب وذلك بعد أن انضم بعد تردد إلى حزب الشعب مفضلاً الكثرة الفقيرة على الأرستقراطية (حزب النبلاء) لقلة عدد أفرادها ورغم انتمائه من حيث نشأته إليها . ومنذ ذلك العهد أخذ نفسه بعادات جديدة تبعث جميعاً على الاحترام والهيبة .<sup>(1)</sup>

استكمل بركليس الخط الديمقراطي في نظام الحكم في ثلاثة خطوات وكانت الخطوة الأولى : هي تقليم أظافر مجلس الأريوباجوس ، وهو المجلس الأرستقراطي الذي كان موجوداً في أثينا في عهد الحكم الأرستقراطي ، وظل قائماً حتى بعد ت Shivat سولون وكالثينيس إلى جانب مؤسسات الحكم الجديدة ، وكان أعضاء هذا المجلس من أفراد الطبقة الأولى ، وأتسع شيئاً فشيئاً ليشمل أفراد الطبقة الثانية .

إذن فقد كانت الصالحيات الخاصة بالمجلس تمثل وضعاً طبيعياً، وتخدم مصالح طبقة، وهكذا يصبح تجريده من صالحياته السياسية خطوة واسعة نحو نظام ديمقراطي أكثر اكتمالاً .

والخطوة الثانية : توسيع دائرة المواطنين الذين يختارون بينهم أعضاء المجلس التنفيذي الأعلى ، فبعد أن كانوا يختارون من قبل من صفوف الطبقة الأولى والثانية زاد اتساع الدائرة لتشمل أفراد من الطبقة الثالثة . وإذا أخذنا في الاعتبار إن كتائب المشاة الثقيلة ، وهي

---

(1) د. مصطفى النشار، تاريخ الفلسفة اليونانية، ج 2، مرجع سابق، ص 5.

عصب القوات الأثنينية المحاربة كانت من بين صفوف هذه الطبقة الثالثة فإن سن هذا القانون أصبح يشكل في الحقيقة نوعاً من المساواة ، أو التعادل بين الواجب الذي كان ملقى على عاتق هذه الطبقة ، وبين الحق الذي حصلوا عليه .

أما الخطوة الثالثة : إدخال نظام المكافأة أو الأجر على حضور جلسات المحاكم الشعبية وجلسات مجلس الشورى وعلى شغل الوظائف الإدارية ، ولهذه الخطوة أهميتها حيث كان الحضور قاصراً على الميسورين فقط ، بينما كان الفقراء من المواطنين ينصرفون عن ذلك بحكم سعيهم اليومي وراء تحصيل ضرورات حياتهم ، ومن ثم كان تطبيق النظام الديمقراطي في حقيقته تطبيقاً طبيعياً ، أما بعد إدخال نظام المكافأة تمكّن عدد كبير من غير الموسرين من الاشتراك في هذه المؤسسات ، واقترب بذلك النظام الديمقراطي من جانب الممارسة الفعلية على الصعيد الشعبي إلى حد كبير .<sup>(1)</sup>

إضافة إلى الناحية السياسية ، وجه بركليس عناية خاصة للناحية الاقتصادية لأنه أدرك أن أي نوع من الحكومة ، لا يكون صالحًا في نظر الناس إلا إذا عاد عليهم بالرخاء الاقتصادي ، وبالتالي ركز على الإصلاحات الاقتصادية التي كان أهمها : تهيئة فرص العمل للعاطلين بأن جعل الدولة تستخدم عدد كبيراً منهم ، بإنشاء الصناعات المختلفة والتوسيع في التجارة والتوسيع في بناء السفن للأسطول الأثيني .

كما اقتضي الجمعية بأن تهنى عملاً أكثر للعاطلين بأن تصرف الأموال اللازمة لبناء أسوار للمدينة لا يقل طولها عن ثمانية أميال . وقد

(1) د. لطفي عبد الوهاب يحيى ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 167 .

أيضاً : د. أحمد محمود صبحي ، في فلسفة الحضارة ، مرجع سابق ، ص 59 .

جعلت هذه الأسوار مدينة أثينا حصينة منيعة ، لا يستطيع أحد التوصل إليها وقت الحرب إلا عن طريق البحر ، الذي كان الأسطول الأثيني المنيع يسيطر عليه .

كما أطلق العنان للفنانين البدعين ، أن ينطلقوا في تزيين الاكروبوليس وأن يعيدوا بناء الهياكل – التي خربها الفرس على نطاق واسع ويرثيوا .

وقد كان المال اللازم لهذه المشروعات هو خزانه حلف ديلوس بعد انتقاله من هذه البلدة البعيدة غير المأمونة ، ولما تردد البعض في السماح لبركليس بالإنفاق من هذه الأموال ، قام فيهم بركليس خطيباً فقال : " حسنا فلأتتحمل أنا وحدي نفقات هذه المنشآت بشرط أن ينقش على كل أثر من هذه الآثار أسمي أنا وحدي " فهب الشعب مدفوعاً بعامل التأثير العاطفي من عظمة نفس بركليس ، ويدافع الرغبة في أن لا يترك للأجيال القادمة هذا المجد له وحده ، هب الشعب قائلاً : خذ من الخزينة ما شئت ، وأنفقه كما تريده بلا حساب .<sup>(1)</sup>

على هذا النحو كانت أثينا تمضي في طريق ديمقراطيتها .<sup>(2)</sup> وفي تدعيم اقتصادها وثرواتها وصناعاتها ، وفوق كل ذلك في تدعيم خلودها الفني والمعماري والفلسفى والأدبى ، في الوقت الذي كانت فيه المدن اليونانية الأخرى ، لا تزال تعانى انشقاقاً بين أحزابها ، ويستفاد ذلك كل قواها وجهود مواطنها .

(1) د. مصطفى النشار ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 28.

(2) Charles, sherovred , the Development of the Democratic Idea (New York mentor Book, 1974) p.p 11-16.

## ثاماً : التشريع في إسبرطة

### 1- دستور ليكرجوس

ويرجع نظام إسبرطة إلى دستور ينسب إلى ليكرجوس عام 885 قم ولكن بعض المؤرخين يشكون في وجوده لأنهم يستغربون ويستبعدون أن يتمكن فرد واحد من أن يفرض أ عجب وأغرب دستور ، لا على شعب مغلوب ، وإنما على طبقة حاكمة .

ويتعلق دستور ليكرجوس في جانب منه بالنظام السياسي للدولة، وفي جانب آخر بأسلوب التربية للمواطنين منذ طفولتهم ، أما الإطار العام الذي يحدد شكل الدولة فلا تبرز فيه ملامح دكتاتورية سافرة لطاغية كما هو متوقع على العكس من ذلك، إذ أن سلطة الملوك - وليس ملكاً واحداً إنما تحددها الجروسيأ أو مجلس الشيوخ، وهو يتشكل من عناصر أристقراطية من كبار السن فوق 60 سنة ، فلم يكن للملوك من سلطان إلا تقديم القرابين وقيادة الجيش ورئاسة الهيئة القضائية ، أما مجلس الشيوخ فعدد أعضائه ثمان وعشرون عضواً وإذا خلا مكان عضو في المجلس ، يطلب من المتقدمين لشغلة أن يمروا صامتين واحد وراء الآخر . وهذا المجلس من سلطته أن يقترح القوانين ، ويفصل في الجرائم الكبرى ويضع السياسة العامة للدولة .

ولا يبدو أن هناك قوانين أضيفت أوعدلت من دستور ليكرجوس الذي دام العمل به قرون ، ويجتمع جميع المواطنين الذكور فوق سن الثلاثين ، في جمعية عامة Apella حيث تعرض عليها القوانين .<sup>(1)</sup>

(1) د.أحمد محمود صبحي ، في فلسفة الحضارة ، مرجع سابق ، ص 68 ، 99 .

## 2- دستور بروتاجوراس

ثم اعقبة دستور بروتاجوراس والذي أكد فيه ، أن القانون والشرف أهم أسس النظام في المدينة ، وهو الاسم المرادف للدولة آنذاك. وكل من يخالفهما يجب القضاء عليه في سبيل الصالح العام وكان ذلك تأكيداً لما قاله ثوكيدides Thukydidas (455 - 396 ق.م) المؤرخ اليوناني - من أن انعدام العدالة *Anomia* وانتشار الفوضى يؤديان إلى انهيار المدينة لأن الفوضى تقضي على الصواب ، وبالتالي على كل ما هو جميل داخل المجتمع .

ومن هنا جاءت الفكرة بأن الإنسان بحكم طبيعته ، ككائن حي لا تستطيع الحياة بدون القانون *Nomos* والعدل *Dikaion* ، وإذا ما تخلي الشعب عنهم سلم نفسه إلى يد الطغيان .<sup>(1)</sup>

والإنسان عند بروتاجوراس بحكم القانون الطبيعي حر ومتساوي في الحقوق وفي ذلك تعبير عن فكرة العدالة ، وملخص هذه الفكرة أنه لا يحق لأى مواطن أن يتعدى حدود قوانين دولته ، ويرفع الإنسان من شأن العدالة ، باحترام القوانين الوضعية في علاقته مع الآخرين ، واتباع قوانين الطبيعة عندما يخلو بنفسه ، لأن القوانين الوضعية تعتمد على الاتفاق . بينما القوانين الطبيعية تتمو بحكم كونها جزءاً من الطبيعة ، وينتج عن ذلك معاقبة من يتعدى حدود القانون ، على شرط أن تعرف جريمته لدى الذين اتفق معهم على مواد القانون ، والذي يخالف قوانين الطبيعة لا يزيد أو يقلل من عقابه معرفة الناس بخروجه عن القانون الطبيعي ، لأن الضرر الذي يصيبه ليس مبنياً على الآراء

---

(1) د. إبراهيم الدسوقى ، د. عبد العزيز الفتاح ، تاريخ الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 12.

ولكن من واقع الحقيقة وما يعتبره القانون والتقاليد عدلاً ، قد يكون ظلماً في نظر قانون الطبيعة ، ولذلك نظم القانون العلاقة بين الناس ، وبين ما هو محرم ومباح .<sup>(1)</sup>

### تاسعاً : التشريع عند أفلاطون :

#### أ-في الجمهورية :

اختلط مفهوم العدالة عند أفلاطون بهذه النظرة للمدينة ، واحتلافها عن مدلول الدولة في المفهوم المعاصر لها . فالدولة أداة تفرض احترام النظام القانوني .<sup>(2)</sup>

وقد تساعل أفلاطون في بداية كتابة الجمهورية عن العدالة ، وتعرض بالنقض في سياق كلامه لتعريف تراسيمأخوس، وبوليمازوس، وكذلك كاليلكليس ، ومضمون ما قاله الأخير أن العدالة هي نتيجة اتفاق بين الأفراد الضعفاء لسلب الأقوياء حقهم العادل الذي تضفيه عليهم ما يستأثرون به من قوة ، فالقانون لا يخلق إلا مستوى أخلاقياً يناسب الضعفاء فقط بل بالأحرى الأرقاء . والأخلاق التي يوجدها القانون لا يحكم أن تكون أخلاقاً سليمة لأنها تخالف منطق الطبيعة الذي يرى في عدم المساواة القاعدة ، وأن العرف أو الاتفاق هو الذي يزعم هذه المساواة ، وما العدالة القانونية إلا حاجزاً تقيمه جماعة الضعفاء ، وهم غالباً الأكثر في مواجهة الأقوياء .<sup>(3)</sup>

(1) د. إبراهيم الدسوقي ، د. عبد العزيز الفنام ، نفس المرجع ، ص 14 .

(2) د. طه عوض غازي ، فكره العدالة في فلسفة أفلاطون ، مرجع سابق ، ص 22 .

(3) أفلاطون ، الجمهورية ، مرجع سابق ، ص 83 .

ومن ثم فإن العادل لا يكون كذلك باختياره ، أو لأنه يرى أن العدالة خير له ، بل هو عادل اضطرار ، وخير دليل على ذلك أنه إذا توافرت للفرد القوة الكافية لخرق كل التعاليم والتقاليد والقوانين التي تتعارض مع الطبيعة .

فالقانون عند أفلاطون هو من صنع العقل ، ونتيجة للعلم ولهذا فهو يهدف تحقيق العدل . والعدل يتأسس على طبيعة الإنسان ، ومن ثم فرجل السياسة الحق يقاس بمقدار التزامه بالقانون وبغاية العدل .<sup>(1)</sup>

إلا أن اهتمام أفلاطون كان بالعدالة ، أما القانون فكان هامشياً في مخططه ، فلا مبرر للقانون الوضعي أمام فكرة العدالة ، التي هي وسيلة ضرورية وأساسية للإصلاح السياسي الشامل عن طريق رياضة الفلاسفة لإعادة البناء الاجتماعي والسياسي للدولة .

فالقانون هو نتاج تلقائي للحاكم الفيلسوف فهو الذي يخلق الحل العادل مستلهما إيهام من عالم المثل . وبالتالي فهو يرى وجود قانون مثالي يعلو على كل قانون بشري ويستطيع العقل الفلسفى أن يصل إليه مستلهما منه قواعد العدالة ، وبمعنى آخر يجب أن يبحث رجل القانون - وهو بالضرورة من طبقة الحكام الفلاسفة عن العدالة المثالية وهذا يتطلب منه : أن يرتفع إلى عالم الأفكار المجردة لكي يجد أفضل التشريعات التي تتفق مع العدل والحق . بمعنى أن تكون القواعد القانونية التي تحكم المجتمع يجب أن تكون قواعد مثالية تعتمد على العقل الفلسفى الذي يبصر الحقيقة .<sup>(2)</sup>

(1) د. فايز حسين ، نشأة فلسفة القانون ، مرجع سابق ، ص 79 .

(2) د. طه عوض ، فكرة العدالة في فلسفة أفلاطون ، مرجع سابق ، ص 45 .

أما القانون الوضعي فيرى أفلاطون أنه لا مبرر له . فالحكام والقضاة عليهم أن يفصلوا في المنازعات مستلهمين روح العدل المثالي ، وبالتالي فيجب أن يترك لهم قدر كبير من الحرية في خلق القاعدة القانونية التي تحسم النزاع بصورة عادلة . ولا يحبب تقييدهم بقواعد قانونية صارمة موضوعة مسبقاً .

فهو يرى أن العدل الحقيقي يصعب صياغته في كلمات مكتوبة . وذلك لأن عالم البشر عالم متغير في حين أن القانون المدون يتسم بالثبات والجمود . ولذا فهو يحبد أن يحل عقل الفيلسوف هنا محل حرفيه القانون الصارمة . وعلى ذلك فإن الحكماء الفلسفه لا يتزمون بأى قانون وضعى صادر من السلطة المختصة باسم التشريع ، بل يحكمهم فقط القانون الذى يحقق العدالة باعتبارها غاية أى قانون .

وعلى هذا فالقانون لدى أفلاطون ليس هو ما تصدره السلطة من قواعد بل هو القانون الذى يقيم العدل والحق والذى يتوصل إليه الحاكم الفيلسوف وبالتالي يكون صحيحاً القول بأن أفلاطون فى جمهوريته ليس من أنصار الوضعية القانونية . بل أن القانون عنده هو القانون المثالي الذى يوجد فى عالم المثل .<sup>(1)</sup>

وعلى هذا فإن غاية القانون أوسع بكثير من مجرد تطبيق القواعد القانونية الوضعية بل هي بتحقيق فكرة العدالة بمدلولها الواسع أى تحقيق التوازن الاجتماعى وعلى الحاكم الفيلسوف ، أن يستلهם القواعد القانونية التي تحقق هذا الهدف عن طريق الارتفاع إلى العالم الحقيقي أى عالم المثل باعتباره المصدر الحقيقي لكل تشريع .<sup>(2)</sup>

(1) د. إبراهيم درويش ، علم السياسة (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1992 ) ص 49 ، 50 .

(2) د. طه عوض غازى ، فكرة العدالة في فلسفة أفلاطون ، مرجع سابق ، ص 46 .

## ب- فی "السياسي":

حين يعالج أفلاطون مكانه القانون في الدولة ينطلق ابتداء من تعريف السياسي أو رجل الدولة ، فيؤكد أن السياسي هو عالم خبير مختص يمارس فنه على مجتمع بأكمله مؤلف من خير الخبراء .

ثم يتساءل أفلاطون بعد ذلك عن أهمية القانون ، ويرى أن الفيلسوف قادر بما يملكه من علم ومعرفة وقدره على تفهم الأمور السياسية ، وعلى إصدار الأوامر والحلول المتطلبة لكل حالة من الحالات التي يستوجب الأمر تنظيماً ، وإذا كان الأمر كذلك فما الداعي إذن أن نقيد الفلسفه بقيود القانون<sup>(١)</sup>؟

هذا معناه أن أفلاطون في محاورة السياسي يظل على موقفه من التشريع الوضعي باعتباره غير مرغوب فيه ، لأن القانون الوضعي يتسم بالعمومية التي تهمل الفروق بين الأشخاص والواقع . وبالتالي فلا يحكم أن ينظم القانون كل ما هو صواب وخطأ ، لأن العالم متغير في حين أن القانون المقنن يتسم بالثبات والجمود .

## ج- فی "القوانين":

غير أن أفلاطون في كتاب القوانين لم يقف هذا الموقف العدائي من القانون الوضعي ، فهو من قبل كان يؤمن بحكم مطلق للحاكم الفيلسوف يتحرر فيه من القانون إلا أن تجارب أفلاطون العديدة جعلته يتجه إلى التسليم بأهمية قانون وضعي يحكم تصرفات الأفراد ويهذب من النزعات الفردية ، فالحاكم الفيلسوف لا وجود له ، أو يصعب وجوده فهو بمثابة حلم أن يوجد إله في المدينة الأرضية التي أعدت للبشر وليس للألهة .<sup>(٢)</sup>

(١) د. غانم صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص 86، 87.

(٢) أفلاطون ، القوانين ، ترجمة من اليونانية إلى الإنجليزية د. تيلور ، نقلة إلى العربية محمد حسن ظاظا (القاهرة : مطباع الهيئة العامة للكتاب ، 1986) ص 25.

أما عن تفسير موقف أفلاطون من القانون الوضعي ما بين لفظه في الجمهورية وإقراره واحترامه في القوانين ، فإن مرده ببساطة إلى أنه في الجمهورية أراد بالعدالة المعرفة الخالصة . أما في القوانين يعني بها عملاً وتطبيقاً . فالناحية العملية طفت هنا على التفكير النظري ، فموقفة من القوانين ما هو إلا استدراك لأحلام الفيلسوف التي لم تتحقق ، فقد عدل فيها أو كاد عن العقل الذي يبصر الحقيقة ، إلى القانون الذي يحقق النظام.<sup>(1)</sup>

ومع ذلك لم يتخل أفلاطون كلية عن فكرته القديمة عن القانون المثالي وعدم تقييده بالقانون الوضعي ، التي وردت في الجمهورية لأنه فقد الأمل في تحقيقها الدليل على ذلك :

- 1 ) أنه يقرر عندما يتحدث عن مخطط القوانين انه يلي في مرتبته الشيء الأفضل أو هو أفضل من الوضع الأسوأ تماماً ، ولكنه ليس الوضع المثالي .
- 2 ) أنه إذا كان من الصعب أن تكون الدولة تحت الحكم الشخصي المباشر للعقل الفلسفي أي حكم الملك الفيلسوف الذي يحكم بدون قانون ، فإنه يجب أن يقوم هذا الفيلسوف بسن شرائع مبنية على أسس فلسفية ، اي يقوم بمهمة التشريع .
- 3 ) وأثر من آثار تمسك أفلاطون بمثله الأعلى نجده يجده عمل مقدمات للقوانين ، فهو يرى أن المشرع يجب أن يكتب لكل ما يسن من قوانين مقدمة ييرز فيها علة إصدارها بحيث يضفي على مادة الأمر الذي يتضمنه القانون منطق الإقناع .

---

(1) د. طه عوض غازى ، فكره العدالة في فلسفة أفلاطون ، مرجع سابق ، ص51، 50.

والحقيقة أن ضرورة وضع مقدمات للقوانين هي اثر من آثار التفكير الأفلاطوني بضرورة الحكم الفلسفى حيث أن هذه المقدمات هي بمثابة قنطره يعبر عليها العقل الفلسفى تجاه الوضعية ، فإذا كان من الصعب الحكم الفلسفى الكامل ، فإنه لا مناص من حكم القانون المبرر فلسفياً .<sup>(1)</sup>

### عاشرًا : التشريع عند أرسطو

أهتم أرسطو بتحليل فكرة العدالة اهتماماً واسعاً بوصفها الأساس الذي تقوم عليه القوانين ، وتستمد فيها بالتالي قوتها الملزمة لأنه كما يقول أر سطو : العدل هو الذي يدفعنا نحو احترام القوانين ، فعلم القانون جزء من علم العدالة ولكنهما مع ذلك متميزان .

وقد قسم أرسطو العدالة إلى عدة أقسام على النحو التالي :

أ- العدالة العامة (العدالة بالمعنى الاجتماعي) وهذه هي العدالة بالمعنى الأخلاقي وتعني استقامة السير والنظام في المجتمع ، وهذا النوع من العدالة من خصوصيات الإنسان ، وهي تمثل الفضيلة الكاملة وتهدف العدالة العامة إلى تحقيق الخير العام وهذا الخير العام ، والذي يتمثل في تطابق سلوك الأفراد مع ما تأمر به التشريعات . وبهذا كان أرسطو يقول دائمًا : إن سيادة القانون في الدولة هو الوسيلة العملية الوحيدة لتحقيق الحياة الفاضلة ، لأنه عندما يهذب الإنسان يكون أفضل الحيوانات ، ولكن عندما يعزل عن القانون والعدل يكون أسوأها جميعاً .

---

(1) د. غانم صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص113 ، 114 .

ب - العدالة الخاصة Justice particulière: وهذا النوع من العدالة يتعلق بالأشياء المالية وغير المالية ، أي موضعها يتعلق بتوزيع الخيرات والأعباء على أفراد المجتمع ، وهذا النوع من العدالة أطلق عليه أرسطو اصطلاح العدالة الخاصة ، ويمكن أن يطلق على هذا النوع من العدالة اصطلاح العدالة السياسية لأنه يمثل الوسيلة التي بمقتضها تتحقق الدولة العدالة بين الأفراد .

وتقوم فكرة العدالة عند أرسطو على المساواة ، وتتقسم العدالة الخاصة إلى نوعين هما : العدالة التوزيعية ، والعدالة التبادلية .

وخلالاً لأفلاطون الذي نشد العدالة التامة ، فإن أرسطو أدرك أن المسألة الرئيسية هي الفرق بين حكم القانون وحكم الفرد . وإنقانا منه أن القانون الوضعي لا يمكن أن يحقق العدالة التامة فإنه يؤكّد على أن حكم القانون أفضل من حكم أي إنسان ، وأن دور القضاة إنما ينحصر في تصريف الأمور التي لا يعالجها القانون حيث أن القانون أو القاعدة العامة لا يمكن أن تتطرق إلى كل التفاصيل .<sup>(1)</sup>

لذلك قبل أرسطو سيادة القانون عنواناً على الدولة الصالحة لا مجرد ضرورة منشودة ، وحجّه في ذلك أن أفلاطون أخطأ في محاورة السياسي عندما جعل الحكومة بواسطة القانون ، أو الحكومة بواسطة الحكم العقلاء نوعين متناوبين من أنواع الحكم ذلك لأن أرشد الحكم لا يمكنه أن يستغني عن القانون لأن في القانون صفة موضوعيه وطابعاً مجدداً مما لا يمكن توافره لآى إنسان مهما يكن فاصلاً . فالقانون هو العقل مجدداً عن الهوى إن سلطة القانون المنزهة عن

---

(1) د. حسن الظاهري، دراسات في تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 67 .

العواطف والتزعات لا تأخذ مكان القاضي وإنما تضفي على سلطته صفة أديبية لا يمكن أن يتحقق بدونها ، والحكم الدستوري يتمشى مع كرامة الرعايا وعزتهم .

فالحاكم الدستوري كما يقول أرسسطو - أحياناً يحكم رعياه برغبتهم ويحكمهم بإرادتهم وبذلك يختلف كل الاختلاف عن (الطاغية) .<sup>(1)</sup>

وقد فرق أرسسطو بين القوانين الدستورية التي تصنع القواعد الأساسية للمدينة والقوانين العادية التي تتبع الأولى وتتخضع لها . ومثل هذا التمييز لا يزال قائماً ويلعب دوراً هاماً في مجال القانون الدستوري وفي تحديد مدى خضوع الدولة لأحكام القانون .<sup>(2)</sup>

والقانون عند أرسسطو قد لا ينظر إليه على أنه مجرد ضرورة موقعة ، بل باعتباره شرطاً جوهرياً للحياة الفاضلة المتمدنة وفي كتابه السياسة فقرة تمهدية كتبها أرسسطو حيث يقول : أن الإنسان في كما له أفضل الحيوانات ، فإن جانب القانون والعدالة صار شرها جمياً . من هنا كان إصرار أرسسطو على أفضلية الحكم الدستوري ، إضافة إلى ما فصله أرسسطو من عناصر هذا الحكم فيما يلى :

أولهما : أنه حكم يستهدف الصالح العام أو صالح الجمهور ، وبذلك يتميز عن الحكم الاستبدادي الذي يستهدف صالح طبقة واحدة أو فرد واحد .

(1) جورج سباين ، تاريخ الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 119، 120.

(2) د. غانم صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص 110 .

ثانيها: أنه حكم قانوني ، بمعنى أن الحكومة تحكم بمقتضى قواعد تنظيمية عامة لا بمقتضى أوامر تحكمية، وأنها كذلك لا تستطيع أن تستخف بالعادات المرعية أو العرف الدستوري .

وثالثها: أن الحكومة الدستورية حكومة رعية راضية ، فتتميز بذلك عن الحكومة الاستبدادية التي تستند إلى محض القوة <sup>(1)</sup>

والغاية من القانون عند أرسطو في النهاية هي : تحقيق الخير العام حتى أنه اعتبر الوظيفة الأساسية للقانون تحقيق سعادة الاجتماع الإنساني وحمايته حتى تكون هذه القوانين عادلة ، إذ ان غرض القوانين في نصوصها هو إما حماية المصلحة العامة لجميع الأهالي ، وإما حماية مصلحة كبرائهم ، بل قد يكون أيضاً حماية المصلحة الخاصة لهؤلاء الذين هم سادة المملكة سواء بفضلهم أو بأي عدوان آخر ، وبهذا يكون التشريع عادلاً – في نظر أرسطو عندما يخاطب كافة المواطنين أو يحثهم على الأفعال المؤدية إلى سعادة الجماعة السياسية ، وحفظ مقوماتها ، فالغاية الأساسية من الاجتماع الإنساني تحقيق الخير العام . <sup>(2)</sup>

هذا عن التشريع في الفكر الإغريقي ، وقد عرضنا له من خلال آراء مفكريهم وفلاسفتهم ، لقد تضمنت " الجمهورية " نظاماً مثالياً لدولة مثالية كان تحقيقها في الواقع العملي موضع شك كبير يصل إلى حد الاستحالة ، ومن هنا فإنه في كتابه القوانين نجده يقترح أن يحل محل حكمة الحاكم الفيلسوف مجموعة من القوانين . أما

---

(1) جورج سباين ، تاريخ الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 120 .

(2) د. أحمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص 218 .

أرسطو فقد حبد الاعتدال واحترام القانون إلا انه لم يصل بالتحديد إلى مستوى أصحاب المدرسة الدستورية المحدثين .<sup>(١)</sup> ولتحول الآن إلى دراسة التشريع في الفكر الإسلامي وقد مهدنا له بالحديث عن التشريع قبل الإسلام لنتعرف أكثر على ما جاء به الإسلام في هذا المجال ، بما جعله رسالة خاتمة تهدف إلى خير البشرية في دينها ودنياهما .

---

(١) د. حسن الظاهر ، دراسات في تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 69 .  
199



الفصل الرابع

# فلسفه التشريع في الفكر الإسلامي

ويتسلى على (العناصر الاتية

أولاً : التشريع عند العرب قبل الإسلام ومصادرها.

ثانياً : مصادر التشريع في الإسلام.



## أولاً : التشريع عند العرب قبل الإسلام ومصادره

### تمهيد

كان العرب في الجاهلية بدوا ليست لهم حكومة ولا قوانين ، وكانوا ينقسمون إلى قبائل ، وتقسم القبائل إلى بطون وأفخاذ وعشائر، وكانت كل قبيلة تكون وحدة متعاونة متكاتفة، وكانشيخ القبيلة هو صاحب السيادة فيها ، وهو الذي يقودها في الحرب ويتولى تمثيلها لدى القبائل الأخرى .<sup>(١)</sup>

ومن الطبيعي أن تختلف مصادر القانون في المجتمعات العربية ،تبعاً لطبيعة تكوينها السياسي ، فمصادر القانون في مجتمع قبلي تختلف عنها في مجتمع مدني ففي المجتمعات القبلية : يعتبر العرف المصدر الرئيسي للقواعد القانونية بها ، وقد تتضاد إليه السوابق القضائية . وفي المجتمعات المدنية يفقد العرف كثيراً من أهميته، ويلعب التشريع دوراً بالغ الأهمية ، كما تزداد أهمية السوابق القضائية.<sup>(٢)</sup> وستتحدث عن هذه المصادر .

### أ- العرف :

كان العرف هو المصدر الرئيسي وربما الوحيد للقواعد القانونية في المجتمعات العربية ، التي كانت تعيش على هيئة قبائل مستقلة.<sup>(٣)</sup>

(١) د. أحمد شلبي ، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام ط ١ (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٦) ص ٢١.

(٢) محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرین وعند العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ص ٦٥ .

(٣) د. محمد جمال عطيه عيسى ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦ .

فالنظم القانونية المختلفة من زواج وميراث وملكية ونقد وجرائم... الخ كانت تحكمها قواعد توارثها الأجيال جيلاً بعد جيل ، وهذه القواعد كانت تستمد قوتها إلزامها من قدم العهد بها ، وشعور الناس بضرورة اتباعها ، وعدم الخروج عليها ، لأنها السنة التي ارتضتها آباؤهم الأولون .

ولم تكن هذه القواعد مدونة في ألواح أو كتب ، وإنما كانت قواعد شفوية يتعلّمها أفراد الجماعة ، ولا سيما كبار السن منهم بعضهم ينقلونها إلى الأجيال المقبلة وهكذا .

ورغم أن القواعد العرفية كانت تتسم بالثبات ، فهي لم تكن جامدة تماماً على أية حال ، فالغيرات التي تطرأ على ظروف الحياة في القبيلة ، كانت تستتبع تعديل هذه القاعدة ، أو تلك من القواعد العرفية السائدة فيها . وكان هذا التعديل يتم أيضاً عن طريق العرف وفي شئ من البط والتدريج ، فالمجتمعات القبلية بحكم حياتها الرتيبة ، لا تطبق تعديلاً جذرياً في قواعد السلوك بها ، ولا تحتمل تغييراً عميقاً في العلاقات بين أفرادها .<sup>(1)</sup>

وقد أوضح القرآن الكريم مدى تمسك العرب قبل الإسلام بعاداتهم ، وحرصهم على اتباع تعاليمهم في عديد من الآيات "بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءِنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آتَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ" <sup>(2)</sup> ، قوله تعالى "وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ آبَاءِنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهتَّدُونَ" <sup>(3)</sup> .

(1) د. محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ج 1 ط 1 (القاهرة: بدون، 1993) ص 11

(2) الزخرف: آية : 23.

(3) البقرة: آية : 170.

## **بـ-السوابق القضائية:**

ومع ذلك لا تخلو المجتمعات القبلية ، من بعض أفراد يتميزون عن غيرهم بilmam شامل بعادات وتقاليـd القبيلة ، ومقدرة فائقة على حل المنازعات والفصل في الخصومات وإلى هؤلاء الأشخاص، كان أطراف النزاع يلجأون سعيـاً وراء حل لنزاعهم، أو لبيان وجه الحق في خصومتهم.

ومن الممكن أن نسميهـ بالـمحكمـين ، يفصلـون فيما يعرض عليهم من أقضـيهـ عن طـريق تـطبيقـ القـواعدـ الـعـرـفـيةـ . ولـكـنـ كـيـفـ تكونـ السـوـابـقـ مـصـدـرـ منـ مـصـادـرـ الـقـانـونـ ؟ـ إـذـاـ كـانـ القـاـعـدـةـ أـنـ الـحـكـمـ أـوـ الـقـاضـيـ مـلـزـمـ بـتـطـيـبـ القـوـاـعـدـ الـقـانـوـنـيـةـ الـقـائـمـةـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ قـوـاـعـدـ عـرـفـيـةـ أـمـ تـشـرـيعـيـةـ وـأـنـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـصـدـرـ حـكـمـ مـغـايـرـاـ مـاـ يـقـضـيـ بهـ الـعـرـفـ أـوـ التـشـرـيعـ ،ـ فـإـنـ الـحـكـمـ أـوـ الـقـاضـيـ ،ـ كـانـ يـتـمـتـعـ بـسـلـاطـةـ تـفـسـيرـ القـوـاـعـدـ الـقـانـوـنـيـةـ الـقـائـمـةـ ،ـ وـعـنـ طـرـيقـ التـفـسـيرـ كـانـ يـتـوـصلـ إـلـىـ حـكـمـ جـديـدـ ،ـ وـعـنـدـمـاـ يـسـتـقـرـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـاـطـرـادـ الـعـمـلـ بـهـ يـصـبـحـ كـمـاـ لـوـ كـانـ قـائـدـةـ قـانـوـنـيـةـ ،ـ جـرـىـ بـهـ الـعـرـفـ وـهـيـ أـصـلـاـ نـشـأـتـ عنـ طـرـيقـ الـقـضـاءـ ،ـ وـهـذـاـ هوـ مـعـنـىـ اـعـتـبـارـ السـوـابـقـ الـقـضـائـيـةـ مـنـ مـصـادـرـ الـقـانـونـ ،ـ فـالـسـوـابـقـ الـقـضـائـيـةـ :ـ هـيـ حلـولـ قـانـوـنـيـةـ أـخـذـ بـهـ الـحـكـمـ أـوـ الـقـضـاءـ ،ـ فـيـ غـيـرـهـ الـعـرـفـ أـوـ التـشـرـيعـ ،ـ وـأـصـبـحـ بـتـوـاتـرـ اـتـبـاعـهـ قـوـاـعـدـ قـانـوـنـيـةـ مـلـزـمـةـ .ـ (ـ1ـ)

## **جـ-التـشـرـيعـ:**

أما التـشـرـيعـ فقدـ عـرـفـتهـ دـوـلـ الـيـمـنـ ،ـ كـمـصـدـرـ منـ مـصـادـرـ الـقـوـاـعـدـ الـقـانـوـنـيـةـ وـكـانـ التـشـرـيعـ يـصـدـرـ عنـ الـمـلـكـ بـعـدـ اـتـبـاعـ إـجـرـاءـاتـ

(ـ1ـ) دـ.ـ مـحـمـودـ سـلـامـ زـنـاتـىـ ،ـ نـظـمـ الـعـرـبـ الـقـبـلـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ ،ـ جـ ـ1ـ ،ـ مـرـجـعـ سـاـبـقـ ،ـ صـ ـ12ـ

معينة ، كما لو كانت هناك إجراءات أخرى تستهدف إبلاغ التشريع إلى أفراد الرعية .

فإذا أراد الملك إصدار تشريع: عمد إلى استشارة ملوك الأراضي، وكتاب رجال المعابد ، بل كان يرسل آراء هؤلاء إلى مجالس القبائل ، وإلى سادات ووجوه المدن والقرى والمستوطنات للوقوف عليها وبيان رأيهم فيها ، وذلك في القضايا العامة التي تشمل كل الدولة ، مثل تنظيم أمور استثمار الأراضي ، وفرض الضرائب والقوانين التجارية . ومتي جاء رأيهما ووقف الملك على الآراء ، اتخاذ رأياً بشأنها واصدر قراراً باتاً بموجتها .<sup>(١)</sup>

ويعبر عن اتخاذ قراره هذا بلفظة (جز من) أي جزم الملك برأيه، وإصداره القانون . ثم يأمر بتدوينه ، ويعبر عن ذلك بجمله ( سطرن ذات يدن ) أي ( وقد كتب القرار بيده ) كنایة عن أنه أمر بنفسه بتدوينه ونشره ، فكان يده ذاتها قد سطرته . وقد تدون جمل أخرى في هذا المعنى مثل ( تعلمته ذات بدن ) وتعلمته يدن ) أي وقعه بيده بمعنى أمضاه وختمه بختمه ، وتذكر بعد اسم الملك أسماء بعض رجال الحاشية وأعضاء المجالس ممن يكونون قد ساهموا في إصدار القانون . وإذا أصدر الملك قانوناً ، أمر بتدوين نسخ منه لحفظها في دار الوثائق ، لتكون مرجعاً يرجع إليه ، وتعلن عن الناس نسخ أخرى ، ليقف الجمهور على ما جاء بها .

---

(١) د. محمد جمال عطيه عيسى ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ص 9 .

والمكان المعتمد لإعلان القوانين هو الساحات العامة ، التي توجد أمام أبواب المدن باعتبارها أماكن عامة يلتقي فيها أهل المدينة ، وقد تعقد بها المحاكمات والاجتماعات العامة ، فعندما يصدر قانون يدون على حجر ، ويوضع على جدار المدينة عند الباب ليقف الناس عليه. <sup>(1)</sup>

إضافة إلى هذه المصادر السابقة كان هناك كذلك الكهنة ، وكان الناس يلجأون إليهم في القضايا التي تحتاج إلى فكر غيبي ، لاعتقاد العرب أن للkahen تابعاً من الجن يطلعه على ما خفي على الناس ، ومن هؤلاء ( سطح الذئب ) وقد بطل أمر الكهانة بمنع الشياطين من استراق السمع كما جاء في قوله تعالى " وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْنَا يَجِدُ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا " <sup>(2)</sup>

ومن بين شبه الجزيرة العربية ، حظيت مكة بشيء من الدقة في نظامها القضائي فقد كانت مقصد الناس من كل فج لزيارة البيت الحرام الذي بناه إبراهيم ، وأحس أهل مكة بأن من واجبهم أن يؤمّنوا الحياة في بلدهم ، وأن يؤمّنوا أولئك الحجاج الذين يتقاربون على مكة فينفقون المال ، ويسبون الرخاء حتى يجذبهم الأمن والدعة إلى القيام بالحج ، ومن هنا نظمت أمور الحجابة والسكنية والرفادة والندوة القضاء وغيرها ووزعت على البطون ، واجتمعت كلمة قريش في ( حلف الفضول ) على ألا يظلم بمكة غريب ، ولا قريب ولا حر ولا عبد ، إلا كانوا معه حتى يأخذوا له حقه من أنفسهم ومن غيرهم ، كما أنسنت إلى أبي بكر قبل الإسلام ، أمور تتعلق بالقضاء كتقدير الديات والمغامر . <sup>(3)</sup>

(1) د . محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، ج 1 ، مرجع سابق ص 12 ، 13 .  
(2) سورة الجن : آية : 9 .

(3) د . عبد العفت عاشور ، وآخرون ، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية ( الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1998 ) ص 41 .

أما في يثرب فقد كان التشريع راقياً كذلك ، بسبب وجود اليهود بها ، فقد أخذ هؤلاء من التوراة وشروحها بعض الأحكام .<sup>(1)</sup>

ومن أمثلة نظم العرب جواز الجمع بين الأخرين ، وزواج الابن امرأة أخيه أو عضلها أى منها من الزواج ، وجواز الطلاق ، وعدم تحديد مرات الطلاق وفي الإرث . كانوا لا يورثون الأولاد الصغار ولا النساء ، وكان الابن المتبني يرث .

وكانت الملكية عندهم بالقهر والميراث والوصية والهبة ، وكان الريا شائعاً وفي الحدود كانوا يقطعون لسان القاذف ، ويدي الجاني ، كما كان أهل المذنب يؤخذون بجنابته ويحاسبون عليها .<sup>(2)</sup>

وبعد مجيء الإسلام ، ظل المسلمون يسيرون تبعاً لهذه القوانين ، حتى يرد ما يبطلها أو يعدلها ، بل إن من المسلمين من ظن في العهد الأول بالمدينة ، أنه من الممكن أن يلجأ للكافر ليقضى في خلاف وقع بينه وبين شخص آخر من اليهود ، فنزل قوله تعالى "أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ" <sup>(3)</sup> وقوله تعالى "فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَعْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلَّمُوا تَسْلِمٌ أَ" <sup>(4)</sup>

وقد كانت هذه الآيات هي : أول ملزم للMuslimين بالتقاضي تبعاً للقوانين الإسلامية والالجوء إلى الرسول الكريم ليحكم بينهم . وقد أشارت الآية الأولى ، من هاتين الآيتين إلى المصدر الأول من مصادر

(1) د . محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 12 .

(2) د . محمود سلام زناتي ، نفس المرجع ، ص 14 .

(3) سورة المائدة : الآية : 50 .

(4) سورة النساء : الآية : 65 .

التشريع الإسلامي ، وهو القرآن الكريم كلام الله ، كما أشارت الآية الثانية إلى المصدر الثاني من مصادر التشريع وهو الحديث الشريف.

### ثانياً : مصادر التشريع في الإسلام :

التشريع لفظ مأخوذ من الشريعة ، التي من معانيها عند العرب الطريقة المستقيمة ومن هذا قول الله سبحانه وتعالى " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا " <sup>(1)</sup> لكن الفقهاء يطلقونها على الأحكام ، التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين صالحين ، سواء أكانت متعلقة بالأفعال أم بالعقائد أم بالأخلاق ، ومن الشريعة بهذا المعنى اشتق شرع ، بمعنى أننا أنشأ الشريعة وسن قواعدها. <sup>(2)</sup>

فالتشريع بناء على هذا هو : سن القوانين سواء كانت هذه القوانين ، أتية عن طريق الدين ويسمى تشريعاً سماوياً ، أم كانت من وضع البشر وتفكيرهم ، ويسمى تشريعاً وضعياً ، وإن كان في ذلك شئ من التجاوز لأن التشريع لا يكون إلا لله. <sup>(3)</sup>

والشريعة الإسلامية هي: مجموعة من الأحكام والنظم والقواعد التي شرعاها الله عز وجل وارتضاها لعباده ، والتي بلغت عن طريق الرسول عليه الصلاة والسلام . <sup>(4)</sup>

---

(1) سورة الجاثية : الآية : 18 .

(2) د. محمد سالم مذكر، الاجتهاد في التشريع الإسلامي ط1 (القاهرة : دار النهضة العربية، 1984 ) ص 17 ، 18 .

(3) د. محمد سالم مذكر ، الاجتهاد في التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 18 .

(4) د. علي حسين نجيدة ، مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مصر (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1990 ) ص 100 .

ومصادر الشريعة الإسلامية متعددة على أن بينها - كما هو معلوم - مصدرين أساسيين هما القرآن والسنة ، أما غيرهما من المعاد فهي مستمدة منها أو مستنده عليهما أو على أحدهما ، وعلى رأس تلك المصادر يذكر ( الإجماع ) الذي يلحق بهذين المصدرين ، ويتلوهما من حيث المرتبة .<sup>(1)</sup>

هذا ما ذهب إليه د / متولي ، من أن الإجماع يأتي في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة ، وهناك من يذهب إلى أن الاجتهد هو المرتبة الثالثة ، ويستدل على ذلك من قوله ﷺ لعاز بن جبل لما بعثه إلى اليمن قال له : كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال : أقضى بما في كتاب الله . قال فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنه رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهدرأي ولا ألو . قال معاذ : فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال : ( الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله ) ويؤخذ من هذا الحديث أصول التشريع ثلاثة على الترتيب : الكتاب والسنة فالاجتهد بالرأي ، ولهذا كان فيما كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري قاضيه بالبصرة : ( الفهم الفهم فيما تجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنه : أعرف الأشياء والأمثال وقس الأمور عند ذلك . وفي هذا التصريح من عمر رضي الله عنه بطريق من طرق الاجتهد بالرأي ، وهو قياس الأمور على أشباهها وأمثالها ).<sup>(2)</sup>

(1) د. عبد الحميد متولي ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للدستور ط 3 (الإسكندرية منشأة المعارف ، 1975) ص 97.

(2) على حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، ط 5 ( مصر : دار المعارف ، 1976 ) ص 21.

وكذلك لما ولى عمر شريحا قضاء الكوفة قال له : ( انظر ما يتبع لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبع لك في كتاب الله فاتبع فيه رسول الله ، وما لم يتبع لك في السنة فاجتهد فيه رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح .

وفي هذا إرشاد إلى الاستعانة بأهل العلم والصلاح ، وعدم الاستبداد بالرأي عند تعرف الحكم في مسألة ، لم يتبع حكمها في الكتاب والسنة ، فإن رأى الفرد عرضة للخطأ والزلل ، ورأي الجماعة إلى الحق أقرب ، وبهذا أمر رسول الله ﷺ من قبل الله تعالى " وَشَاءُوا زُهْمَ فِي الْأَمْرِ " <sup>(١)</sup> فإذا اجتمع رأي الجماعة على أمر وجب العمل به .

وعلى ما تقدم فإن مصادر التشريع الإسلامي الأساسية هي : القرآن والسنة أما الاجتهاد وما سند ذكره من ( قياس واجماع وسد للذرائع وعرف وشرع من قبلنا ومنذهب الصحابي والمصالح المرسلة واستحسان واستصحاب ) فكلها مصادر فرعية لأنها مستمدة من القرآن أو السنة أو منها معاً .

## ١- القرآن :

### ١- تعريفه :

عرفه الذي أنزله بالحق بقوله تعالى " وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ◆ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ◆ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِئَكُونَ مِنَ الْمُتَنَزَّلِينَ ◆ بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينً " <sup>(٢)</sup> وعرفه الذي نزل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام " وكتاب الله تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم ، وخير من بعدكم ، وحكم ما

(١) سورة الشورى : آية 32.

(٢) سورة الشعراء : آيات 192 الى 195

بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركة من جبار قسمه الله ، ومن ابتي الهدى فى غيره أضلله الله ، هو حبل الله المتين ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، والصراط المستقيم ، وهو الذى لا تزغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يهمله الأتقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تقتضي عجائبه ، وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا " إنا سمعنا قرآنًا عجباً يهدى إلى الرشد " <sup>(1)</sup> " من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى صراط مستقيم " <sup>(2)</sup>

#### ب) خصائصه

1 - هو كلام الله تعالى : والدليل على ذلك هو إعجازه ، فقد ارتقى في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر ، ولهذا عجز العرب عن معارضته وهو بلغتهم . وفي هذا يتميز القرآن عن السنة الشريفة ، سواء في ذلك الأحاديث القدسية أو النبوية. <sup>(3)</sup>

2 - وهو بلفظ عربي فليس فيه شئ من لغة الأعاجم ، ويترتب على ذلك عدة حقائق :

أولاً : أن ترجمة القرآن ليست بقرآن مما كانت دفتها ، فلا تصح بها الصلاة ولا يتعدى بتلاوتها ، ولا يصح الاعتماد عليها في استبطاط الأحكام الشرعية . وأما إجازة القراءة في الصلاة بالفارسية

(1) سورة الجن آية : 1 ، 2

(2) د. على جريشه ، مصادر الشريعة الإسلامية مقارنة بالمصادر الدستورية ( القاهرة : مكتبة وهبة ، 1979 ) ص 7.

(3) د. على حسين نجيدة ، مبادئ الشريعة الإسلامية ، مرجع . آبق ، ص 87 .

لمن لا يعرف العربية ، فقد جاءت على سبيل التيسير ورفع الحرج على ما رأى الفقهاء .

ثانياً: أن السنة عن الرسول ﷺ وأحاديثه حتى القدسية منها لا تعتبر قرانا ، فلا ضرورة لطهارة مطالعها ، ولا تجوز بها صلاة .

ثالثاً: القرآن الكريم نزل على محمد ﷺ فهو معجزة الإسلام الأولى ، نزل علىنبي الإسلام ، كما نزلت التوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى عليهما السلام فما نزل على غير محمد من الرسل ، وإن كنا نؤمن به إلا أنه لا يعد قرآن .

رابعاً: والقرآن الكريم نقل إلينا بالتواتر ، فهو لذلك قطعي الثبوت ، ويفيد العلم والقطع بصحة الرواية . وقد كان تجيم القرآن مثار امراض المشركين وقد ذكر ذلك القرآن وأجاب عنه في سورة الفرقان " وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِتُبَيَّنَ بِهِ فُرَادَكَ وَرَئِنَاهُ تَرْتِيلًا " <sup>(1)</sup> وقال في سورة الإسراء " وَقَرَأْنَا فَرْقَنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَرَئِنَاهُ تَرْتِيلًا " <sup>(2)</sup> والليلة التي أبتدأ فيها نزول القرآن هي : ليلة القدر التي قال الله فيها " إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدرِ " ، وكان عهد نزول القرآن ينقسم إلى مدتین متمايزتين :

الأولى: مدة مقامة ﷺ بمكة ، وهي اثنتا عشره سنه وخمسه أشهر وثلاثة عشر يوماً من 17 رمضان سنه 41 إلى أول ربيع الأول سنه 54 من ميلاده ﷺ وما نزل من القرآن فيها يقال له مكي .

(1) سورة الفرقان : 32 .

(2) سورة الإسراء : آية : 106 .

انظر : محمد الخضرى ، تاريخ التشريع الإسلامي ط 9 ( بدون ، بدون ، 1980 ) ص 9 .

**الثانية :** ما بعد الهجرة ، وهى تسع سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام من أول ربيع الأول سنه 54 إلى تاسع ذى الحجة سنه 63 من ميلاده وسنه عشرة من الهجرة . وما نزل من القرآن فيها يقال له المدنى<sup>(1)</sup> ولكل من المكى والمدنى مميزات ، متى عرفها المتعلم أمكنته التمييز بينهما منها :

**أولاً :** أن آيات المكى على الجملة قصار بخلاف الآيات المدنية ، وشاهد ذلك أن السور المدنية تزيد قليلاً على 30/11 من القرآن ، وعدد آياتها 1456 ، أى أنها تزيد قليلاً على ربع مجموع آياته . ومن الأمثلة على ذلك جزء "قد سمع" كله مدنى وعدد آياته 137 ، وجزء تبارك مكى وعدد آياته 431<sup>(43)</sup> ، وجزء (عم) مكى وعدد آياته 570 .

**ثانياً:** خطاب الجمهور فى الآيات المدنية يغلب أن يكون بقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" وقلما يرد بقوله "يَا أَيُّهَا النَّاسُ" وأما خطابه فى الآيات المكية فبالعكس ، ولم نر فى السور المكية "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا" أما فى السور المدنية فورد "يَا أَيُّهَا النَّاسُ" سبع مرات .

**ثالثاً:** آيات المكى ليس فيها شئ من التشريع التفصيلي ، بل معظم ما جاء فيها يرجع إلى المقصود الأول من الدين ، وهو توحيد الله سبحانه وتعالى وإقامة البراهين عى وجوده والتحذير من عذابه ، ووصف يوم الدين وأهواله ، والبحث على مكارم الأخلاق التي بعث رسول الله ليكملاها ، ثم ضرب الأمثال بما أصاب الأمم الماضية حينما خالفت ما دعاها إليه أنبياؤها<sup>(2)</sup>.

---

(1) د. عبد المنعم النمر ، علوم القرآن الكريم ط2 (القاهرة : دار الكتاب اللبناني بالاشتراك مع بيروت دار الكتاب اللبناني ، 1983) ص 55.

(2) محمد أبو زهرة ، المعجزة الكبرى ، القرآن (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1977) ص 24.

## جـ. أسس التشريع في القرآن :

لما كان القرآن الشريعة الخالدة والصالحة لكل زمان ومكان، وهي شريعة أرسلت للناس أجمعين على اختلاف أجنسهم وأصنافهم وألوانهم، فكأن لا بد أن تقوم على أساس ومبادئ يراعي فيها حاجات البشر ، في جميع العصور، وتجعلها صالحة للناس عامة في كل زمان ومكان<sup>(1)</sup>:

**الأساس الأول :** التيسير على المكلفين والغرض رفع الحرج ، والحرج في لغة العرب ضيق<sup>(2)</sup>، لتكون التكاليف الشرعية في حدود الاستطاعة البشرية المعتادة، ومن ثم كانت التكاليف والأحكام الشرعية خفيفة ويسيرة .

ومن الأمثلة على التيسير في مجال العبادات : نجد أن الله فرض الصلوات الخمس متفرقات في اليوم والليلة يصليها قائماً ، وهذا تكليف سهل يسير، ومع ذلك إذا لم يستطع الفرد أن يصليها قائماً ، فقد رخص له أن يؤديها قاعداً ، فإن لم يستطع أداتها نائماً بالرمز والإشارة ، كما رخص له أن يقصر الصلاة الربانية إلى ركعتين في حالة السفر ويسر على الحائض والنفاس ، فاسقط عنهما الصلاة طوال مدة الحيض والنفاس ، ولا تقضيها المرأة بعد ذلك ، واشترط لصحة الصلاة الوضوء بالماء ، فإن لم يجده ، أو كان يضره استعماله ، أباح له أن يتيمم بالتراب ، بدلأ من الوضوء بالماء .<sup>(3)</sup>

(1) د. رمضان على السيد الشرنباuchi ، وآخرون ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة (الإسكندرية : منشأة المعارف ، 2002) ص 27.

(2) د. محمود حلبي ، تطور المجتمع الإسلامي العربي ط 2 (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1974) ص 112 .

(3) د. رمضان على السيد الشرنباuchi وآخرون ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 27-28 .

وفي مجال المعاملات : نجد التيسير على المكاففين ظاهراً ، فاكفى لانعقاد العقود تحقق الرضا بين الطرفين ، ولم يشترط إجراءات شكلية أو رسمية يجب اتباعها. وإن كان التشريع الإسلامي لا يأبى قبول الرسميات ، إذا كان هناك حاجة تدعى إلى ذلك ، كما أجاز للمتعاقدين بعد انعقاد العقد خيارات كثيرة تؤدى إلى انتهاء العقد كخيار ، الشرط أو الرؤية والغيب . كما أجاز للمتعاقدين أن يشترط في العقود ما شاءوا من الشروط بشرط ألا يؤدي إلى تحريم حلال أو تحليل حرام<sup>(1)</sup> وأكثر المعاملات تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فترك بعض الأحكام منها إلى العرف الصحيح شرعاً ، نظراً لاختلاف العرف بحسب الزمان والمكان .

وفي مجال العقوبات : جعل التشريع الإسلامي لكل جريمة عقوبة ، وهذه العقوبة هي ما تعرف بالحدود والتعزيزات ، فجعل للقتل عقوبة القصاص أو الديمة ، و للزنا عقوبة الرجم بالنسبة للمحسن المتزوج ، والجلد بالنسبة لغير المحسن والسرقة عقوبتها قطع اليد.<sup>(2)</sup>

ومع ذلك كان التشريع الإسلامي أحرص على تبرئه المتهم ، أكثر من حرصه على إدانته ، وفتح باب التوبة لمن أراد أن يتوب ، وحذر أن يعاقب برئ ، فإن إفلات مذنب من العقاب ، أهون عند الله من عقاب برئ . قال ﷺ " ادرعوا الحدود بالشبهات "

(1) د. محمود حلبي ، تطور المجتمع الإسلامي العربي ، مرجع سابق ، ص 112 .

(2) د. السيد صالح عوض ، أثر العرف في التشريع الإسلامي ( القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، 1979 ) ص 25 .

## الأساس الثاني : تقليل التكاليف :<sup>(1)</sup>

وهو نتيجة لازمة عدم الحرج، لأن في كثرة التكاليف إحراجاً، والذي يشتعل بالقرآن ليり ما فيه من الأوامر والنواهي ، يقتضي بصحبة هذا الأصل ، إذ يراها قليلة يمكن العلم بها في قليل من الزمن ، ويسهل العمل بها ، ولن يستدعي كثيرة التفاصيل ، حتى لا ينشأ من كثرتها إرجاع الذين يريدون الاعتصام بكتاب الله المبين ، ومما يدل على ذلك من القرآن قوله تعالى في سورة المائدة " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ شَوْرِكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَتَزَلَّ الْقُرْآنُ تَبَدَّلْ لَكُمْ عَفَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ " .<sup>(2)</sup>

وهذه المسائل التي نهوا عنها ، أشياء عفا الله عنها أى سكت عن تحريمها فيكون سؤالهم عنها سبب تجريمهما ، ولو لم يسألوا عنها لكان عفوا ، متروكا لهم الخيار في فعلها أو الكف عنها . ومن ذلك قوله عليه السلام ، وقد سئل عن الحج : في كل عام ؟ فقال لو قلت نعم لو جبت ، ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم ، بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم .<sup>(3)</sup>

## الأساس الثالث : التدريج في التشريع :

لم ينزل التشريع الإسلامي مرة واحدة ، وإنما نزل شيئاً فشيئاً حسب الحوادث والواقع ، فالنفس البشرية يصعب عليها الالتزام

(1) محمد الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 17 .

(2) سورة المائدة : آية : 101 ، 102 .

(3) رواه الترمذى ، سنن الترمذى ، باب ما جاءكم فرض الحج ، مرجع سابق ، ص 154 ، 155 .

بالتکالیف الشرعیة دفعه واحدة ، كما أنها تضيق وتتفرع عند انتزاعه جمله واحدة ، عما اعتادت عليه في حياتها .

فقد جاء النبي ﷺ والعرب قد استحكمت فيهم عادات : منها ما هو صالح للبقاء ولا ضرر منه على تكوين الأمة ، ومنها ما هو ضار ، يريد الشارع إبعادهم عنه . فاقتضت حكمته أن يتدرج لهم شيئاً فشيئاً ، لبيان حكمه وإكمال دينه .<sup>(1)</sup>

مثال : سئل رسول الله عن الخمر والميسر ، وهى من العادات المستحکمة عندهم فأجابهم بلسان القرآن في سورة البقرة **﴿فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾**<sup>(2)</sup> ولم يصرح بطلب الكف عنها .

ثم قال مصرياً بالنهي بتات الحكم فقال في سورة المائدة **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ◆ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَتْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْشَمْ مُنْتَهُونَ﴾**<sup>(3)</sup>

وعلى أصل التدريج في التشريع وجد أصل آخر ، وهو الإجمال ثم التفضيل وبرى هذا واضحاً من المقارنة بين التشريع المكي والمدني . فالتشريع المكي مجمل قلماً يتعرض القرآن فيه لأحكام تفصيلية . أما التشريع المدني فقد تعرض القرآن فيه لكثير من التفصيلات التشريعية

(1) د. عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ( الإسكندرية : دار عمر بن الخطاب ، 1969 ) ص 111

(2) سورة البقرة : آية 219 .

(3) سورة المائدة : آية 90 .

بالنسبة للمكي ، ولا سيما ما يتعلق بالمعاملات المدنية ، ولذلك نرى  
معظم الآيات التي تستبطن منها الأحكام مدنية وليس في المكي إلا  
الأحكام التي تحمى العقيدة ، كتحريم ما لم يذكر عليه اسم الله  
من الذبائح .<sup>(1)</sup>

## 2- السنة والتشريع :

### أ - تعريفها :

هي في اللغة الطريقة ، فإذا أضيفت إلى الرسول ﷺ لفظاً أو  
دلالة ، كان المراد بها ما أثر عنه من قول أو فعل أو تقرير ، ذلك لأن  
الله تعالى بعثه بكتابه الكريم ليبلغه لخلقه ، ويبينه لهم ، ويرشدهم  
إلى طريق الحق و الخير الذي رسمه لهم .

وليس النصوص التشريعية في السنة جميعها " تشريعاً عاماً " أو من الشرائع الكلية ، أي أنها ليست جميعها ذات حجية ملزمة شرعاً، لجميع المسلمين في كل زمان ومكان إلى الأبد ، فالسنة كثيراً ما تكون تشريعاً وقتياً أو زمنياً ، ينتهي أثره بانتهاء السبب الذي دعا الرسول إلى ما أمر به أو نهى عنه الرسول ، لآيات من القرآن فيها إبهام وكذلك تأويلها وبيان معناها . مما يلي قال تعالى : " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُنَسِّوْ إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ " ففسر الرسول الظلم بالشرك . وقوله تعالى " وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ " <sup>(2)</sup> ففسر الرسول الخيط الأبيض ببياض النهار ، والخيط الأسود بسواد الليل .

(1) محمد الخضرى ، تاريخ التشريع الإسلامى ، مرجع سابق ، ص 19 .  
أيضاً : د. يوسف قاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 71 ، 159 ، 160 .

(2) سورة البقرة : آية : 187

ومن أمثلة توضيح المجمل : ما سبق أن ذكرته الباحثة من أن القرآن يقول " وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ " فالرسول وضع كيفية الصلاة ، وعدد ركعات كل صلاة ، وقد صلى الرسول صلي الله عليه وسلم وقال لأصحابه : صلوا كما رأيتوني أصلى .<sup>(1)</sup>

ومن أمثلة تخصيص العام : أن القرآن أورد نظام المواريث ، ولكن الرسول خصصها بعد عمومها ، فيبين أن الميراث يجري بشرط اتحاد الدين وعدم القتل والرق .

ومن أمثلة تعيين المراد من نص يحتمل أكثر من معنى أن الله يقول " إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِيُوهُ " <sup>(2)</sup>

الناحية الثانية : أن تشرع السنة أحکاماً جديدة سكت عنها القرآن الكريم . وبعض ما يشرعه الرسول في هذه الناحية صدر عن طريق إلهام روحي ، فقد روى أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن ، وبعضه صدر عن اجتهاد الرسول الخاص ، ومما لا شك فيه أنه في حالة الاجتهاد ، مقود بروح القرآن وبحكمه الإسلام التي كانت تسيطر عليه <sup>(3)</sup> ، وقد روى عنه عليه السلام قوله " إِلَّا أَنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعِي " <sup>(4)</sup> وأمثلة هذا النوع كثيرة : منها توريث الجدة السادس ، واستشراط الشهود لصحة عقد الزواج ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها

(1) رواه البخاري ، صحيح البخاري ، باب من قال ليوندن في السفر مؤذن واحد ، ج 1 ، ص 226 .  
(2) سورة المائدة : آية 9 .

(3) د.احمد شلبي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 146 .

(4) رواه الإمام احمد ، المسند ، ج 3 ، مرجع سابق ، ص 615 .

أو خالتها ، وتحريمه بالرضاع ما يحرم بالنسب ، والقضاء بشاهد واحد مع يمين المدعى .

وهكذا كانت للسنة هذه المكانة ، فهي في منزلة الكتاب ، ومحققه نفس غاياته ومقاصده ، وبالتالي لا غنى عنها كمصدر للشرعية مع الكتاب ، وإذا كان الكتاب مصدراً رئيسياً للشرعية ، فالسنة كذلك مصدر أساسي . ولذلك اتجهت الدراسة منذ العهد المبكر ووجه المسلمون عنایتهم إلى ضرورة تدوين الحديث وكان لذلك سببان :

الأول : كان الاهتمام في العصر الإسلامي الأول ، للقرآن ليدون وينشر ويحفظ ، وكان بعض الخلفاء الراشدين ، يمنعون الصحابة من التحدث عن الرسول مبالغة في الحرص على القرآن ، ولكن ظهور الوضع في الأحاديث منذ العهد المبكر، وجه المسلمين إلى ضرورة تدوين الحديث المروي عن الرسول ، حتى يقف الطريق أمام وضاع الحديث .<sup>(1)</sup>

الثاني : يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال إن الناس يقولون : أنني أكثرت من الرواية عن الرسول ، ولو لا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت حديثاً : قال تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَكْلِفُهُمُ اللَّهُ وَيَكْلِفُهُمُ الْلَّاعِنُونَ ﴿٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَنُوبُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ "<sup>(2)</sup>

(1) د. احمد شلبى ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 151 .

(2) سورة البقرة : آية : 159 .

وجاء عصر التابعين : الذين تلقوا عن الصحابة ما حفظوه من أحاديث الرسول ، وكان التابعون يدونون بعض ما يحفظون منه ، وأخذ تدوين الحديث يزيد شيئاً فإذا كان القرآن استقر تدوينا وحفظاً ، ولم يعد هناك خوف من اختلاطه بالحديث وأصبح هناك خوف من صناع أحاديث رسول الله ، أو اختلاطها بما يعنيه وأضعوا الأحاديث ، واتجه الخليفة الراهد عمر بن عبد العزيز ، لتدوين أحاديث الرسول لهذين السببين فكتب "انظروا حديث رسول الله فاجمعوه" وكتب إلى أبي بكر محمد بن عمر بن حزم التابعي يقول له : اكتب إلى بما يثبت عندك من الحديث عن رسول الله فأني قد خشيت دروس (فتاء) العلم وذهب العلماء . وكتب إلى التابعين بهذا المعنى ، وجمعت بذلك مجموعة كبيرة من الأحاديث .

وقد شملت الأحاديث ألواناً شتى : من التشريعات في العبادات والمعاملات والأخلاق منها :

- المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبيع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبه أخيه <sup>(1)</sup> . قوله أيضاً عينان لا تمسهما النار ، عين بكت من خشية الله وعين بات تحرس في سبيل الله <sup>(2)</sup> .

والتشريع العام هو: ما دبر من أقوال الرسول وأفعاله بصفته رسولاً ، وكان المقصود به التشريع مثل تحليل شئ أو تحريميه ، وكان يبين مجملأ في القرآن أو يخصص عاماً ، وكبيان العبادات ، وكذلك القواعد الكلية (أى العامة) مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار .

(1) رواه الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، ج 2 ، كتاب النكاح ، بتحريم الخطبة على خطبة أخيه ، ص 1034 .

(2) رواه الترمذى ، سنن الترمذى ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ، ج 4 ، ص 175 .

أما ما يعد تشرعياً وقتياً فيشمل : ما صدر عن الرسول باعتباره رئيس جماعة المسلمين مثل بعث الجيوش للقتال ، وتوقيه القضاة ، وعقد المعاهدات وتدبير الشئون المالية للدولة ، كذلك الأمور التي يراعى فيها البيئة الخاصة ، والتي تختلف من مكان لمكان ، وما صدر عنه بصفته قاضياً ، لأن ما يصدر منه بهذه الصفة إنما يعد إلزاماً منه بحسب ما تنج من الأسباب ، ولذلك قال عليه السلام " إنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أحن بحجته من الآخر " <sup>(1)</sup>

#### ب - أقسام السنة :

تقسم السنة باعتبار سندها أي روايتها إلى ثلاثة أقسام : سنة متواترة وسنة مشهورة ، وسنة أحاد . <sup>(2)</sup>

أ - السنة المتواترة : وهي ما رواها عن النبي جمع من الصحابة ، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ، ثم رواها عنهم جمع من التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة ثم رواها عنهم جمع من تابعي التابعين ، يستحيل اتفاقهم على الكذب عادة . فهي قد تواترت في العصور الثلاثة ، أي في عصر الصحابة وعصر التابعين ، وعصر تابعي التابعين ، ولا يشترط لهذا التواتر أن يكون هذا الجمع ، عدد من الرواية وإنما العبرة فيه أن يكون الرواية ، عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عقلاً ، بسبب كثرتهم . <sup>(3)</sup>

(1) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ج 3 ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجج ، ص 1337 .

(2) د. عبد الحميد ميهوب ، أصول الفقه ط 1 (القاهرة: دار الطباعة المحمدية، 1986) ص 111 .

(3) د. إبراهيم دسوقى الشهاوى ، مصطلح الحديث ( القاهرة : شركة الطباعة الفنية المتحدة ، 1971 ) ص 11 .

والسنن المتوترة نوعان : التواتر اللفظي والتواتر المعنوي . فالتوادر اللفظي هو: الحديث الذي اتفق رواته في العصور الثلاثة على نقله بلفظه ومعناه ومثال ذلك قوله ﷺ ( من كذب على متعمداً فليتبواً مقدمه من النار )

والتوادر المعنوي هو : الحديث الذي اختلف الرواة في لفظة ، واتفقوا في معناه ، ومثاله حديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد روى عن رسول الله عبارات مختلفة تتفق جميعاً في معنى مشترك ، هو أن الرسول كان يرفع يديه عند الدعاء .

وحكم السنة المتوترة بنوعيها أنها : قطعية الثبوت عن الرسول ، وتفيد العلم واليقين ويجب العمل بها ، ومنكرها كافر .<sup>(1)</sup>

## 2- السنة المشهورة :

هي ما رواها عن النبي واحد أو اثنان أو جموع من الصحابة ، لم يبلغ حد التواتر ولا يمنع تواترهم على الكذب عادة ، ثم رواها عنهم جموع من التابعين يستحيل تواترهم على الكذب ، ثم رواها عنهم جموع من نابعي التابعين يستحيل اتفاقهم على الكذب . فالسنة المشهورة لم تتوارد في عصر الصحابة ، ثم تواترت في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين . ومن أمثلة هذا النوع حديث ( البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ) وحكم السنة المشهورة أنها: تفيد الطمأنينة والظن القريب من اليقين ، ومنكرها ليس بكافر، بل يحكم بخطئه .<sup>(2)</sup>

(1) د. رمضان على السيد الشرنباuchi ، المدخل لدراسة الفقه ، مرجع سلبي ، ص 43 .

(2) د. علي حسين نجيم ، مبادئ الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 91 .

### 3- السنة الأحادية :

هي : ما رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع من الصحابة ، لم يبلغوا حد التواتر ، ولا يمنع تواترهم على الكذب عادة ، ثم رواها عنهم جمع من التابعين وتابعـيـ التابعين لم يبلغ حد التواتر أيضاً ، فهي لم تتوارد في أى عصر من العصور الثلاثة ومن أمثلة هذه السنة الأحادية (رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه) وحكم سنة الأحادية أنها : لا تفيد اليقين ، ولا العلم ، وإنما تفيد الظن.<sup>(1)</sup>

### 4- الاجتهاد

#### ا- تعريفه

هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي ، وهو في اللغة - بذل الجهد واستقراره الواسع في تحقيق أمر لا يكون إلا بكلفة ومشقة<sup>(2)</sup> ولهذا يقال : اجتهد في حمل قنطرة من القمع مثلاً ولا يقال اجتهد في حمل عصاء .<sup>(3)</sup>

#### ب. مجاله وحياته :

أوسع مجالاته : ما لم ينص على حكمـهـ فيـ المـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وقد يدخل في مجاله ما كان ظنـ الشـبـوتـ أوـ ظـنـ الدـلـالـةـ منـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، فإذاـ كـانـ النـصـ ظـنـ الشـبـوتـ كـانـ مـوـضـعـ بـحـثـ الـمـجـهـدـ وـمـدـىـ صـلـاحـيـتـ إـلـاـبـاتـ الـحـكـمـ ، وإذاـ كـانـ ظـنـ الدـلـالـةـ كـانـ الـبـحـثـ فـيـ تـفـسـيرـهـ أوـ تـأـوـيلـهـ ، وـفـيـ قـوـةـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـقـصـودـ وـفـيـ

(1) د. رمضان على السيد الشرنيباصي ، المدخل لدراسة الفقه ، مرجع سابق ، ص 44.

(2) د. عبد الحكيم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص 194.

(3) ابن منظور ، لسان العرب ج 5 ، مادة جهد ، مرجع سابق ، ص 709 – 710.

سلامته من المعارضه ، أو معارضته بما يؤثر فيه ، وفي خصوصه أو عمومه  
وما يدخل فيه من الجزئيات ، وما لا يدخل وهكذا .<sup>(1)</sup>

وقد اجمع العلماء على أن الرسول وكذا سائر الأنبياء ،  
يجتهدون في أمور الدنيا وأمور الحرب ، وفي القضاء ، وفصل  
الخصومات . أما الأحكام الشرعية فهي موضع اختلاف فقال البعض :  
إن العقل لا يجوز تكليف الرسول بالاجتهاد فيها ، وقال الأكثر بجواز  
ذلك عقلاً ، ومن قال بالجواز جمهور الأصوليين والمحاذين وأكثر  
المعتزلة وجمهور الحنفية ، على أنه صلوات الله وسلامه مأموم بانتظار  
الوحي ، فإذا أخاف فوت الحادثة ، ولم ينزل عليه فيها وحي ، كان  
ذلك بمثابة إذن له بالاجتهاد ، ويعتبر اجتهاده وحيا باطناً ، وهو عليه  
السلام لا يقر على الخطأ .<sup>(2)</sup>

ومن اجتهاده ﷺ لما قال أوس بن الصامت لزوجته خوله بنت ثعلبة  
" أنت على كظهر أمي ذهبت تشكو إلى الرسول فقالت له : يا رسول  
الله ان أوسا تزوجني وأنا شابه مرغوب في ، فلما كبرت سني وشرت  
بطني ، جعلني عليه كائمة ، فقال لها الرسول : ما أراك إلا قد حرمت  
عليه ، فجادلتة وقالت له يا رسول الله ، ما ذكر طلاق ، وإن لي منه  
أولاداً إن ضممتهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلى جاعوا ، فقال لها  
صلي الله عليه وسلم : ما أراك إلا قد حرمت عليه ، فقالت أشكو إلى  
الله فاقتني وحزني .<sup>(3)</sup>

(1) د. على حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 87.

(2) د. محمد سلام مدكور ، الاجتهاد في التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 50 ، 51 .

(3) د. رمضان على السيد الشرباباصي وآخرون ، المدخل لدراسة الفقه ، مرجع سابق ، ص 48 .

فهنا اجتهد الرسول في حكم الظهار ، وهل تحرم الزوجة على زوجها ، فنزل بعد ذلك الوحي ليبين له الصواب في حكم الظهار قال تعالى " قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ النَّبِيِّ تَجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَشَتَّكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ " <sup>(1)</sup>

هذا اجتهد الرسول ولكن هل اجتهد الصحابة في عصر الرسول ؟ هذا التساؤل محل خلاف بين العلماء ، والرأي الراجح الذي تؤيده الأدلة الواقع جواز ذلك ، حيث أذن الرسول للصحابه بالاجتهد ، ولقد اجتهد الصحابة في كثير من الواقع والحوادث ، سواء في حضوره أو في غيبته ، وكان يقرهم على ما أصابوا فيه ، ويصوب ما اخطأوا وبالتالي لم يكن اجتهد الصحابة في عصره ، مصدرأً تشريعياً في ذاته ، لرجوعه إلى الرسول ، الذي بدوره يرجع إلى الوحي. <sup>(2)</sup>

ولكن بعد انتقال الرسول إلى الرفيق الأعلى تغير الوضع ، إذ انقطع الوحي كما اتسعت الفتوحات ، ودخل في دين الله أقواماً من أجناس مختلفة ، لهم عوائدهم ومعاملاتهم ، وقد اختلطوا بال المسلمين بصلات تداخل وتتاسل ، وجرت بينهم أحداث جديدة بسبب هذه الصلات ، وتلك البيئات احتاجوا فيها ، إلى معرفة حكم الله في كل هذا . مما دفعهم إلى إعمال الفكر والاجتهد ، فكان الاجتهد مصدرأً تشريعياً ، وإذا أجمعوا في اجتهدتهم على رأي ، كان ملزماً لا يجوز مخالفته ، وإن اختلفوا كان الاجتهد نفسه مصدرأً ملزماً للمجتهد نفسه ، ولمن يستقتيه ويأخذ عنه. <sup>(3)</sup>

(1) سورة المجادلة : الآيات : 1 : 4.

(2) د. رمضان على السيد وأخرون ، المدخل لدراسة الفقه ، مرجع سابق ، ص 49.

(3) د. محمد سالم مدكور ، الاجتهد في التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 57 - 58.

وكان الاجتهاد عندهم متعدداً إلى ثلاثة أنواع :

1 - اجتهاد في بيان النصوص وتفسيرها : ومن ذلك اجتهاد أبي

بكر في تفسير معنى الكلالة في قوله تعالى "إِنَّ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ  
كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا" .<sup>(1)</sup>

والكلالة هي : أن يكون المتوفى ليس له أولاد ولا والد . ويدخل  
في هذا بذل الجهد المتواصل إلى معرفة الحكم المراد من النص الظن  
الدلالة ، التي يكون اللفظ فيها محتملاً لأكثر من معنى ، ومجال  
الاجتهاد في هذا النوع يكون منحصراً في تفهم النص ، وترجيح بعض  
المعاني التي قد يحتملها النص ، أو يكون في دائرة الاستئناف من صحة  
ورود النص عن الرسول بالنظر في الرواية .

2 - اجتهاد بالقياس على الأشباه والنظائر : ومن ذلك أنهم

اختلقو في قتال من منع الزكاة وأنكر فرضيتها في عهد أبي بكر  
رضي الله عنه ، وكان من رأيه قتالهم .<sup>(2)</sup> وقال إن حمد حقها إيتاء  
الزكاة ، كما أن من حقها إقامة الصلاة .

3 - اجتهاد بالرأي استباط من روح الشريعة مما يسمى فيما

بعد بالمصلحة : ومن هذا جمع المصحف في عهد أبي بكر ، وكان أبو  
بكر ممتنعاً ، ورأى عمر جمعه فما زال يعرض الرأي على الخليفة أبي  
بكر حتى اقتنع وقال : والله إنه الخير . والخير هو المصلحة .

(1) سورة النساء : آية : 12 .

(2) د. يوسف قاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 90 .

نيهضاً : د. محمد سلام مدكور ، الاجتهاد في التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 58 .

ومن ذلك توحيد قراءة القرآن، ونسخ جمله من مصحف حفظه، وتوزيع النسخ على الأمصار ، ليكون إماما. وحرق ماعداً ذلك من النسخ التي كانت مع الصحابة .. وكان أغلب اجتهادهم من هذا النوع ، لكثره ما عرض لهم مما لم يرد فيه نص ، يحتمل إليه أو يقاس عليه .

ومع قولهم بالاجتهد ، فقد كان كل منهم يحترم الرأي الذي يذهب إليه الآخر، ذلك لأن الرأي نتيجة اجتهد فى فهم النصوص وقواعد الشرع .<sup>(1)</sup> والإفهام تختلف في ذلك وخير دليل على ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو خليفة : لقي رجلا له قضية فسأله ماذا صنعت ؟ فقال قضى على بكذا ؟ قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال الرجل : فما يمنعك والأمر لك ؟ فأجابه عمر: لو كنت أرددك إلى كتاب الله ، أو إلى سنة رسول الله لفعلت ولكنني أرددك إلى الرأي ، والرأي مشترك ولست أدرى أى الرأيين أحق عند الله .

كما كان الواحد منهم ينزل على حكم الآخر، إذا رآه أفضل فقد روى أنه رفع إلى عمر أن رجلا قتله زوجه أبيه وخليلاها فتردد عمر في قتل عدد بواحد لأن كتاب الله يقول "النفس بالنفس" فقال على "رأيت يا أمير المؤمنين لو أن نفراً أي جماعة اشتركوا في سرقة جذور - أي ناقة - فأخذ هذا عضاً وهذا عضاً كنت قاطع أيديهم قال نعم : قال فكذلك ، فعمل عمر برأيه ، وكتب إلى عماله أن اقتلهما فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم ".<sup>(2)</sup>

(1) د. عمر مختار القاضي ، إحياء الاجتهد في الثقافة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 157 .

(2) د. محمد سلام مدكور ، الاجتهد في التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 61 ، 62 .

## 4- القياس

### ا - تعريفه

هو في اللغة التقدير ، يقال : قاس الثوب بالذراع إذا قدره به .<sup>(1)</sup>  
وفي اصطلاح الأصوليين - هو مشاركة مسكونة عنه لنصوص على حكمه الشرعي في علة هذا الحكم ، وإلهاقه به فيه . و يؤخذ من تعريف القياس أن أركانه أربعة :<sup>(2)</sup>

- 1 - المقيس عليه : وهو ما نص على حكمه ، ويسمى الأصل .
  - 2 - المقيس: وهو ما يراد إلهاقه بالأصل في الحكم ، ويسمى بالفرع .
  - 3 - الحكم: وهو ما حكم به النص على الأصل .
  - 4 - العلة : وهي ما يبني عليه الحكم في الأصل ، وتحقق في الفرع .
- فعلى سبيل المثال ، ورد النص بحرمة الخمر - وهي ما اشتد من عصير العنب في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ " <sup>(3)</sup>
- فالخمر أصل منصوص ، على حكمه وهو الحرمة . لعله هي الإسكار ، ونبيذ الشعير أو التمر فرع لم ينص على حكمه ، فإذا وجدنا العلة التي بنى عليها الحكم في الأصل متحققة فيه لزم - بطريق القياس أن يكون مثله في الحكم .

(1) عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مادة قيس (البنان : مكتبة لبنان ، 1986) ص 233.

(2) د. عبد الحميد ميهوب ، أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 307 .

(3) سورة المائدة : آية : 90 .

وكذلك في القصة التي سبق إيرادها : من أن رجلاً قتله شخصان .. في هذه القصة قياس ثم أصبح إجماعاً، فيمكننا الآن أن نقتل الكثير بالواحد ، دون أن نعود إلى إجراء القياس .<sup>(١)</sup>

والقياس من الأدلة التي أخذ بها جمهور فقهاء المسلمين في مختلف العصور واستدلوا للأخذ به بقوله تعالى : " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوفِ أَدَعُوا بِهِ وَلَوْ زَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَأَنَّ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْ لَعْلَمَةِ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ " . وروى عن عمر انه قال لأبي موسى الأشعري : أعرف الأشباء بالنظائر، ثم قس الأمور عند ذلك .

والحق أن القياس من ضرورات العصر ، عليه تعلق كثير من الآمال في الوصول إلى الأحكام الشرعية ، وذلك لتتاحى النصوص وعدم تناهي الواقع ، فلزم القياس للوصول إلى الحكم الشرعي في الجديد من المسائل .<sup>(٢)</sup>

ومن الحديث ما يثبت صحة القياس ، ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض أحكامه وفتاويه فقد استدل بالقياس ، فقد روى أن جارية ختمية قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيئاً زماناً لا يستطيع أن يحج - ان حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها الرسول : " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ " قالت نعم ، فقال قددين الله أحق بالقضاء ". فقد قاس الدين الله على الدين العبد : في أن قضاءهما عن المدين يبرئ ذمته لعله أن كلاً منها دين .<sup>(٣)</sup>

(١) د. شعبان محمد إسماعيل ، دراسات حول الإجماع والقياس ، مرجع سابق ، ص 191 .

(٢) د. علي حسين نجide ، مبادئ الشرعية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 108 .

(٣) د. شعبان محمد إسماعيل ، دراسات حول الإجماع والقياس ، مرجع سابق ، ص 209 ، 210 .

هذا عن الكتاب والسنة ، ويضيف إليهما د / عبد الوهاب خلاف العقل والمنطق السليم كحججة على القياس والأخذ به ، فإن أى عاقل إذا حذر من إنسان ، لأنه لص يستدل بهذا على وجوب الحذر من كل لص : وإذا منع من تصرف لأن فيه اعتداء على غيره . لأن العقول السليمة تقضي بأن الواقع إذا تساوت عللها وأسبابها ، يجب أن تساوى أحكامها ضرورة أن السبب الواحد لا ينبع مسببين متغيرين .<sup>(1)</sup>

هذا عن أدلة القياس من الكتاب والسنة ، والذي دعم بها جمهور الفقهاء آراءهم في حجية القياس ، وفي المقابل نجد هناك من أسرفوا في نفيه وتجدهم وهم الظاهريه وبعض الشيعة الإمامية ، والنظام إمام المعتزلة وهذه هي أدتهم :

2 ) من الكتاب : قوله تعالى : " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ بُغْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا " <sup>(2)</sup> وقوله تعالى " مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ " <sup>(3)</sup> وكلف نبيه أن بين أحكامه للناس فقال : " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ " <sup>(4)</sup> فبلغ الرسول وبين بعد وفاة قرأنه وسننه بحاجة الناس من الأحكام ، لا ضرورة إلى استعمال القياس .

وقد أجيب عن هذا بأن الدين أكمله الله فبين فيه كل الأحكام ، ولكن جاء بعضها مفصلاً وبعضها مجملًا ، وعلل كثيرة من الأحكام تعليلاً يعين المجتهد على استبطاط الأحكام لما يجد من

(1) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ( القاهرة : بدون ، 1940 ) ص 48 .

(2) سورة المائدة آية : 3 .

(3) سورة الأنعام : آية 38 .

(4) سورة النحل : آية 44 .

أحداث ، فالعمل بالقياس عمل بما بينه القرآن ، وليس عملاً بما هو خارج عنه . ومن السنن استدروا بقول رواه أبو هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : تعلم الأمة برها بكتاب الله ، وبرها بسنة رسول الله ، وبرها بالرأي ، فإن فعلوا ذلك ضلوا وأضلوا " وهذا حديث صحيح الدلالة ، على أن العمل بالرأي أى بالقياس فته وضلال . وهذا مردود عليه أيضاً بأن المقصود هنا : هو القياس بالرأي القائم على الهوى المنحرف عن مقاصد الدين ، إذا كان مستنداً إلى الدين والسنة كان مقبولاً .<sup>(1)</sup>

## 5- الإجماع والتشريع

### ١ - تعريفه

الإجماع في اللغة العزم يقال : أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه<sup>(2)</sup> ومنه قوله تعالى فأجمعوا ( أمركم ) .<sup>(3)</sup> أى اعزموا عليه ، وقوله عليه السلام : لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل أى لم يعزم . ومن معانية الاتفاق أيضاً ، ومنه قولهم أجمع القوم على كذا أى اتفقوا عليه والفرق بين المعنيين : أن الإجماع بالمعنى الأول متصور من واحد ، والمعنى الثاني لا يتصور إلا من أثنين فما فوقهما .<sup>(4)</sup>

والإجماع هو اتفاق المجتهدين ، من أمة محمد في عصر من العصور ، على حكم شرعي عملي ، ويتبيّن من هذا التعريف أركان الإجماع:<sup>(5)</sup>

(1) د. أحمد محمود الشافعي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 148 ، 149 .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، ج 1 ، مادة جمع ، ص 978 .

(3) سورة يونس : آية : 71 .

(4) على عبد الرزاق ، الإجماع في الشريعة الإسلامية (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1947) ص 6 .

(5) د. صويفي حسن أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص 127 .

أيضاً : د. شعبان محمد إسماعيل ، دراسات حول الإجماع والقياس (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، 1993) ص 44، 43 .

**1 - هو اتفاق المجتهدين :** فلا بد من وجود مجتهدين ، تتحقق فيما بينهم أهلية الاجتهاد بشروطها المعروفة ، ولا بد أن يتفقوا ، فلا يوجد مخالف ، لأن الإجماع يستمد قوته من هذا الاتفاق .

**2 - من أمة محمد صلى الله وسلم :** فبلغ غير المسلم مستوى العلم والاجتهاد لا يجعله آهلاً للمشاركة في الإجماع ، لأن من المقررات الإسلامية أنه لا يحكم المسلم بغير المسلمين ، أو لا ولادة لغير المسلم على المسلم .

**3 - في عصر من العصور :** فإذا انقرض العصر دون أن يتم اتفاق ، لم ينعقد إجماع كذلك لا يلزم موافقة مجتهد العصر التالي أو العصور التالية إذا تم اتفاق مجتهد عصر .

**4 - على أمر شرعي عملي :** والإشارة إلى شرعية ، إخراج ما ليس من الأمور الشرعية : كأمور العادات أو العقل "كالاتفاق" على أن زوايا المثلث تساوى قائمتين والإشارة إلى عملي ، استبعاد لمسائل العقيدة عن أن تكون موضع اجتهاد ثم إجماع لأنها ثابتة على وجه اليقين بأدلة قطعية

**بـ. أنواعه :**

**الإجماع نوعان :**

**1) إجماع صريح**

**2) إجماع سكوتى**

أما الإجماع الصريح فيكون بالقول : بأن يتفق المجتهدون على حكم شرعي يصلون إليه باجتهادهم في أمر من الأمور ، بأن يبدي كل منهم رأيه صريحاً فيه . كما هو الحال في المؤتمرات . ويكون بالعمل : ويتحقق بعمل من جميع المجتهدين بأن يحدث أمر، فيرى فيه مجتهد

رأيا، ثم يحدث مثله في عصره فيقضى فيه أو يفتى مفتى أو قاضي ثان وثالث ورابع يمثل فتوى أو قضاء الأول ويوافق عليها المجتهدون في جميع الأقطار.<sup>(1)</sup>

أما الإجماع السكوتى : فيتحقق بأن يصرح مجتهد أو عدد من المجتهدين برأى فى مسألة من المسائل ويدبىع هذا الرأى ، ويعلمه سائر المجتهدين فيسكنون فلا يكون منهم إنكار ، ولا إقرار صريح .

ولا يعد الإجماع السكوتى حجة ( دليلاً ) إلا إذا تم له ما يأتى :

1 - لا يصح السكوت ما يدل على الموافقة أو المخالفة ، فإذا وجد ما يدل على المخالفة لم يتحقق الإجماع ، وإذا وجد ما يدل على الموافقة على الحكم ، لم يكن الإجماع سكوتياً واعتبر إجماعاً صريحاً .

2 - أن يمضى على السكوت زمن يكفى لبحث المسألة المطروحة ، وتكوين الرأى فيها .

3 - أن تكون المسألة التي يطلب لها الحكم تستدعي الاجتهاد ، بـ لا يكون لها دليل قطعى لأن ما لها دليل قطعى من المسائل لا تتطلب الاجتهاد ، وإنما الذى يستدعيه أن يكون لدى المجتهد دليل ظنـى . عند ذلك يجتهد ليصل إلى درجة من الاطمئنان إلى سداد الحكم المستبطـ .<sup>(2)</sup>

(1) د.أحمد محمود الشافعى ، أصول الفقه الإسلامى ( الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1983 ) ص 91 .

(2) د.شعبان محمد إسماعيل ، دراسات حول الإجماع والقياس ، مرجع سابق ، ص 107 .

يرى جمهور العلماء أن الإجماع الصریح حجة قطعیه ، ويرى الشیعة والخوارج ومن المعتزلة "النظام" عدم حجـيـته ، وإلى عدم حجـيـة الإجماع السکوـتـي من بـاـبـ أولـيـ .

وأدلة الجمهور من الكتاب الحـكـيـم قوله تعالى " واعتصـمـوا بـعـبـدـ اللـهـ جـمـيعـاـ وـلـاـ تـفـرـقـوـاـ":<sup>(1)</sup> فالله نهى عن التفرق ، ومخالفة الإجماع تفرق .

ودليلـمـ منـ السنـنـ قولـهـ ﷺ " لا تـجـمـعـ أـمـتـيـ عـلـىـ ضـلـالـةـ " وقولـهـ " ما رـأـهـ مـسـلـمـونـ حـسـنـاـ فـهـوـ عـنـ اللـهـ حـسـنـ " وقولـهـ " يـدـ اللـهـ مـعـ الجـمـاعـ " فـهـذـهـ التـصـوـصـ وـإـنـ كـانـتـ مـنـ قـبـيلـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ ، إـلـاـ أـنـهـ مـتـواتـرـةـ فـىـ الـعـنـىـ وـهـىـ قـاطـعـةـ فـيـ حـجـيـةـ الإـجـمـاعـ":<sup>(2)</sup>

أما دليلـمـ منـ خـالـفـواـ الـجـمـهـورـ فقدـ اـعـتـمـدـواـ مـنـ الـقـرـآنـ عـلـىـ قولـهـ تعالى " يـاـ أـيـهـاـ الـبـنـيـنـ آمـنـواـ أـطـيـعـواـ اللـهـ وـأـطـيـعـواـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ فـإـنـ تـشـارـعـتـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـالـرـسـوـلـ":<sup>(3)</sup>

أـيـ اـمـرـ بـرـدـ المـتـازـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـنـ ، وـلـمـ يـأـمـرـ الـقـرـآنـ بـرـدـ المـتـازـعـ فـيـهـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ ، وـذـاكـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الإـجـمـاعـ لـاـ يـعـدـ حـجـةـ .

وـمـنـ الـسـنـنـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ مـعـاذـاـ لـمـ يـذـكـرـ الإـجـمـاعـ ، عـنـدـمـ سـأـلـهـ النـبـيـ عـمـاـ يـقـضـىـ بـهـ فـذـكـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـنـ وـالـرـأـيـ وـأـهـمـ الإـجـمـاعـ ،

(1) سورة آل عمران : آية : 103 .

(2) دـ. عبدـ الوـهـابـ خـلـافـ ، عـلـمـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 30 .

(3) سورة النساء : آية 59 .

ولو كان الإجماع دليلاً يعتد به ، لما رضي النبي صلي الله عليه وسلم منه أن يهمل ذكره مع الحاجة الماسة إليه في القضاء .

إلا أن هذه الأدلة مردود عليها ، ففى الآية الكريمة " وأطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ " فقد تجاوزوا قوله تعالى " وأولي الأمر " وأولي الأمر هنا هم الفقهاء . فإذا اجتمعوا على حكم فاتبعناهم فيه كنا متبوعين أمر الله تعالى . أما عن حديث النبي لعاز ، فيجب عنه بأنه لم يكن هناك إجماع فى حياة الرسول ولذلك لم يخطر ببال معاذ ، وإنما ذكر معاذ من الأدلة ما يستطيع أن يعمل به إذ ذاك .

من كل ما سبق يثبت أن المخالفين حجتهم داحضة ، وأن المؤيدين لحجية الإجماع الصريح حجتهم ثابتة ، فيكون الإجماع الصريح من الأدلة الشرعية الصحيحة التي يحتاج بها .<sup>(1)</sup>

## 6- سد الذرائع :

### ١ - معناها :

الذرائع معناها الوسائل . فإذا كانت الوسائل مفضية إلى الحرام والفساد ، كانت هذه الوسائل محرمة ، ووجب سدها ومنعها حسماً لمدة وسائل الفساد . وإن كانت هذه الوسائل تؤدي إلى أمر مطلوب في الشرع كانت هذه الوسائل مطلوبة أيضاً . فالذرائع تسد وتنمع ، إذا كانت تقضي إلى الفساد ، وتجب وتفتح إذا كانت تقضي إلى المصالح ، ولكن أكثر ما يطلق اسم الذرائع على الأفعال والطرق المؤدية إلى الشر والفساد ، ولهذا إذا قيل سد الذرائع فيراد سد الطرق ومنع الأفعال المؤدية إلى الشر والفساد .<sup>(2)</sup>

(1) د. شعبان محمد إسماعيل ، دراسات حول الإجماع والقياس ، ص 99.

(2) د عبد الكريم زيدان ، المدخل الى دراسة الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 204، 203.

## ب - حجيتها :

وأصل سد الذرائع مشهود له بالصحة بدلائل الكتاب والسنّة ، وعمل الصحابة فمن الكتاب قوله تعالى " **وَلَا تُسْبِبُوا النَّبِيَّنَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِبُوا اللَّهَ عَذْنَوْا بَغْتَرِ عِلْمٍ** " <sup>(1)</sup> وقوله تعالى " **يَا أَيُّهَا النَّبِيَّنَ آتَيْنَاكُمْ رَأْيَنَا وَقُولُوا انْظُرُنَا وَاسْمَعُونَا** " <sup>(2)</sup> نهى الله المسلمين من استعمال كلمة (راعنا) لأن اليهود كانوا يريدون بها شتم النبي ولا يريدون معناها اللغوي المعروف ، فجاء النهي عنها سداً لذريعة الفساد .

ومن السنّة نهى النبي ﷺ عن الاحتكار سداً لذريعة التضييق على الناس ، ونهى النبي الدائن عن قبول الهدايا من مدینه سداً لذريعة الربا ومنه قوله عليه السلام " دع ما يربيك إلى ما لا يربيك " وقد عمل فقهاء الصحابة بهذا الأصل ، فورثوا المطلقة بائنا إذا طلقها زوجها في مرض الموت ، سداً لذريعة حرمانها من الميراث . <sup>(3)</sup>

## ج - أقسام الذرائع :

قسمت الذرائع باعتبار ما يتربّ عليها من ضرر أو مفسدة إلى أربعة أقسام :

1 - ما يؤدي إلى المفسدة أصل : كحفر حفرة مقطوع بوقوع المارين فيها ، أو ترك كابل من أسلاك الكهرباء يمر به التيار مكشوفاً في مكان معد للعب الأطفال وفي هذه الحالة يعد الفاعل متعدياً ، ويضمن ضمان المتعدى أي المعتمد أما لقصیر، وأما لقصد الأضرار.

(1) سورة الأنعام : الآية : 108 .

(2) سورة البقرة : الآية : 104 .

(3) محمد الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 218 .

2 - ما يؤدي إلى الضرر أو المفسدة نادراً : كحفر حفرة في مكان لا يمر به أحد في الغالب ، والفعل هنا باق على أصل مشروعيته فلا تتممير ولا قصد إضرار .

3 - ما يؤدي إلى الضرر أو المفسدة كثيراً لا نادراً : ويغلب على الظن ذلك كبيع السلاح لأهل الحرب . والظن هنا يأخذ مأخذ العلم ، ويدخل هذا الفعل في باب سد الذرائع .

4 - ما يؤدي إلى الضرر أو المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً: كبيع الآجال لأنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً ، وادخلها بعض الفقهاء في باب الجواز ، لأن الأصل هو الإذن بالبيع وهو مذهب الشافعية والإمام أبو حنيفة ، لأن المنع عندهم لا يبني إلا على العلم أو الظن أو شئ منهما ، ومنعه مذهب ما لـك وأحمد بن حنبل أخذنا في الاعتبار كثرة المفسدة ، وإن لم تكن غالبة .<sup>(1)</sup>

## 7 - العرف :

### أ - تعريفه .

ما اعتاده الناس وساروا عليه في أمور حياتهم ومعاملاتهم : من قول أو فعل أو ترك ، ويسمى " عادة " أيضاً على رأي كثير من الفقهاء وبعضهم يجعل العادة ، وهي الأمر المتكرر ، أهم من العرف فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً ، وبعضهم يجعل العرف هو الأعم .<sup>(2)</sup>

(1) د. علي حسين نجيم ، مبادئ الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 118 .

(2) د. عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 205 .

## ب - أنواعه :

أولاً : ينقسم العرف إلى عرف قولي ، وعرف عملي . فالعرف القولي: مثل تعارف الناس إطلاق كلمة الولد على الذكر دون الأنثى ، مع أنها في اللغة تطلق على الاثنين وبهذا المعنى جاءت في القرآن الكريم في قوله تعالى " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ " <sup>(1)</sup> ومن العرف العملي : تعارف الناس البيع بالتعاطي ، دون استعمال الصيغة اللفظية في البيع .

ثانياً : وينقسم العرف من جهة عمومه: إلى عرف عام وعرف خاص ، فالعرف العام ما يتعارفه الناس في جميع البلاد ، في وقت من الأوقات كتعارفهم دخول الحمامات من غير تحديد مدة المكث فيها ، ولا تحديد مقدار الماء المستهلك . والعرف الخاص هو ما يتعارفه أهل بعض البلاد ، كتعارف أهل العراق على تعجيل قسم من المهر وتأجيل الباقي إلى أقرب الأجلين : الموت أو الطلاق . <sup>(2)</sup>

ثالثاً : وينقسم العرف من جهة صحته وفساده إلى قسمين : صحيح وفاسد . والعرف الصحيح : هو ما لا يخالف نصا من نصوص الشريعة ، ولا قاعدة من قواعدنا وإن لم يرد به نص خاص . والعرف الفاسد : هو ما يخالف أحكام الشريعة وقواعدها الثابتة : كتعارف الناس على كثير من المنكرات ، مثل التعامل بالربا وشرب الخمر وتعاطي القمار ، ونحو ذلك . <sup>(3)</sup>

---

(1) سورة النساء : آية : 12 .

(2) د. عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 205 ، 206 .

(3) د. عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 206 .

والعرف الصحيح لا خلاف في اعتباره والاعتداد به ، وأساس اعتبار العرف يرجع إلى رعاية مصالح الناس ، ورفع الحرج عنهم ، وقد راعت الشريعة في أحكامها بالإسلام أقر ما كان عند العرب في الجاهلية من عادات صحيحة : كفرض الديمة على العاقلة ، وإقرار بعض المعاملات كالمضاربة والشركة ونحو ذلك . وقد استدل بعض العلماء على حجية العرف بما روى عن الرسول " ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " وعلى كل حال فهو حجة شرعية ، ومصدر فقهي تستقي منه الأحكام وعلى المجتهد والمفتى والقاضي ملاحظته .<sup>(1)</sup>

وللعمل بالعرف شروط : وهي أن يكون مطرداً وغالباً ، بمعنى أن يكون جريان العمل به حاصلاً في أكثر الحوادث ، وغالباً في المعاملات . وأن يكون مقارناً أو سابقاً بمعنى : أن يكون العرف الذي يحكم الواقعة موجوداً وقت وجودها ، حتى يصح حملها عليه . وأخيراً أن لا يخالف دليلاً ، أو أصلاً من أدلة وأصول الشريعة .<sup>(2)</sup>

## 8- شرع من قبلنا :

### ١ - معناه

المقصود بشرع من قبلنا : الأحكام التي شرعها الله تعالى ، من سبقتنا من الأمم وأنزلها على أنبيائه ورسله ، لتبلغها تلك الأمم .<sup>(3)</sup>

وقد اختلف العلماء في تلك الأحكام ، هل تلزمها وتكون جزءاً من شريعتنا أم لا ؟

(1) د. أحمد يوسف ، الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 248 - 249 .

(2) د. صوفiene حسن أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 182 ، 183 .

أيضاً : د. السيد صالح عوض ، أثر العرف في التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 189 .

(3) د. عبد الحكيم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 209 .

## اولا - مواضع الاتفاق :

اتفقوا على أن ما كان من شئ من قبلنا ، وقد ورد في شريعتنا ما يقره ويثبته فهو شرع لنا ، وذلك مثل الصوم فقد قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " <sup>(1)</sup> فقد بين الله عز وجل أنه كما فرض الصيام على الأمم السابقة فرضه كذلك علينا .

اتفقوا على أنه إذا ورد في شرع من قبلنا حكم ، ثم ثبت نسخه في شريعتنا فهو منسوخ بلا ريب ولا خلاف ، من ذلك مثلاً : أن الله فرض على من قبلنا أنه إذا اذنب أحدهم ، وأراد أن يتوب فعليه أن يقتل نفسه قال تعالى " وَإِذَا قَاتَلَ مُوسَى لِقَوْمَهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ طَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِأَنْحَازْكُمُ الْعِجْلَ فَتُنَبِّئُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ " <sup>(2)</sup> ومثله في السنن قوله ﷺ " أعطيت خمس لم يعطهن النبي قبلني " .

## ثانيا - مواضع الاختلاف :

لكنهم اختلفوا فيما ورد إلينا من شرع من قبلنا ، ولم يرد في شرعينا ما يقره أو ينسخه ، وذلك مثل ما قصه الله علينا أو رسوله ، من أحكام الشرائع السابقة مثل : قصه أصحاب الفار الثلاثة الواردة في الصحيحين .

(1) سورة البقرة : آية : 183 .

(2) سورة البقرة : آية : 54 .

وقد اختلفوا في ذلك إلى قولين :

الأول : وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية ، وقول الشافعي أنه شرع لنا لأنها من الأحكام الإلهية التي شرعها الله عزوجل ، ولم يرد في شرعننا ما ينقضه ولذلك استدل الحنفية بقوله تعالى " وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ وَالجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصْدِقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " <sup>(1)</sup> .

والثاني : وهو مشهور قول المالكية والشافعية أنه لا يكون شرعا لنا ، لأن شريعتنا ناسخة للشريائع قبلها ، إلا إذا ورد في شرعننا ما يقرره <sup>(2)</sup> ولكن شرع من قبلنا لا يعتبر دليلاً مستقلاً لأنه يرجع إلى الكتاب أو السنة ، فإذا خصه الله تعالى في كتابة ، كان راجعاً إلى الكتاب ، وإذا خصه الرسول كان راجعاً إلى السنة <sup>(3)</sup> .

#### 9- مذهب الصحابي :

بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى . اجتهد الصحابة في استبطاط الأحكام الشرعية لما يستفتون فيه من نوازل وأحداث ، وقد يتضعون في ذلك أو يختلفون ، وقد اتفق العلماء على أمرین في هذا الشأن . <sup>(4)</sup>

(1) سورة المائدۃ : آیة : 45 .

(2) د.أحمد يوسف ، الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 254 ، 255 .

(3) محمد ذکریا البردیسی ، أصول الفقه (القاهرة : دار الثقافة ، 1985 ) ص 347 .

(4) د.أحمد يوسف ، الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 259 .

أولهما : أن الصحابة إذا اتفقوا على حكم في نازلة ، ولم يعرف لهم مخالف فما اتفقا عليه حجه ، وكذلك لو استبط صحابي حكماً في مسألة ، ولم يعرف له مخالف قوله حجه .

ثانيهما : أن قوله فيما لا مجال فيه للرأي حجة ، لأنه بالتأكيد قد سمعه من النبي فإذا صح فهو حجة مثل قول السيدة عائشة : إن الجنين لا يمكنه في بطنه أمه أكثر من سنتين ، قدر ما يتحول ظل المغزل .

#### ١ - حجيته :

لا خلاف في أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي حجه ومصدر للفقه ، لأن هذا القول منه محمول على السمع من النبي فيكون من قبيل السنة . والسنة مصدر للتشريع .<sup>(١)</sup> إلا أن العلماء اختلفوا فيما لم يعرف مستدنه من قول الصحابي إلى قولين :

الأول : قول الجمهور أنه حجة على غير صحابي آخر مثله ، فأبو حنيفة يرى أنه إذا اختلف أصحاب النبي فإنه يختار قول أي واحد منهم شاء ، ولكن لا يخرج عليهم جديعاً ، فكانه يعتبر اختلافهم إلى قولين أو ثلاثة أو أربعة ، بمثابة الإجماع على هذه الأقوال ، فإذا اختار قولًا غير قوله جمياً ، كان بمثابة الخارج على الإجماع . وكذلك الإمام مالك فإنه يعتبر قول الصحابي وما أفتى به حجة .

---

(١) د. عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 208 .  
أيضاً : د. شعبان محمد إسماعيل ، قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي ( القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، 1988 ) ص 55 .

الثاني : قول الشافعي ورواية عن أحمد : أنهم إذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم بأولي من قول بعض ، ويمكن أن يخرج عن أقوالهم جميعاً ، لأننا لسنا متعبدين بقول أحد إلا قول رسول الله ، أو ما أجمع عليه أهل العلم لا يختلفون فيه ومنهم الغزالى .<sup>(1)</sup>

## 10- المصالح المرسلة :

### 1- تعريف :

المصلحة في لغة العرب بمعنى: الأعمال البااعنة على نفع الإنسان، فالمصلحة واحدة المصالح أى الصلاح - وهي ضد المفسدة يقال : أصلح - أى أتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة ، أى خير<sup>(2)</sup> والمصالح المرسلة في الأصل مركب توصيفي معناه : الخير الذي لم يقيد ، وعند الفقهاء المصالح الملائمة لمقاصد الشارع ، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء فليس لها شاهد من كتاب أو سنه يؤيدتها ، ولا دليل يعارضها<sup>(3)</sup>

ومن الأمثلة على ذلك جمع القرآن في عهد أبي بكر أو عهد عثمان - رضي الله عنهم ، واتخاذ السجون ، وضرب النقود ، وإبقاء الأرض المفتوحة في أيدي أهلها وفرض الخراج عليها وللعلماء في الاستدلال بها موقفان ، فبعضهم يستدل بها لأنها حجة عنده . ولهم على حجيتها أكثر من دليل ، وهم الجمهور والإمامان مالك ، وأحمد بن حنبل :

(1) د.أحمد يوسف ، الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 260 .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة صلح ، ج 4 ، مرجع سابق ، ص 2479 .

(3) د. جلال الدين عبد الرحمن ، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ط 1 ( القاهرة «طبعة السعادة ، 1983 ) ص 14 .

وأهم هذه الأدلة :

أولاً : من المعمول أن مصالح الناس في تجدد دائم ومستمر، بينما نصوص الشارع محدودة متاهية ، ولو اقتصرنا على استباط الأحكام متixin المصالح التي اعتبرها الشارع دون ما سكت عنه لوقع الناس في حرج شديد ، والحرج مرفوع عن أتباع هذه الشريعة ، لقوله تعالى "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" <sup>(1)</sup>

ثانياً : من يتأمل ما أثر عن فقهاء الصحابة من الأحكام في الواقع ، التي لم تصر النصوص بأحكامها ، يتبين له أن كثيراً منها كان مأخذ المصلحة المرسلة وحدتها دون الرجوع إلى أصل معين ومن ذلك : اتفاقهم رضى الله عنهم على جمع الصحف المتقرقة التي كتب فيها القرآن في مصحف واحد . وكذلك استخلاف أبي بكر لعمر وترشيحه لولاية الأمة من بعده ، وترك عمر الخلافة شورى بين ستة من كبار الصحابة . <sup>(2)</sup>

وقد اشترط الذين مالوا إلى الاحتجاج بها - وهم الجمهور - عدة شروط ، حتى تكون دليلاً يحتج به وهذه الشروط هي :

1] أن تكون مصلحة حقيقة وليس وهمية ، ومعنى ذلك أن على المجتهد أن يتتأكد من أنه سيرتب على الحكم مصلحة حقيقة أو منفعة ، لا أن يترتب عليه ضرر أو منفعة يكون ضررها أكثر من نفعها ، فمثلاً من المصالح الوهمية أن يكون حق التطبيق في يد القاضي وللأسف الشديد ، فإن هذه المصلحة المتشوهة خدع بها

(1) سورة الحج : آية : 78

(2) د. أحمد فراج حسين ، محبة المصالح المرسلة في استباط الأحكام الشرعية (الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1982) ص 82، 83.

بعض المشتغلين بالفقه في العصر الحديث ، لأنها ليست مصلحة بل مضررة على الزوج والزوجة الأسرة والمجتمع ، ولو فرضنا أن بها بعض المنفعة فإن ضررها أكثر من نفعها .<sup>(1)</sup>

2 أـن تكون المصلحة كـلية لـاجزئـية ، بـمعنى أـنـها تـوجـب نـفعـاً عـامـاً للـمـسـلـمـين ، وـلا تـخـص بـبعـض الـمـسـلـمـين .<sup>(2)</sup>

3 أـن تكون المصلحة قـطـعـيـة ، لا ظـنـيـة - أي أنها ثـبـتـت بـطـرـيقـ قـطـعـيـ لا شـبـهـهـ فـيـهـ

4 أـن تكون المصلحة ضـرـورـيـة ، ولـكـيـ تـعـرـف عـلـىـ مـعـناـهـا ، لا بدـ أـنـ ذـكـرـ أـنـ شـرـيـعـةـ اللـهـ قـسـمـتـ الـمـسـالـحـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ أـوـلـاهـ : نوع اعتبرهـ الشـارـعـ ، وـثـانـيهـماـ : نوع أـلـغـاهـ الشـارـعـ ، وـثـالـثـاهـ : نوع سـكـتـ عنهـ الشـارـعـ ، فـلـمـ يـنـصـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ أوـ إـلـغـائـهـ .

النـوعـ الـأـولـ : الـمـسـالـحـ الـمـعـتـبـرـةـ ، وـهـىـ كـلـ مـصـلـحةـ ثـبـتـ الـحـكـمـ المؤـدـيـ إـلـيـهـ : بـالـنـصـ أـوـ بـالـإـجـمـاعـ ، أـوـ بـالـقـيـاسـ الـذـيـ كـانـتـ الـعـلـةـ فـيـهـ مـعـتـبـرـةـ . فـشـمـلـتـ أـمـورـاًـ تـحـقـقـتـ فـيـهـ مـصـالـحـ النـاسـ فـيـ دـنـيـاهـمـ وـأـخـرـاهـمـ مـنـ كـلـ مـاـ يـقـومـ حـيـاتـهـمـ وـيـصـلـحـ مـعـاـشـهـمـ وـيـدـفـعـ عـنـهـمـ الـضـرـرـ وـالـابـتـعـادـ عـنـ اللـهـ . فـوـضـعـ الشـارـعـ مـنـ الـأـحـكـامـ مـاـ يـوـصـلـ إـلـيـهـ ، عـنـ طـرـيقـ اـقـتـبـاسـ الـحـكـمـ مـنـ مـعـقـولـ النـصـ وـالـإـجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ .<sup>(3)</sup>

---

(1) د. أحمد يوسف ، الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 232.

(2) د. جلال الدين عبد الرحمن ، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ، مرجع سابق ، ص 51.

(3) د. جلال الدين عبد الرحمن ، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ، مرجع سابق ، ص 19.

أيضاً : عبد الوهاب خلاف ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 201.

وقد يرى الشارع المصالح التي اعتبرها ، بالنسبة لحاجة الإنسان إلى  
ثلاث استقر الفقهاء أمرها متبعين نصوص الكتاب والسنّة فما وجدوا  
تخرج عن مصالح ثلاثة :

١) مصالح ضرورية.

٢) مصالح حاجية.

٣) مصالح تحسينية.

**المصالح الضرورية** : هي الأعمال والتصيرات التي لا بد منها في  
قيام مصالح الدين والدنيا ، وصيانة مقاصد الشريعة ، ومجموعها  
خمسة : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، فعلى المحافظة على  
هذه المقاصد ، يقوم أمر الدين والدنيا وتستقيم الحياة وينتظم أمر  
المجتمع .<sup>(١)</sup>

**المصالح الحاجية** : هي أقل من سبقتها ، فيحتاج إليها الإنسان  
لرفع الحرج والمشقة عنه ، كالرخص التي تصدق الله بها على عباده ،  
تيسيراً لهم ودفعاً للضيق والحرج عنهم .

**المصالح التحسينية** : وهي التي لم يكن للإنسان إليها حاجة ،  
 وإنما هي منمقة ومزينة لحياته ، يأخذ منها بما يليق من محاسن  
العادات ، فهي متماشية مع مكارم الأخلاق كالطهارات ، ورفع  
المستحبثات ، وستر العورات .<sup>(٢)</sup>

---

(١) د. أحمد فراج حسين ، حجية المصالح المرسلة في استبطاط الأحكام الشرعية ، مرجع سابق ، ص 10 .

(٢) د. جلال الدين عبد الرحمن ، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ، مرجع سابق ، ص 20 .  
أيضاً : د. عمر مختار القاضي ، إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية (القاهرة دار النهضة  
العربية ، 1993) ص 210 .

وموقف الشارع من هذا النوع هو الإلغاء والإهداء ، فلا سبيل إلى قبوله وقد وضع الأحكام التي تطالب الناس بالابتعاد والنهي عن الأخذ بها ، فإهدار مصلحة آكل الريا في زيادة ثروته ، لما في ذلك من ضرر ينصب على المدين وجعل حقيقة المصلحة في ضرورة إغلاق باب الريا .

أما النوع الثالث : وهو الذي ثار فيه أخذ ورد ، وقبول ورفض ، فهو المصالح التي سكت الشارع عنها ، فلم يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء بنص معين هذا عن مؤيدي المصالح المرسلة والحجج التي أوردوها .

أما الفريق الآخر : فقد ذهب إلى أنه لا يجوز الاعتماد على المصلحة المرسلة كدليل واستدلوا على ذلك بما يلي :

1 ) لقد راعت الشريعة الإسلامية جميع المصالح واعتبرتها ، أما ما لم تعتبره الشريعة مصلحة فهو في الواقع ونفس الأمر ليس مصلحة حقيقية ، بل مصلحة متوهمة في تفوس أصحابها .<sup>(1)</sup>

2 ) أنه لو صح اتباع كل مصلحة مرسلة ، لجاز لأهل الرأي غير العلماء أن يتقلدوا مناصب الفتوى في الدين – لأن الجهال إذا سمعوا من العلماء أن هذه المصلحة لا دليل عليها بالإذن أو المنع ، تجرأوا على الفتوى فيها ، كما هو حادث في عصرنا هذا – وهذا أمر باطل ، لأن الجاهل يحكم بما ليس له به علم ، وهو منهي عنه في قوله تعالى " وَلَا تَقْرُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ " <sup>(2)</sup> القول باتباع المصالح عموماً باطل <sup>(3)</sup>

(1) د.أحمد يوسف ، الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 234.

(2) سورة الإسراء : آية : 36.

(3) د. جلال الدين عبد الرحمن ، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع ، مرجع سابق ، ص 90.

3 ) أن العمل بها يفتح الباب لذوى الأهواء ، للانطلاق من أحكام الشريعة وإيقاع الظلم بالناس ، باسم المصلحة ، فيطلقون المصلحة ولا يتقيدون بالمشروع منها ، وإطلاق المصلحة لم يقل به أحد .<sup>(1)</sup>  
وقال ابن حزم : هذا باطل لأنه اتباع الهوى وقول بلا برهان .

4 ) إن الأخذ بالمصلحة يؤدى إلى اختلاف الأحكام باختلاف البلدان والزمان بل باختلاف الأشخاص فى الأمر الواحد ، والأحكام الشرعية ليست هكذا ، وإنما تشمل الناس جميعاً.<sup>(2)</sup> هذه هي أدلة المعارضين ، والراجح هو اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً ولكن مع استيفاء الشروط التي اشترطها العلماء فيها وعدم التسرع بالقول بها . لأن تطور الأحكام الفقهية وملاحمتها لظروف كل مصر ، ومواكبتها التقدم لا يتأتى إلا بالاحتكام إليها واعتبارها مصدرأً من مصادر الفقه الإسلامي ، ولكن فى مرتبتها بعد الأدلة السابقة ، وفى مجالها وبعد توفر ضوابطها وشروطها .<sup>(3)</sup>

وقد صدق ابن القيم فى كتابه ( الطرق الحكمية ) عندما قال :  
من المسلمين من فرطوا فى رعاية المصلحة المرسلة ، فجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد بحاجة إلى غيرها ، وسدوا على أنفسهم

---

(1) من إطلاق المصلحة وعدم تقديرها بالشرع ما ابتلانا الله به فى هذه الأيام مما وضع فى قانون الأحوال الشخصية من حرمان الزوج من حقوق منحها الله له ومنع تعدد الزوجات ، ومنع الزوجة حق الطلاق إن تزوج عليها وصدق الله تعالى " وَتُبَيِّنَ الْحَقُّ أَهْوَاهُمْ لَمَسَدَّتِ السَّمَاءُوَاتُ وَالْأَرْضُ " سورة المؤمنون : آية : 71 .

(2) زکى الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ( القاهرة : مطبعة النهضة المصرية ، 1968 ) ص 188 .

(3) د.أحمد يوسف ، الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 234 .

طريقاً صحيحة من طرق الحق والعدل ، ومنهم من أفرطوا فسوغوا ما ينافي شرع الله ، أحدثوا شراً طويلاً ، وفساداً عريضاً.<sup>(1)</sup>

## 11- الاستحسان

### أ - تعريفه

عد الشيء حسناً<sup>(2)</sup> ، واصطلاحاً فقد ترتب على تعريفه خلاف أو اتفاق بين الأئمة في القول ف قال جماعة : إن الاستحسان هو ما يميل إليه المجتهد من غير دليل فقد يميل المجتهد عن القياس إلى جانب آخر ، يقع في روعه أنه أحسن من القياس ، ويحس بقبوله دون مرجع آخر ، وقد فهم الشافعية أن الأحناف يستعملون الاستحسان بهذا المعنى ، ولذلك هاجمه الإمام الشافعي ورفضه وقال عنه : من استحسن فقد شرع مع ان المشرع هو الله وحده ورسوله ، وما عدا ذلك من قياس أو إجماع فهوتابع لتشريع القرآن أو الحديث . ولكن الحقيقة أن التعريف الذي يقول به الأحناف للاستحسان يقرب الهوة بين المذاهب الثلاثة التي قالت به ، وبين الشافعية الذين رفضوه<sup>(3)</sup> وذلك التعريف هو كالتالي :

الاستحسان : هو العدول عن قياس ظاهر جلى إلى قياس غير ظاهر وإلى عرف شائع وقد قال الشافعي بالقياس من هذا النوع ، فقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمين فقطعت ، القياس أن تقطع بمعناه ، والاستحسان ألا تقطع.<sup>(4)</sup>

(1) ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكيمية ، مرجع سابق ، ص 201 .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حسن ، مرجع سابق ، ص 879 .

(3) د. احمد شلبي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 171 .

(4) د. صويف حسن أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ط3 ( القاهرة : دار النهضة العربية ، 1986 ) ص 164 .

## ب - صور الاستحسان :

السلم : وهو بيع شيء أجل معدوم بثمن عاجل معلوم ، فكان القياس عدم جوازه ، ولكنه أجيزة استحساناً .

الاستصناع : وهو أن تتعاقد مع صانع ليعمل لك رداء أو أثاثاً ، فالتعاقد على شيء معدوم، ولكنه جاز لجريان العرف به استحساناً . فالاستحسان بهذا المعنى هو ترك القياس على أصل معين للرجوع إلى الأصول العامة (لا ضرر ولا ضرار) التي كان يعتمد عليها الرأي من قبل ، أو الرجوع إلى أصل آخر كالعرف <sup>(1)</sup>

## ج - حجيتها :

ترجع حجية الاستحسان كمصدر تبني عليه الأحكام عند القائلين بها ، إلى ما ورد في القرآن الكريم "الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ فَيَئْتَيْهُنَّ أَحْسَنَهُ" <sup>(2)</sup> وقوله تعالى "فَحَذَّهَا بِقُوَّةٍ وَأَمْرُ قَوْمَكَ يَأْخُذُهَا بِأَحْسَنِهَا" <sup>(3)</sup> وأما الحديث فيستدلون بقول الرسول ﷺ "مارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"

وقد أخذت المذاهب الفقهية المختلفة بالاستحسان كمصدر ، فيما عدا الشافعية مع ملاحظة أن الاستحسان عند المالكية يقتصر على ترك القياس الظاهر إذا عارضه عرف غالب أو عارضته مصلحة راجحة أو أدى إلى حرج ومشقة . <sup>(4)</sup>

(1) عبد الوهاب خلاف ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 199 .  
أيضاً : د. شلبي ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 171 – 172 .

(2) سورة الزمر : آية 18 .  
(3) سورة الأعراف : 145 .

(4) د. صويفي حسن أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص 168 .

وإذا كان هناك من أثبت للاستحسان حجيته ، فقد أنكر الإمام الشافعي الاستحسان وشنع على من يقول به ، وخصص لذلك كتاباً خاصاً طبع مع كتابه "الأم" سماه "إبطال الاستحسان" وقال فيه "من استحسن فقد شرع" ولكن المقصود هنا هو: شرع الاستحسان بالرأي والهوى ، دون اعتماد على دليل شرعي . أما الاستحسان الذي يستند إلى دليل شرعي من النصوص أو المعقول أو المصلحة أو العرف فلا يأبه أحد من الفقهاء .

ويؤيد ذلك ما نقل عن الإمام الشافعي نفسه : أنه أخذ بالاستحسان واعتبره مصدراً في بعض ما قرر من أحكام ، فقد استحسن في المتعة أن تكون ثلاثة درهما واستحسن في ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام ، وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى فقطعت القياس أن تقطع اليمنى ، والاستحسان ألا تقطع ، وهو استحسان في مقابلة النص.<sup>(1)</sup>

## 12- الاستصحاب :

### أ - معناه

الاستصحاب كلمة ترجع في أصل معناها اللغوي إلى الصحبة ،  
تقول : استصحبت الشيء أي جعلته مصاحبا لك .<sup>(2)</sup>

وهو في معناه الاصطلاحي لا يخرج في الجملة عن هذا المعنى ، إذ هو عبارة عن إبقاء الحال على ما كان عليه ، حتى يقوم الدليل على

(1) د.أحمد محمود الشافعي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 165 .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة صحب ، ج 4 ، ص 2401.

تقييده.<sup>(1)</sup> فإن من عرف إنساناً على غنى شهد بفناه ، حتى يقوم له دليل على افتقاره ، فهكذا فطر الإنسان على إنه إذا علم وجود أمر حكم بوجوده حتى يثبت عدمه وإذا علم عدم أمر ، حكم بعدمه حتى يثبت وجوده . وهذا الدليل اهتدى به القضاة والمفتون في كثير من الأقضية والوقائع .<sup>(2)</sup>

## بـ. أنواعه

يتبع الاستصحاب أنواع أربعة :

1 ) استصحاب الإباحة : وهي الحكم الأصلي للأشياء عند عدم الدليل على خلافة : فإذا أراد الفقيه أن يعرف حكم عقد من العقود ، أو تصرف من التصرفات ولم يجد دليلاً شرعياً يدل على حرمته يكون مباحاً بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على التغيير ، لأن الله تعالى إنما خلق ما في الأرض من أجل أن ينتفع به الناس كما جاء في قوله تعالى " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً "<sup>(3)</sup> وقوله تعالى " وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ ".<sup>(4)</sup>

2 ) استصحاب العدم أو البراءة الأصلية : فإذا ادعى أحد الشركين في تجارة أن التجارة لم تتحقق ربحاً صدق في دعواه استصحاباً للعدم الأصلي ، وهو عدم الربح ويظل المال هكذا ، إلى أن يقيم المدعى البينة على ثبوت الربح .

(1) د. يوسف قاسم ، مبادئ الفقه الإسلامي (القاهرة : دار النهضة العربية 1983) ص 202 .

(2) د. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 51 .

(3) سورة المائدة : آية 29 .

(4) سورة الجاثية : آية 13 .

3 ) استصحاب حكم شرعي ثابت بدليل لوجود سببه : فإذا ثبت أن فلانا تزوج فلأنه يحكم ببقاء الزوجية بينهما ، حتى يقوم دليل على إنتهاء الحياة الزوجية بما يوجب الفرقة .<sup>(1)</sup>

4 ) استصحاب الوصف ومنه :

أ - وصف الحياة بالنسبة للمفقود ، فإنه يستمر ثابتاً حتى يقوم الدليل على وفاته .

ب - وصف الكفالة يستمر ثابتاً للكفيل ، حتى يؤدي من كفله الدين أو يؤديه هو ، أو يبرئ الدائن ذمته من الكفالة .

ج - وصف الماء بالطهارة ، فإنه يستمر ثابتاً حتى يقوم دليل على نجاسته .<sup>(2)</sup>

ج . حجيته :

أكثر العلماء ومنهم : المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية ذهبوا إلى أن الاستصحاب حجه شرعية ، وهو آخر الأدلة التي يلجأ إليها المجتهد عند عدم الأدلة ، فهو آخر مدار الفتوى كما يقول الأصوليون . وقد استدلوا بأدلة منها :

1 - مما جرى به العرف من قديم : أن الناس إذا رأوا أمرا ثبت وجوده في الزمان الأول ، فإنه يغلب على ظنهم بقاوته ما دام لم يثبت ما ينفيه . والعكس أى إذا ثبتوها من عدم وجود أمر فإنه يغلب على ظنهم استمرار عدمه حتى يثبت وجوده .

(1) د.أحمد محمود الشافعي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 189 .

(2) د.أحمد محمود الشافعي ، أصول الفقه الإسلامي ، نفس المرجع ، ص 189 ، 190 .

2 - بسائل العقول تؤيد الاستصحاب ، فليس لأحد أن يدعى أن قاتل فيستحل دمه بالقصاص ، ما لم يقدم دليلاً على القتل ، لأن الأصل أنه بري ما لم تثبت إدانته .

3 - العمل بالظن واجب ، وهنا يغلب الظن ببقاء الشيء على ما كان على عدم بقائه لأن بقاء الشيء استمرار لوجوده ، وعدمه أمر حادث يحتاج إلى دليل يقوم عليه وما لم يوجد هذا الدليل ، فإن الشيء يبقى على ما كان .

4 - الحكم الشرعي كما يحتاج إلى دليل يثبته ابتداء ، يحتاج إلى دليل يدل على بقائه واستمراره ، فلا يكفي الدليل المثبت لحكم ابتداء لإثبات هذا الحكم دواماً وبقاء . فالبقاء غير الوجود لا بد له من سبب آخر غير سبب الوجود الأول .<sup>(1)</sup>

هذه عن الأدلة التي تؤيد حجية الاستصحاب ، إلا أن أكثر الأحناف ذهبوا إلى أن الاستصحاب ليس حجة على الإطلاق .

هذا عن المصادر الرئيسية والفرعية للتشريع في الإسلام . وقد أفضنا في تناولنا للمصادر الفردية ، وكان من الممكن الاكتفاء بالمصادر الأصلية . على اعتبار أنها جمِيعاً مستمدَة من القرآن أو السنة أو منها معاً . وذلك للتَّأكيد على مرونة الشريعة الإسلامية وملاءمتها لكل زمان ومكان ، فهي شريعة سماوية ربانية لا يجابها شك ولا ينكرها إلا ملحد وبالحديث عن التشريع في الفكر الإسلامي تكون الصورة قد اكتملت في هذا الباب عن الجانب الأول من جوانب الفكر الإغريقي والإسلامي وهو الجانب السياسي . أما الحديث في الباب الثاني

---

(1) د.أحمد محمود الشافعي ، أصول الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 190 ، 191 .

• بإذنه تعالى . فسيكون عن جانب آخر من جوانب الفكر وهو الجانب المجتمعي وسنعرض له من خلال الحديث عن فلسفة التربية والتعليم والطبقات في الفكر الإسلامي والفكر الإغريقي .



(الباب الثاني

**فلسفة الجانب المجتمعي**

**في الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي**

ونفس عنوان الباب إلى أربعة فصول هي:

**الفصل الأول:**

التربية والتعليم في الفكر الإغريقي.

**الفصل الثاني:**

التربية والتعليم في الفكر الإسلامي.

**الفصل الثالث:**

الطبقات في الفكر الإغريقي.

**الفصل الرابع :**

سيادة مبدأ المساواة في الإسلام



الفصل الأول

# التربية والتعليم في الفكر الاتيريقي

ويشتمل على (العناصر الاتية

أولا : التربية في عصر هوميروس.

ثانيا : التربية الإسبرطية.

ثالثا : التربية الأنثوية.

رابعا : السقسطائيون والتربية.

خامسا : التربية عند سقراط.

سادسا : التربية عند أفلاطون.

سابعا : التربية عند أرسطو.

ثامنا : الفلسفة بعد أرسطو.

تاسعا : جامعات اليونان.



## تمهيد :

للتربية اليونانية أهمية كبيرة حيث نجد فيها فكررة ناضجة عن الحياة ومستواها نشأ عنها نضج الفكرة التربوية نضجاً تزايداً في الفترات المقبلة ويسمح بكل تغيير ويمهد لنمو الفرد وتطوره ، فلأول مرة نجد في التربية اليونانية نظاماً تربوياً لا أثر فيه لكتب الذاتية سواء كان شعورياً أو غير شعوري ، بل إننا على العكس نجد التربية تتظر إلى مبدأ تشجيع الذاتية ، لا باعتباره منسجماً مع الاستقرار الاجتماعي، ورفاهية المجتمع فحسب ، بل باعتباره أمراً مرغوباً فيه أيضاً .

ومن هنا كان تفوق اليونان في مسألة التوفيق بين مصالح الفرد ومصالح الدولة ، فلأول مرة نجد ظهور فكرة الصالح العام ، فكرة تفاني الفرد في خدمة الحكومة، واهتمام الحكومة بصالح المحكومين وبحقوق الفرد ، وهذا هو الهدف الأساسي من التربية عند اليونان .<sup>(1)</sup>

إضافة إلى ذلك أن هناك صفة أخرى عظمت من اجلها أهمية الإغريق في التربية ، إذ أنهم قد اهتموا قبل غيرهم أتم الاهتمام بذاتية الفرد ، لاسيما من ناحيتها العقلية . وهنا نجد أن محبة العلم من أجل العلم قد وجدت لها أنصاراً ، وأن البحث يمتد فيشمل عالم الإنسان وراء الطبيعة ، ولم تكن العقلية الإغريقية يفرزها البحث فيما وراء الطبيعة بل كانت تمتاز بحب الاستطلاع والبحث عن الحقائق وبالخيال الحر .<sup>(2)</sup> وعبارة أفلاطون "دعنا نتبع المناقشة إلى حيث تقودنا"

(1) د. صالح عبد العزيز ، تطور النظرية التربوية ط 3 (مصر : دار المعارف ، 1964) ص 91 ، 92.

(2) frankena, W. three historical philosophies of Education" Scott , fores man and co., Glenrview, Illinois, 1965 p.15 .

هي أكبر دليل على شجاعة الإغريق العقلية، وقد ظلت المعرفة والكتابة تراثاً للرجل الإغريقي العادي ومنها لا يفترف منه ما يشاء .

ويمكن أن نقسم تاريخ التربية الإغريقية إلى قسمين : قديم وحديث يفصل بينهما عصر بركليس أو منتصف القرن الخامس ق . م ، على أن التربية اليونانية القديمة في العصر التاريخي القديم يسبقها عصر آخر من عصور التربية ذلك هو عصر " التربية الهرمية " وهذه الفترة الهرمية بعضها فترة من تاريخ اليونان القديم سارت فيها التربية في اتجاهين : ( الإسبرطي والأثيني ) أما فترة التربية اليونانية الحديثة فتشمل : أولاً فترة الانتقال في الأفكار التربوية والدينية والخلقية أثناء عصر بركليس وبعده ، وهذه هي الفترة التي تشكلت فيها الأفكار الفلسفية الجديدة ، والتي تبلورت فيها طرق التربية الجديدة .

ثانياً : فترة تمتد من الفتح المقدوني حتى نهاية القرن الرابع ق. م، حينما امتزجت الثقافة اليونانية بالحياة الرومانية . وبابتداء الفترة الأخيرة نجد أن المدارس الفلسفية قد تشكلت وفي أثنائها نجد أن هذه المدارس قد انتظمت في شكل جامعة أثينا<sup>(1)</sup>

### **أولاً : التربية الإغريقية في عصر هوميروس :**

كانت التربية الهرمية بدائية في مادتها وصورتها ، وكان الأشراف من شبابها يتلقون دروسا خاصة في استعمال الأسلحة والتمرينات العسكرية ، وكان ( أخيليس ) يتربى على الموسيقى وعلى الخطابة . على أن هذا الضرب من التربية لم يكن أن يكون تدريباً بالتقليد ، فلم يكن تربية بالمعنى الذي فهمه الإغريق فيما بعد أما

(1) د. صالح عبد العزيز ، تطور النظرية التربوية ، مرجع سابق ، ص 97-98

إعداد النشئ لمهام الحياة المرتبطة بالطعام والملبس والمسكن ، فقد كانت من وظائف المنزل . أما مهام الحياة الكبرى وما يتطلبه المجتمع من خدمات فكان يتدرب عليها الأفراد في مجالسهم التباعية وحروبهم وحملاتهم التي قصدوا بها الحصول على الأسلاب والفنائم .

إن المثالية التي رمت إليها التربية في عصر هو ميروس كانت ذات هدفين :

إعداد ( رجل الحكمة ) و ( رجل العمل أو الشجاعة ) . أما الحكمة فكانت تمثل في البطل الخيالي ( أوديسيوس ) . أما الشجاعة فكانت تمثل في البطل ( أخيليس Achelles ) . وبينما كان هذان الهدفان قد تحققَا بأوضح صورة في هذين النموذجين المنفصلين فقد كانوا في ذاتهما متصلين تمام الاتصال باعتبارها من المثل العليا .<sup>(1)</sup>

و كانت أشعار ( هوميروس ) بسيطة وقوية لذا أصبحت محبوبة منذ البداية وكانت ناضجة نضجاً كافياً من الناحية الفنية ، فكان فيها متعه لعصر نضجت ثقافته وكان الأطفال يحفظونها عن ظهر قلب في المدارس ، وكان المكهنون يستخدمونها في التقرب للآلهة ، و رجال الأخلاق يتخذون منها الأمثال ، وكان رجال السياسة يستعينون بها في مناقشاتهم .

## ثانياً : التربية اليونانية القديمة :

سارت التربية اليونانية القديمة في اتجاهين ( الإسبرطي ) و ( الأثيني )

(1) د. صالح عبد العزيز ، نفس المرجع ، ص 99، 98.

## أ- التربية الإسبرطية:

تعتبر إسبرطة مثلاً واضحاً على أثر الظروف الجغرافية في تشكيل اتجاه المجتمعات ، فقد كان لذلك أثر كبير أيضاً في نوع التربية التي تتبعها . فإسبرطة تقع في منطقة لا كونيا الخصبة وبالتالي غلت الزراعة على اتجاهها الاقتصادي وهي مدينة أسسها الدورين بعد 1150 ق. م عن طريق إدماج خمسة قرى كانت موجودة من قبل وكان يسكنها الآخيون ، وبقيت ذكرى القرى الخمسة واضحة بعد ذلك في تقسيم إسبرطة إلى أحياe.<sup>(1)</sup>

ووُجِدَت إسبرطة نفسها مهددة دائمًا بخطر مزدوج : خطر قيام العناصر المغلوية على أمرها - في داخلها - بالثورة ، ثم خطر قيام الأعداء الخارجيين بشن الغارات عليها ، فرأى أن تستعين بمواطن قدير يصلح من تشريعها كما يخرج من هذا نظام أكثر استقراراً ، وذلك بتسهيل اشتراك أبناء الشعب في المشكلات العامة. وحوالي منتصف القرن التاسع ق. م لجأ الإسبرطيون إلى (ليكرجوس) ليمنحهم دستوراً جديداً فأبقي على التقاليد القديمة، مضافاً إليها بعض القوانين والتشريعات الجديدة ، وبخاصة في كل ما يتعلق بالتربية وأساليبها .<sup>(2)</sup>

ولما كان الغرض من شرعي (ليكرجوس) توفير الكفاية الذاتية من الناحية الاقتصادية والعقلية والاجتماعية ، وتوفير الاستقلال السياسي لولاية إسبرطة كان هدف التربية تزويد كل فرد بقدر من الكمال الجسماني والشجاعية وغرس عادات الطاعة العميم للقانون ،

(1) د. حسين الشيخ ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 63.

(2) د. صالح عبد العزيز ، تطور النظرية التربوية ، مرجع سابق ، ص 101.

أيضاً: د. احمد محمود صبحي ، في فلسفة الحضارة ، مرجع سابق ، ص 68.

بحيث يصبح الجندي المثالي ، الذي لا يباري في شجاعته ويصبح فرداً يفني شخصيته في شخصية المواطن .

وقد امتد نظام التربية الصارم إلى دقائق حياتهم الشخصية ، تحكمت في كل أعمالهم بحيث ذابت شخصية الفرد في الدولة تماماً . والحق أن النظام الاجتماعي برمته إلى جانب نظام التربية وقواعد الزواج والتعامل ، بل وتفاصيل الحياة اليومية كانت تستهدف في المقام الأول الاستعداد الدائم للحرب ، بإقامة جيش يكون على أهله الاستعداد دائماً ، ويتألف من مواطنين إسبرطيين أشداء لا يقهرون ، ولا يعرفون إلا الولاء للدولة .<sup>(1)</sup>

ولذلك عنيت إسبرطة بأبنائها منذ فجر الطفولة على مر الزمن ، حتى أسلتمهم إلى الرجولة الكاملة .

1 - فقد كانت الحكومة تهيمن على تربية الأطفال منذ ولادتهم ، فكانت الأم إذا أنجبت طفلاً غسلته بالنبيذ بدل الماء ، لتخبر قوة جسمه ومبلاع تحمله ، ثم يؤخذ الطفل إلى دار الندوة ، حيث يجتمع شيوخ المدينة ورؤساء العشائر ليبدوا رأيهم فيه ، فإن كان قوياً أساغوا له أن يعيش ، وإن كان ضعيف حكم عليه بالموت .

وكانت الأطفال تربى في المنازل حتى سن السابعة ، وقد توكل الأم أمر تربيتها إلى مربية تعتنى به . وكان عليها ألا تلفه بالل雁ائف لكي تسمح لأعضائه بالنمو من غير قيد ، وتتركه للطبيعة فيتعود الخشونة بالصوم ، وعدم الخوف بتركه وحيداً في الظلام ومنعة

---

(1) د. عاصم حسين ، المدخل إلى تاريخ وحضارة اليونان ، مرجع سابق ، ص 143 .

من الصراخ . كل ذلك حتى يقوى على احتمال الآلام وعدم الشكوى والابتعاد بالنفس عملاً يليق .<sup>(1)</sup>

2- وكان الطفل من بعد السابعة يتلقى مرحلتين من التعليم الأولى من سن السابعة حتى الثانية عشر ، والثانية حتى سن العشرين وكان برنامج التعليم بسيطاً يتضمن أجزاء من أشعار هوميروس والحكم والأمثال والأخلاق والرياضية والحساب والموسيقي .

أما بقية الفنون والعلوم الفلسفية والتاريخ ، فلم يكن نظام التعليم الإسبرطي يهتم بدراستها ، وفي كل سنتي التعليم كان أهم شيء هو التعليم العسكري والإعداد الجسماني وقد كان للشباب الإسبرطي أن يتزوج في سن العشرين ، لكن لم يكن يسمح له أن يحيا في منزله ، إنما يستمر في الحياة الاجتماعية مع رفاقه في شئ أشبه بالثكنات ولا يزور أهل بيته إلا خلسة ، و持續 في التدريبات الشاقة حتى سن الثلاثين حتى يصبح مواطناً إسبرطياً كامل الأهلية يمارس حقوقه جميعاً ، وقد كانت الدولة تبني في المواطن منذ طفولته روح التناقض الرياضي .<sup>(2)</sup>

وقد كانت الجوائز التي تمنح للمبرزين شرفية أكثر منها مادية ، لكنها كانت تتضمن إمكانات لتنمية سلطتها في المستقبل أو قيادة ، ففي سن الثامنة عشر مثلاً كان يمكن إدراج الشباب

---

(1) د. صالح عبد العزيز ، تطور النظرية التربوية ، مرجع سابق ، ص 102 .  
أيضاً : د. سيد إبراهيم الجبار ، دراسات في تاريخ الفكر التربوي ( القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر ) ص 59 .

(2) د. عاصم حسين ، المدخل إلى تاريخ وحضارة اليونان الإغريق ، مرجع سابق ، ص 143 .  
أيضاً : د. أحمد محمود صبحي ، في فلسفة الحضارة ، مرجع سابق ، ص 70 .

المتفوق فى هيئة من صفوف الشباب المتفوق ، كانت تعرف اسم **الهبيس Hippies** الذين كانوا يختارون للخدمة فى الحرس الملكي ، وتنفيذ مهام فى غاية السرية للحكومة ، وكان يستتبع ذلك فى مرحلة تالية تولى المناصب القيادية فى الجيش ، وفي **وظائف الحكومة المختلفة.**<sup>(1)</sup>

3- أما الشباب بعد الثانية عشرة فقد كان أبرزهم يصبحون رفقاء محبين لدى الكبار كما كان المسنون والشيخ يتعهدون على الدوام مياذين تدريبهم ، ويراقبون باستمرار تطور شجاعتهم وعقليتهم ، لذا لم يكن هناك متسع من الوقت أو من المكان حتى يمكن الأولاد من أن يتلقوا تعليماً أو تهذيباً ، وفوق ذلك كان أفضل رجال المدينة يعين مفتشاً على الأحداث والشبان أو مشرفاً عليهم ، وهذا بدوره يعهد برياسة كل جماعة لأشد الأطفال بأساً وأكثراً نشاطاً .

وهذا التنظيم الذي شمل جميع حياة الطفل ، كان بحق نواة المدرسة فالأسرة والمتجز والمعبد بل وحياة المواطنين الاجتماعية عامة كلها أندمج بعضها في بعض في هذا النظام التربوي . فالأولاد ينامون في معسكرات عامة يتناولون طعامهم على موائد عامة ، ويتعاونون في إعداد هذا الطعام ، كما يساهمون في الحفلات الدينية كما كانوا يقضون ما تبقى من الوقت في التمارين الرياضية التي كانت أهم أهدافهم التربوية .<sup>(2)</sup>

(1) د. عاصم حسين ، المدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق ، مرجع سابق ، ص 143 .

(2) د. صالح عبد العزيز ، تطور النظرية التربوية ، مرجع سابق ، ص 103 .

4- وفي سن الثامنة عشرة يلتحق الشاب بفرقة حربية ، حيث كان يتلقى تدريباً عسكرياً عنيفاً لعدة أعوام . وكان الشبان يدرّبون على دراسة الحروب دراسة علمية عنيفة حتى يبلغوا العشرين من عمرهم . فيحلّفوايمين الإخلاص لوطنه وينتظموا في سلك الجيش والثكنات العامة ، ويستمروا فيها حتى سن الثلاثين فتعتبرهم الحكومة أعضاء في جماعتها ورجالاً كاملي الرجولة .

5- وإذا بلغ الشاب سن الثلاثين يصبح رجلاً كاملاً للرجلة ، له جميع الحقوق المدنية ، ويصير عضواً من أعضاء الجمعية العامة ، وعليه أن يستمر في تقديم خدماته للدولة ، ومع أنه أصبح مواطناً كاملاً ورباً لأسرة فإنه يستمر في سكن الثكنات العامة وتناول طعامه على المائدة المشتركة ويعمل مدرساً للنشء ، وجندياً في ميدان القتال ويتساوى في ذلك الوضيع والنبييل .

ورغم أن نظام التعليم الإسبرطي قد لقي تأييداً في الكثير من بلاد اليونان وخاصة بعد انتصار إيسبرطة على أثينا في الحروب البلولونزية ، مما أكّبَر على فكرة الجندي الإسبرطي الشجاع الذي أفرزه هذا النوع من التعليم ، إلا أنه من الناحية العلمية يتضح أن نظام التعليم الإسبرطي ، فشل في إخراج المواطن الكامل فلم ينجح إلا في تتميم المقدرات الجسمية ، أما الجانب الأدبي النظري فقد أهمل إلى حد كبير، ونتج عن ذلك أن عدد كبار من الإسبرطيين ، كانوا لا يعرفون حتى مبادئ القراءة والكتابة .<sup>(1)</sup>

---

(1) د. حسين الشيخ ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 98

أيضاً : د.أحمد محمود صبحي ، في فلسفة الحضارة ، مرجع سابق ، ص 70، 71

## **بـ التـربيةـ الـأثـينـيـة:**

كان الأثينيون يقدسون العلم والمعرفة ، ويرسلون أولادهم فيما بين السادسة وحتى الرابعة عشرة ليتلقوا تعليمهم عند معلم محترف ، لأن الدولة لم تكن تتفق على التعليم . وفي دور ( التعليم الخاصة ) كان الصبية يتلذذون القراءة والكتابة وأصول الحساب والموسيقى وقرص الشعر وبخوره ، وكانت الرياضة البدنية من أساسات التعليم حيث يدرب الأطفال رياضي محترف أيضاً . ويشمل التعليم أيضاً التمرن على أصول المعاملة ، والبيع والشراء من يرغبون في اتخاذ التجارة حرفتهم .<sup>(1)</sup>

وكان منهج الدراسة ينقسم ثلاثة أقسام : الكتابة والموسيقى والألعاب الرياضية وأضاف المجددون الحرفيون على التجديد في أيام أو سطوا إلى هذا المنهج الرسم والتصوير ، وكانت الكتابة تشمل القراءة والحساب وكانوا يستخدمون فيها الحروف لا الأرقام . وكان تلميذ يتعلم العزف على القيثارة ، وكان الكثير من مواد الدراسة يصاغ في عبارات شعرية وموسيقية . ولم يكونوا يضيئون شيئاً من الوقت في تعليم آية لغة أجنبية . ولكنهم كانوا شديدي العناية بتعلم اللغة الوطنية واستخدامها على أصح وجه وكانت الألعاب الرياضية تعلم أكثر ما تعلم في مدارس الألعاب ، ولم يكن الأثيني يعد متعلماً ، إذا لم يتقن المصارعة والسباحة واستعمال القوس والمقلاع<sup>(2)</sup> أما عن أطوار التربية الأثينية فهي كالتالي :

(1) د. سيد أحمد على الناصري ، الإغريق ، مرجع سابق ، ص 274، 273.

(2) وول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج 2 من المجلد الثاني حياة اليونان ترجمة محمد بدران (القاهرة : لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1953) ص 84.

كان الطفل إذا بلغ السابعة من عمره يدفع به إلى المدرسة<sup>(٤)</sup>  
وكان سن الدخول ومدة الدراسة والمواد التي تدرس ، تعتمد إلى درجة  
كبيرة على مركز العائلة فكان يرافق الغلام في غدوه ورواحه مرشد ،  
وهذا المرشد عادة شيخاً من الرقيق لا يصلح لأي عمل آخر ، مهمته  
الإشراف على سلوك التلميذ أثناء ذهابه ورجوعه من المدرسة أو نادي  
الألعاب الرياضية .

وقد نشأ الأطفال نشأة ضارة بعض الشيء وذلك بسبب احتقارهم  
لهؤلاء العبيد الضعفاء بالرغم مما خوله هذا المرشد العبد من حقوق على  
الطفل ، فكان له الحق في إرشاده إلى الطريق القويم أو ضريره إذا  
خالف أو عصى . ولم يكن التعليم في هذه المرحلة الابتدائية تحت  
سيطرة الحكومة ، وإنما كان من عمل الأفراد والأباء تحت سيطرة  
قانون يقتضي على الوالد بيان يعلم ابنه في المدرسة ، ومن خالف هذا  
القانون عد مذنباً ، فضلاً عن أنه لا يستطيع أن يطلب من ابنه المساعدة  
في كبره .

وكانت مطالب الدولة تقضي بإعداد النشء رياضياً وموسيقياً ،  
ولذلك عملوا على إنشاء نوعين من المدارس كان على الطفل الأثيني أن  
يحضرهما وكانت ساعات الدراسة طويلة ، إذ طبقاً لقوانين (صولون)  
كان الطفل يحضر إلى المدرسة قبل بزوغ الشمس ولا ييرحها إلا بعد  
غروبها ، والاستماع لقضايا المحاكم .<sup>(١)</sup>

---

(٤) أنشأت أثينا مساحات للألعاب ومدارس للرياضة البدنية وكان لها بعض الإشراف القليل على  
الدرسين ، ولكن المدينة لم يكن فيها مدارس عامة أو جامعة تديرها الدولة ، بل ظل التعليم  
فيها في أيدي الأفراد .

(١) دسيد إبراهيم الجبار ، دراسات في تاريخ الفكر التربوي ، مرجع سابق ، ص 57

وفي سن السادسة عشرة كان الشاب يعفى من إشراف المربى وهنا تنتهي دراسته للأدب والموسيقى و يبدأ يتدرّب على الألعاب الرياضية ، حيث يندمج مع من هم في سنّه من الشبان والبالغين ، وفي هذه المرحلة كان يدرب على مختلف التمارينات الرياضية على يد موظف حكومي هو مروض الفلامن وكانوا تحت إشراف المرشدين الأخلاقيين.<sup>(1)</sup>

إذا كان الشاب في هذه الفترة يتمتع بقسط وافر من الحرية ، فقد كان في الواقع تحت مراقبة دقيقة من موظفي الدولة ، ولاسيما المشرفين على الأخلاق ، وقد اقتصر التدريب العقلي للشاب الأثيني على الاختلاط بمن هم أكبر منه سناً ، ومن الاستماع إلى المناقشات والاشتراك في أحاديث الموائد العامة ، ومن مشاهدة الروايات التمثيلية . وبعد أن ينتهي الشاب من هاتين السنين للإعداد التدريسي فان اسمه يدرج في قائمه المواطنين الأحرار ، وعندئذ يقسم يمين الإخلاص للدولة وللآلهة ولتقاليد الشعب الخلقية ، وكان يعلن في إجماع عام أن هذا الشاب قد أصبح جندياً . وكان الشاب الأثيني يقضى السنتين الأوليين من 16 - 18 سنه في (الجمنازيم) تحت إشراف موظفي الدولة المباشرين ، وكان على الشاب الأثيني أن يقضى السنة الأولى في ثكنات عامة أو في معسكرات بجوار المدينة ، وأن يخضع للتدريب العسكري الصارم في استعمال الأسلحة وفي التدريب على إدارة شؤون الدولة .

أما في السنة الثانية فقد كان الشاب الأثيني يعيش عيشة الجندي النظامي في المعسكرات البعيدة ، بقصد تدريسه على معرفة

---

(1) وول دبورانت ، قصة الحضارة ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص 85.

الطرق والحدود وطبيعة مملكته وتزويده بواجباته كجندي . ولا ينتهي نظام التربية الأنثينية عند هذا الحد ، إذ كانت الحكومة تطلب من الفرد أن يعيش حياة يصعب معها ممارسة النشاط الاقتصادي لأهداف شخصية .<sup>(1)</sup> أما متع الحياة الشخصية سواء أكانت تسليه في الألعاب أو في الرياضة ، أو في حضور الملاهي أو الأندية العامة للأكل والشرب ، فقد كانت تحت إشراف الأنثينيين ، هذا ولقد أصبحت الدولة وجميع مظاهر الحياة الاجتماعية مدرسة ، اهتممت اهتماماً عظيماً بتربية الشعور خلقياً وعلقرياً . وإن كانت لم تهمل الناحية الجسمية وبذلك تكونت في المواطن الأنثيني أكمل صفات التبل والفضيلة ، تلك الصفات التي تبدو جليه في أخلاق الرجل الأنثيني الحق .<sup>(2)</sup>

هذا عن أطوار التربية الأنثينية ، ولكن ما هو الفرض الأخلاقي من هذه التربية ؟ إن التربية الرياضية كانت وسيلة لإنتاج بعض نتائج خلقيه معينة كضبط النفس وإخضاع الشهوات للعقل ، لأنه بفضل ذلك تتمو فضائل الصبر والجلد والقدرة والشجاعة والإخلاص ومراعاة حقوق الغير ، حيث كان الطفل في المرحلة الدراسية بين سن 7 وسن 16 ( يقضي أكثر من نصف حياته الدراسية في الألعاب الرياضية ) . على أن فترة الإعداد للجندي ، كانت تشمل سنتين يقضيهما الشاب في الملعب وستين أخرى يقضيهما في حراسة الحدود أي في التربية البدنية إضافة إلا أن الشاب الأنثيني لم ينغمس انغمساً همجيأ في الألعاب الرياضية ، وكان معيار النجاح يتوقف لا على كسب المبارزة ، بقدر ما كان يتوقف على أداء التمرينات على خير وجه .

(1) Butts, R.F. Cultural History of western education (New York, 1958) p.37

(2) د. صالح عبد العزيز ، تطور النظرية التربوية ، مرجع سابق ، ص108.

أما الأهداف الخلفية التي كانوا يرمون إليها من التربية الموسيقية ، فهي جعل النغم والانسجام مناسبين لعقل الأطفال ، حتى يصبحوا أكثر رشاقة ودقة وانسجاماً وبذلك يمكنهم إتباع هذه في أقوالهم وأعمالهم . فقد كان الطفل الأثيني يقضى السنوات الأولى من حياته في حفظ الأشعار الهومرية ، إضافة إلى بعض منتجات من الشعر الغنائي وبعدها كان يتعلم كيف يغني هذه الأشعار ، على نغمات الموسيقى الصادرة من القيثارا ولم يكن الهدف مجرد الإتقان أو المهارة ، إذ كان عمل الطفل يشبه إلى حد كبير عمل الشاعر القديم فكان يجمع بين اللعب على القيثارا ، وبين إنشاء الشعر على النغمات الموسيقية فكان المدرسو الأولون شعراء أو مغندين متوجلين .

ومن هنا يمكن القول بحق إن من بين الشعوب القديمة قد انفرد جماعة اليونان دون غيرهم بمعية هامة ، وهي أن طبقة المدرسين كانت تنشأ من بين الأدباء لا من طبقة رجال الدين كما يحدث في الشعوب الأخرى .<sup>(1)</sup>

وجملة القول أن مدرس الطفل اتحدوا فيما بينهم ، وأجمعوا إن يغرسوا فيه صفات خلقيه ناضجة ، فيزيدون من كبرياته ومن تماسكه بالأخلاق ويعودونه الحميد من العادات ، والتواضع واحترام الكبار والمسنين واحترام القانون . هذا فضلاً عن أنهم كانوا له بمثابة نماذج خلقيه راقية يحاول الطفل أن يقترب منها ، وكان من حسن حظ الطفل الأثيني أن هذه الفضائل المنشودة كانت تتجسم في شخصية المدرس ، وذلك لأن التربية لدى الطفل اليوناني كانت ترمي إلى هدف ممكن

---

(1) د. صالح عبد العزيز ، تطور النظرية التربوية ، مرجع سابق ، ص 111، 112.

الوصول إليه ، مادام يوجد أمامه نموذج مجسم يمكن أن يتخذه قدوة في سلوكه وهاديا في تكوين أخلاقه .

بالرغم من الشكل المثالي لنظام التعليم الأثيني الذي وزع الاهتمام بين تربية القدرات الجسمية والعقلية للشباب ، إلا أن تطبيق هذا النظام في الواقع ربما ركز على الناحية العلمية ولهذا فقد جاء نوعاً ما على التكوين العقلي للشباب -ويظهر هذا عند الفنانين الإغريق.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً : السفسطائيون والتربية

تم خضعت التربية اليونانية القديمة إبان القرن الخامس ق . م عن عصر اكتمل فيه نمو الفرد ، وظهر التقدم القومي بشكل لم ير التاريخ له مثيلاً من قبل ، وقد بلغ هذا العصر ذروته في أيام برركليس . والذي بلغت الديمقراطية معه أرقى درجاتها ، وحمل انتصار الديمقراطية معه أن الوظائف السياسية متاحة الآن للجماهير والتي كانت محجوبة عنهم . ويمكن لأي إنسان أن يرتفع إلى ذروة المناصب في الدولة إذا كان مزوداً بالمهارة والقدرة على الخطابة وإثارة مشاعر الدهماء ، ومتسلحاً كافياً بالتعليم . ومن ثم ظهرت الحاجة لمثل هذه التربية ، التي تمكن الإنسان العادي من شغل منصب سياسي له . وهذه الحاجة هي التي أخذ السفسطائيون على عاتقهم إشباعها .<sup>(2)</sup>

طاف السفسطائيون بلاد اليونان متجررين بالعلم ومرتزقين من الموسرين والقادرين على دفع الأجر المرتفع ، إذ أن التعليم وخاصة فن

---

(1) د. حسين الشيخ ، اليونان ، مرجع سابق ، ص93 .

(2) وولترستيس ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، ترجمة مجاهد عبد المنعم مجاهد ( القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1920 ) ص 99 .

الخطابة والبلاغة لها أثره الكبير في جلب المال ، وفتح مجال النجاح في تولى الوظائف العامة للحكومات الديمocrاطية . فالسياسة فن يقوم على الأساليب العملية على الخطابة والبلاغة . ورجل السياسة عليه أن يتقن فن الجدل والمناقشة ، والقدرة على إثبات صحة القول ونقضه في نفس الوقت . هذا الفن كان الشغل الشاغل لليونانيين لذا قبلوا على هذه الدروس بشغف لكي يتكلموا بطريقة مقنعة ، ويجيدوا إفحام الخصم بالجادلة والمغالطة والتلاعب بالألفاظ لتنتصر قضيتهم ، وتتغلب آراءهم في المجالس السياسية .

فكان هدفهم كهدف محامي يخدم قضيته في أي سبيل - ولذلك سمي اللعب بالألفاظ سفسطة، اشتقاقاً من السفسطائيين ، فالسفسطائيون ليسوا بحكماء يعتمدون العقل ، ويبحثون عن العلم ومعرفة الحقيقة ، بل كانوا معلمين وخطباء يجيدون استعمال الحجج والأسباب ، ويتقنون وسائل الإقناع وأساليب الاستحالة والتأثير<sup>(1)</sup>

ومع ذلك لا يمكن أن ننس مساهمتهم في تقدم المعرفة ، لقد كانوا أول من وجه الانتباه إلى دراسة الكلمات والجمل والأسلوب والنشر الفني والإيقاع ولقد كانوا مؤسسي علم الخطابة ونشروا التعليم والثقافة في جميع أنحاء اليونان ، وأوجدوا دافعاً كبيراً لدراسة الأفكار الأخلاقية التي جعلت من تعاليم سocrates أمراً ممكناً ولكن من وجهة النظر الفلسفية جدارتهم قائمة لأول مرة في الاعتراف العام ( بحق الفاعل ) أي أن الإنسان ككائن عاقل لا يجب أن تتجبر فيه

---

(1) د. حربى عباس عطيو ، ملامع الفكر الفلسفى عند اليونان ، مرجع سابق ، ص 223-222 .  
أيضاً : د. سلمى حمزة الخنساء ، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة الوسطى ،  
مرجع سابق ، ص 37 .

السلطة والمعتقدات و التراث ، فهو ككائن عاقل له حق استخدام عقله والحكم بنفسه ، فإذا أراد إنسان أن يقنعني فلا يجب أن يلجأ إلى القوة بل إلى العقل .<sup>(1)</sup>

ولنأخذ مثلاً على أحد السفسطائيين ، الذين كان لهم رأي في التربية وهو بروتاجوراس

#### رابعاً : التربية عند بروتاجوراس :

عرض بروتاجوراس آراؤه في التربية في أحد كتبه ، المعنون " الصفات الشخصية " نأخذ منها تلك الشذرات ( تحتاج التربية إلى مواهب طبيعية وإلى التدريب ) ( على الإنسان أن يبدأ في التعلم من الصغر ) ( التربية لا تثمر ثمرتها في النفس إلا بعد أن تصل إلى أعماق بعيدة ) ومن آرائه البارزة في التربية ( أن العقاب ضرورة ولكنها عندما يعترض به ، فعلى أساس كونه وسيلة للإصلاح ورادعاً للإنسان ، ومن الناحية الأخرى نراه يرفض فكرة التأثر . تلك هي آراؤه في الألوهية والأخلاق والتربية والمعرفة ).<sup>(2)</sup>

على الرغم من وجاهة الأفكار التي أتى بها بروتاجوراس في التربية ، إلا أنها أعطت بياناً لمذهب هذا الفيلسوف السفسطائي ، الذي وصف بأنه صاحب عقل تليد وتأثير عظيم ، والباعث لحركة التوبيخ قديماً ، فقد كانت فلسفته بحق محيرة فسرت تفسيراً طيباً عند البعض ، فهي في نظرهم فلسفة معتدلة ، فالمعرفة نسبية بالنسبة

(1) وولترستيس ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، مرجع سابق ، ص 109.

(2) د عبد المعبد مصطفى سالم ، المدارس الفلسفية اليونانية قبل ارسطو ، مرجع سابق ، ص 251.

للجماعة الإنسانية وليس بالنسبة للفرد ، المعرفة نسبية لأنها تم عن الحركة والتجدد في الأشياء ، وأن التقاليد والعادات والقوانين تعاقدية ، نابعة من نشاط الناس وليس مفروضة عليهم من أي سلطة دينية أو أرضية ، والبعض الآخر فسر آراؤه على أنها آراء متطرفة وفيها من المغالاة وتغليب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، وهي تجعل الشخص يصير تبعاً لهواه ، وهذه هي النظرة التي كانت لها الغلبة عند معظم السفسطائيين ممن أتى بعده<sup>(1)</sup> وكان من أفضاله الكثيرة أنه وضع أساس النحو وفقه اللغة الأوروبيين ويقول عنه أفالاطون أنه بحث في الطريقة الصحيحة لاستعمال الألفاظ وأنه كان أول من قسم الأسماء إلى مذكرة ومؤنثة ، وغير مذكورة ولا مؤنثة وأول من ذكر أزمان الأفعال وحالاتها (إخبارية أو شرطية .. الخ) كذلك أن به لا بسقراط تبدأ النظرة الذاتية في الفلسفة ، فقد كان على عكس الأيونيين يعني بالأفكار أكثر مما يعني بالأشياء ، ويعني بالأفكار عملية الإحساس بالإدراك والفهم والتعبير بأكمالها .

بينما كان بارمنيدس يرى أن الإحساس لا يهدى إلى الحقيقة ، كان بروتاجوراس يرى كما يرى لوك أنه السبيل الوحيد إلى المعرفة ، ويأبى أن يعترف بوجود أية حقيقة تعلو على العقل ولا تدركها الحواس<sup>(2)</sup> .

ولكن خطأ السفسطائيين يرجع إلى تكسبيهم بالعلم ، فقد جعلوا العلم باباً من أبواب الارتزاق المشين ، وهكذا لم يعد العلم مطلباً في ذاته فقد كانت الشكوى من الأجور غير العادلة ، فلم يكن ثمة

(1) د. عبد المعبد مصطفى ، نفس المرجع ، ص252.

(2) وول ديورانت ، قصة الحضارة ، مرجع سابق ، ص213.

وسيلة غيرها يستطيع بها الإنفاق على التعليم العالي إلا إذا أمدته الدولة بالمال ، وإذا ما انتقد السفسيطائيون التقاليد والأخلاق السائدة في عصرهم . فلم يكن ذلك عن سوء قصد فقد كانوا يظنون أنهم بعملهم هذا يحررون الناس من رق العقول فقد كانوا بهذا الوصف الطبقة الراجحة العقل في زمانهم يتصرفون بما يتصرف به أهل ذلك الجيل من شغف بالحرية العقلية .<sup>(1)</sup>

وإذا كانوا قد اعترفوا بحق الذات أو الفاعل ، إلا أنهم أخطأوا في نسيان أو تجاهل ( حق الموضوع ) فالحقيقة لها وجود موضوعي وهي على ما هي عليه سواء أمنت بها أم لا أن خطأهم هو أنهم بالرغم من أنهم قد تبينوا بحق أن الحقيقة والأخلاقيات صادقة بالنسبة لـ ، يجب أن تتطور من نفسي لا أن تفرض من الخارج ومع هذا وضعوا التأكيد على خصائصي ودوافعي ومشاعري وإحساساتي العرضية وجعلوها مصدر الحقيقة والأخلاقيات ، بدل التأكيد على الجانب الكلي في وهو العقل كمصدر للحقيقة والصدق .

وإذا كان بروتاجوراس قد أكد على أن الإنسان هو معيار الأشياء جميماً مقياس ما يوجد منها وما لا يوجد<sup>(2)</sup> فهذا شيء مؤكداً ، ولكن الإنسان ككائن عاقل ، لا الإنسان كحزمة من الإحساسات الجزئية ، والانطباعات الذاتية والدوافع والابتسارات اللاعقلية والتمرکز الذاتي الإرادی والغرائب والخزعبلات والخيالات .<sup>(3)</sup>

---

(1) وول ديورانت ، نفس المرجع ، ص 220.

(2) د. محمد رفعت الشنطي ، المعرفة ، ط 5 (القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر 1981) ص 70

(3) ولترستيس ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، مرجع سابق ، ص 110 .

ومع ذلك فقد ظلت كلمة سفسيطائي ، شائعة الاستخدام لعدة قرون مقبلة حتى عصر المسيحية وكان يقصد بها محاضر في الجامعة ، وكان مدلولها مساوياً لمعنى أستاذ في العصر الحديث ، أما السفسيطائي الحقيقي فكان معلماً لا ينتمي لأي معهد وكان يقوم بتدريس جميع المواد ، وظللت هذه الخصائص تميزه لفترة طويلة.<sup>(١)</sup>

#### خامساً : التربية عند سocrates :

أراد سocrates بقوله (العلم فضيلة) أن الرجل الذي لا يعرف الخير لا تستحق أعماله أن تعد فاضلة ، ولقد كان أنصار التربية القديمة يرون أن مصدر الفضيلة هو التعود على الأفعال الصالحة ، ولكن سocrates ذهب إلى أن الفضيلة من الأشياء التي تؤخذ بالتلقين ، وإن الواجب تلقينها للمتعلمين. فإذا سلمنا أن الأعمال الفاضلة أساسها العلم، لم يكن لنا مفر من موافقة سocrates فيما ذهب إليه من أن الفضيلة تلقين.

وقد كان لفلسفة سocrates تأثير عظيم في التربية ، إذ كان غرضه من التربية هو إمداد الفرد بالمعلومات التي تؤثر في نمو قواه المفكرة . ولقد أثرت فلسفة سocrates في التربية تأثيراً عظيماً من ناحتين:  
أولاً : لقد وجه سocrates الأنظار إلى الاهتمام (بالمادة) بل أنه كان يرى أن العلم خير وسيلة إلى المعرفة ، فأصبح الناس يعظمون من شأن العلم ويتسابقون إلى تحصيله على مثال لم يعهد لهم من قبل .

ثانياً : أن سocrates قد سفه من آراء السفسيطائيين ، الذين كانوا يرون أن خير وسيلة إلى العلم إلقاء المحاضرات والدروس العامة على

---

(1) د. صالح عبد العزيز ، تطور النظرية التربوية ، مرجع سابق ، ص 117

التلاميذ وقال أنها لا تجدي إلا قليلاً في تهذيب المدارك وتنقيف العقول . ثم اختار الأسلوب التحاوري أو الطريقة الحوارية ، وهي في نظره كافية جداً لأن تربى في النشء قوة التفكير ، وتستحيله إلى البحث والتنقيب ، وذلك أنه كان يرمي دائماً إلى تكوين عقول قادرة على استبطاط الحقائق واستخراج النتائج .

وعرف منهج سocrates - بالتهكم والتوليد - فبالتهكم يبدأ بمناقشة محدثه في تبسيط حتى يوقعه في التناقض والحرج ، ثم يلقي عليه أسئلة مرتبة ترتيباً منطقياً بحيث تقضي الإجابة عليه إلى التوصل إلى الحقيقة ، ويشعر المتحدث أنه قد توصل إليها بنفسه .<sup>(1)</sup>

وكان هم سocrates الأول أن يبين أن غاية العلم كشف الماهيات . وهي قائمة في العقل ، فكان يستعين بالاستقراء في تحديد المعاني الكلية من خير وشر وعدالة وظلم وشجاعة وجبن .. الخ . وبذلك يقطع على السفسطائيين طريق التلاعب بمعنى الألفاظ . وبعد سocrates بحق أول من ميز تمييزاً فاصلاً بين موضوع العقل وموضوع الحس .<sup>(2)</sup>

وانتقد سocrates قول السفسطائيون أن الحواس وحدها هي السبيل إلى وصول المعلومات إلى الذهن ، حيث الإدراك الحسي هو أساس المعلومات جمياً وهو مختلف باختلاف الأشخاص ، وبالتالي فالمعلومات التي تجني عن طريقه مختلفة كذلك ، وإن ذ فلسنا ندرك من الحقيقة إلا هذه الصور المختلفة التي تقدمها إلينا الحواس ، ولا يمكن التسليم بأنه ثمة في الخارج حقائق للأشياء ثابتة مع تباين الأشخاص في

(1) د. احمد محمود صبحي ، في فلسفة الحضارة ، مرجع سابق ص 92 ، 93 .

(2) د. محمد فتحي الشنطي ، المعرفة ، مرجع سابق ، ص 70 ، 71 .

إدراكيها ، لأنه حتى لو كان في الخارج تلك الحقائق الثابتة ، فلا سبيل إلى معرفتها مادمتا نعتمد على الحواس وحدها .<sup>(1)</sup> فكانت رسالة سocrates : أن يبني تحصيل المعرفة على العقل لا على الحواس ، وبذلك يثبت ما أنكره السفسطائيون من وجود حقائق ثابتة في الواقع الخارجي ، لم يقصد سocrates أن تكون نظرية المعرفة غرضاً في ذاتها مقصودة لنفسها إنما اتخاذها وسيلة يستغلها في تطبيقها على الحياة العملية ، وهذا شأن سocrates : لا يعني بالنظريات إلا إذا كانت تعينه على أغراض الحياة العملية ، فلم يرد بمعرفة الإدراك .

العلمي الفضيلة - أعني تعريفها - إلا أن يتمكن من السلوك ، سلوكاً فاضلاً ينطبق على الفضيلة حسب ما أدركها العقل من صفاتها .<sup>(2)</sup>

### سادساً : التربية عند أفلاطون :

وافق أفلاطون سocrates في ضرورة وضع قانون أخلاقي يعيد للمجتمع الإغريقي مجده القديم ، وقد حاول كل منهما أن يضع أساساً جديداً للحياة الأخلاقية أساساً لا تتعارض فيه مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة .

وقد وافق أفلاطون أستاذة سocrates على أن هذا الأساس يوجد في العوامل المشتركة في الإنسان ، يوجد في الأفكار والحقائق العامة ، فالفضيلة في رأيهما أساسها المعرفة ، وإن كان سocrates قد أعجب بهذا القانون كفرض للتربية ، وأعجب أيضاً بقدرته على الوصول إلى هذه

(1) وولترستيس ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، مرجع سابق ، ص 127 ، 128 .

(2) د. زكي نجيب محمود ، أحمد أمين ، قصة الفلسفة اليونانية ، مرجع سابق ، ص 97 - 100 .

المعلومات ، إلا أن أفلاطون قد شفف إلى أبعد حد بطبيعة هذه الأفكار والحقائق العامة ، وتقدم في دراستها خطوة أبعد إلى الأمام .<sup>(1)</sup>

وبفضل أفلاطون أصبح للبيتين قيمة موضوعية ، فتصوراتنا الموضوعية تكمن فيها الحقيقة الواقعية . والصورات أو الأفكار ليست مبادئ للمعرفة فحسب بل هي مبادئ للوجود أيضاً. أما أن المثل الأفلاطونية مبادئ للمعرفة فذلك لأنه لو لم تكن النفس حاصلة على صورها ، لما عرفت كيف تسمى الأشياء وتحكم عليها . والمثل في رأي أفلاطون هي المعاير الدائمة الثابتة التي يتم بمقتضاهما العلم وذلك بانطباع صورها في العقل .

والمثل هي الموضوع الحقيقي للعلم وللوجود ، وأما الأشياء المحسوسة التي نراها ونشاهد她的 فليست حقائق ، وإنما هي أشباح تحاكي المثل وتشبه بها ولا سبيل لها إلى الوصول إلى كمالاتها . وعلى ذلك فالآفكار أو المعاني وهي مبادئ الوجود والمعرفة ليست معانٍ عامٍة مستخلصة من المظاهر المتعددة في العالم المحسوس وإنما تستكشفها بالحدس المباشر<sup>(2)</sup> وهذا الحدس لا يأتي من التجربة بل هو المرحلة الأخيرة في منهج جدلٍ نقوم به . وهنا نتساءل هل تملك النفس في الأصل هذه التصورات التي هي غيّر آن واحد نماذج وصور للحقائق ؟

وهنا يجيب أفلاطون بنظريته في التذكر : إن النفس كانت قبل اتصالها بالبدن في صحبة الآلهة ، ثم ارتكبت أثما فهبطت إلى البدن ، فهي إذ تشاهد الموجودات الخارجية أو أشباح المثل فتذكرة المثل ،

---

(1) د. صالح عبد العزيز ، تطور النظرية التربوية ، مرجع سابق ، ص 143 .

(2) د. محمد فتحي الشنطي ، المعرفة ، مرجع سابق ، ص 71 .

فيتم العلم . وإن ذكر العلم تذكر والجهل نسيان . فالمعرفة ليست مستمدّة من التجربة الحسية ، وإنما التجربة الحسية فرصة تبهّ النفس فتذكّر المعاني الكلية ، وهي صور انطبعت فيها من عالم المثل .<sup>(١)</sup>

و سنعرض لنظرية أفلاطون عن التربية من خلال كتابة :

### ١- في الجمهورية .

كتب رو سو ( Rousseau ) في بداية كتابه إميل : Emile اقرعوا جمهورية أفلاطون أنها أجمل بحث في التربية تم القيام به إطلاقاً. عرض أفلاطون في الجمهورية نظاماً مفصلاً للتربية ، وربطه بالأخلاق ربطاً محكماً . ومن هنا فإن مجموعة من أكبر شراح أفلاطون أبرزهم " يجر " قد ذهبوا إلى أن التربية على التخصيص هي الهدف الرئيس للمحاورة .

وأكّد أفلاطون أن وحدة الدولة وانسجام طبقاتها ، يكُون من خلال برنامج تربوي موجه ومن خلال شيوخية الملكية والعائلة . وقد جعل أساس نظامه التربوي الكفاءة العلمية ، فهناك من يتولى مهام التربية في الدولة ، ويكون ذلك منذ الصغر يعزل الأطفال عن الكبار ، وفصلهم عن ذويهم ، لإبعادهم عن مفاسد آبائهم ، ثم تكشف عن مواهب الأفراد وقدراتهم وتمكنهم من الوصول إلى السعادة ، ووضعهم في السلم الاجتماعي الذي يستحقون .

---

(١) د. محمد فتحي الشنطي ، المعرفة ، مرجع سابق ، ص 72، 71.  
أيضاً : د. محمد عبد الرحمن مرحبا ، من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 125، 124.

والدولة تضع البرامج التربوية الإلزامية ، وتشرف على التربية بإشراف تاماً ولا تجعل من العلم مصدراً للربح والتجارة ، في أيدي المؤسسات الخاصة فتحقق بذلك وحدتها واستقرارها . فأمور الدولة لا تقوم بالقوانين والتشريعات ، وإنما بالتربيـة الصحيحة التي تحقق الدولة الفاضلة .<sup>(1)</sup>

وقد عالج أفلاطون في الجمهورية نظم التعليم على مراحل ثلاثة، تناظر الأولى منها مرحلة التعليم الابتدائي في العصر الحديث : وقيام هذه المرحلة هو تدريب البدن والموسيقي - أي تتميم الجسم والروح - وما يسميه أفلاطون بالموسيقي يناظر ما نطلق عليه اليوم اسم (العلوم الإنسانية) أو الآداب بوجه عام .

أما التربية البدنية : فهي تدريب الجسم على التحمل ، وتحقيق الصحة والقوة للفرد عن طريق تتميم بدنـه وتنظيم غذائه ، الهدف من التربية البدنية والموسيقي تحقيق خير النفس ، ولكن بطريقتين مختلفتين : ذلك لأن المحارب ينبغي أن يكون في رأى أفلاطون يجمع بين الحس المرهف الرقيق من ناحية الشجاعة والاحترام من ناحية أخرى ، وهذا الجمع لا يتحقق إلا بتحقيق التاسب الصحيح بين نوعي التعليم : البدني والروحي.<sup>(2)</sup>

المرحلة الثانية : الرياضيات والعلوم ، وهي تناظر المرحلة الثانية في النظام التعليمي الحديث ، وإن كانت السن التي حددها أفلاطون لهذه المرحلة - وهي ما بين العشرين والثلاثين - تتجاوز بكثير نطاق

(1) د. سلمى حمزة الخنساء ، تاريخ الفكر السياسي في المصور القديمة والوسطي ، مرجع سابق ، ص 61-60.

(2) أفلاطون ، الجمهورية ، ترجمة د. فؤاد زكريا ، مرجع سابق ، ص 130.

المرحلة المعاشرة لها في عالمنا الحديث . والرياضيات عند أفلاطون تمت وتنسج وتزداد أهمية إلى حد لا يقف معه إلى جوارها أي علم آخر ، من تلك العلوم التي تبحث في موضوعات الطبيعة المادية . الواقع أن بحث أفلاطون للرياضيات يتسم بطابع مزدوج فالرياضيات تتربع عن كل موضوع يتعلق بالعالم المحسوس ولكنها من جهة أخرى تهيئ الذهن أفضل تهيئ للصعود إلى العالم المعمول وهي بالنسبة إلى العالم الأول غاية في ذاتها ينبغي أن تحفظ باستقلالها الكامل عن كل موضوعاته . أما بالنسبة إلى العالم الثاني فهي وسيلة لتدريب العقل على التعامل مع عالم الأفكار المجردة .<sup>(1)</sup>

**المرحلة الثالثة : دراسة الديالكتيك :** أما هذه المرحلة الأخيرة فتوازي في نظامنا التعليمي الحديث مرحلة التعليم الجامعي ، وإن كانت تبدأ في سن الثلاثين ، ومن الواضح أن هذه هي مرحلة الانتقاء النهائي ، وأن أولئك الذي ينالون هذا النوع من التعليم ، هم خلاصة عملية الاختيار التي تتم طوال المراحل السابقة .

وتأتي دراسة الفلسفة بعد دراسة العلوم ، ولا تأتي بوصفها بدليلاً لدراسة العلوم وبعبارة أخرى فلا بد لكي يكون المرء فيلسوفاً بحق ، أن يكون قد استوعب أكبر قدر يستطيع استيعابه من العلوم ، ومن جهة أخرى فلا بد أن يكون دارس الفلسفة إنساناً ناضجاً بل قمة في النضوج ، لأن هذه الدراسة الرفيعة تحتاج إلى استخدام ملكات العقل على أوسع نطاق ممكن ، وبأشد درجة ممكنة من التركيز .<sup>(2)</sup>

(1) د. ماجد فخري ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، مرجع سابق ، ص 77 .

(2) أفلاطون ، الجمهورية ، مرجع سابق ، ص 138 .

ويؤكد أفالاطون أن لدراسة الفلسفة في سن مبكرة أضرار جسيمة ، فهو يقول " من أهم الاحتياطات أن نمنعهم من دراسة الديالكتيك ، وهم لا يزالون في حداثتهم ولعلك قد لاحظت من قبل أن المراهقين الذين تذوقوا الديالكتيك لأول مرة يسيئون استعماله ، ويتخذونه ملهاه . ولا يستخدمونه إلا للمغالطة ، فإذا ما قام أحد بتفيذ حججهم فإنهم يحاكونه ، ويفندون حجج الآخرين على نفس النحو ، شأنهم في ذلك شأن الجرو الذي يجد لذة في جذب كل من يقترب منه وتمزيق ملابسه ".<sup>(1)</sup>

#### ب- في القوانين :

إن طابع الجمهورية كان مغايراً لطابع القوانين ، فالجمهورية تمثل نزعة الإصلاح الاشتراكية كرد فعل للحركة الفردية . أما كتاب القوانين فنرى فيه الرجوع إلى القديم .

وإذا كانت الجمهورية قد استبعدت طبقة الشعراء لما لهم من أثر سئ في الأخلاق ، فالقوانين قد استبعدت إن لم تكن قد أهملت طبقة الفلاسفة . فأفالاطون قد استبعد في قوانينه تلك المرحلة ، التي خصها في جمهوريته للدراسات الحوارية: وأصبحت التربية مجرد دراسات للعلوم الرياضية أو الفلكية من ناحيتها الدينية ويعلى فيها أفالاطون من شأن الدين ، ومن شأن الأخلاق التي كانت سائدة في المجتمعات الإغريقية القديمة . ولذلك رأى أنه من الأفضل أن يصبح الكهنة مع أمير وراثي هم حكام المجتمع .<sup>(2)</sup>

(1) أفالاطون ، نفس المرجع ، ص 139.

(2) تيلور ، القوانين ، مرجع سابق ، ص 52.

وإذ استبعدنا التربية في المرحلة العالية وجدنا أن خلاصة الآراء التربوية في القوانين تشبه تماماً تلك الآراء التي جاءت في جمهوريته ، ولو أن روحها جديدة مخالفة لروح الجمهورية .<sup>(1)</sup>

### سابعاً : التربية عند أرسطو :

اختلف أرسطو عن أستاذه في نظرية المعرفة ، حين ذهب إلى أن للحواس دوراً هاماً لا يجب إغفاله في معرفتنا بالعالم الخارجي ، كما اختلف مع أي فيلسوف من العقليين الخالص ممن يهملون دور الحواس ، ويقللون من شأنها في المعرفة الإنسانية. وبنفس القدر اختلف مع الحسينين، الذين يغالون في اتجاههم الحسي فينكران أي إمكانية لدى العقل في صياغة مقولات نظرية يفسر من خلالها العالم الخارجي بدون أن يكون أساسها ما تقدمه الحواس كل ما هو جزئي ، يدرك العقل الماهيات الكلية التي لا يمكن أن تكون من موضوعات الإدراك الحسي .<sup>(2)</sup>

ولكنه اتفق مع أستاذه في شأن أن العلم ينطبق على التصورات ، فالعلم معرفة يقينية بما هو عام وكلي ، بيد أن أرسطو يتوجه اتجاهها مبادئاً لاتجاه أفلاطون فن Dunn إلى الكلى عن طريق الخاص ، فليس ثمة إنسان بالذات ولكن هناك إنسان كسرقراط وأفلاطون وأحمد وفاطمة ، نستخلص منهم ماهية الإنسان التي يشتراكون فيها جميعاً وأعنى أنه حيوان ناطق . ومن هنا قيل بحق أن أرسطو قد أنزل المثال

(1) د. صالح عبد العزيز ، تطور النظرية التربوية ، مرجع سابق ، ص 152.

(2) د. مصطفى النشار ، نظرية المعرفة عند أرسطو ، ط 3 ( القاهرة : دار المعارف 1995 )

الأفلاطوني من السماء إلى الأرض وهبط به من عالم المثل ، ووضعه في الأشياء الجزئية ، فالمثل الأفلاطوني هو في نظر أرسطو : المعنى الكلى الذي تشرك فيه عدة موضوعات جزئية . وإن ذرأ سطو يبدأ من التجربة ، ويستخلص منها المعنى العام ذلك هو منهج الاستقراء .<sup>(1)</sup>

والمنهاج التربوي الذي يقترحه أرسطو يتفق في وجوه كثيرة مع ذلك الذي اقترحه أفلاطون . فهو يقوم على أساس التعليم الإلزامي ، وازدراء ذلك التعليم الذي يتطلع إلى المنفعة ، والتعليم كأحد مرتکزات دولة أرسطو المثالية هو عملية تحويل الناس إلى مواطنين صالحين أو تدريبيهم على ممارسة الفضيلة .<sup>(2)</sup> هذه المهمة تقع بداعه على عاتق الدولة لكي تشكلها حسب ما تقتضيه نوع الحكومة القائمة ، فينشأ الطلاب على طاعة القانون وإلا استحال قيام الدول .<sup>(3)</sup> ف التربية الأولاد يجب أن تكون أحد الموضوعات الرئيسية التي يعني بها المشرع ، والقانون يجب أن ينظم التربية التي يجب أن تكون عامة ملزمة متماثلة لجميع أعضاء الدولة .<sup>(4)</sup>

وقد قسم أرسطو التربية إلى مراتب ثلاثة على حسب نمو الطفل ونشأته الجسمية والنفسية . وهذه المراتب هي النشأة الجسمية ، والنشأة النزوعية والنشأة الفكرية ، واقسام التربية بناء على هذا التقسيم هي التربية البدنية ، ويجب أن تسبق ما بعدها ثم يليها التربية الخلقية فالتجربة الفكرية . وتربية الجسم وفقاً لآراء أرسطو يجب أن تسبق أي

---

(1) د. محمد فتحي الشنطي ، المعرفة ، مرجع سابق ، ص73 .

(2) د. غانم صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص112 .

(3) د. زكي نجيب محمود ، قصة الفلسفة اليونانية ، مرجع سابق ، ص213 .

(4) د. غانم صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص112 .

تربية أخرى ، وقد رأى ضرورة العناية بالجسم من قبل الولادة وذلك بأن ينظر فيمن يجب أن يسمح أو لا يسمح له بالزواج من الوجهة الصحية ، ورأى أيضاً إعدام الأطفال غير الصالحين للحياة . وله في غذاء الأطفال والعنابة بصحتهم أراء سديدة تطبق على قوانين الصحة الحاضرة . وتستمر التربية الجسمية إلى السادسة أو السابعة وهي منزلية محضة .<sup>(١)</sup>

أما المرحلة الثانية فمن سن السابعة وحتى سن البلوغ ، وخلالها يجرى تعليم المواطنين وتدريبهم على أداء أعمال ، وليس على تفهمها وتحليلها هذه التدريبات يجب ألا تدفعهم إلى حيوانية متوحشة بل إلى لطف وتوافق حركي وجمال بنية وكمال جسد ثم يكون دور الموسيقي لتنمية العقل داخل إطارجسد التكامل .<sup>(٢)</sup>

ويجب أن نعني بما يقع تحت نظر الطفل فلا يقع إلا على ما هو جميل مستحسن . ولذا منع مخالطتهم بالخدم على قدر الإمكان ، ومنع مشاهدتهم مجالس اللهو والروايات الهزلية . ومن وسائل التربية الخلقية لدى أرسطو الموضوعات الأدبية كالقراءة والكتابة والرسم ويجب أن تعلم لا لفائتها المادية ، فقط بل لتهذيب النفس وترقية الفكر وتنمية الذوق .

أما الموسيقي عند أرسطو فلها شأن عظيم ، في تهذيب النفس وإثارة العواطف وتنقيف العقل ، وصرف أوقات الفراغ في أفضل أنواع السرور ، فهي التي تبعث النشاط وتذليل الغضب وترغب في الفضائل .<sup>(٣)</sup>

(١) د. صالح عبد العزيز ، تطور النظرية التربوية ، مرجع سابق ، ص 162 .

(٢) د. غانم صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص 113 .

(٣) د. صالح عبد العزيز ، تطور النظرية التربوية ، مرجع سابق ، ص 162 .

أما المرحلة الثالثة : فتتمد حتى سن الحادية والعشرين ، ويكون هدف التعليم فيها خدمة المجتمع فيتحول المواطنون الطائعون إلى مواطنين قادرين على الحكم ، وخلال ممارستهم لبعض واجباتهم المدنية ، يتعلمون قدرأ من الحكمـة والفلسفة والتدريب على استعمال القدرات العقلية ، في تقليل ما يحيط بهم من مشكلات حتى يصلوا إلى فلسفة التأمل .<sup>(1)</sup>

وبهذا أضاف أرسطو إلى التربية النظرية تربية عملية ، وذلك بتمرير المتعلمين على نوعين من الأعمال أولهما الإدارية التنفيذية ، وثانيهما القضائية . والذي يتقن النوع الأول يتدرج إلى الثاني ، ومن يظهر بنيوغاً في الإلهيـات ، يدخل في زمرة رجال الدين والقـسـس .<sup>(2)</sup>

### ثامناً : الفلسفة بعد أرسطو :

تاريخ الفلسفة بعد أرسطو تاريخ قصير ، لأنـه لم يكن تاريخ إنشاء وبناء بل تاريخ انحطاط سريع<sup>(3)</sup> ، فقد انقضـي بمـوتـه أزهى عصور الفلسفة اليونانية وشـغلـ الناس عن البحث وراء الحقائق ، وذهبـ ما كان للعلم من هيبة وسلطـان ، وانحلـتـ الروابـطـ الدينـيةـ والمـدنـيةـ ، وانـصـرـفـ كلـ واحدـ إلى تحـصـيلـ المسـراتـ ، لنـفـسـهـ دونـ سـواـهـاـ وـحدـثـتـ فـوضـىـ فـيـ الأـفـكـارـ وـالـاخـلـاقـ وـاتـسـعـ نـطـاقـهـاـ وـشـملـتـ المـدائـنـ اليـونـانـيةـ ، فـاعـتـراـهاـ الـضـعـفـ وـتـدـاعـتـ أـرـكـانـهاـ كـوـحـدـاتـ سـيـاسـيـةـ ، وـانـدـمـجـتـ فـيـ دـوـلـ عـظـيمـةـ الـأـهـمـيـةـ وـاسـعـ الـأـرـجـاءـ تـضـمـ أـجـنـاسـ مـخـلـفـةـ وـعـادـاتـ وـتـقـالـيدـ وـأـفـكـارـ مـتـبـاـيـنـةـ . لـهـذـاـ عـدـلـ الـفـلـاسـفـةـ عـنـ التـفـكـيرـ فـيـ الـإـنـسـانـ الـمـدـنـيـ إـلـىـ

(1) د. غـانـمـ صالحـ ، الفـكـرـ السـيـاسـيـ الـقـديـمـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 114ـ .

(2) د. صالح عبد العزيـزـ ، تـطـورـ النـظـرـيـةـ التـرـبـوـيـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 163ـ .

(3) د. زـكـىـ نـجـيبـ مـحـمـودـ ، قـصـةـ الـفـلـاسـفـةـ الـيـونـانـيـةـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، صـ 224ـ .

الإنسان الفرد القائم بنفسه ، والتفكير في كل السبل التي تهيئ له السعادة ، ومن هنا اتخذت الفلسفة وجهاً عملية وقدرت أن تعلم الناس كيف يعيشون ، وكيف يتصرفون في المسائل المختلفة التي تقتضيها طبيعة الحياة .<sup>(1)</sup>

ولما سادت المصلحة الفردية مصلحة الجماعة في أغراض التربية والتعليم وأصبح العلم والسعى في تحصيله أمراً عاماً غير مقصور على فئة ، ولا مقيد بمكان ظهرت الحاجة إلى أنواع جديدة من المعاهد العلمية تختلف الأنواع القديمة وتحقق الأغراض الجديدة ، فأنشئت لذلك مدارس البيان ومدارس الفلسفة والجامعات .

أما مدارس البيان فكان الهدف الأساسي منها : هو تعليم الخطابة والمنطق الفصيح ، واقتباس المعارف العصرية التي تقيد في الحياة العملية ، ومن هذه المدارس اتخذ علم البلاغة وقواعد اللغة صفة علمية ، ثم أضيف إليها المنطق وقد كان ينظر إلى هذه الدراسة الثلاثية من وجهتي نظر مختلفتين : فإن كان يقصد بها إظهار ما يمكن إظهاره من الحقيقة ، فهي دراسة لغوية ، وإن كان يقصد بها إفحام خصم من الخصوم فهي دراسة جدلية .<sup>(2)</sup>

#### تاسعاً : جامعات اليونان :

لم تكن أكاديمية أفلاطون أولى جامعات بلاد اليونان ، ذلك أن مدرسة أقروطونا الفيثاغورية كانت منذ عام 520 ق.م تقدم مناهج دراسية مختلفة لمجتمع علمي متعدد النزعة ، كما كانت مدرسة اسقراط قائمة قبل مجتمع أفلاطون العلمي بثمان سنين .<sup>(3)</sup>

(1) د. صالح عبد العزيز ، تطور النظرية التربوية ، مرجع سابق ، ص 164.

(2) د. صالح عبد العزيز ، نفس المرجع ، ص 166، 167.

(3) وول ديورانت ، قصة الحضارة ، مرجع سابق ، ص 470.

## ١ - مدرسة إسقراط :

افتتح في عام 391 أعظم مدراس البلاغة نجاحاً في أثينا ، وهرع الطلاب إليها من جميع أنحاء العالم اليوناني ، ولعل اختلاف أصولهم ونظراتهم إلى الحياة قد ساعد على تكوين فلسفته اليونانية الجامحة . وكان يظن أن من عداء من المدرسین يسيرون كلهم في غير الطريق السوي .

ويرى إسقراط أنه لا يستطيع أن يحصل من الطالب على نتائج طيبة إلا إذا كان هذا الطالب ذا موهبة طبيعية . ولم يكن في وسع إسقراط أن يدرس العلوم الطبيعية أو ما وراء الطبيعة لأنها كما يقول ، بحوث لا يرجى منها خير في أمور غامضة لا يمكن الكشف عن خباياها . ولكنه رغم هذا كان يطلق اسم الفلسفة على ما يعلمه في مدرسته .

وكان منهج الدراسة يدور حول فني الكتابة والكلام ، ولكنه كان يدرسهما من حيث صلتهما بالأدب والسياسة ، وكان يدرس للطلاب منهجاً ثقافياً على حد تعبير هذه الأيام يخالف المنهج الرياضي الذي كان يدرس فـ مجمع أفلاطون العلمي . وكان الهدف الذي يريد الوصول إليه هو فن الخطابة ، وقد كان هذا الفن في ذلك الوقت وسيلة التقدم في الحياة العامة لأن الجدل هو الذي كان وقتذا يحكم الدولة الأثينية . ومن أجل ذلك كان إسقراط يعلم تلاميذه طريقة استعمال الألفاظ كيف يصنعنها في أوضح ترتيب وفي تتابع منسجم ولكنه غير موزون ، وكيف تكون الجمل متزنة والوقفات كثيرة وكان رأيه أن هذا النثر يسر الأذن المهدبة بقدر ما يسرها الشعر وتخرج من هذه المدرسة كثير من الزعماء في عصر ديمستين : تموثيوس القائد

إفوريس ويثويومس المؤرخان وأسيوس، ورهيريديز واسكينز الخطباء،  
وأسيوس خليفة أفلاطون، وأرسطاطاليس نفسه في رأى البعض .<sup>(1)</sup>

## 2. أكاديمية أفلاطون :

حين أتم أفلاطون سنه تجواله شعر في نفسه بهاتف يدعوه إلى مزاولة منه التعليم ، ولكن لم ير أن يسير على طريقة سocrates ، بل شعر بافتقاره إلى مدرسة تقام في مكان معين ، ولم يشاً أن يقوم بالتدريس في الشوارع والأسواق (كما فعل سocrates) وأراد على عكس هذا ، أن يباشر التدريس في مكان منعزل بعيد عن الضجيج الصاخب.<sup>(2)</sup> فاختار قطعة من الأرض على نهر كيفيسوس cephissos ، وكان يملك الأرض في الأصل البطل أكاديموس Academos ومن أجل هذا سميت المدرسة بالأكاديمية ، وقد أحسن أفلاطون اختيار هذا المكان إذ كان الناس ينظرون إليه قبل اختياره بزمن طويل على أنه مكان مقدس ، فقد كانت هذه المدرسة منذ نشأتها عبارة عن محراب لعبادة أرباب الفنون ، حيث كان تلامذة أفلاطون يولفون شبة رابطة دينية يحتفلون سنوياً بعيد أر باب الفنون مصدر الوحي والإلهام الفني .<sup>(3)</sup>

(1) جورج سارتون ، تاريخ العلم ج 3 (القاهرة : دار المعارف بالاشتراك مع الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، 1991 ) ص 13 .

(2) جورج سارتون ، تاريخ العلم ، ج 3 ، مرجع سابق ، ص 13 .

(3) د. محمد على أبو ريان ، تاريخ الفكر الفلسفى من طاليس إلى أفلاطون ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 166، 165.

وقد أراد أفلاطون من أكاديميته أن تغدو مركزا للدراسات الفلسفية والعلمية وعلى أن تعنى قبل أي شئ آخر بإعداد رعيل من الساسة الأكفاء تزودهم الدراسة بالنظريات السياسية وبأساليب الحكم والقيادة السياسية ، بمعنى أن يجمع المنهاج الدراسي بين النظرية والتطبيق خاصة بعد تداعى القيم الخلقية والأدبية فى أثينا ، والذي أظهرته محاكمة سocrates وإعدامه عام 399 ق . م ، فكان أن هفت نفس أفلاطون إلى أن تغدو أكاديميته معهدا ، لإعداد قادة حكماء يستأصلون الفساد الذي استشرى في جميع مناهي الحكم في مدن العالم الهليني .<sup>(1)</sup>

وترجع جدة الأكاديمية إلى نوع التعليم الذي كانت تزود به روادها . وقد كان أفلاطون يواصل فيها التقاليد التي جرى عليها السفسطائية وابعها سocrates فكان لا يعنيه تعليم القراءة والكتابة وعلم الحساب . بل كان أقل عناء بتعليم الطرق التي ينتهجها رجال الأعمال ، فلم تكن الأكاديمية مدرسة أشانتها الحكومة لتسد حاجاتها الإدارية ، بل كانت مدرسة عليا مستقلة عن الحكومة لتدريس الفلسفة والسياسة ، وكانت في العادة غير معادية للحكومة ، وفي وسعنا أن نعتبر الأكاديمية أول معهد للتعابيم العالى . وكانت معهد خاصاً لا يفتح أبوابه لجميع الناس .<sup>(2)</sup>

---

(1) د. فؤاد محمد شبل ، *الفكر السياسي* ، دراسات مقارنة للمذاهب السياسية والاجتماعية ج 1 (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1974) ص 111، 110 .

(2) جورج سارتون ، *تاريخ العلم* ، مرجع سابق ، ص 15 .

ولم يختلف إليها الطلاب - وهم من مختلف الأعمار - لكي يحصلوا على درجات أو إجازات علمية ، يعطيمهم الحق في وظيفة ، فكانوا لا يجتازون امتحاناً ولا ينالون عن طريقها جاها من أي نوع كان. كان هذا هو أحسن مظاهر الأكاديمية ، ولم يكن للمعلمين والتلاميذ من غرض يهدفون إليه من وراء دراساتهم ، كانوا يتصرفون بالنزاهة التي يمكن أن تتوافر للعلماء ، وكان منهم الأعلى هو ذلك المثال الفيthagوري القديم القائل (إن التماس المعرفة هو اعظم ألوان التطهير) .<sup>(1)</sup>

وبعد موت أفلاطون عام (347 ق . م ) بقليل خلفه ابن أخته (سيبسوس) Speusippos الذى أتم تنظيم المدرسة وتلاه خلفاؤه كسينوكراتيس xenoCRates من أهل خلقدونية رئيس الأكاديمية أو مديرها من عام 339 إلى 315 ق . م ، ورأسها من أثينا (بوليمون) Poleman الأثينى من عام 315 وكراتيس Crates منذ حوالي عام 270 وبرئاسة كراتيس انتهت الأكاديمية القديمة ، وكانت شهرتها لا ترجع إلى رؤسائها الخمسة المذكورين أعلاه فحسب ، بل إلى التلاميذ أو المدرسين المساعدين من أمثال فيليب من أهل أوبيوس opus وايديكوسوس eudoxos الكنيدى وهيراكليديس من أهل البحر الأسود ، وكرانتور curator من سولى فى قلقيلية .

وفي عام 529 ق . م جرى على الأكاديمية ما جرى على مدارس الفلسفة الأخرى فى أثينا ، من إغلاق وتشريد لأفرادها الذين كانوا يمثلون الفكر الوثنى بعد انتشار المسيحية واعتقاد الأباطرة لها.<sup>(2)</sup>

(1) جورج سارتون ، تاريخ العلم ، مرجع سابق ، ص.15.

(2) د. محمد على أبو ريان ، تاريخ الفكر الفلسفى ، ج1 ، مرجع سابق ، ص.166 .

أغلق جستيان أبواب الأكاديمية ، ولكنه لم يقتل معلميه ، وقد لاذ بعضهم ببلاط ملك فارس كسرى أنوشروان العادل الذي حكم من 531 - 579 ق . م وعلهم نزلوا بجنديسابور بخوزستان حيث أنشأ كسرى مدرسة مشهورة للطب . ولهذا أهميته البالغة لأن المنفيين فلاسفة كانوا أو أطباء - حملوا معهم بذور العلم والحكمة اليونانية التي كان مقرراً لها أن تنمو بعد بضعة قرون من الزمان في رعاية المسلمين ، لقد أغلق جستيان بابا وفتح كسرى بابا آخر ، وهكذا واصل العلم مسيره من أثينا إلى بغداد <sup>(1)</sup>

### 3. الليكيوم The lyceum

أسس أرسطو مدرسة جديدة في حدائق الليكيوم ، وكانت الليكيوم أيكه مقدسة موقوفة على عبادة الآلة أبو للون ليكبوس (الإله الدشّب) واشتقت اسمها من اسم هذا الإله . وفي مثل جو أثينا الدافئ كانت معظم ال دروس تلقى في الفضاء تحت الأشجار أو تحت أحد الأروقة ، وقد يجلس المعلم وتلاميذه فترة وبعدئذ يمشون ذهاباً وجبيه ومن ثم جاءت تسميتهم (بالمشائين) <sup>(2)</sup> .

افتتحها أرسطو عام 334 ق . م ، وكانت لتعليم البلاغة والفلسفة ، وأكبر الظن أن الإسكندر قد أمنه بما يلزم من المال ، فقد جمع في هذا البناء مكتبه كبيرة ، وأنشا فيه حديقة للحيوان ومتحفاً للتاريخ الطبيعي <sup>(3)</sup> .

(1) جورج سارتون ، تاريخ العلم ، ج2 ، مرجع سابق ، ص 18 .

(2) جورج سارتون ، تاريخ العلم ، ج 2 ، مرجع سابق ، ص 183 .

(3) وول دبورانت ، قصة الحضارة ، مرجع سابق ، ص 493 .

ولم يكن أرسطو هو صاحب المبنى القانوني ، لأنه كان أجنبياً فسجلها باسم ثاوفراستوس صديقه وتلميذه ، وووهبه لهذا الفرض منازل ويساتين ابتعاه في المدينة . وقسم رجال المدرسة طائفتين : أعضاء مسندين ينتخبون الرئيس وأعضاء آخرين ويقال إن دروس أرسطو كانت على نوعين : صباحية مخصصة للتلاميذ تدور على الفلسفة ، ومسائية عامة تدور على الخطابة .<sup>(1)</sup>

واهتم أرسطو بالمنطق والعلم ، وبفضل توجيهاته غدت اليكيوم معهداً للبحث الفردي والبحث الجماعي أيضاً ، فأكاديميات العلوم تسمى خاطئة ، وأجدر بها أن تسمى (ليكيوم) ، وقد راجت كلمه (ليكيوم) رواج كلمة (أكاديمية) في جميع اللغات الغربية تقريباً . ففي فرنسا تستعمل للدلالة على جميع المدارس الثانوية التابعة للدولة ، كما حظيت في الولايات المتحدة ببعض الرواج ، بمعنى جمعيات حرة لالقاء المحاضرات والمناظرات ، وإقامة حفلات الموسيقى والسمير من كل نوع .<sup>(2)</sup>

وقامت منافسة حادة بين اللوقيون التي كان معظم طلابها من الطبقة الوسطى وبين المجمع العلمي الذي كان يستمد معظم أعضائه من طبقة الأشراف ومدرسة إسقراط التي كان يؤمها في الغالب يونان المستعمرات . ثم خفت حدة هذه المنافسة فيما بعد حين وجه إسقراط اهتمامه إلى الفلسفة ، وحين أخذ المجمع العلمي يعني بالعلوم الرياضية ، وما وراء الطبيعة والسياسة ، وأخذت اللوقيون تعنى بالتاريخ الطبيعي .<sup>(3)</sup>

(1) يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، مرجع سابق ، ص113 .

(2) جورج سارقون ، تاريخ العلم ، مرجع سابق ، ص185 .

(3) وول دبورانت ، قصة الحضارة ، مرجع سابق ، ص494 .

ومع ذلك فقد كانت الأكاديمية واللوكيون معهداً للدراسات العليا المجردة عن الهوى ، وكان رئيس المعهد الثاني خريجاً نابها في المعهد الأول ، ولا يبعد أن التلاميذ تقلوا بين المعهدتين أو استمعوا ، وإن كان منهم من حضر المحاضرات في كليهما . ويكشف تاريخ المعهدتين عن أمثلة كثيرة تدل على تأثير كل منها في الآخر . فلم يكن ثمة ما يحول دون مناقشة مؤلفات أفلاطون في الليكيوم أو مؤلفات أرسطو في الأكاديمية .

ولم تدم رئاسة أرسطو لمدرسة الليكيوم سوى ثلاثة عشرة سنة ، وقرب نهاية حياته كان هناك رجلان جديران بأن يخلفاه ، وهما يوديموس الروسي وثيوفراستوس الأرسي . وفي وسعنا أن نسميه المؤسس الثاني للبيكيوم لأنه رأسها ثمانية وثلاثين عاماً ( 323 - 286 ) وأتم تنظيمها ، وقد أوصى بجزء من أملاكه للمشرفين عليها ، وخلف ثيوفراستوس ستراتون فرأسها تسعة عشر عاماً ( 286 - 268 ) وبذلك اكتمل العصر الذهبي للوكيوم . وأما الرئيس الرابع للبيكيوم فهو ليكون الطروادي وظل رئيسها أربعة وأربعين عاماً ( 268 - 225 ) وهي مدة تدهور بالقياس إلى سابقتها ولم يحفل ليكون بالعلم بل اقتصر اهتمامه على الأخلاق والبلاغة .<sup>(1)</sup>

هذا عن فلسفة التربية والتعليم في الفكر الإغريقي كما عرض لها فلاسفتهم ومفكريهم ، وسننتقل الآن للحديث عن التربية والتعليم في الفكر الإسلامي .

---

(1) جورج سارتون ، تاريخ العلم ، مرجع سابق ، ص 186 .

الفصل الثاني

## التربية والتعليم في الفكر الإسلامي

ويشتمل على (العناصر الاتية)

أولاً : عند العرب قبل الإسلام.

ثانياً: التربية في القرآن والسنة.

ثالثاً : التعليم في القرآن والسنة.

رابعاً : منهج الدراسة في صدر الإسلام.

خامساً : نظام التعليم عند المسلمين.

سادساً : النساء والتربية والتعليم في الإسلام



## تهيء:

التربية والتعليم صنوان ، وهما في الإسلام توأمان وعليهما يعتمد المسلم كإنسان بهما يقوم، وعلى أساسهما ينشأ المجتمع ويكون نظيفاً سليماً.<sup>1</sup> فال التربية نظام اجتماعي ينبع من فلسفة كل أمه ، وهو الذي يطبق هذه الفلسفة أو ييرزها إلى الوجود. ولذلك نادي الفلاسفة من أقدم العصور حتى اليوم منذ أفلاطون حتى ديوى بوجوب الاهتمام بال التربية باعتبارها ممثلة للغرضين، انعكاس فلسفة الأمة وتطبيقاتها عملياً .

ولذلك فال التربية الإسلامية هي : أيضاً جهاز اجتماعي يعبر عن روح الفلسفة الإسلامية من جهة ، وهذا الجهاز هو الذي يحقق تلك الفلسفة من جهة أخرى . لذلك فطن النبي عليه السلام من أول ظهور الإسلام ، إلى أهمية التربية فوجه النظر إليها وأمر بتعليم القراءة والكتابة ، ولم يكن القرن الثاني الهجري يطلع حتى كان ثمة جهاز تربوي ، متغلل في كل ناحية من نواحي المجتمع الإسلامي ابتداء من الكتاتيب ، إلى تعليم الأطفال والصبيان ، إلى المدارس العليا التي تعلم الكبار . وقد ازدهرت الحضارة الإسلامية بسبب دقة هذا النظام وانتشاره فكانت تلك التربية محققة لروح الإسلام .<sup>2</sup>

وإذا كان الحديث في هذا الفصل عن التربية والتعليم ، فلا بد أولاً من معرفة الفرق بينهما : فال التربية تساعد على النمو الكامل لشخصية الفرد ، في حين أن التعليم لا يعدو أن يدرب الفرد أو الجماعة على أداء مهمة ما بكفاءة . فقد يكون الإنسان نجara كفاء أو طياراً

---

(1) د. محمد عبد الظاهر حسين ، الفقه الإسلامي المصدر الرئيس للتشريع ( القاهرة : دار النهضة العربية ، 1999 ) ص 200 .

(2) د. احمد فؤاد الهمواني ، التربية في الإسلام ط 2 ( القاهرة : دار المصارف ، 1975 ) ص 7 ، 8 .

من الطراز الأول ، أو محامياً أو طبيباً أو مهندساً أو محاسب ولكنه يظل بعد ذلك نصف مثقف سئ السلوك والخلق غير صالح ولا عادل فالأشخاص الذين يتخصصون في ميدان معين من ميادين التربية هم أشخاص متعلمون بدرجة جيدة ، ولكننا لا نستطيع أن نعدهم بالضرورة مثقفين بالمعنى الحقيقي . ومن ناحية أخرى فالإنسان الذي يعرف واجبه إزاء نفسه وإزاء أسرته وجيرانه والإنسانية وبرؤديه ، وفي نفس الوقت قد حصل على المعرفة الأساسية الخاصة بكيفية كسب رزقه بشرف ، ويحيا حياة محترمة ، ينبغي أن يقال إنه إنسان مثقف . وقد لا يكون قد تخصص في ميدان معين من ميادين المعرفة ، ولكن عدم وجود الخبرة لا يمنعه بطريقة آلية ، من أن يعترف به إنساناً صالحاً .<sup>(1)</sup>

لهذا فلتربية أهمية كبيرة في الإسلام ، وأهمية نحو التعليم ، فمهمة التربية بالنسبة للتعليم أن : تصوغ الأفراد صياغة نفسية وخلقية وسلوكية وعقيدية ليصبح هذا الفرد وعاء صالحاً ، وحافظاً للمادة العلمية ، ويتحول هذا العلم بعد ذلك إلى عمل لا أى عمل بل العمل المنتج الفعال المؤثر والمثمر ثمار الخير ، والتقدم في ظل الإطار التربوي .<sup>(2)</sup>

وتل التربية في الإسلام أهداف عديدة أهمها : إن التربية تحافظ على البنية الأساسية للمجتمع عن طريق الحفاظ على كل ماله قيمة من القيم الأساسية ، وينقلها إلى الجيل التالي ، وبتتجديد الثقافة كلما حدث فيها ركود أو تدهور أو فقدان للقيم وفي نفس الوقت فإن مهمة التربية كذلك : تطوير النمو الشخصي ومن خلال هذا التطوير للفرد ،

(1) د. محمد النقيب العطاس ، التعليم الإسلامي أهدافه ومقاصده ، ترجمة د. عبد الحميد محمد الخريبي ط ١ (السعودية : عكاظ للنشر والتوزيع ، 1984) ص 13 .

(2) د. محمد عبد الظاهر حسين ، الفقه الإسلامي المصدر الرئيس للتشريع ، مرجع سابق ، ص 200 ، 201 .

والحفظ على الثقافة وتراثها يحصل كل من الفرد والمجتمع (صفة الحياة) التي كما يقول وايتهد ( تكمن وراء مجرد وقائع الحياة ) إن التربية تثبت في التلاميذ الإحساس بهذه الصفة ، تلك الصفة ذات المكانة الموضوعية تتعدى كل الافتراضات والمزاعم الذاتية ، ولكنها تتطلب التصرف الفردي ، إذا كان للأفراد أن ينمو ، ويصيروا رجالاً ونساء كاملين .<sup>(1)</sup>

كما أن من أهداف التربية في الإسلام إخراج الإنسان الطيب . ولكن ما المقصود بالطيب هنا ؟ إن العنصر الأساسي الذي يمكنه في مفهوم التربية في الإسلام هو غرس الأدب ( التأديب ) لأن الأدب بمعناه الشامل ، هو الذي يضم الحياة الروحية والمادية للإنسان ، هو الذي يغرس الطيبة التي نبحث عنها والتربية هي ما قصده الرسول ﷺ بكلمة أدب حيث قال " أدبني ربى فأحسن تأديبي ".<sup>(2)</sup>

وهكذا جمعت التربية الإسلامية بين تأديب النفس وتصفية الروح ، وتنقيف العقل وتقوية الجسم ، فهي تعنى بال التربية الدينية والخلقية والعلمية والجسمية دون تضحيه بأي نوع منها على حساب الآخر .<sup>(3)</sup>

و قبل الحديث عن التربية والتعليم كما وردت في القرآن والسنة ، لابد من إلقاء الضوء على الوضع في الجزيرة العربية قبل الإسلام ، فيما يخص التربية والتعليم عندهم :

(1) د. محمد النقيب العطاس ، التعليم الإسلامي أهدافه ومقاصده ، مرجع سابق ، ص 14 .

(2) عبد الرؤوف المناوى ، فيض القدير ، ط1 ، ج1 (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى، 1356 ) ص 225 .

(3) د. احمد فؤاد الأهوانى ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 9 .

## **أولاً : التربية والتعليم قبل الإسلام**

### **أ- أنواع التربية:**

كانت هناك ثلاثة أنواع من التربية قبل ظهور الإسلام تتباين السيادة الأولى: التربية الفارسية ، والثانية : التربية الإغريقية ، والثالثة : التربية المسيحية وكان لكل نوع منها طابع خاص يميزها ، ويعتمد على روح الفلسفة الممثلة لكل منها .<sup>(1)</sup>

فقد كان للديانتين اليهودية والنصرانية ، فضل كبير على أهلهما في نشر الكتابة والعلوم بينهم ، إذ صارت معابدهم مدارس يتعلم فيها الناس أصول ديانتهم ومبادئ المعرفة والكتابة والقراءة لمن يرغب من الأطفال . كما أدت حاجة الديانتين إلى رجال دين ، يقومون بتثقيف الناس وتعليمهم أصول دينهم ونشر ديانتهم بين الوثنين أو بين أصحاب الديانات الأخرى ، دفعهم ذلك إلى تكوين معاهد خاصة لتخريج هؤلاء الرجال ، ألحقت بالمعابد درسوا فيها الكتب المقدسة ، وما وضع عليها من تفاسير وشرح ، وما يتعلق بشرحها من دراسة للغات وفلسفة وجدل وأمور أخرى لها علاقة وصلة بالديانات .<sup>(2)</sup>

فقد كانت (للكنيس) و(المدرash) (المدارس) عند اليهود (للكنائس) عند النصارى دور كبير في تنشيط التعليم ، فالمدارس لفظة عبرانية الأصل هي (مدرش) Midrash ، وتعنى بحث وشرح نص . وهي مكان يقصده اليهود للتفقه فيه والتعلم ، وقد قصده الجاهليون أيضاً ليسمعوا ما عند يهود ، كما قصده المسلمون وقد كانت لليهود

(1) د.احمد فؤاد الاهوانى ، نفس المرجع ، ص 8.

(2) د. جواد على ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج 8 ط 2 ( بدون ، بدون ، 1993 ) ص 293 .

جملة بيوت عبادة يجلس فيها أهبارهم ، للإفتاء ولشرح الكتب المقدسة لتلامذتهم وللناس ، فكانت بيوت عبادة ومدارس للتعليم .

والبيت هو المدرسة عند الجاهليين ، وعند غيرهم من شعوب ذلك الزمن فيه يتعلم الطفل ، واليه يرد المعلم لتعليم أولاد الموسرين ما يحتاجون إليه من كتابة وعلم ، بأجره تدفع إليه ، وفيه قد يتعلم الطفل الكتابة من الرقيق المجلوب الذي كان له خط من العلم ، وفيه تشرف أمه على تربيته وإدارته مدام صغيراً ثم يشرف عليه أبوه فيلقنه شئون الصنعة ، وأمور الحياة متى تجاوز الخامسة أو السابعة من عمره .

وفي البيوت والطبقات والأزقة يلعب الأطفال ، أما الشبان فقد كانوا يتبارون بالألعاب في الساحات العامة خارج المدن ، يتسابقون بركوب الخيل وبالمصارعة وبالجري وبرمي السهام ، وقد يخرجون إلى الصيد ، ولا يزال أطفال جزيرة العرب يلعبون بعض الألعاب ، التي كان أطفال الجاهلية وشبابهم يلعبونها قبل الإسلام .<sup>(1)</sup>

وقد كان الجاهليون يسألون اليهود عن تواريХ الماضين ، وقصص الأولين والأنبياء والمرسلين . وعن بعض المشكلات الدينية مثل الحياة بعد الموت وأمثال ذلك ما ذكره ابن هشام : مما تعرضت له اليهودية ، وقد لجأ إليهم أهل مكة الوثنيون يسألونهم عن أشياء عويصة لليهود علم بها ليتحنوا بها الرسول .<sup>(2)</sup>

(1) د. جواد على ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ص 294.

(2) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 212.

هذا هو شأن المعابد اليهودية ، وكذلك للكنائس دور فعال في تعليم الناس أمور دينهم ، وشرح ما ورد في التوراة وفي الإنجيل إلى المؤمنين بهما .<sup>(1)</sup>

## بـ-دلائل التعليم في الجاهلية :

ورد في الأخبار أن من أهل الحيرة من كان يتعلم العربية ، يقرأ بها ويتفقه ويتأدب ، كالذى حدث لزید والد ( عدى بن زید العبادى ) و لابنه ( عدى ) وأن منهم من كان يتعلم الفارسية ، إذ فيها جماعة من الفرس ومنهم من يتعلم الآرامية لغة ( بنى ارم ) ومنهم من تعلم العربية والفارسية وأجادها ككتابه ونطقا .

ولما فتح خالد ( الأنبار ) رأهم يكتبون بالعربية ويتعلمونها فسألهم : ما أنتم ؟ فقالوا : قوم من العرب ، نزلنا إلى قوم من العرب قبلنا ، فكانت أولئلهم نزلوها أيام بختنصر حين أباح العرب ثم لم نزل عنها ، فقال من تعلمتم الكتابة فقالوا : تعلمنا الخط من أياد وانشده قول الشاعر :

فَوْمَ أَيَادِ لَوْ اَنْهُمْ أَمَمْ  
أَوْ لَوْ أَقَامُوا فَتَهَزِّلُ النَّعْمَ

قَوْمَ لَهُمْ بَاحَةُ الْعَرَاقِ إِذَا  
سَارُوا جَمِيعًا وَالْخَطُّ وَالْقَلْمَ

ومعنى هذا إن بنى آياد قد عرفوا بالكتابة في العراق ، ولهذا وضعوا هذه القصة في كيفية نشوء الكتابة العربية .<sup>(2)</sup>

وكذلك في خبر وقد نجران الذي قدم على الرسول ، إفاده بوجود مواضع لتعليم أمور الدين وتثقيف الناس بما يلزم من ثقافة ، فقد ورد أن

(1) د. جواد على ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ص 295 .

(2) د. جواد على ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ص 295 ، 296 .

أسقف نجران كان جرهم وإمامهم وصاحب مдра سهم ، والغالب أن يكون ذلك المكان في الكنيسة على الطريقة المتّبعة في ذلك العهد ، كما صار المسجد موضعاً للتعليم .

وقد كان يهود الحجاز والموضع الأخرى من جزيرة العرب ، يلتحقون بكنائسهم كتاباً يعلمون فيه أطفالهم أصول القراءة والكتابة ، كما كان أخبارهم يتذلون به مجلساً لتعليم اليهود أمور دينهم ، وللإفتاء بينهم في أمور الشرع وفض ما قد يقع بينهم من خلاف ، وكذلك كان شأن نصارى العرب اتخذوا من كنائسهم مواضع للتدرّيس ولتعليم القراء والكتابة .<sup>(1)</sup>

### جـ- مواد الدراسة في الجاهلية :

هذا عن دلائل وجود تعليم في الجاهلية ، أما عن مواد الدراسة ، فإن ما نستطيع أن نستطبعه من الموارد النصرانية الشرقية عن التربية والتعليم عند نصارى العراق ، وعن مواد المعرفة التي كانوا يعلمونها للتلاميذ فإننا نستطيع أن نقول : إن مدارس الأنبار والحبيرة والقرى العربية الأخرى لا بد وأن تكون قد سارت وفقاً لنهج أهل العراق في تعليم أبنائهم في ذلك الوقت ، من تعليم مبادئ القراءة والكتابة وإجاده الخط ، وشئ من الحساب والأمثال والحكم ومبادئ الدين وهي المواد الرئيسية التي كانت تعلم في الكتاتيب في ذلك الوقت ، والعادة في الكتاتيب أن يخط المعلم أو ( خليفته ) أو من يقوم مقامه من التلاميذ المتقدمين سطراً من الحكم والأمثال أو من الكتب السماوية ، لينقش التلميذ سطوراً مثلاً على لوح يحاول الإجاده جهد إمكانه في كتابتها ، لتقوية يده على الخط .<sup>(2)</sup>

(1) د جواد على ، نفس المرجع ، ص 297 .

(2) جواد على ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ص 297 .

وقد كان العبرانيون يعلمون الآية : رأس الحكمة مخافة الرب ، رأس الحكمة معرفة الله ، ولا يستبعد أن تكون هذه الأمثال والحكم ، في مقدمة ما كان يدرسه المعلمون اليهود في مستوطناتهم في بلاد العرب ، تيماء وواد القرى وقرى المدينة .

#### د- معلمو الجاهلية

ويقوم بالتعليم معلمين امتهنوا التعليم واتخذوه حرفه لهم ، ومنهم من اتخده حرفه رئيسية له ، إذ كان يمارس حرف آخر ليتمكن بذلك من إعاشه نفسه ، ولما كان التعليم الابتدائي الذي يقوم على تعليم الخط والقراءة والكتابة وبعض المبادئ الأخرى ، شيئاً بسيطاً لا يحتاج إلى علم وكثير معرفة ، لذلك لم يشترط في متعاطية أن يكون من أصحاب العلم ، بل قام به من وجد في نفسه قابلية تعليم الأطفال من رجال الدين ومن غيرهم .

وقد ذكر أهل الأخبار أسماء بعض المعلمين ، الذين عاشوا قبل الإسلام وأدرك بعض منهم الإسلام مثل (بشر بن عبد الملك السكوني) أخوه أكيدير بن عبد الملك صاحب (دومة الجندي) فقد كان من جملة المعلمين كما أشاروا إلى أبي قيس بن عبد مناف بن زهرة وهو جاهلي على أنه من أشراف المعلمين .<sup>(1)</sup>

وورد في كتب الحديث ، أن الرسول قد أرسل معاذ إلى اليمن ليعلّمهم الفرائض وأحكام الدين ، ولعل هذا دليل على شيوخ لفظ (معلم) في ذلك العهد .<sup>(2)</sup>

(1) د. جواد على ، نفس المرجع ، ص 300.

(2) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج1 ، مرجع سابق ، ص 217.

كما وردت لفظة ( المعلم ) في رسائل ( عمر ) إلى عماله ، ففي رسالة له إلى أهل الكوفة " أني قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وعبد الله بن مسعود معلماً وزيراً " وأراد بلفظة المعلم من يعلم الناس ويرشدهم ، ويفقههم في أمور الدين ، وكانوا يطلقون على من يعلم الكتابة في ( الكتاب ) معلم كتاب والكتاب والمكتب : الموضع الذي يتعلم به .<sup>(1)</sup>

والكتاب صحيفة من جلد أو قد تكون من مادة أخرى ، وقد ذكر أن الرسول كتب إلىبني حارثة بن عمرو بن قريظ ، فأخذوا الكتاب وغسلوه ثم رقعوا به دلوهم ويدل هذا على أن الكتاب كان صحيفة من جلد .<sup>(2)</sup>

### **ثانياً : التربية في القرآن والسنة :**

عالج القرآن مختلف نواحي الحياة الإنسانية ، والتربية من أهم الموضوعات التي عالجها ، وليس من المبالغة أن نقول : إن كل آية في كتاب الله هي لبنة في بناء صرح التربية ، التي يحتاج إليها كل إنسان وهبه الله العقل فاستخدمه وانتفع به ولا غرابة في ذلك ما دام القرآن كتاب هداية ، فما الهدایة إلا نتيجة التربية الصحيحة ، وثمرة الطاعة والامتثال .<sup>(3)</sup>

ومن ذلك قول الحق سبحانه وتعالى "لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤْلِمُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ"

(1) المقريزى ، إمتاع الأسماء ، ج 1 ، مرجع سابق ، ص 441 .

(2) د. جواد على ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، مرجع سابق ، ص 302 .

(3) د. أحمد إبراهيم مهنا ، التربية في الإسلام ( القاهرة مطابع دار الشعب ، 1982 ) ص 13 .

وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَئِمَّاَلَ عَلَى حُجَّهُ دُويِ الْقُرْتَى وَالْيَتَامَى  
وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَئَى  
الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفَفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ  
وَحِينَ الْبُأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ .<sup>(1)</sup> وَقَوْلُهُ تَعَالَى  
وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَيَنْزِي الْقُرْتَى  
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْتَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبِ  
بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ  
مُخْتَالًا فَخُورًا .<sup>(2)</sup>

أَمَا التَّرِيَةُ فِي السَّنَةِ فِي جَسْدِهَا قَوْلُ السَّيْدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " كَانَ خَلْقَهُ الْقُرْآنُ " وَالْخَلْقُ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ  
الْكَرِيمُ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَصْدِرُ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ . وَبِذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّا  
مِنَ التَّرِيَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالتَّرِيَةُ فِي السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ مُتَكَامِلَتَانِ كُلَّا  
مِنْهُمَا تَكَمِّلُ الْأُخْرَى ، وَلَا غُنْيٌ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَسِيرُ عَلَى نَهْجِ دِينِهِ مِنْ  
تَشْبِيعٍ مَا جَاءَ فِي الْمُصْدِرَيْنِ مَعًا . فَإِذَا كَانَتْ آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قد  
رَسَّمَتْ الْخَطُوطَ الْعَامَّةَ لِلتَّرِيَةِ ، ثُمَّ تَكَفَّلَتْ سَنَتُهُ ﷺ بِالشَّرْحِ وَمَلَءَ مَا بَيْنَ  
الْخَطُوطِ بِمَا يَكْمِلُ الصُّورَةَ النَّاصِعَةَ ، لَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ  
ثُمَّ وَضَعَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ مَوْضِعَ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ ، وَهُوَ مَا عَبَرَتْ عَنْهُ السَّيْدَةُ  
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، حِينَ سُئِلَتْ عَنْ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ " كَانَ  
خَلْقَهُ الْقُرْآنُ ".<sup>(3)</sup>

(1) سورة البقرة : آية: 177 .

(2) سورة النساء : آية: 36 .

(3) د.احمد ابراهيم مهنا ، التربية في الإسلام ، مرجع سابق ، من 235 .

### ثالثاً : التعليم في القرآن والسنة :

اما عن التعليم فقد حفل القرآن الكريم بالعديد من الآيات التي تحت على طلب العلم والنظر العقلي والتفكير . فإذا كان الله قد بدأ الوحي إلى نبيه منها بالقراءة والتعليم بالقلم فإنه يؤكد على هذه الحقيقة ، فاقسم بـ (ن) والقلم وما يسطرون والعلاقة واضحة بين الحرف (ن) بوصفه أحد حروف الأبجدية وبين القلم والكتابة ولا يقسم الله تعالى إلا بالأمور العظام ، فإذا أقسم بالقلم وما يسطرون فإنما ذلك لما للقلم والكتابة من أثر في نشر العلم والمعرفة ، اللذين يعودان على البشرية بالنفع والتقدم .<sup>(1)</sup> ومن الآيات التي تحت على العلم في القرآن قول الحق سبحانه " يَرْفَعُ اللَّهُ الَّتِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّتِينَ أَوْتَوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ "<sup>(2)</sup> قوله جل شأنه " قُلْ هُنَّ هُنْ يَسْتَوِي الَّتِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّتِينَ لَا يَعْلَمُونَ "<sup>(3)</sup>

كما رفع الإسلام من قدر العلم ما لم يرفع من شيء آخر ، إذ جعل العلم أقرب الطرق إلى الإيمان فقال جل شأنه " شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ "<sup>(4)</sup>

---

(1) د. محمود ماضي ، مباحث في المعرفة في الفكر الإسلامي ( القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، 1990 ) ص 33 - 34 .

(2) سورة المجادلة : آية : 11 .

(3) سورة الزمر : الآية : 9 .

(4) سورة آل عمران : آية : 18 .

كما أثبت القرآن الكريم أن رسول الله ﷺ معلم الناس والبشرية جمِيعاً على أميته وصحراء بيته . فقال تعالى " هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَغِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ " <sup>(١)</sup>

وتزخر السنة بالعديد من الأحاديث الحاثة على العلم والداعية إليه منها قوله ﷺ " غزوة في طلب العلم أحب إلى الله من مائة غزوة " وقوله " أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم والجهاد " وكذلك في السنة ما رواه ابن ماجة في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله ذات يوم من بعض حجرة فدخل المسجد فإذا هو بحلقتين : إحداهما يقرؤون القرآن ويدعون الله تعالى ، والأخرى يتعلمون ويعلمون ، فقال ﷺ ، كل على خير هؤلاء يقرؤون القرآن ويدعون الله ، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منعهم وهوئاء يعلمون ويتعلمون وإنما بعثت معلماً فجلس معهم . <sup>(٢)</sup>

وكان ﷺ يعلم الصحابة ، ويرسلهم إلى البلدان للتعليم ومما يروى عنه ﷺ أنه كان يقول " لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم فإذا أخذوه من أصغرهم وشرارهم هلكوا " فأرسل أبو موسى إلى اليمن ليعلم الناس القرآن ويفقههم في الدين ، كما أرسل عمار بن ياسر إلى حي بن قيس ليعملهم شرائع الإسلام . <sup>(٣)</sup> وقد كان ﷺ من الرأفة والرحمة وترك العنت وحب اليسر والرفق بالتعلم والحرص عليه وبذل العلم والخير له في كل وقت ومناسبة ، بالمكان الأسمى

(١) سورة الجمعة : آية : ٢ .

(٢) ابن ماجه ، ستن ابن ماجه ، ج ١ ، باب فضل العلم (القاهرة دار الحديث ، بدون ) ، ص 83

(٣) د. محسن العبودي ، الحرفيات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي

(القاهرة : دار النهضة العربية ، 1990 ) ص 22 .

والخلق الأعلى قال عز شأنه ( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ  
عَلَيْهِ مَا عَيْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ) .<sup>(1)</sup>

وروى البخاري ومسلم عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال :  
آتينا رسول الله ونحن شبهه متقاريون ، فأقمنا عنده عشرين ليلاً ،  
وكان **رَحِيمًا** رفيقاً فلما ظن أنا قد اشتقتنا أهلاً ، سألاً عمن تركنا  
بعدنا فأخبرناه ، قال : أرجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم ، وعلموهم  
ومروهم وصلوا **كَمَا رأيْتُمْنِي أصْلِي** فإذا حضرت الصلاة **فَلِيُؤْذِنْ لَكُمْ**  
**أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِنْكُمْ أَكْبَرُكُمْ** .<sup>(2)</sup>

وكان صلى الله عليه وسلم يختار في تعليمه الأساليب أحسنها  
وأفضلها وأوقعها في نفس المخاطب وأقرها إلى فهمه وعقله ، وأشدتها  
تبتاً للعلم في ذهن المخاطب وأكثرها مساعدته على إيضاحه له .  
والدارس لكتب السنة يرى كيف كان **يُلَوِّنُ** الحديث لأصحابه  
ألواناً كثيرة ، فكان تارة يكون سائلاً وتارة يكون مجيباً وتارة يجيب  
السائل بقدر سؤاله ، وتارة يزيده على ما سأله ، وتارة يضرب المثل لما  
يريد تعليمه ، وتارة يصبح كلامه القسم بالله تعالى ، وتارة بلفت  
السائل عن سؤاله لحكمة بالغة منه ، وتارة يعلم بطريق الكتابة وأخرى  
بطريق الرسم ، وتارة بطريق التشبيه أو التصريح ، وتارة بطريق الإبهام  
أو التلويح .<sup>(3)</sup>

(1) سورة التوبة آية : 128 .

(2) البخاري ، صحيح البخاري، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، مرجع سابق ،  
ص 226

(3) عبد الفتاح أبو غده ، الرسول العلم وأساليبه في التعليم ط 2 ( لبنان : مكتب المطبوعات  
الإسلامية ، 1997 ) ص 63 .

وهكذا أثبت التاريخ أن رسول الله كان معلم وأي معلم !! تخرج على يديه عدد من الصحابة ، كل واحد من هؤلاء دليل ناطق على عظم هذا المعلم المري الفريد الأوحد . وهذا يذكرنا بكلمة لبعض الجهابذة الأصوليين يقول فيها : لو لم يكن لرسول الله معجزة إلا أصحابه ، لکفوه لإثبات نبوته .<sup>(1)</sup>

هذا عن العلم في القرآن والسنة ، ومن آثار الحكماء : قال على ابن أبي طالب لكميل : يا كميل العلم خير من المال ، والعلم يحرسك وأنت تحرس المال العلم حاكم والمال محكوم عليه ، المال تتقصنه النفقة ، والعلم يزكي بالإنفاق .

وقال أيضاً : كل يوم لا أزداد فيه علما ، فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم وليس الخير أن يكثر مالك وولدك ، ولكن الخير أن يكثر علمك .<sup>(2)</sup>

#### رابعاً : منهج الدراسة في صدر الإسلام :

لا شك أن الإسلام كان أول حركة تعليمية ، ظهرت في جزيرة العرب وكان الهدف الأول من هذه الحركة هو تفهم الدين الجديد بصورة واضحة . فقد أثار الإسلام في نفوس عامة أتباعه حب التعليم ، الذي لم يعد امتيازاً يتمتع به الخ.صة من الناس .<sup>(3)</sup> ولا أدل على ذلك من سورة القلم .

---

(1) ذكرها الإمام القرافي في كتابه الفروق نقلًا عن ، عبد الفتاح أبو عده ، نفس المرجع ، ص 14 .

(2) د. أحمد شلبى ، موسوعة الحضارة الإسلامية التربية والتعليم في الفكر الإسلامي ط 8 ( القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، 1987 ) ص 291 .

(3) د. سامي الصقار ، تاريخ التعليم عند المسلمين والمكانة الاجتماعية لعلمائهم حتى القرن الخامس المجري (الرياض : دار المريخ للنشر ، 1981) ص 50 .

وكان منهج الدراسة في الصدر الأول يتتألف من تعلم علم اللغة العربية لعلاقته الوثيقة بفهم القرآن الكريم ، فكان تعلمها موضوعاً ينبغي على كل متعلم دراسته، ومثله ( علم النحو ) الذي كان من المنهج أيضاً ، إذ بواسطته يستطيع غير العرب ضبط اللغة العربية ، بل إن العرب أنفسهم صاروا بحاجة إلى تعلم قواعد النحو ، لكي تساعدهم على قراءة القرآن الكريم قراءة صحيحة وتقسيير معانيه تقسيراً صحيحاً، وتضمن المنهج كذلك " علم البلاغة " الذي يساعد على فهم المعاني الحقيقة للتعابير القرآنية .

كما تضمن هذا المنهج ( علم الأدب ) بفرعية المتعلمين بالشعر والنشر ، بلحظي الشعر بالاهتمام الأول حتى أنه كان يروى في المساجد منذ القرن الأول للهجرة وكان بعض القراء والمحدثين يفتتحون مجالس دروسهم بإنشاء الشعر ويختتمونها به .<sup>(1)</sup>

ويتضمن المنهج بطبيعة الحال ( علم التفسير ) وعلم القراءات ، فالنظر في أحكام القرآن والسنة لا بد فيه من فهم العبارة وتدبرها ، فنشأ من ذلك علم التفسير وبإسناد نقله وروايته واختلاف القراء بقراءاته تولد علم القراءات .

وبإسناد السنة إلى صاحبها ، والتفرق بين طبقات الحديث والمحاذين تولدت علوم الحديث ، ثم لا بد من استبطاط هذه الأحكام من أصولها على وجه قانوني يفيد العلم بكيفية هذا الاستبطاط وهو علم ( أصول الفقه ) ثم الفقه فالعقائد الإيمانية ثم علم الكلام ، ولما عمد

(1) د. سامي الصقار ، تاريخ التعليم عند المسلمين ، مرجع سابق ، ص 50 ، 51 .  
أيضاً : جرجى زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ج 3 راجعها وعلق عليها حسين مؤنس ( القاهرة : دار الهلال ، بدون ) ص 42 ، 43 .

إلى تلاوة القرآن والحديث وتفسيرهما أشكال على غير العرب إعرابها لأن ملكة اللغة غير راسخة فيهم ، فاضطروا إلى تدوين اللغة وترتيب قواعدها وتعيين معاني الألفاظ وضبط التلفظ بها ، دعاهم إلى البحث عن لغة قريش التي كتب بها القرآن ، وقد رأيت أن مرجع التحقيق في ذلك إلى الأشعار والأمثال فاشتغلوا في الأسفار إلى بادية العرب وخالطوا الأعراب ونقلوا أشعارهم وأقوالهم وأمثالهم ، ليذونوها ويرجعوا إليها في التحقيق فرأوا مشقة في فهم معاني أشعارهم وأمثالهم ، إلا بالإطلاع على أنسابهم وآدابهم ، فلم يكن لهم بد من درس ذلك كله وهو ما يعبرون عنه بعلم الأدب ، واختلفوا في فهم الأشعار ووجدوا في روایتها اختلافاً وفي بلاغتها تفاوتاً ، فعمدوا إلى البحث في طبقات الشعراء وأماكنهم وأشعارهم وأخبار قبائلهم .<sup>(1)</sup>

وكان الراحلون في التقاط اللغة والشعر من أفواه العرب ، فـ مضاربهم يقفون على سائر علومهم ، كالنجوم والأنواع والخيل والأنساب وغيرها ، فلما عادوا لتدوين اللغة دونوا أيضاً كثيراً من تلك العلوم ولذلك كان أصحاب هذه العلوم غالباً من علماء اللغة وعشروا أيضاً على ألفاظ وأشعار يندر ورودها فألقوا النواذر وجملة القول أن ما اشتغل به المسلمون في صدر الإسلام من العلوم مرجعه إلى القرآن ، فهو المحور الذي تدور عليه العلوم الأدبية واللسانية فضلاً عن الدينية ولذلك سميّناها العلوم الإسلامية .<sup>(2)</sup>

(1) د. سامي الصقار ، تاريخ التعليم عند المسلمين ، مرجع سابق ، ص 51 .

أيضاً : جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، ج 3 ، مرجع سابق ، ص 43 .

(2) جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، ج 3 ، مرجع سابق ، ص 43 .

## خامساً : نظام التعليم عند المسلمين :

### أ- الكتاب

كان نظام التعليم عند المسلمين يتكون من مرحلتين أولى وعالية : المرحلة الأولى كانت هذه المدارس معروفة في وقت مبكر ، وكانت تسمى ( الكتاب ) أو ( المكتب ) وكان معلمو هذه المدارس يسمون ( المعلمين ) أو ( المكتبيين ) أو ( المؤذين) إلا أن الاسم الأخير يستعمل عادة لمن هو في منزلة من يسمى ( Tutor ) باللغة الإنجليزية ، وهو يطلق في الغالب على الذي يعين كمدرس خصوصي .<sup>(1)</sup>

والكتاب جمع كتاتيب ، وقد أختلف اللغويون في وضعها الأصلي فقد قال عنها ابن منظور : الكتاب موضع تعليم الكتاب ، الجمع كتاتيب ومكاتب .<sup>(2)</sup> أما في القاموس المحيط فالمكتب هو : موضع التعليم ومن جعل الموضع الكتاب فقد أخطأ والمكتب هو موضع التعليم في رأى الفيروز آبادي .<sup>(3)</sup>

ومن هذه التعريفات كلها يتضح أن اللغويين ، اتفقوا على أن المكتب هي من مواضع التعليم ، ومن الثابت أن كلا من المكتب والكتاب متداوكان في الأذهان بمعنى واحد ، وهو مكان تعليم الصبيان منذ صدر الإسلام والاستعمال الاصطلاحى لكلمتى ( مكتب وكتاب ) يفيد بأنهما موضع للتعليم الأولى .<sup>(4)</sup>

(1) د. سامي الصقار ، تاريخ التعليم عند المسلمين ، مرجع سابق ، ص 51 .

(2) ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، مادة كتب ، مرجع سابق ، ص 3817 .

(3) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، المجلد الأول ، باب الباء فصل الكاف ( بيروت: دار الجيل ، بدون ) ص 125 .

(4) د. مجاهد توفيق الجندي ، تاريخ التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 35 .

وكان الكتاب عبارة عن غرفة واسعة بسيطة البناء ، يجلس فيها الصبيان على الحصر أو على جلود الفنم ، ويقصد فيها المعلم على مصطبة مرتفعة يشرف على الصبيان .<sup>(1)</sup>

ومن الدلائل التي تشير إلى وجود الكتاب في عهد مبكر ما ذكره جولد تسهير في "موسوعة المعارف الأديان والأخلاق" عن التعليم الأولى عند المسلمين مدعماً رأيه بالأسباب الآتية :

1] أرسلت أم سلمة . إحدى زوجات الرسول ﷺ . مرة إلى معلم كتاب ، تطلب منه أن يرسل لها بعض تلاميذ كتابه ، ليساعدوها في ندف الصوف وغزله .

2] كان عمر بن ميمون يحفظ الصيغة التي تقي الإنسان شر العين ، وقد أنسندها إلى سعد بن أبي وقاص ، الذي كان يعلمه أولاده وبكتابها لهم قائلاً : أني أفعل ذلك كما يفعل المدرس مع تلاميذه .

3] من ابن عمر وأبوأسيد في مناسبة ما ، بكتاب فلقتا إليهما أنظار التلاميذ .

4] كان اللوح المخصص للكتاب موجوداً في وقت مبكر جداً ، فلقد روى عن أم الدرداء أنها كتبت على لوح من هذا النوع عبارات في الحكمة ، ليقلدتها تلميذ كانت تعلم القراءة والكتابة .<sup>(2)</sup>

وفي الكتاب يبدأ الصبي حياته الدراسية . وقد كان هناك نوعان من المكاتب وهي المكاتب الخاصة ، ومكاتب الأيتام . أما المكاتب الخاصة فهي : التي يقوم بإنشائها من يتخذ من التعليم حرفة

(1) د. سعيد الديوجي ، التربية والتعليم في الإسلام (العراق : مكتبة التراث ، 1982) ص 17.

(2) Gold. Shaier, "Encyclopaedia of Religion and Ethics" p.199.

له، ويأخذ عليه أجراً وكان يطلق عليهم اسم المؤذبين . أما مكاتب الأيتام وهي : التي كان ينشئها أهل الخير والعلم لتعليم الأيتام والفقراء من أولاد المسلمين مجاناً ، ويوقفون عليها الأوقاف ، ويسير العمل فيها وفق شروط الواقف ، وتصرف فيها المعاليم النقدية والعينية لهم .

وكان الغرض من التعليم في الكتاب نوعان : غرض علمي يرمي إلى تزويد الصبي بمبادئ العلوم من قرآن ونحو ولغة وقراءة وكتابة وحساب . وغرض : يرمي إلى تحسين أخلاقه ، وتربيته التربية الصحيحة السوية ولذلك كانت طريق التعلم والتعليم في هذه المكاتب طريقة علمية دينية منظمة .<sup>(١)</sup>

وكان على الطفل الذي يذهب إلى الكتاب ، وفي بدء حياته التعليمية أن يتعلم قبل كل شئ الكتابة القراءة ، ولتعليمها قواعد وأساليب يجب على المؤدب تطبيقها مراعياً التدرج بالطفل فيها حسب سنة ومقدرتها العقلية من السهل إلى الصعب فالأصعب .

ولتعلم الكتابة يبدأ المؤدب بتعليم الصبي حروف الهجاء (الألفابيت) منفردة أولاً ثم مركبة بعد ذلك ، ثم يضع له النقط على الحروف المعجمة ، فإذا أتم الصبي هذه المرحلة من التعليم ، اختبره المؤدب بقطع حروفه ويسأله عنها على غير الترتيب المعروف ، فإذا أجادها الصبي وأتقنها هجاها له المؤدب حرفاً بحيث يضع له كل حرف من حروف الهجاء مرة في المرفوع ، ومرة في المنصوب ، ومرة في المجرور ، ومرة في المجزوم . فإذا أتقن الصبي ذلك جمع له المؤدب كل حرف من الحروف على حدة ، مع باقي الحروف الأخرى مثل الألف مع الباء والتاء

---

(١) د. مجاهد توفيق الجندي ، تاريخ التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 36 ، 37 .

إلى آخره ، وكذلك الباء مع باقي الحروف .. الخ . فإذا أتقن الصبي هذه المرحلة يعلمه المؤدب كتابة البسمة وكيفيتها ، وكيفية تركيب الكلمات من المقاطع السابقة ، بضم بعض المقاطع إلى بعضها لتوليد الكلمات .<sup>(1)</sup>

ويتدرج معه المؤدب شيئاً فشيئاً في الكتابة ، وتدريبه في استخراج الحروف بالتجاء ، وما يتولد منها إذا اجتمعت إلى أن يقوى فيها لسانه ويده ويقرأ ما يكتب له ، ويكتب ما يقترح عليه من غير مساعدة . وبعد أن يجيد الصبي تعلم الكتابة والقراءة ويتميز فيما ، ينتقل به إلى تعليم القرآن الكريم حيث لا يجوز أن يقدم على حفظ القرآن الكريم غيره من العلوم .<sup>(2)</sup> ثم بعده حديث النبي ﷺ وكان بعض الصحابة يتربّد إلى المكاتب ، ويحدث الصبيان عن رسول الله .

يقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه " كنا نعلم أولادنا مجازي رسول الله كما نعلمهم السورة من القرآن ، وكانوا يحفظونهم الأشعار الجميلة التي تعذب ألسنتهم ، وتحثّم على المكارم وحسن الخلق . تقول السيدة عائشة رضي الله عنها " علموا أولادكم الشعر تعذب ألسنتهم " فكانوا يكتبون شعر حسان بن ثابت رضي الله عنه في رقاع ، ويحفظونها الصبيان لجمالها ورقتها .<sup>(3)</sup>

---

(1) د. مجاهد توفيق الجندي ، تاريخ التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 219 ، 220 .

(2) د. مجاهد توفيق الجندي ، نفس المرجع ، ص 221 ، 223 .

(3) البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (الرياض: مكتبة المعارف ، 1403 هـ) ج 2 ، ص 195 .

وكان المعلم يدرس القرآن الكريم بطريقة التلقين ، وإذا حفظ أحدهم درسه ثلاثة أيام المعلم ثم ينصرف إلى الكتابة . وفي ناحية من الكتاب جماعة من الصبيان في أيديهم الواحهم ، يكررون ما كتبه لهم المعلم من القرآن الكريم ، وهم الذين لا يتمكنون أن يحفظوا بطريقة التلقين .<sup>(1)</sup>

وكان يشترط على المؤدب أن يتطرق بالصغير ، وأن يعلمه السور القصار من القرآن ويدرجه بذلك حتى يألفه طبعا ، ثم يعرفه عقائد السلف ثم أصول الحساب وما يستحسن من المراسلات ، وفي وقت بطاله العادة يأمرهم بتجويد الخط على المثال ، ويكلفهم عرض ما أملأه عليهم حفظاً غائباً (غيباً) لا نظراً .

ومن كان عمره سبع سنين يأمرهم بالصلوة ، ويأمرهم بخير الوالدين والانقياد لأمزهم بالسمع والطاعة والسلام عليهم ، وتقبيل أيديهما عند الدخول عليهما ، ويضريهم على إساءة الأدب والفحش في الكلام وغير ذلك ، من الأفعال الخارجة على قانون الشرع ، ولا يضرب صبياً بعصا غليظة تكسر العظم ، ولا رقيقة لا تؤلم الجسم، بل تكون وسطاً . وينبغي على المؤدب ألا يستخدم أحد الصبيان في حوائجه وأشغاله .<sup>(2)</sup>

وكان الصبي عندما يختم القرآن يحتفل به احتفالاً كبيراً ، يصلى به من حضر صلاة التراويح في رمضان ، وإذا ما أتم حفظه جيداً ، يقام له نوع آخر من الاحتفال يسمى (الإصرافه) حيث تزيين أرضية المكتب وحيطانه وسقفه بالحرير ويقوم أهل الصبي بتزيينه كما يزينون

(1) د. سعيد الديوجي ، التربية والتعليم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 17 .

(2) د. مجاهد توفيق الجندي ، تاريخ التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 37 .

النساء بقلائد الذهب والعنبر ، ثم يركبونه على فرس أو بغله مزينة ، ويحملون أمامه أطباقياً فيها ثياب من حرير وعماق ويسير بين يديه صبيان المكتب ينشدون طول الطريق ، حتى يوصلوه لبيته وعندئذ يدخل المؤدب أو الشيخ ويعطى اللوح لأمه ، فتعطيه ما تقدر عليه من مال .

أما الصبي الذي يتأخر في حفظ القرآن ، أو يعجز عن حفظة حتى البلوغ فكان يصرف ويحل محله صبي آخر صغير ، حيث كان الكتاب يخضع لإشراف طبي فيزوره طبيب في كل شهر عند تنزيل الأيتام ، للكشف على الصبيان ومعرفة من بلغ منهم ، فمن وجده الطبيب قد بلغ أخبر به الشيخ ، فإن وجده لم يتم الحفظ صرفة وجاء بغيره مكانه ، ولم يكن يستثنى من ذلك إلا حالات قليلة .<sup>(1)</sup>

ومن الخلفاء الراشدين نجد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، قد اهتم اهتماماً بالغاً بالكتاب ، فقد كان الفاروق يتقى المكاتب بنفسه ، ويشرف على التعليم فيها ، ولا تخلو زيارته من إرشاد أو نصح للمعلمين ، يبين لهم السبل السهلة التي يستحسن سلوكها في تربية الصبيان وتعليمهم ، ومما أوصى به المعلمين :

[1] أن يستعملوا التشويق في تعليمهم ويتجنبو العنف والشدة متبعاً ، في ذلك قوله عليه السلام "إِمْرَأٌ مُؤْمِنٌ لَا تَعْنِفُوهُ" و كان يحاسب المعلم العنف إمعاناً لقوله "إِنَّمَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ وَتَزَيَّنُوا لَهُ بِالْوَقَارِ وَالْحَلَمِ" ، وتواضعوا من تعلمون منه ولن تعلمونه وقوله عليه السلام "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعِثْتِي مَتَعْنَتِي وَلَكِنْ بَعْثَتِي مَعْلِمًا مَيْسِرًا" .<sup>(2)</sup> و يحذر المعلمين من الضرب ويقول لهم "يَكْفِي تَخْوِيفُ الْفَلَامَ"

(1) د. مجاهد توفيق الجندي ، تاريخ التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 37 ، 38 .

(2) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ج 2 (بيروت دار المعرفة ، 1379 هـ) ص 522 .

12) أمر المعلمين أن يقسموا الطلاب إلى جماعات حسب ذكائهم وقابليتهم فيعلم الأذكياء بالتلقين والحفظ ، وأما الآخرون فيكتبون على ألواح فيكررون دروسهم ولا يتأخرون عن رفاقهم ويقول للمعلمين " علموا القرآن خمس آيات خمس آيات .

13) أن يعلموا القرآن الكريم بلغة قريش ، اللغة التي نزل بها القرآن ويتجنبوا اللهجات العربية المختلفة ، وبذا يكون قد ساعد على نشر لغة قريش بين المسلمين وهي أجمل اللغات وأفضلها .<sup>(1)</sup>

وأن يتعاون الآباء والمعلمون في تربية الطفل وتوجيهه إلى ما يناسب عصره وأن يحرروا من القيود التي لا تتفق مع حياة المسلمين ، التي يسيرون عليها قال الإمام على كرم الله وجهة " لا تقصروا أولادكم على آدابكم ، فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم " <sup>(2)</sup>

ويعنون بتربيض أجسادهم ، ويرثونهم على اللعب ليبعدوهم عن الخمول والكسل . وأمرهم الفاروق بتعليمهم الفروسية والرمي والسباحة متبعاً في ذلك قول النبي " حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي ".<sup>(3)</sup>

وكان الفاروق يتشدد في تعليم هذه الأمور ، خوفاً من أن يتعودوا نعومة العيش فيفقدوا مزاياهم الحربية ، ومما قاله في هذا " علموا أولادكم العوم والرمادية ومروهם فليثبتوا على الخييل وثبا ".<sup>(4)</sup> ورووهما ما

(1) د. سعيد الديوجي ، التربية والتعليم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 19 .

(2) د. سعيد الديوجي ، نفس المرجع ، ص 20 .

(3) البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ج 10 (مكتبة المكرمة : دار البارز ، 1994 ) ص 15 .

(4) عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 327) ص 15 .

يحسن من الشعر وخير الخلق للمرأة المغزل ، وإذا ما تعلم الفتى الكتابة و السباحة والرمي يسمى "الفتى الكامل" وكان يعود الأولاد حرية التفكير والكلام ، ولا يحجزهم حاجز عن إبداء آرائهم . ومن ذلك مر عمر بن الخطاب بصبيان يلعنون ، فلما شاهدوه تفرقوا وثبت أحدهم في مكانه ، وكان عبد الله بن الزبير ، فسأله الفاروق : لم تقر وقد فرت رفاقك ؟ فأجابه : يا أمير المؤمنين لا الطريق ضيقة فأوسعها ، ولا ذنب لي فأخافه فسر عمر من كلامه وأثنى عليه .

وكان مجلسه رضي الله عنه مكتظاً من القراء شباناً وكهولاً فربما استشارهم ويقول : لا يمنع أحدكم حداثة سنّه أن يشير برأيه ، فإن العلم ليس على حداثة السن وقدمه ، ولكن العلم يضعه الله حيث يشاء . وقد رتب عمر أوقات الدوام في الكتاب بصورة حسنة ، تقارب أوقات الدوام التي تتبعها في يومنا هذا . فأمر المعلمين أن يجلسوا للتعليم بعد صلاة الصبح إلى الضحى العالي . ثم يذهب الصبيان إلى بيوتهم يأخذون قسطهم من الراحة ويتناولون غدائهم ، ثم يعودون إلى الكتاب بعد صلاة الظهر . ويتعلمون فيه إلى صلاة العصر ، ثم ينصرفون إلى بيوتهم . أما العطل فكانت في أيام الجمع وعيدي الأضحى والفطر ، ولما عاد الفاروق من الشام عام فتحها خرج أهل المدينة لاستقبال خليفتهم العادل ، وخرج معهم صبيان الكتاتيب وتلقوه على مسيرة يوم واحد ، وكان ذلك يوم الخميس فباتوا ثم رجعوا معه ، وتعب الصغار في ذهابهم وإيابهم ، فأمر الفاروق المعلمين أن يعطّلوا الكتاتيب في يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع ، وكانت هذه سنّه في صدر الإسلام .<sup>(١)</sup>

---

(١) سعيد الديوجي ، التربية والتعليم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 22 .

## بـ المسجد :

جرى التعليم الإسلامي بالمنزل في عهد الإسلام المبكر ، وقبل نشأة المساجد فقد اتخذ دار الأرقم بن أبي الأرقم مركزا ، يلتقي فيه بأصحابه ومن تبعه ليعملهم مبادئ الدين الجديد . وبالإضافة إلى دار الأرقم كان أيضاً يجلس بمنزله بمكة والمدينة ، ويلف حوله المسلمين ليعلمهم ويزكيهم ، وقد ظلوا كذلك إلى أن نزلت الآية الكريمة " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِذَا وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا هَيْذَا طَعَمَتُمْ فَلَا شَرِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِرُوا لَحَرِيشُ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَخِيِّ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِيِّ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلُوكُمْ هُنَّ مَتَّاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوْبِكُمْ وَقَلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَنِيهِ أَبْدًا إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا " <sup>(1)</sup> .

وكان نزولها تخفيفاً من الله برسوله مما كان يعاني من تدفق جموع المسلمين على بيته تدفقاً ، يكاد يكون متصلة مما لا يدع له وقت للراحة ..

ومن الواضح أن منزل الرسول فقط ، هو الذي أشارت إليه الآية الكريمة وقد فهم من هذا عدم الرغبة في اتخاذ البيوت مكاناً للدرس ، غير أن ذلك لم يرق إلى درجة المنع ، فالظروف خاصة أصبحت بيوت متعددة ملتقى للطلاب والمدرسين ومركزا علمياً مهماً على الرغم من انتشار المساجد <sup>(2)</sup> .

(1) سورة الأحزاب : آية : 53.

(2) د. أحمد شلبى ، موسوعة الحضارة الإسلامية ، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 71، 72.

ومن هنا كان اتخاذ المساجد مكاناً للدرس ، فهو أول المعاهد العلمية عند المسلمين ، وما كان فيه من حلقات ومجالس أدبية ، وكان مجلسه أقدم المجالس فكان يجلس إلى أصحابه يفهمون الدين ، ويقرئهم القرآن الكريم ويعظهم وبذب أخلاقهم .

وكان بعض الصحابة يخلف رسول الله في مجلسه يعيد عليهم ما قاله ومن كان يخلفه عبد الله بن رواحة فيقول لأصحابه : تعالوا نؤمن ساعة فيجلسون إليه فيذكرون العلم بالله تعالى فربما خرج عليهم عليه السلام ، وهم مجتمعون عنده فيسكنتون ، فيجلس لهم <sup>عليهم السلام</sup> ويأمرهم أن يأخذوا فيما كانوا ويقول (بهذا أمرت وإلى هذا دعوت) <sup>(١)</sup> واستخدم المسجد منذ إنشائه في عصور الإسلام الظاهرة مجلساً للشوري ومحكمة للقضاء وداراً للإفتاء ، ومدرسة لحلقات العلم ، ونكنة للجيش تخرج منه السرايا ، وتجهز الجيوش للجهاد في سبيل إعلاء كلمة الله ، وفيه كانت تستقبل الوفود القادمة إلى المدينة للدخول في الإسلام .

فقد كان المسلمون إذا فتحوا بلد أشاؤا فيه مسجد جامعاً ، دلالة على أن هذا البلد أصبح جزء من الدولة الإسلامية وكان إنشاء المسجد إعلان لسيادة دين الله ، ولم يكن معناه فقط سيادة الفاتحين على المغلوبين ، وكان المسجد هو البريلان فإن المسلمين ما حزبهم أمر ولا عرض لهم عارض إلا نوادي الصلاة جامعة ، حيث يجتمع المسلمون للتشاور في درء الأخطار وحل المعضلات والمشكلات <sup>(٢)</sup> .

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١١ .

(٢) د. مجاهد توفيق الجندي ، تاريخ التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٤ ، ٥٥ . أيضاً : د. علي حسن الخريوطى ، الحضارة العربية الإسلامية (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٩٧٥) ص ٢٤٣ .

وهكذا فالمسجد هو البركان والمنتدى والمدرسة ، ففيه وضعت أساس الثقافة الإسلامية التي أثرت حياة المسلمين علمًا وفقها وحديثاً وتنشرياً ومثلث الأرض نوراً واعشاً .

وانتسمت الدراسة بالمساجد بالحرية المطلقة بالنسبة للمدرسين والطلبة سواء كان ذلك في اختيار مواد الدراسة ومناهجها وأسلوبها وأوقاتها وغير ذلك فلا يشترط في دخول الطالب للمسجد سنا معينه ، بل يدخله الصغير والكبير والبنى والفقير وهو مفتاح الأبواب لكل داخل ، لا فرق بين جنس ولون فهذا أبو بكر القرشي وأبوزر الفقاري ، وأبو موسى الأشعري اليمني ، وبلال الحبشي ، وصهيب الرومي وسلمان الفارسي وغيرهم . كل أولئك يتلاقون في رحاب المسجد ينهلون من مناهله كل حسب طاقته ومبلي قدرته .<sup>(1)</sup> وقد كان ~~رسول~~ يملأ على صحابته من كتاب الوحي في حلقة بالمسجد من أمثال زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان كل ما يوحى إليه ، من كتاب الله قال أنس بن مالك رضي الله عنه : كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا صلوا الفداة قدعوا حلقا يقرأون ويتعلمون الفرائض والسنن .<sup>(2)</sup>

حلقة ح.

عرفت مرحلة التعليم العالي في الإسلام نظام (الحلقة) التي يتعلّق فيها الطلاب حول شيخهم واستمر هذا الشكل من التدريس حتى بعد إنشاء المدارس بل ولا يزال معمولاً به حتى الآن في بعض أقطار العالم الإسلامي . والحلقة صفوف دراسية دائمة ذات عدد محدد من

(١) د. مجاهد توفيق الجندي ، تاريخ التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(2) ابو يعلى ، المسند ، تحقيق حسين سليم اسد ، ج 7 (دمشق: دار المأمون للتراث ، 1404هـ)

129

الطلاب وكان يدرس فيها مختلف العلوم كالنحو مثلاً ، وكانت حلقة الرسول وأصحابه . كما سبق الحديث . هي أقدم الحلقات ، وأشهرها في التاريخ الإسلامي.<sup>(1)</sup> أما الشكل الثاني الذي اتخذه التعليم العالي فهو المجلس ، وأصله المجلس الذي كان يتخذه النبي صلى الله عليه وسلم ، وسار كثير من العلماء المسلمين على منواله . وتتنوع هذه المجالس ضمنها مجلس للدرس ، كما هو الحال في مجالس الحديث ومجالس النحو ، وهي تشبه قاعة التدريس التي تلقى فيها دروس هاتين المادتين ، وهناك نوع آخر كمجلس المحاضرة والمناظرة ومجالس الشعراء التي لا تؤلف صفوياً للتدرис بالمعنى التعليمي ، ولكنها ذات علاقة غير مباشرة بالتعليم .<sup>(2)</sup>

#### **سادساً : النساء والتربية والتعليم في الإسلام :**

لم يختص النبي ﷺ الرجال بالتربية والتعليم وحدهم ، بل كان حريص كل الحرص على أن يكون حظ المرأة من ذلك موفوراً ، فقد قرر لها ﷺ مكانها في الأسرة ، وحقها في الحياة ، ويلقى على أيديها مالها من حق ، وبعده على ذلك بأفضل المثلية وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام : " ومن ابتلى من هذه البنات بشيء ، فأحسن اليهن كن له سترا من النار ".<sup>(3)</sup>

وهذا الإحسان الذي يشير إليه الحديث الشريف ، هو إحسان التربية والأدب والنشأة ، ولا يكون ذلك إلا مع العلم الذي يكفل ثقافة العقل وتهذيب النفس ، ويؤكد هذا ما جاء في حديث آخر عنه ﷺ

(1) دسامي الصقار ، تاريخ التعليم عند المسلمين ، مرجع سابق ، ص 54.

(2) د. سامي الصقار ، نفس المرجع ، ص 55.

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، مجلد 2 ، ص 415.

" من كان له ثلاثة بنات، أو ثلاثة أخوات أو بنتان أو اختان فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن، وفي رواية فادبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة " <sup>(1)</sup>

وقد ذهب رسول الله ﷺ في تقرير حق البنت في الأدب والتربية إلى حد مساواتها بالولد ، لا تقل عنده درجة ووعد أباها على ذلك بجميل الأجر فقال عليه السلام : من كانت له أتنى قلم يئدها ولم يهناها ولم يؤثر ولده - الذكور - عليها أدخله الله الجنة " <sup>(2)</sup>

كما أقر لها ﷺ حقها في التعليم فقال "طلب العلم فريضة على كل مسلمة ومسلمة . وكان يحث الرجال على أن يعلموا أهلهم وذويهم عن أبي برد : قال : قال رسول الله " ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد الملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق مولاه ، ورجل كانت عنده أمة فادبها فأحسن تأديبها وعلمتها فأحسن تعليمها ، ثم اعتقها فتزوجها فله أجران " <sup>(3)</sup>

ولكن أين وماذا تتعلم البنت ؟ لقد كان تعليم البنات في المكاتب محاطاً بالكثير من القيود ، فقد نهى عن تعليمهن الكتابة " ولا يعلم الخط لا امرأة ولا جارية " لأن ذلك مما يزيد المرأة شرا ، وقيل أن المرأة التي تتعلم الخط مثل الحياة تسقى بما معنى ذلك أنه كان يسمح بتعليم الحديث والقرآن للبنات ، دون تعلم الخط والكتابة ومع

(1) البخاري ، صحيح البخاري بشرح الكرماني ، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، ج 5 ، ص 2234.

(2) البهـيـ الخـوـلـ ، الإـسـلـامـ وـالـمـرأـةـ الـمـعـاصـرـةـ (ـالـقـاهـرـةـ مـكـتـبـةـ دـارـ التـرـاثـ ، 1984ـ) ، صـ 210ـ.

(3) دـ. حـسـنـ إـبرـاهـيمـ حـسـنـ تـارـيخـ الإـسـلـامـ السـيـاسـيـ وـالـدـينـيـ وـالـقـالـيفـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ ، مـرـجـعـ سـابـقـ ،

صـ 403ـ.

ذلك لم يمنع من وجود نساء كثيرات في العصر الإسلامي مشهورات في الحديث والأدب والفقه مع جودة الخط .<sup>(1)</sup>

ولما كان الهدف من تعلیم البنت هو تهذیب نفسها ، وخلقها ووچدانها بالعقائد الصحيحة وال تعالیم الدينیة الراسخة ، والمعارف التي تثير ذهنها وتوثق رابطتها بمن حولها من شؤون الحياة والولد مثلها في ذلك . لذلك فقد ألقى الإسلام على كل من الرجل والمرأة أمانة الدين ، وجعل كلاً منها مسؤولاً مسؤولية خاصة عن تصحیح عقیدته وعبادته وخلقه وعمله . فما لم يتعلم كل منهما أحكام العبادات وروابط الصلة بالله ، ومناهج التهذیب ، وأصول العقائد ، ومبادئ السلوك ، كل ذلك من باب العلم الذي يتضح به دقائق الكون ويبرأ به المرء من شفوة الجهل وظلمته ، وقع في إثم التقصیر وعرض نفسه لمهانة التخلف في الدنيا والآخرة .<sup>(2)</sup>

ولهذا اهتمت المسلمات اهتماماً كبيراً بالدراسات الدينية ، ليعرفن تعالیم الدين الجديد وينعمن برواية أحاديث الرسول ، فقد قالت النساء للرجال : غلبنا عليك الرجال فأجعل لنا يوماً من نفسك ، فعين لهن يوماً للقاءهن وتعلیمهن . وقد نتج عن هذا أن حظي الجيل الإسلامي الأول وبخاصة نساء الأنصار .<sup>(3)</sup> بمجموعة من السيدات كان لهن كبير الأثر في هذه الدراسات ، فقد روی عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : نعم النساء نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياة أن يتفقهن

(1) مجاهد توفيق الجندي ، تاريخ التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 40 ، 41 .

(2) البهی الخلی ، الإسلام والمرأة المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 212 .

(3) د. أحمد شلبي ، موسوعة الحضارة الإسلامية ، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 30 .

في الدين ، وقد كانت عائشة نفسها واسطة العقد بين نساء هذا الجيل فقد ورد في الأثر : خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء . ومما يذكر لها أنها روت عن الرسول ألف حديث روایة مباشرة ، وهذا ما لم يتواتر لسوها .<sup>(1)</sup>

وعندما قرر ﷺ للمرأة من المسئولية في بيتها . في حديثه " المرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها " وهي مهمة متعددة الجوانب منها الاقتصادي ومنها الصحي ومنها الاجتماعي ومنها التربوي والإداري فكيف تسوس مثلاً دخل زوجها وماله ، فالجانب الاقتصادي يقتضي اعتبارات وثقافات لا بد من تيسيرها وتوفيرها للمرأة لتسلم لها مسئوليتها عن هذا الجانب . والجانب الصحي والاجتماعي والتربوي خاص بالطفل ، فهي مسؤولة عنه في رضاعه وطعامه وشرابه ولباسه ونومه ووضعه ، بل كذلك سياسة عقلة وخلقة ، فالطفل جهاز حي والأم هي التي توحى إليه بأفضل العقائد والقيم والسلوك ، إن ذلك وحده يقتضي منها دراسات جادة متعددة الجوانب في الدين والفلسفة وعلم النفس .

لكل هذا لم يقرر لها ﷺ هذه المسئولية إلا وهو يقدر ما تقتضيه من ألوان الثقافة والعلم ، ويفترض مسئولية المجتمع عن تيسير ذلك ، أما حقها فيه فمفروغ منه لا يحتاج إلى تقرير .<sup>(2)</sup>

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري بشرح الكرماني ، ج.1، باب الحياة في العلم ، مرجع سابق ، ص.60.

(2) البهبي الخولي ، الإسلام والمرأة المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 213 ، 214  
333

هذا عن التربية والتعليم في الإسلام تربية شاملة لكل النواحي الدينية والثقافية والخلقية فلا هي ترتكز على الجانب الرياضي كما هو الحال في إسبرطة وتهمل باقي الجوانب ، ولا هي كالتربيـة الأثينية التي تصب جل اهتمامها على التربية الثقافية وتهمل باقي الجوانب ، وكذلك الشأن في التعليم فلا هو قاصر على الذكر دون الأنثى كما هو الحال في أثينا ، ولا هو موجه إلى التعليم العسكري الصرف كـم هو الحال في إسبرطة . إن التعليم في الإسلام يضعه الله حيث يشاء لا يقتصر الأمر على الذكر دون الأنثى ولا على النبيل دون الوضيع .

الفصل الثالث

## الطبقات في الفكر الإغريقي

ويشتمل على (العناصر) الآتية

أولا : الطبقات في أثينا.

ثانيا : الطبقات في إسبرطة.

ثالثا : الرق عند يوربيدس.

رابعا : الطبقات عند أفلاطون.

خامسا : الطبقات عند أرسطو.



تہذیب:

مرت بلاد اليونان - كما سبق أن ذكرنا- في القرنين العاشر والتاسع ق . م بقترة من التخلخل والتخلف الذي جاء نتيجة الفزو الدوري ، وقد جعل هؤلاء الفزاء من أنفسهم طبقة حاكمة بعد أن حولوا السكان الأصليين في هذه المناطق إلى طبقة من الأقمار أو عبيد الأرض بشكل أو بآخر . وكان صاحب أكبر مساحة من الأرض يرأس التجمع القبلي الذي يوجد فيه ، ويتحذ لقب الملك ويضم في يديه كل السلطات من الناحية الرسمية .<sup>(1)</sup>

وتصور الأشعار الهرمية المجتمع في هذه المرحلة - بصورة أرستقراطية إذ لا نسمع سوى اليسير عن عامة الشعب . كما تصور الحالة السيئة التي عانتها البلاد من جراء المشاكل الاقتصادية بسبب ازدياد عدد السكان بدرجة لا تتماشى مع موارد البلد المحدودة . والأرض الزراعية لم تعد تكفى الأعداد الفقيرة من الناس ومما زاد الأمر سوءاً أن الإغريق كانوا يتبعون نظاماً فريداً في التوريث ، وهو توريث الولد الأكبر وترك الأبناء الآخرين بدون ميراث وذلك حفاظاً على مساحة الأرض المملوكة ، مما أدى إلى ازدياد عدد السكان الذين لا يملكون، إلى جانب عجز الأراضي عن إنتاج الغذاء الكافي للسكان. كما أدى ازدياد عدد العبيد نتيجة للحروب المتتالية إلى تضييق الخناق على العمال الإغريق وأصبحوا عاطلين . ومن ثم دفعهم هذا إلى الاستدانة من الأغنياء بالربا الفاحش ، ثم نجدهم يعجزون عن تسديد دينهم ، وبالتالي يفقدون حريتهم ويصبحون عبيداً لدائنيهم ووفقاً

(١) د. لطفى عبد الوهاب بحيرى ، اليبنان ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

للعرف المتبع ، ويحق للدائن أن يتصرف في المدين كما يشاء سواء بالبيع  
كحرفيق أو بالقتل .<sup>(1)</sup>

ولكن في هذا القرن أيضاً ، بدأ الإغريق ينظمون أنفسهم على  
امتداد بلادهم في نظام سياسي هو نظام دولة المدينة ، الذي أصبح هو  
الطابع السياسي السائد لهم .

## أولاً : الطبقات في أثينا واسبرطة :

### أ- الطبقات في أثينا :

كان موقع أثينا الجغرافي أثر كبير في نظام الطبقات ، فقد  
نجحت أثينا في فرض زعامتها على إقليم أتيكا - الذي كان يشبه  
المثلث قاعدته الكبرى في الشمال والشمال الغربي حيث يفصله جبل  
سيتاريون عن إقليم بوعتيا . وقد كان هذا الإقليم يجاور أثينا من  
الشمال ، وكان هناك عدد من المرات الجبلية الضيقة التي تخترق  
الجبال والتي قسمت الإقليم إلى أربعة سهول محصورة بين الجبال . وبفعل  
الظروف الاقتصادية لكل منطقة فقد نشأ ثلاثة أحزاب سياسية  
واقتصادية أثرت تأثيراً كبيراً على مجرى الصراع الاجتماعي في الدولة  
الأثينية وهي حزب السهل ، ويتكون من أصحاب الضياع الشاسعة  
وكلار ملاك الأراضي ، وهم الذين احتكروا الحكم والسلطة ،  
وكانوا نواة التجمع الأرستقراطي في الدولة والحزب الثاني هو حزب  
الشاطئ أو الساحل ويقوم على أكتاف التجار واصحاب السفن وذوى  
المصالح والنفوذ الاقتصادي .<sup>(2)</sup>

---

(1) د. سيد أحمد على الناصرى ، الإغريق ، مرجع سابق ، ص 92 الى 94 .

(2) د. سيد أحمد الناصرى ، الإغريق ، مرجع سابق ، ص 185 - 187 .

ولم يكن هؤلاء نبلاء بحق المولد مثل حزب السهل ، ولكن كانوا طبقات مكافحة عصامية ، ولهذا اتخذت موقفاً وسطاً بين الأرستقراطيين وبين أصحاب الحزب الثالث وهو حزب الجبل والذي كان يتكون من سكان المناطق الداخلية الفقيرة ، ولا يقومون بعمل سوى الرعي ، ولما كانوا لا يملكون شيئاً يخافون عليه ، فكانوا أقرب إلى الثورة والتمرد على الأوضاع ، وعلى النقيض من أصحاب حزب السهل ، الذي كان يمثل وجهة نظر الأرستقراطية المحافظة .

وإذا قارن الإنسان الدولة الحديثة بدولة المدينة الإغريقية هالة صفر إقليم هذه الأخيرة وقلة سكانها ، فرقعة أتيكا مثلاً تلассاً مساحة جزيرة رود الأمريكية كما أن سكان أثينا يماثلون عدداً سكان مدينة حديثة كمدينة دنفر (Denver) ويمكن القول بأن العدد قد بلغ في المتوسط حوالي ثلاثة آلاف نسمة ، وهذه الرقعة الصغيرة من الأراضي الخاضعة لسلطان مدينة واحدة هي نموذج لنظام دولة المدينة .<sup>(1)</sup>

وتبعاً لهذا ينقسم سكان أثينا إلى ثلاث طبقات رئيسية ، تختلف كل منها عن الأخرى سياسياً وقانونياً واجتماعياً. وهذه الطبقات هي :

1 - طبقة الأرقاء : وتمثل هذه الطبقة قاعدة الهرم الاجتماعي لمدينة أثينا ونسبة أفرادها إلى المجموع العام للسكان هي الثالث ، ومع أن نظام الرق كان معترضاً به كدعامة اقتصادية تعارف عليها سكان الجزر اليونانية القديمة عموماً ، إلا أن الأرقاء كانوا محرومين من

---

(1) جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 2.

مظاهر المشاركة في الحياة السياسية وكانت النظرة الاجتماعية إليهم تتلخص في أنهم يشكلون أدنى درجات السلم الاجتماعي .<sup>(1)</sup>

2 - طبقة الأجانب : كانت المدن اليونانية بصفة عامة ، والمدن الكبرى الساحلية بصفة خاصة ، تزخر بالأجانب الذين يقيمون بها لزاولة حرفة التجارة ، أو بعض الحرف اليدوية الفنية .<sup>(2)</sup>

وتضم هذه الطبقة جميع الأثينيين الذين لم يولدوا ( لا هم ولا آباءهم ) في أثينا ولم يتعلموا طبقاً لنهاجها التربوية والتعليمية ، وحتى أولئك الذين يثبت نسبهم إلى من وصفوا سابقاً بصفة الأجنبي ، فإنهم يظلون أسرى ذلك المفهوم الطبقي ، ولا يتمتعون قانوناً بصفة المواطن الأثيني على الإطلاق ، وأن منح أعضاء هذه الطبقة حرية مزاولة التجارة ، إلا أنهم من الناحية الأخرى كانوا محرومين - كالرفيق - من حق المشاركة في الحياة السياسية للمدينة بالرغم عن كونهم أحراراً ، وعدم تضمن هذا الحرمان لأى مساس لحياتهم الاجتماعية ، وان عدد أفراد هذه الطبقة كان كبيراً في أثينا بسبب ما كان لهذه المدينة من نشاط تجاري واسع .<sup>(3)</sup>

3 - طبقة المواطنين الأحرار : وهي الطبقة الوحيدة التي تمتلك بحق الإسهام في الحياة السياسية للمدينة . وكان لأعضائها الأهلية الكاملة لتولى الوظائف العامة والمشاركة في شرف الانضمام إلى الجيش وقياداته .

(1) د. غانم صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص 24.

(2) د. بطروس غالى ، د. محمود خيري عيسى ، المدخل إلى فلسفة السياسة ، مرجع سابق ، ص 30

(3) د. غانم محمد صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص 25.

إن مزاولة الأعمال العامة والمشاركة في تحمل أعباء الدولة ،  
كان شرفاً للمواطن الأثيني الذي لم يكن يبحث عن حقوق قانونية  
وstitutional ، بقدر ما كان يسعى للحصول على شرف تأدية واجبات  
مجتمعه .<sup>(1)</sup>

وصفة المواطن هذه امتياز يخلع على صاحبه ( عضوية المدينة )  
ويؤهله لحد أدنى من المشاركة في النشاط السياسي ، وفي الشؤون  
العامة . وهذا القدر من المساهمة لم يجاوز أحياناً مجرد حضور المواطن  
اجتماع المدينة ، وهو اجتماع تقاوت أهميته تبعاً لمدى الديمقراطية  
السائلة ، ومن ثم ففكرة الوطنية عندهم أقوى وشيخة ، وأقل في  
صيغتها القانونية منها في العصر الحديث .<sup>(2)</sup>

وطالما تحدثنا عن المواطن فلا بد أن نذكر رأي بركليلز -  
فقد كانت السلطة السياسية في عصر بركليلز موزعة من الناحية  
الشكلية توزيعاً متكافئاً ، فكان كل مواطن يستمتع ، ويصر على أن  
يستمتع بكل ما يستمتع به غيره من حقوق أمام القانون في الجمعية  
الوطنية ، ولم يكن المواطن في نظر الأثيني هو الذي يقترب فحسب ،  
بل كان هو الذي يشغل بالقرعة إذا جاء دوره على مر الأيام منصب  
الحاكم أو القاضي ، ويجب أن يكون حرّاً مستعداً لخدمة الدولة حين  
تاديه وقدراً على خدمتها . ولا يخفى أنه ليس في مقدور إنسان خاضع  
لغيره أو مضطرب إلى الكدح ليحصل على قوته ، أن يجد من الوقت  
أو من المقدرة ، ما يمكنه من أداء هذه الخدمات ، ومن أجل هذا كان  
يبدو لمعظم الأثينيين أن الذي يعمل بيديه غير صالح لأن يكون مواطناً

(1) د. علي احمد عبد القادر ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 13 .

(2) جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 4 .

أثينيا ، وإن كانت هذه تناقض فتعترف بهذا الحق للفلاح الذي يزرع أرضه . وكان أرقاء أتاكا جمعيهم البالغ عددهم 115.000 وجمع النساء وجميع العمال وجميع المستوطنين الفرياء البالغ عددهم 28.000، وعدد كبير من طبقة التجار ، كان هؤلاء كلهم تبعاً لهذا محروميين من الحقوق السياسية .<sup>(1)</sup>

وهذا نفسه هو ما ذهب إليه أرسطو - وفي ذهنه صورة نظام أثينا - إلى أن الصلاحية لتولى وظائف المخلفين هي أحسن معيار لصفة المواطن . ويلاحظ أن عدد الوظائف التي يصلح المواطن لشغلها كان متغيراً تبعاً لدرجة الديمقراطية المطبقة في المدينة . هذا ويجب أن نذكر أن صفة المواطن بالنسبة إلى الإغريق تحمل في طياتها قدرأً كبيراً أو صغيراً من المساهمة في الشؤون العامة ، ومن ثم ففكرة الوطنية عندهم أقوى وشبيجه ، وأقل في صيغتها القانونية منها في العصر الحديث .<sup>(2)</sup>

والموطن عند أرسطو هو الرجل الممتاز من بين الرجال الأحرار والمشاركة في سياسة الدولة مشاركة فعلية ، فهو جندي في شبابه وحاكم في كهولته ، وهو متصرغ طوال حياته لخدمة الدولة ، فلا يزاول عملاً يدوياً لأن ذلك لا يليق بالرجل الحر ، فهو يشوه هيئة الجسم ويعود على صاحبه بأجر أو منفعة فينحط من قدر النفس ( كما هو الحال عند السفسطائيين ) .

---

(1) وول دبورات ، قصة الحضارة ، مرجع سابق ، ص 21 ، 22 .

(2) جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 4 .

جملة القول : إن المواطنين طبقة مختارة تحاول أن تتحقق المثل الأعلى للإنسان كما رسمته (الأخلاق) وهم عماد الدولة التي عليها أن تعني بهم خاصة فلا ترك أمرهم للوالدين ، بل تعهد لهم ب التربية واحدة تدعهم لوظائفهم المستقبلة وكان أرسطو يعود إلى فكرة (الحراس) عند أفلاطون بعد تقييدها وجعلها أقرب إلى التنفيذ والفيلسوفان متسبنان بفكرة الترتيب والنظام ، ومقتنعان بأن العقل مصدر النظام والرأس في كل شئ .<sup>(1)</sup>

أما اليوم فنحن ننظر إلى المواطن كشخص يضمن له القانون حقوقاً معينة ومثل هذا النظر أدى إلى القبول عند الرومان منه لدى الإغريق بل أن الإصلاح اللاتيني (ius) يوحى إلى الذهن أن للمواطن حقاً خاصاً . أما الإغريق فلم يكن يرى مثل هذا المعنى الخاص في صفة المواطن ، بل رأى في تلك الصفة معنى المشاركة ، مثل تلك التي تتضمنها عضوية الإنسان لأسرته ، وقد كان هذا الفهم عميق الأثر في فلسفة الإغريق السياسية فلم تكن المشكلة في نظرهم كيف يسر للفرد الحصول على حق له ، بل كيف يضمن له المكان لصالح له ، وبعبارة أخرى كانت المعضلة السياسية في نظر المفكرين الإغريق هي وضع كل نوع أو طبقة من الأفراد ، في المكان اللائق بها في الجماعة بحيث تشطب فيها مختلف ضروب العمل الاجتماعي الهامة .<sup>(2)</sup>

ولذلك فاليونان بصفة عامة والأثينيين خاصة ، لم يعرفوا المساواة المطلقة بين الأفراد ، ولم يقصدوا إليها ، وإنما قصدوا بالمساواة : أن يكون المواطنون سواء أمام القانون ، ومن لم يتمتع بصفة المواطن لم

(1) يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، مرجع سابق ، ص 207 ، 208 .

(2) جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 4 ، 5 .

يثبت له الحق في المساواة فهي إذن ديمقراطية مغلقة حيث فئة قليلة فقط هي التي تمارس الحكم ، دون أن تكون هناك مساواة فعلية حتى بين الأفراد الأحرار .<sup>(1)</sup>

ولم يعترف الآثنيون للأجانب بصفة المواطن أو للرفيق ولم يعترفوا بها أيضاً لكل الأحرار ، ولكن فقط لمن توافرت فيه منهم شروط معينة وهي :

- الميلاد لأبوين أثنيين ثبتت لهما صفة المواطن .
- البلوغ وقد تحدد ببلوغ سن الثامنة عشرة .
- الذكورة .
- أداء فترة الجنديـة ( ومدتها عامان ) .
- القيد بسجل المدينة ( الديموس ) .<sup>(2)</sup>

وقد عاش المواطنون في رفاهية من العمل اليدوي المنتج حيث تولته عنهم طبقة العبيد ، وذلك حتى يتفرغ المواطنون لشئون الحكم ، ولا نعني بهذا أنهم عاشوا حياة متصرف وذلك نظراً للظروف الاقتصادية ، وضيق الحياة الاقتصادية ولكنقصد أنهم لم ينشغلوا بالمهام الإنتاجية.<sup>(3)</sup>

---

(1) د. محمد علي الصافوري ، النظم القانونية القديمة ، مرجع سابق ، ص 234 .

(2) د. محمد علي الصافوري ، نفس المرجع ، ص 235 ، 236 .

(3) د. فضل الله محمد إسماعيل ، الدولة المثلية بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 99 .

وبمرور الوقت اتضحت ظاهرة واقعية تطبيقية في التفرقة داخل طبقة المواطنين نفسها حيث تفرعت إلى فئتين : فئة الأشراف ذوى الأصول النبيلة وفئة العامة . وقد حاولت فئة الأشراف الاستئثار بالحقوق السياسية ، حتى كان القرن السابع ق . م المسيح عندما نادى العامة بضرورة زوال هذه الفرقة القائمة على أساس عراقة الأصل ونسبة المولد ، ورؤى الاستعاضة عنها بمعيار الثروة- أى أن أرستقراطية المواطن أصبحت تعتمد على ماله وممتلكاته ، لا على نباله أصل وعراقة فرع أسرته<sup>(1)</sup> وطالما تحدثنا عن قضية المواطن ، فهذا يؤدي للحديث عن قضية الرق في أثينا . سبق أن - ذكرنا . ان سكان أثينا ثلاثة طبقات هم: طبقة المواطنين الأحرار وطبقة الأجانب ، وطبقة الأرقاء العبيد ، فمن أين أتى العبيد ؟

كانت مصادر الرق في بلاد الإغريق متعددة ، وتشترك في أغلبها مع الحضارات الأخرى ، ومن أهم تلك المصادر<sup>(2)</sup> :

**1- أسرى الحروب** : كان أسرى الحروب يعتبرون عبيداً عموميون للمدينة التي تستخدمهم في مناجمها أو محاجرها أو في سفنها التجارية ، أو تخلص منهم بالبيع للأشخاص العاديين .

**2- الميلاد** : فمن يولد من أبوين رقيقين يصبح هو الآخر ريقاً ، وكذلك من يولد من جارية حتى ولو كان أبوه حراً ، فالشخص يتبع حالة أمه مثل باقي الشرائع القديمة

(1) دعلي احمد عبد القادر ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 13.

(2) داحمد إبراهيم حسن ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، مرجع سابق ، ص 82.

**3 - الرق بسبب الدين :** كان المدين المعسر الذي يعجز عن سداد دينه يتتحول إلى رقيق للدائن ، وظل الرق سارياً عند الإغريق إلى أن أتى صولون ووضع قانونه الشهير عام 594 ق . م .

**4 - العقوبة :** كانت العقوبة مصدراً من مصادر الرق عند الإغريق ، فالعتيق الذي يجحد فضل سيده الذي اعتقه ، يعود مرة أخرى فيصبح رقيقاً لهذا السيد كعقوبة على جحوده ، كما هو الحال في القانون الروماني ، والدائن الذي يقوم بدفع فدية لأسير يستطيع أن يستولي على هذا الأسير ويصبح عبداً له ، إذا لم يستطيع هذا الأخير أن يقم بسداد تلك الفدية .

**5 - بيع الأولاد :** كان رب الأسرة يتمتع على أبنائه بسلطة واسعة تصل إلى حد الموت والحياة ، ولذلك كان من حقه بيع أبنائه كرقيق ، إلا أن صولون قد خفف من غلواء السلطة الأبوبية فحرم قتل الأبناء أو بيعهم كرقيق .<sup>(1)</sup>

وكان الرفيق في بلاد اليونان مجرد شئ مثل غيره من الأشياء المملوكة للسيد وله أن يتصرف فيه بكلفة أنواع التصرفات المادية أو القانونية ، فله أن يتخلص منه بقتله وله أن يبيعه أو يرهنه ، وان يؤجر خدماته لغير إذا لم يكن في حاجة إليه .

فالرقيق لم يكن يتمتع بأي مظهر من مظاهر الشخصية القانونية ، فلم تكن له ذمة مالية ، فهو غير قادر على اكتساب الحقوق ، وتحمل الالتزامات وكل ما يكسبه من أموال تذهب مباشرة إلى سيده ، كما أنه ليس له الحق في الالتجاء إلى القضاء ، سواء كان مدعى عليه ، ولم تقبل شهادتهم إلا إذا انتزعت منهم بالتعذيب .<sup>(2)</sup>

---

(1) د.أحمد إبراهيم حسن ، نفس المرجع ، ص 82 : 84 .

(2) وول دبورانت ، قصة الحضارة ، مرجع سابق ، ص 33 .

وكان السيد يمارس على عبده جميع سلطات المالك . وكان له ملاحقته والمطالبة باسترداده أيا كان مكانه ، حتى ولو كان خارج المدينة ، ولقد عقدت العديد من الاتفاques بين المدن الإغريقية لإعادة الرقيق الهاربين لأسiadهم ، كما كان للسيد أن يقييد عبده بسلسل خشية هرمه ، وأن يوصمه بعلامة تدل على سيده .<sup>(1)</sup>

وكان العتق في بلاد اليونان يتم إما بقوة القانون أو بإراده السيد ، فكان يتم العتق بقوة القانون في حالة الأسير إذا هرب ، فإنه يسترد حريته بمجرد عودته إلى وطنه ، لأن وضعه كعبد كان مؤقتاً ومرتبطاً بالأسر ، فإذا انتهى الأسر وعاد إلى وطنه زال سبب الرق . كما كان يتحرر بقوة القانون بناء على قرار يصدر من جمعية الشعب بناء على خدمات أدتها للمدينة كنوع من العرفان بالجميل تجاه هذا العبد .

أما العتق بإراده السيد فكان يتم سواء بمقابل أو بدون مقابل ، فكان العبد يستطيع أن يشتري حريته عن طريق بعض المبالغ التي ادخرها العبد ، أو عن طريق تعهد الغير للسيد بقيام العبد بدفع ثمن حريته على أقساط يتم الاتفاق عليها .<sup>(2)</sup>

أما العتق بدون مقابل فكان يتم بإجراء في غاية البساطة ، إذ كان يكفي أن يقر السيد بمنع العبد حريته ، سواء تم ذلك بإقرار شفوي أو كتابي بدون مقابل كمكافأة على خدمات أدتها العبد لسيده .

(1) د.أحمد إبراهيم حسن ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، مرجع سابق ، ص 84 .

(2) د.أحمد إبراهيم حسن ، نفس المرجع ، ص 85 .

أيضاً : وول دبورانت ، قصه الحضارة ، مرجع سابق ، ص 65،64 .

ومن الجدير بالذكر أن العبد العتيق الذي يكتسب صفة الحرية، لم يكن يكتسب صفة المواطن ، بل كان يعد في حكم الأجنبي، ويُخضع لنفس الواجبات ويؤدى ضريبة الرأس ، ويدين لسيده بواجب الاحترام ، ويلتزم تجاهه ببعض الواجبات التي حددها القانون ، والتي يعد الإخلال بها عقوبة عودته إلى الرق مرة ثانية .

مجمل القول لقد كان نظرة اليونانيون للرق ، تختلف عن وجهة نظرنا الحديثة فالرق عندهم كان شيئاً طبيعياً نشأوا على وجوده وأصبح جزء من نظام حياتهم ، فصله السيد بعبيده لم تكن تختلف عن صلة الزوج بالزوجة أو الأب بالابنة .

ولم يعتبر اليونانيون امتلاك عبد واستقلاله جرماً أخلاقياً ، إلا أن التساق اليوناني صاحب العمل بعبيده - وهم أدواته في العمل - والذي يختلف عن صاحب العمل الحديث المنفصل عن أدواته الإنتاجية - وهم عماله - جعل مشاعر هذا اليوناني ترق بالتدريج للعبد ، فرأى اليونانيين أن العبودية هي سوء حظ للعبد، لكنهم لم يتعدوا هذه المرحلة فكان أقصى ما فعلوه هو المعاملة الطيبة للعبد كما في أثينا.<sup>(1)</sup>

كما اشتهرت أثينا بحسن معاملة عبيدها ، وكان من المعروف أن العبيد في أثينا الديمقراطية - أحسن حالاً من الأحرار الفقراء في الدوليات الأوليغاركية وكانت ثورات العبيد نادرة في أثيكا وإن كانت مما يخشى وقوعه القائمون بالأمر فيها . ومع هذا فإن ضمائر الاثنين لم تكن ترتاح إلى وجود الرق في بلد़هم ، وإن الفلسفه الذين

---

(1) د. حسين الشيخ ، اليونان ، مرجع سابق ، ص68

يدافعون عن هذا النظام ليظهرون في وضوح ، لا يكاد يقل عن وضوح  
من ينددون به .<sup>(1)</sup>

ولتكن مثل هذه المعاملة الحسنة من الأنثنيين لعبيدهم لم تكن  
منزهة عن الغرض فلا يمكن القول أن السبب في ذلك هو المشاعر  
الإنسانية المجردة . فماذا تجدي هذه المشاعر حين يعامل المواطن عبده  
الكسول الذي لا نفع فيه ؟ وعلى الأرجح فقد كان السبب اقتصادياً  
بحتاً ، فقد كانت أثينا بحاجة مستمرة للمال وكان العبيد هم منتجوا  
الثروة - الذين لن ينتجو إلا إذا عملا معاملة حسنة و بالتالي وجبت  
معاملتهم بالطريقة التي تحقق أقصى فائدة اقتصادية منهم .<sup>(2)</sup>

ويضيف د. حسين الشيخ مؤكداً حقيقة لا ينبغي إغفالها ، وهي  
أنه يجب أن لا نشتبه في إللاق الأحكام الاقتصادية ، فعلى سبيل المثال  
كان الدخل السنوي لأثينا من مناجمها التي أدارها العبيد ، وكانوا  
عماد الإنتاج بها لا يزيد عن خمسين تالت (ثلاثمائة ألف دراخمة) بينما  
كان دخلها السنوي من حلفائها حوالي المستمائة تالت وثلاثة ملايين  
وستمائة ألف دراخمة أي أثني عشر ضعفاً مما يوضح أن الحياة  
الاقتصادية والسياسية لأثينا كانت تقوم على أنها دولة إمبراطورية أكثر  
من كونها دولة تمتلك أعداد كبيرة من العبيد .<sup>(3)</sup>

ولعل نظرة سريعة لأعداد العبيد في أثينا على سبيل المثال  
( 80.000 ) عبد توضح أن جزءاً كبيراً منهم كان يعمل في خدمة  
الدولة ، بالإضافة إلى عشرين ألفاً ممن كانوا يعملون في مناجم الفضة

(1) وول ديورانت ، قصة الحضارة ، مرجع سابق ، ص 67.

(2) د. حسين الشيخ ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 86.

(3) د. حسين الشيخ ، نفس المرجع ، ص 87.

في (لوريون) وبالتالي يصبح العدد الباقي والذي عمل في خدمة أثرياء الأثينيين غالباً يقل عن نصف العدد الإجمالي (80.000) ومع ملاحظة عدد المواطنين الأثينيين يصبح المواطن الأثيني - عملياً - مالكاً في المتوسط عبداً واحداً على الأكثر.<sup>(1)</sup>

ومع مراعاة عدد ليس بالقليل من أثرياء أثينا ، امتلك أعداد هائلة من العبيد مثل نيكسياس الذي امتلك ألفا من العبيد ، عملوا في مناجم (لوريون) يصبح لدينا عدد كبير من الأثينيين لا يمتلك أى عبد.<sup>(2)</sup>

يتضح من ذلك أن العبيد قد استخدمو في مهام كثيرة ، فعملوا خدماً في البيوت وكتبه ووكلاء في التجارة وفي البنوك وفي الزراعة والصناعة والتعدين وقد كان المواطنون في الريف يقومون بأعمال الزراعة والصناعة . أما في أثينا فكان يؤدي بعض المواطنون وبعضه العتقاء ، ويؤدي الكثير منه الغرباء المهاجرون ، ويؤدي معظمهم الأرقاء ، ويقاد أصحاب الحوانين والصناع والتجار ورجال المصارف أن يكونوا كلهم من الطبقات التي ليس لها حق الانتخاب . وكان أهل المدينة ينظرون بعين الاحتقار إلى العمل اليدوي ولا يزدون منه إلا القليل الذي لا بد لهم من أدائه ، لأن العمل لكسب العيش كان في اعتقادهم يحط من قدر صاحبه ، بل إن الأعمال المهنية وتعليم الموسيقى والنحت والتصوير كان في نظر الكثيرين من اليونان (مهنة دنيئة) فها هو ذا (زنوفون) يتحدث في زهو بوصفه واحداً من طبقة الفرسان فيقول : إن الجماعات المتدينة ترى أن ما يسمونه بالفنون الآلية الحقيرة تزرى

---

(1) Loews Dickinson : the Greek view of Ann Arbor paperbacks Michigan, 1958, p.78.

(2) د. حسين الشيخ ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 88 .

بصاحبها .. والعمل فيها يهلك أجسام القائمين به سواء فيهم العمال ومن يشرفون عليهم ، مما سبب الضعف الجسمي والذى يصاحبه على الدوام ضعف نفسي بالإضافة إلى قتل الوقت الذى لا يتيح لهم الاستغفال بأعمال الدولة .<sup>(1)</sup>

وقد كانت معظم الأعمال ذات الصلة التاريخية بالطبقة الوسطى ، موكولة إلى الأجانب ( الغرباء الأحرار ) الذين ولدوا فى بلاد أجنبية واتخذوا أثينه موطنًا لهم ، ولكن لا يعدون من مواطنين - كانوا هم رجال المهن والتجار والمقاولون والصناع والمديرون للأعمال التجارية والصناعية ، وأصحاب الحوانين وأرباب الحرف والفنانين ، وقد استقر هؤلاء فى أثينا لما وجدوا فيها من الحرية الاقتصادية ، وفرص الحياة والحفاظ على العمل وهذه أهم فى نظرهم من حق الانتخاب وكانت شرائع البلد تضيقهم وتحميهم ، فكانت تفرض عليهم من الضرائب ما تفرضه على المواطنين ، وتلزمهم بأن يؤدوا خدمات شخصية للدولة ، وتجندهم للخدمة العسكرية ، وتفرض عليهم الضريبة ، ولكنها كانت تحرم عليهم امتلاك الأراضي والزواج من أسر المواطنين ، ولا تسمح لهم بالانضمام إلى الهيئات الدينية أو الالتجاء بأنفسهم إلى المحاكم .

ولكنها كانت ترحب بهم فى حياتها الاقتصادية وتقدر لهم جدتهم وتتفذل لهم عقوبهم وترى لهم حرية الدين ، وتحمى أموالهم من الثورات العنيفة .<sup>(2)</sup>

---

(1) وول دبورانت ، قصة الحضارة ، مرجع سابق ، ص 62 .

(2) وول دبورانت ، قصة الحضارة ، مرجع سابق ، ص 63 ، 64 .

## بـ: الطبقات في إسبرطة:

المجتمع الإسبرطي كالمجتمع الأثيني ينقسم إلى ثلاثة طبقات

رئيسية :

1- طبقة الإسبرطيين الأحرار (الإسبارتياط) ولهم كل الحقوق السياسية في المدينة وكل الامتيازات الاجتماعية ، وقد عرفت هذه الطبقة بأنها أسياد المجتمع الإسبرطي وقد انصرف أفراد هذه الطبقة الممتازة جمِيعاً إلى التدريب العسكري ، وحرمت عليهم ممارسة أي عمل دون ذلك ، واستتبع هذا أن كفتهم الدولة عناء عول أنفسهم وأسرهم مستخدمة في ذلك نظاماً إقطاعياً ، يقضى بأن يمنع كل إسبرطي حر مساحة من الأرض ومعها مجموعة من الأرقاء يقومون بفلاحتها ويبدون السيد بما يكفيه هو وأفراد أسرته من الغله والنبيذ.<sup>(1)</sup> كما يقومون بخدمته دائمًا في أوقات السلم وال الحرب .

ويعتبر الإقطاع ملكاً خاصاً للإسبرطي ، لكنه في نفس الوقت ملك عام للدولة أي أن الإسبرطي لا يستطيع أن يتصرف فيه بالبيع ، أو حتى بالتقسيم إنما يقول إلى أكبر أبنائه من بعده فقط ، وعليه هو أن يستغل إقطاعه أحسن استغلالاً مستخدماً عبيده ، فإن عجز عن ذلك كان هذا كفيلاً بنزع الإقطاع منه ، ومنحه لإسبرطي آخر يكون أقدر منه على استغلاله ، ومما هو جدير بالذكر أن إسبرطة في ظل هذا النظام الإقطاعي لم تثبت أن أحست بحاجة ملحة إلى مزيد من الأرض الزراعية ، ولذلك كانت دائمًا تحاول أن تجد مخرجاً لهذه الأزمة بالتوسيع على حساب جيرانها ، مثل ما حدث عندما غزت مسينيا إلى الغرب منها واستولت على أراضيها ، وأنزلت أهلها إلى مرتبة الميلوتس .

(1) د. عاصم حسين ، المدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق ، مرجع سابق ، ص 142 .

## 2 - طبقة البرى أو يكى ( perioekoi )

عرفت هذه الطبقة فى المجتمع الإسبرطي بأنها الطبقة الوسطى الاجتماعية بين طبقة الاسبارتياس الممتازة ، وطبقة الهيلوتس المستعبدة، ولم يكن من حق هذه الطبقة التمتع بالحقوق السياسية ، إلا أنهم كانوا ملزمون بأداء الخدمة

العسكرية فى الجيش الإسبرطي فى صفوف المشاة ذوى العتاد الثقيل ، ومن كانوا يعرفون فى الجيوش الإغريقية باسم ( Hoplites ) وكان هذا الإلزام مفروضاً عليهم فى أى وقت تطلبة الدولة واحتكر أفراد هذه الطبقة العمل فى ميادين التجارة والصناعة وأحرزوا ثراء عظيماً ، وقد كانوا يتعدّثون بلهجة دورية وفي مناسبات كثيرة تجدهم يطلقون على أنفسهم اسم (اللاكيديمونيين) أى السكان الأصليين.<sup>(1)</sup>

## 3 - طبقة المستعبدين ( Helots )

وتأتى هذه الطبقة فى نهاية السلم الطبقى للمجتمع الإسبرطي ، ويرجع ذلك وكما سبق أن ذكرنا إلى بداية تاريخ إسبرطة السياسي ، وحضور السكان الأصليين للفزة الدوريين الفاتحين<sup>(2)</sup> ، وانحدارهم إلى مرتبه العبيد المسخرين لخدمة الغزاوة الجدد وقد كانت العادة فى معظم اتحاد العالم القديم تجرى بأنه ، يحق للفاتح أن يبيع سكان الإقليم المقهورين فى أسواق شتى ، وبهذا يتخلص منهم ، أو فرض ضريبة تعسفية ولكن الإسبرطيين فى ( لا كونيا ) سلكوا طريقاً آخر وهو استبقاء السكان المقهورين فى جملتهم خاضعين لسيطرتهم بحيث كان

(1) د. عاصم حسين ، المدخل الى تاريخ وحضارة الإغريق ، مرجع سابق ، ص 144 .

(2) د. حسين الشيخ ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 63 .

الهيلوتس عبيداً ، بمعنى أنهم فقدوا حريةهم الشخصية فكانوا كفريق الأرض الذي لا يستطيع أن يغادر أرضه إلا بإذن السيد ، ولا يملك أن يدبر أمره الشخصية إلا بمشيئته . لأنهم كانوا يعتبرونه ملكاً للدولة لا للأفراد مما يتعد بوصفهم قليلاً عن صفة العبيد بالمعنى الكامل لهذه الكلمة .

وكان عملهم الأساسي هو فلاحه إقطاع الأرض المنوح للسيد الإسبرطي وتقديم أكثر من نصف المحصول له ، والقيام على خدمته هو وأسرته ، كما فرضت عليهم الخدمة في الجيش كحملين أو خدم في بعض الأحيان ، وكانوا يقاتلون في صفوف المشاة ذوى العتاد الخفيف ، وكان أفراد هذه الطبقة أغلى ساحة في الدولة الإسبرطية ، وزاد عددهم زيادة كبيرة عقب إخضاع إسبرطة ( لسينيا ) في أواخر القرن الثامن ق . م .

وعلى العكس من أثينا ، فقد كانت معاملة إسبرطة للرقيق قاسية ، كما يصف لنا أكزينوفون نفسه ( في لاكيديامونيا يقف عبدي خوفاً منك ) ، ولذلك فإن خطر الثورة من جانبهم كان قائماً على الدوام ، ولذلك وضعتهم الدولة تحت رقابة صارمة ، وأنشئ من أجل هذا نظام عرف باسم ( Krypteia ) وهو يشبه إلى حد ما نظام الشرطة السرية وكان باستطاعة أي فرد من إسبارتیاتس ان يقيل أي من أفراد الهيلوتس إذا شك في خطورته دون أن تطاله يد القانون كقاتل ، مما أعطى لهذه الطبقة المعدمة الفرصة بعد ذلك للتذمر ، بحيث كان لها دور هام في تدهور تاريخ إسبرطة السياسي .<sup>(1)</sup>

(1) د. عاصم حسين ، المدخل إلى تاريخ وحضارة الإغريق ، مرجع سابق ، ص 146 .

أما عن أعداد العبيد في إسبرطة ، ففي إحصائية - تؤكد ظاهرة اعتماد إسبرطة على العبيد - وردت من القرن السابع ق . م توضح النسبة المتزايدة لهذه الفئة بالمقارنة بالمواطنين الأحرار ، حيث سكنت إسبرطة في ذلك الوقت ثلاثة ألف مواطن حر يقابلهم مائتان وعشرة آلاف من الهيلوت أو العبيد مع مائة وعشرين ألف من البريويكي أو أنصاف المواطنين.<sup>(١)</sup>

وأيا كان فمن الملاحظ أن السلم الظبيقي لإسبرطة ، قد بني على أساس سياسية في بناء المجتمع ، وليس على أساس اقتصادية لامتلاك الثروات مثل باقي المجتمعات القديمة وقبل الحديث عن الرق عند أفلاطون وارسطو سنعرض للرق عند يوربيديس .

### ثانياً : الرق عند يوربيديس Euripides

قبل جمهورية أفلاطون بمدة طويلة ، قسم يوربيديس المواطنين إلى طبقات ثلاثة هي : طبقة الأثرياء غير النافعين الذين لا ينقطع طمعهم في المزيد من المال وطبقة القراء المعدمين الذين يأكلهم الحقد ، والطبقة المتوسطة أو طبقة الفرسان الأشداء حماة الدولة .

وقد فهم الإغريق أن الدولة الأوليغاركية دولة تحكم بواسطة ذوى الحسب ولصلحتهم ، وهم الذين يتوارثون الثروة ، وأن الديمقراطية حكومة بواسطة الكثرة ولصالحها وهي كثرة لا تملك نسباً عريقاً ولا ثروة ، وكانت الفروق الاقتصادية مفتاح التفرقة السياسية ، كما يتضح من آراء أفلاطون في الأوليغاركية ومن ثم لم تكن أهمية الأسباب الاقتصادية بالنسبة للشئون السياسية فكرة جديدة ابتدعها

(١) د. حسين الشيخ ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 88.

أفلاطون . بل كان إيمانه بأن شدة التفاوت في الثروة لا يتمشى مع سلامة الحكم ، إنما يجاري الاعتقاد العام الذي خلقته التجارب ، خلال أجيال عديدة فقد كانت أسباب اضطراب حياة أثينا السياسية راجعه إلى هذا السبب منذ أيام صولون على الأقل .<sup>(1)</sup>

### ثالثا : الطبقات عند أفلاطون :

سبق أن ذكرنا أن العدالة في الفرد عند أفلاطون تكون بتناقض وانسجام قوى النفس الثلاث ( الشهوانية والفضبية والعاقلة ) وإذا كان مفهوم العدالة عنده ينطبق على الدولة والفرد ، وهذا ما أكدته في عبارته المعروفة : أن الدولة ما هي إلا الفرد مكتوب بأحرف مكببة . فالكل الاجتماعي بالمقارنة مع الفرد لوحة كبرى مؤلفة من نفس الحروف ومكتوبة بخط أكبر وأضخم .<sup>(2)</sup>

والعدالة عند أفلاطون هي قيام كل فرد بالعمل الذي يناسبه ، وليس العدل شيئاً آخر غير معرفة الإنسان للناحية التي تجعل منه ممتازاً في حرفة أو عمل معين ، والاتجاه إلى هذا العمل دون سواه من الأعمال التي لا يتقنها ، والتي قد يتوجه إليها تحت تأثير الشهوة أو المنفعة الخاصة . وعندما يقوم كل فرد بالعمل المؤهل له يبلغ المجتمع العدالة والنهاء .<sup>(3)</sup>

وهكذا يقتضي مبدأ النخنسن أن تتميز الخدمات الجوهرية ، مما يستتبع ظهور ثلاثة طبقات : تشمل العمال الذين ينتجون ، والحراس الذين ينقسمون بدورهم انقساماً غير حاسم إلى جنود وحكام ، أو ان كان الحاكم فرداً فهو الملك الفيلسوف ، وبما أن أساس تقسيم

(1) جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 70 ، 71 .

(2) موريس كرانستون ، أعلام الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 13 ، 14 .

(3) د. سلمي حمزة الخنساء ، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى ، مرجع سابق ، ص 56 .

الوظائف هو اختلاف الاستعدادات ، فإن الطبقات الثلاث ترتكز على وجود ثلاثة أنواع من الناس : أولئك الذين أهلتهم الطبيعة للعمل لا للحكم ، أولئك الذين يصلحون للحكم بشرط أن يكونوا تحت رقابة غيرهم وتوجيههم ، وأخيراً : أولئك الذين يصلحون لأسمى أعباء الحكم كالفصل النهائي في رسم الوسائل وتحديد الأهداف .<sup>(1)</sup>

وكما يتضمن هذا التقسيم تحليل أفلاطون أن كل دولة تحتوى على ثلات وظائف ضرورية:<sup>(2)</sup>

1) إشباع الحاجات الطبيعية .

2) حماية الدولة من الحظر الخارجي .

3) حكم الدولة .

وقد ارتبط هذا التقسيم الثلاثي لوظائف الدولة بالتقسيم الطبقي الذي اقترحه أفلاطون للمجتمع دولته المثالية ، وهو تقسيم ثلاثي أيضاً - أركانه الطبقات الآتية :

1] طبقة العمال المنتجين **Producing class** : وتقوم بمهمة إشباع حاجات الأفراد جميعاً وتضم جميع من يقومون بالنشاط الاقتصادي من زراع وعمال وصناع .

2] طبقة الجنود والمحاربين **Military class** : وتضطلع بمهمة الدفاع وحماية الدولة ضد الاعتداءات الخارجية .

---

(1) جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 65 .

(2) أفلاطون ، الجمهورية ، مرجع سابق ، ص 5 إلى 61 .

### 3] طبقة الحكام **Governmental class** : وتقوم بمهمة وضع القواعد المنظمة للجماعة وإدارة شئونها أو قيادة زمامها .<sup>(1)</sup>

وهكذا لم يكتف أفلاطون بالدعوة إلى ضرورة تخصص كل فرد بعمل معين ، بل طالب بتخصص كل طبقة بقطاع وظيفي معين ، ولا تحاول أن تزاول عمل غيره . فطبقة الحكام يقع عليها عبء حكم وإدارة الدولة ، وليس لها أن تنتج مثلا . وطبقة العمال والمنتجين ليس لها أن تحكم . وطبقة المحاربين عليها واجب الحراسة والدفاع عن الدولة وليس لها أن تحكم أو تنتج . وفي هذا تحقيق للاتساق والتوازن الاجتماعي الذي يرى أفلاطون فيه جوهر العدالة .<sup>(2)</sup>

وقد أفضى أفلاطون في الحديث عن الطبقات الثلاث ، فالطبقتان الأولى والثانية حراس المدينة فكيف نحصل على حراس أشداء فضلاء . يجب على الذين يتولون بناء المجتمع المنشود أن يميزوا من بين الأحداث أصحاب الاستعداد الحربي ، فيفضلونهم طائفة مستقلة ويتعهدون لهم بالتربية ، عليهم أن يرتبا لهم رياضة بدنية تشتمل أصحاباً أقوياء ، وعليهم أن يغذوا نفوسهم بالآداب والفنون ، فتكون التربية واحدة للجميع إلى حوالي الثامنة عشرة ، وتكون سهلة لذريعة ، لأن الإكراه لا يكون للرجال الأحرار وتكون فاضلة : تبدأ بالقصص البريئة الحاثة على الخير ، وتستبعد منها قصص هوميروس وهزليود ومن نحوهم من الشعراء ، فإنها مرذولة من حيث المادة ومن حيث الصورة أما من حيث المادة : فقد سمعت عقول اليونان وأفسدت ضمائرهم بما تروي عن الآلهة والأبطال ، من أخبار الخصومات وقبائح الأفعال ،

(1) د. غانم صالح ، الفكر السياسي القديم ، مرجع سابق ، ص.66.

(2) د. طه عوض ، فكرة العدالة عند أفلاطون ، مرجع سابق ، ص.31.

وبيما لا تفت أرادة من أن الرجل العادل يعمل لخير غيره وشقاء نفسه ،  
وبيما تتصف من هول الموت وتفاهة الحياة الآخرة ، مما يوهن العزيمة  
ويقعد عن الجهاد في سبيل الوطن .<sup>(1)</sup>

وأما من حيث الصورة : فإن الفن يقوم بالمحاكاة ، وبخلق  
المحاكاة والشعر بلفاظه وأوزانه يحاكي كل شئ القوى الطبيعية  
الحيوانية ، والشهوات الدينية فيبعث في النفس مثل ما يصف من  
العواطف والأفعال ، والمحاكاة المتصلة تصير عادة ، فلتقين الحراس  
القصص القديمة يفسد طبيعتهم ، فتحنن مع إعجابنا بمحاسن هذا  
الشعر تتعه بأنه وهم ، ونعمد إلى صاحبه فنضع إكليلًا على رأسه  
ونشيقه إلى حدود المدينة فتنفيه منها ونحن نترنم بمديحه ، ولا نستيقن  
غير الشاعر عف اللسان سيد الرأي هادئ النسق يحاكي الخير  
ليس إلا .

وعند الثامنة عشر ينقطع الحراس عن الدرس ، ويزاولون  
الرياضيات البدنية والتمرينات العسكرية ، فإذا ما بلغوا سن العشرين  
فصل الأجدرون منهم طائفة على حدة يعكفون على دراسة الحساب  
والهندسة والفلك والموسيقي ، وهي العلوم التي تستغني عن التجربة  
وتحتاج إلى البرهان ، فتبه الروح الفلسفية واضحة أنهم لا يستطيعون مع  
ما لهم من المقام الرفيع وما عليهم من التكاليف العديدة أن يسعوا  
لتحصيل معاشهم فيجب أن نوفر لهم ، ونحن بهذا التوفير نهئ لهم  
الفراغ اللازم لاستكمال تهيئتهم ، ونبعد عنهم كل ما من شأنه أن  
يذهب بهم ، لأن يحولوا وظيفتهم إلى سلط واستمتاع ، فينتقلوا أسيادا  
وطفلا ، ونحن نريد لهم حراسا ليس غير . لذلك يعيشون معا ويأكلون

---

(1) يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، مرجع سابق ، ص100 - 101 .

معاً ، ويقدم لهم الشعب مفهوم نتهم فلا يحتاجون لذهب ولا فضة ، فيحظر عليهم اقتتاء أي شيء منهما سواء أكان نقوداً أو آنية أو حلية ، ويحظر عليهم التصرف بشيء من ذلك بل رؤيته إن أمكن وفي ذلك يصرح أفلاطون قائلاً :<sup>(1)</sup>

" لا يجوز لأحد هم أن يملك متاعاً أكثر من ضرورته الالزمه ، ولا أن يكون له دار خاصة يغلقها من دونه بالغاليق ، فتصد من جاء يسعى إليه ، وكل ما يتقاده الحاكم من أجر يجب ألا يزيد عن مبلغ محدد ، يكفى لسد حاجاتهم طوال العام "

وهذه الشيوعية قاصرة عند أفلاطون على طبقة الحراس ، وله عنده وظيفتان الإدارية والدفاع ، أما الإنتاج وبه تتم للمدينة وظائفها الثلاث ، فمتروك للشعب من زراع وصناع وتجار ، يتملكون مصادره والآلة تملكاً شخصياً ويستغلونها ويتجرون بمنتجها كما يرون ، على شرط أن يؤدوا من فوقيهم الضريبة الواجبة ، وأن تحصر الملكية في حدود معقولة ، بحيث لا يثير الشعب فيتهاون في العمل أو يتركه ، ولا تسوء حاله فيعوزه المال للصناعة والتجارة ولا يشري البعض دون البعض ، فينقسم طائفتين مترابتين : الأغنياء والفقراء وهذا الانقسام أقه الدول غير المنظمة تتظيمياً عللياً ، وليس تحريم الملك على الحراس تشعرياً اقتصادياً ولكنه تدبير سياسي يرمي إلى الفصل بين السلطة التنفيذية والمال لكيلاً تفسد به ، ويقوم الصراع في نفوس الحراس بين الواجب العام والمنفعة الذاتية .<sup>(2)</sup>

(1) أفلاطون ، الجمهورية ، مرجع سابق ، ص130 .

(2) يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، مرجع سابق ، ص100 - 101 .

وإذا ما بلغ الحراس الثلاثين ، يميز من بينهم أهل الكفاية الفلسفية رجالاً ونساء ، الذين يتتوفر فيهم محبه الحق وشرف النفس وضعف الشهوة وسهولة الحفظ ، واجتماع هذه الصفات نادر ، وتتألifها بالقدر اللازم عسير ، فالحراس الفلسفية أقلية . يقضون خمس سنين في دراسة الفلسفة والمران على المناهج العلمية ، ليجيدوا فهم الحقيقة ، والدفاع عنها ثم يزج بهم في الحياة العامة ويعهد إليهم بالوظائف الحربية والإدارية إلى سن الخمسين .

فالذين يمتازون في العمل كما يمتازوا في النظر ، يرقون إلى مرتبة الحكماء ويدعون الحراس الكاملين ، فهم خلاصة الخلاصة ، زال من نفوسهم في هذه السن الطمع ومازال النشاط ، فيعيشوا فلاسفة متوفرين على تأمل المقولات الصرفة والخير المطلق ويتابون الحكم ، يزاوله بدوره ( وهذه هي الموناركية أي حكم الفرد (العادل) أو جماعة ( وهذه هي الأرستقراطية أي حكم الطائفة العادلة ) على حد سواء ، ماداموا محافظين على المبادئ .<sup>(1)</sup>

وكما حرم أفلاطون على أصحاب هذه الطبقة حق الملكية ، خشية تحول الحكماء إلى طغاة فقد ألغى فكرة الزواج بين أبناء هذه الطبقة ، ويرجع ذلك إلى أنه يرى أن الزواج ينشئ العاطفة العائلية ، وهى تتقصى من ولاء الحاكمين وتجعلهم مشغولين بأبنائهم مما يعد فى رأيه أشد خطراً من شهوة التملك .<sup>(2)</sup>

(1) أفلاطون ، الجمهورية ، مرجع سابق ، ص 137 ، 138 .

(2) د. بطرس غالى ، د. محمود خيري عيسى ، المدخل الى فلسفة السياسة ، مرجع سابق ، ص 38

أيضاً : أفلاطون ، الجمهورية ، مرجع سابق ، ص 291 .

فالزواج فى جمهورية أفلاطون عقد مؤقت بين الرجل والمرأة  
شرط أن يظل الأطفال على جهل بوالديهم .

#### رابعا : الطبقات عند أرسطو :

يبدأ أرسطو حديثه بنقد إلغاء الملكية وشيوعية النساء والأطفال عند أفلاطون ، لأن فى هذه الأقوال ما يخالف الطبيعة البشرية ، ويضر بالحياة الاجتماعية ، ويرى أرسطو أن أفلاطون قد أندفع إلى القول بهذه الآراء ، لأنه خشى الخلاف بين الحكام على ملكية الأشياء ، وأن يقول كل منهم هذا لي وليس لي ، وانتهى إلى ضرورة اشتراكهم فى كل شئ إمعانا فى تأكيد وحدة الدولة واتحاد حكامها .

ولكن خطأ أفلاطون حين ظن أن الدولة وحدة متجانسة ، لأن الوحدة الأساسية هي الأسرة ، أما الدولة فهي كثرة متعددة ، وليس الملكية الخاصة سبب للاختلاف والمنازعات ، ما دمنا لا نسمع بازديادها إلى حد غير مقبول لأن الملكية الفردية تكون حافراً لكل شخص على زيادة الإنتاج . أما إذا ضحينا بالأسرة والأولاد فسينتهي الأمر إلى أن يكون الابن أبنا للجميع وليس لا حد . والأب أبا للجميع وليس لأحد فتت媚ع العلاقات الطبيعية وأضيع العواطف البشرية .<sup>(1)</sup>

ويعرف أرسطو المواطن بأنه هو : الذي يساهم في مداولات الجمعية العمومية فهو يحكم بمشاركته في الجمعية العمومية ، ويحضر ويطبع القوانين التي صوتت عليها الجمعية ، هو يحكم ويطبع في نفس الوقت له حقوق وعليه واجبات وينوه أرسطو بأن هذا التعريف لا يصلح إلا ضمن دولة ديمقراطية وهو مؤسس حسب نظام أثينا ،

---

(1) د. أميرة حلمي مطر ، الفلسفة عند اليونان ، مرجع سابق ، ص 343 .

فصفه المواطن هي فقط للأشخاص الذين يشاركون في الحكم ، أما البقية الباقية من أجانب ونساء وفلاحين وصناع فلا تطبق عليهم هذه الصفة .<sup>(1)</sup>

هذا معناه أن الرق شئ طبيعي عند أرسطو ، فالأسرة عنده مؤلفة من الآبوبين والأولاد والعبد ، ثم يحدد العلاقة بينهم جميعاً لاسمياً السيد والعبد ، فهو يعتبر جزءاً من الوسائل والأدوات التي تمكّن رب الأسرة من إنتاج ضروريات الحياة ، أي الجزء الحي خلافاً للأدوات الأخرى غير الحية ، وهكذا فالعبد بالنسبة إلى نظام الأسرة قتيبة حية .<sup>(2)</sup>

فالرق بالنسبة لأرسطو نظام طبيعي ومبرر فهو من مقومات العائلة هدفه التمكّن من أسباب العيش ، فالموطن يحتاج إلى العبيد ليقوموا بالأعمال اليدوية إذ أن مهمّة المواطن التفرغ للشؤون السياسية وتنمية كماله العقلي والأخلاقي فالبعض خلقوا بطبيعتهم ليكونوا أمرى مميزين بتفوقهم وبقوتهم العقلية ، والبعض خلقوا بطبيعتهم ليطبعوا مميزين بضعفهم العقلي وقوتهم الجسدية وهؤلاء جبلوا على الخنوع والخضوع .<sup>(3)</sup>

أى أن الطبيعة قد ميزت البعض بالعقل ، ووهبت آخرين القدرة على استعمال أعضاء البدن ، فالجسم يوجهه العقل ويختضع له والمادة تخضع للصورة وكذلك العبيد يجب أن يخضعوا للسادة ، فهم غير أكفاء لحكم أنفسهم ، وهم بحاجة لسيد يوجه أخلاقهم ويدير أمورهم كالأطفال ، فسلطة السيد على عبيده تختلف جداً عن سلطة الحاكم

(1) د. حمزة الخنساء ، تاريخ الفكر السياسي في المصور القديمة والوسطي ، مرجع سابق ، ص 92.

(2) د. ماجد فخرى ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، مرجع سابق ص 144.

(3) أرسطو ، السياسة ، مرجع سابق ، ص 33 ، 98 ، 102.

على المحكومين - فالعلاقة هنا صلة مواطنين أحراز مع بعضهم أما العبد فهو نوع أدنى وأوضاع العبد لا فضيلة له ، وإذا كان ففضل سيده وتسرب شئ من روحه إليه بينما الصناع والعمل الأحرار لا يصلون لذلك فالررق علاقة بين من يتتوفر لديهم الفضيلة ومن يفتقدون إليها .<sup>(1)</sup>

واليوناني وحده المؤهل طبيعياً ليتمتع بالقيادة والتوجيه ، فهو يجمع بين الشجاعة والذكاء ، أما الأجانب فهم برابرة وعبيد بصورة عامة لوجود تشابه طبيعي بين البريري والعبد ، هذا الرأي من مسلمات الفكر اليوناني في العصور القديمة ، وأر سطو اعتقد نظرية الرق السائدة بين مفكري اليونان والراسخة في المجتمع اليوناني ، ولم يحتج بقوة عبقريته على ذلك بل عمد إلى تبرير الرق.<sup>(2)</sup>

لقد واجه أرسطو نتيجة لأفكاره هذه نقداً شديداً ، وعيّب عليه شرحه هذه النظرية بهدوء نفس عجيب ، وكونه صاحب نفس الفكرة التي تؤكد ، أن من الأرقاء من هم أهل للحرية ، وإن من الأحرار من يستحق الرق .<sup>(3)</sup>

لكن هذا الوضع لا يحول دون القول ، أن أر سطو وان كان قد برر نظام الرق إلا أنه مع ذلك ، وبالاخص في أواخر سن حياته ، حاول أن يخفف من وطأة نظام الرق فأوصى السيد بالا يسني معاملة عبيده ، بل يحسن معاشرتهم وبهبة الأمل في العتق والحرية .

---

(1) د. علي عبد المعطي محمد ، الفكر السياسي الغربي ، مرجع سابق ، ص 62 .

(2) د. سلمى حمزة الخنساء ، تاريخ الفكر الفلسفى في العصور القديمة والوسطى ، مرجع سابق ، ص 93 .

(3) د. غانم صالح ، الفكر السياسي التقديم ، مرجع سابق ، ص 119 .

كما رأى أن الفرق بين السيد والعبد ليس واضحًا على الدوام ، وأنه لا يلزم لأبن الرقيق أن يكون رقيقاً بالوراثة والطبع ، بل إن أرسطو عندما حضرته الوفاة أوصى بعتق عبده جمياً . وفضلاً عن ذلك أنه يرى أن الاستعباد بالفتح ليس مشروعًا لأنه قائم على القهر والبطش لا على انعدام بعض المزايا الطبيعية ، فالقوة والغلبة لا يعنيان دائمًا التفوق والامتياز .

فالحر حر رغم ما ينزل به من عسف وعبودية ، وعبوديته إنما هي عبودية بالعرض ، والعبد عبد رغم ما يتحققه من نصر واستعلاء ، وهكذا فمن العبيد من لم يخلق للعبودية ومن الأسياد من لم يخلق للسيادة ، فكلاهما عبداً وسيد بالعرض والاتفاق لا بالجوهر والحقيقة ، فما لم يكن النصر والغلبة ناتجين عن مزايا ذاتية لم تكن الحرب عادلة ، ويجب أن يسقط حق الاستعباد .<sup>(1)</sup>

ولما كان نظام الرق في معظمها ناشئاً عن الحرب ، فهو أمر مستهجن وكرية وعمل غير مشروع . وعلى كل حال لقد كان الرق في عهد أرسطو أصلاً من أصول الاجتماع فلم يكن بد من الاعتراف به ، ولم يكن بد من تعليله ، وكان موقف أرسطو فيه أقل ما يمكن لرجل من طرازه أن يقفه ، ولا عليه بعد ذلك أن يشارك عصره في بعض هناته .<sup>(2)</sup>

(1) د. محمد عبد الرحمن مرحبا، من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 212 .

(2) د. عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ، مرجع سابق ، ص 75 ، 76 .



الفصل الرابع

# السيادة مبدأ المساواة في الإسلام

ريشن على (المناصر للتبغ)

أولاً : الطبقات عند العرب قبل الإسلام

ثانياً : الإسلام و موقفه من الرق.

ثالثاً : سيادة مبدأ المساواة في الإسلام



## أولاً : الطبقات عند العرب قبل الإسلام :

كان المجتمع العربي قبل الإسلام منقسمًا إلى طبقات ، وكانت حقوق الشخص وواجباته تختلف باختلاف الطبقة التي ينتمي إليها . ففي داخل القبيلة الواحدة نجد أسرًا وعشائرًا من غيرها ، وتستمد هذه الأسر والعشائر سمو مكانتها من رفعة نسبها . وهي في العادة الأسر والعشائر التي توارث مناصب القبيلة وبخاصة منصب سيد القبيلة أو شيخها ، وتحتاج هذه الأسر والعشائر عادة ببعض الامتيازات التي تتفرد بها عن باقي أفراد القبيلة .<sup>(1)</sup>

وفي الناحية السياسية: وكما سبق أن ذكرنا. كان النظام السياسي الذي ساد بلاد العرب قبل الإسلام هو النظام القبلي ، القبيلة فيه هي الوحدة والسلطان فيها لشيخ القبيلة ، وأن الأمر كان بالوراثة او شبه الوراثة ومحكوماً بعوامل القوة ، أي ان الحكم كان يقوم على أساس نظام الحكم الفردي ، وكثيراً ما كان يجري على قواعد من التسلط والطغيان .<sup>(2)</sup>

وفي الناحية الاقتصادية : ضم المجتمع العربي فئتين اقتصاديتين، فئة عريضة الثراء عظيمة الغنى ، وأخرى شديدة الفقر تكاد لا تجد ما تمسك به الرمق . وفي وصف هذا التفاوت الضخم بين الطبقتين يقول الأستاذ العقاد : لا نحسب أن التفاوت بين ترف الأغنياء وشظف الفقراء، قد بلغ في مجتمع فقط مبلغه في المجتمعات العربية ، ولم يكن التفاوت

(1) محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرین وعند العرب قبل الإسلام، ص35.

(2) د. محمد الشافعي أبو راس ، مبدأ المساواة في النظام الإسلامي (القاهرة : دار الهنا للطباعة ، 1985) ص43.

مقصور على ترف المعيشة وشظفها ، بل كان شاملًا لمقام الرجل وقيمة رأيه بين خاصة قومه وعامتهم .<sup>(1)</sup>

وفي الناحية الدينية سادت الوحشية ببلاد العرب ، وإلى جانبها اعتنق قليون الديانة المسيحية والديانة اليهودية ، وقد كان النصارى واليهود بمكة بعيداً ، ولم يكن من المسموح لهم أن تكون لهم منازل ، إلا في المناطق النائية المتاخمة للصحراء .<sup>(2)</sup>

## ثانياً : العرب والرق

هذا هو الوضع في المجتمع العربي قبل الإسلام ، مجتمع طبقي تضطرب فيه موازين المساواة ، ويحار على الحقوق العامة بسبب غير مشروع . فقد يضام المرأة لسود لونه ، أو لقله ماله ، أو لضعف أسرته أو ما شابه ذلك .<sup>(3)</sup>

وقد عرف العرب الرق ، وكان الأرقاء يأتون في الدرك الأسفل من السلم الاجتماعي ، وكانت للرق عند العرب قبل الإسلام مصادر متعددة : فهناك الحروب بين القبائل العربية ، وبينها وبين الشعوب الأخرى . فالأسر في الحرب يستتبع استرافق الأسير . كذلك كان الاختطاف الذي يقوم به بعض الأفراد دونما حرب مصدرًا من مصادر الرق .

(1) عباس محمود العقاد ، الديموقратية في الإسلام ط 3 (القاهرة : دار المعارف) ص 31 .

(2) د. محمد الشافعي أبو راس ، مبدأ المساواة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 44 .

(3) محمد الفزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وأعلن الأمم المتحدة ط 1 (الإسكندرية : دار الدعوة ، 1993) ص 18 ، 19 .

كذلك عرف العرب قبل الإسلام أسواق للرق يباع فيها الأرقاء ويشترون فكانت للرق في بلاد العرب تجارة رائجة . وكانت صفة الرق تشمل أولاد الجواري سواء ولدوا من عبيد أم من حرار ، فالسيد يعتبر مالكاً للأولاد الذين تلدهم جاريته بغض النظر مما إذا كانوا ولدوا من علاقته بها ، أم من علاقتها برحيل آخر وأيا كان هذا الآخر : حراً أم عبداً . وكان للسيد الحق في أن يعاشر جاريته أو أن يفرضها لغيره ، بل كان له الحق في أن يسلمها للدعارة ليقبض أجرها ويبيع ولدها.<sup>(1)</sup> وكان العبيد يستخدمون في رعي الإبل ، وفي التجارة وفي الزراعة وفي الأعمال المنزلية .

### ثالثاً : موقف الإسلام من الرق :

إذا كان الرق في اليونان - كما سبق أن ذكرنا . ضرورة اقتصادية وسياسية ، فقد كان في صدر الإسلام ضرورة حرية ، ومعاملة بالمثل قال تعالى "الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمْثِلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَئْتُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ" .<sup>(2)</sup>

بمعنى أنه لم يكن من المقبول أن تسترق أعداءهم أسرى المسلمين ، وأن يحرر المسلمون أسرى أعدائهم .<sup>(3)</sup>

(1) د. محمود سلام زناتي، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام، ص 36.

(2) سورة البقرة : 194 .

(3) د. محمد سليم غزوی : الحريات العامة في الإسلام (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، بدون ) ص 49 .

وهكذا لم يجد الإسلام بد من إباحة الرق ، إلا أنه لم يهمل شأن الأرقاء فقد نظم شؤونهم ، وأخذ بآيديهم في طريق الحرية ، فسوى بين الرقيق و مولاه في الطعام والشراب واللباس والتعليم والتهذيب وفي معظم الحقوق المدنية ، كما حذر من إساءة معاملة الرقيق . وكان القاضي يحكم بتحرير الرقيق إذا ثبت أن سيده يعامله معاملة قاسية.<sup>(1)</sup>

وابتعادا عن معنى الاستعباد سمي العبد "فتى" والامة "فتاة" قال تعالى "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَّاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَكَثَ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بِعَضُّكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كَحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنُوْهُنَّ أُجْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخْصَّاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَجَدِّدَاتٍ أَخْدَانٍ هَذِهِ أَحْسِنُ هَذِينَ أَثْنَيْنَ بِفَاحِشَةِ فَعْلَيْهِنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَّاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْفَتَنَتِ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْنِفُوا خَيْرَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ".<sup>(2)</sup>

ويقول ﷺ "لا تقل عبدي وأمتى ولكن قل فتاي وفتاتي"<sup>(3)</sup>. كما روى ابن مسعود عن النبي قال : بينما أنا أضرب غلاما لي إذ سمعت صوتا من خلفي اعلم يا ابن مسعود مرتين . فالتفت فإذا رسول الله ﷺ " فألقيت السوط من يدي فقال : والله لله أقدر عليك منك على هذا ".<sup>(4)</sup> وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن الرسول رأى رجلاً على دابة

(1) حسن إبراهيم حسن ، د . على إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ( القاهرة مكتبة النهضة المصرية ، 1997 ) ص 305.

(2) سورة النساء : آية : 25 .

(3) رواه مسلم ، صحيح مسلم ( بيروت دار إحياء التراث ، بدون ) ج 4 ، ص 1764

(4) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، نفس المرجع ، ج 3 ، باب صحبة الماليك وكفاره من لطم عبيده ، ص 1280

وغلامه يسعن خلفه ، فقال : يا عبد الله أحمله خلفك إنما هو أخوك روحه مثل روحك فحمله .

ولم تكن العناية بالرفيق مقصورة على الرسول ، بل لقد روى أن على بن أبي طالب قال : إبني لا ستحي أن استعبد إنساناً يقول ربى الله . ومن أحسن ما روى عنه كرم الله وجهه انه أعطى غلامه دراهم ليشتري بها ثوبين متفاوتي القيمة ، فلما أحضرهما أعطاه أرقهما نسيجا وأغلاهما قيمة ، وحفظ لنفسه الآخر وقال له : أنت أحق مني بأجودهما لأنك شاب وتميل نفسك للتجميل ، أما أنا فقد كبرت وقد أسمم الإسلام بنصيب كبير في القضاء على الرق ، واضطرته الظروف الاقتصادية والاجتماعية والحرية ، أن يسلك منهجاً تدريجياً في إلغائه واتخذ له طريقين :<sup>(1)</sup>

أحدهما : تضييق دائرة الروايد (المصادر) التي تغذى الرق .

الثاني : توسيع دائرة العتق ، أي تحرير الأرقاء .

أما بالنسبة للأول : فقد قصر الإسلام الرق على مصدرين هما : رق الحرب ورق الوراثة . ووضع الإسلام قيود على رق الحرب ، فالحرب والقتال في الإسلام تحدد مقاصده ، وتبيّن أغراضه الآية الكريمة "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدر الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بغضهم ببعض لهم صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز"<sup>(2)</sup> .

(1) د. فؤاد عبد المنعم احمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 160.

(2) سورة الحج آية 39، 40.

**فالحرب المشروعة** : هي دفع الظلم ، واحترام حق الإقامة والحرية في الوطن ومنع الفتنه وكفالة حرية العقيدة للناس جميعاً . ولا يترب الرق على الحرب التي تقع بين طائفتين من المسلمين ، لأنه لا يجوز استرقاق المسلمين سواء كانوا رجالاً أم نساء ، لأن الإسلام يمنع الرق ابتداء . كما لا يجوز ممارسة أهل الذمة أو فرض الرق عليهم إلا إذا نقضوا الذمة لقوله تعالى : **“وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتُلُوا أَئِمَّةُ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُعَمَّلُونَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَنْتَهُونَ”**<sup>(1)</sup>

وأن تكون الحرب بإذن الإمام ، أي يعلنها خليفة المسلمين ولا يفرض الرق إلا بعد أن يتبع المقاتلون كل ما وضعه الإسلام ، من خطوات توقف حائلا دون الرق فينبغي أولاً أن يدعوا المسلمين أعدائهم إلى الإسلام ، فإن أبوا فإلى الذمة فإن أبوا فالقتال الذي ينتهي بالرق نتيجة للأسر . كما أباح الإسلام أن يمن الإمام على الأسرى بالفداء . وتخير الإمام في الأسرى بين الرق والمن والفاء منوط بالمصلحة ومعاملة الأعداء بالمثل<sup>(2)</sup> .

وكما قيد الإسلام رق العروب ، قيد أيضاً رق الوراثة ، ويقصد برق الوراثة تناслед الرقيق . والمبدأ العام أن الولد يتبع أمه في الرق والحرية ، غير أن هذا المبدأ مقيد في الإسلام ، فالآية التي تلد من سيدها بولد ، سواء ولد حيا أم ميتاً استبان خلقه أو بعض خلقه ، فإن

(1) سورة التوبة : آية : 12 .

(2) د. فؤاد عبد المنعم احمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 163 ، 164 . أيضاً : د. عبد الحكيم حسن العلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، مرجع سابق ص 338 .

هذا الولد يتبع أباء فى الحرية - إذا اعترف ببنوته - ويطلق على الأم (أم الولد) سواء عاش الولد أم مات ، وهى فى مرتبة تعلو ألام ولا يجوز ان يبيعها السيد او يهبهما ، وإذا جاءت أم الولد بولد فانه يثبت نسبة من غير دعوة ، لأنها صارت فراشاً للمولى .<sup>(1)</sup>

وقد أباح الإسلام للسيد حق الاستمتاع بالإماء ، دون التقيد بعدد معين ودون توقف على قبول الأمة . وإذا عرفنا أن الغالبية العظمى من أبناء الجواري إنما جاءوا من أسيادهن ، تبين أن هذا القيد الذي وضعه الإسلام على رق الوراثة كان كفيلاً بأن يؤدي إلى نضوبه .<sup>(2)</sup>

هذا عن تضييق منافذ الرق ، أما عن توسيع منافذ العتق :

1 جعل الإسلام عتق الرقبة كفارة للحدث في اليمين فقال تعالى " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمُ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ".<sup>(3)</sup>

2 جعله كفارة في الظهار ، فقال جل شأنه " وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ فَسَائِلِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَّ ذِكْرُكُمْ ثُوعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ".<sup>(4)</sup>

3 جعله كفارة للقتل الخطأ لقوله تعالى " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرَدِيَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَنَاهُ مِئَاقٌ

(1) د. حسن ابراهيم حسن ، د. على ابراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 307 .

(2) د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 165 .

(3) سورة المائدة آية : 89 .

(4) سورة المجادلة آية : 3 ، 4 .

فَرِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامً  
شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا .<sup>(1)</sup>

٤١ كما جعله كفارة للإفطار المعتمد في نهار رمضان، قال أبو هريرة: أن رجلاً أتى النبي وأخبره ، أنه قد هلك لأنه واقع أمراته في رمضان فقال له النبي : هل تجد رقبة تعتقها .<sup>(2)</sup>

٤٥ كذلك الحال بالنسبة لكافارة ضرب العبد أو لطمه يقول النبي "من لطم مملوكا له أو ضربه فكفارته عتقه "<sup>(3)</sup>

٤٦ كما حث القرآن الكريم في بداية نزوله بآيات العهد المكي ، بالتحث على اقتحام العقبة لتحقيق وجود الإنسان الحر ، فتنص على أن أولى خطوات طريق النجاة تلك الرقاب ، دون أن يقييد هذا الفك بكفارة من ذنب فقال تعالى : " فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقْبَةَ وَمَا أَذْرَاكَ مَا  
الْعَقْبَةُ فَكُلُّ رَقَبَةٍ ".<sup>(4)</sup>

٤٧ كما حث الإسلام المولى على قبول تحرير العبد ، مقابل مال عن طريق المكتبة قال تعالى " وَنَيْسَتْغَفِفُ النَّبِيُّنَ لَا يَجِدُونَ زَكَاحًا  
حَتَّى يُغْنِيَمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَتَّغَفَّلُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَكَّنَ  
أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ حَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي  
آتَيْتُكُمْ وَلَا ثُكْرِهُوا هَتَّيَاتُكُمْ عَلَى الْبَيْنَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصِنَنَا لَتَبْتَغُوا

(١) سورة النساء : آية : ٩٢.

(٢) رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ج ٢ ، باب اذا جامع في رمضان ولم يجد شيء فتصدق عليه فليكفر ، ص 684.

(٣) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ج ٣ ، باب صحبة الماليك وكفارة من لطم عبده ، ص 1279.

(٤) سورة البلد : آيات : ١١ ، ١٢ ، ١٣ .

عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ  
غَفُورٌ رَّحِيمٌ :<sup>(1)</sup>

8 كذلك فرض الإسلام على بيت المال شراء الأرقاء وتحريرهم فقال تعالى "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ  
قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ  
مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ":<sup>(2)</sup>

9 كما دعاهم إلى تحرير العبيد قربه وطاعة إلى الله ومن هنا قوله تعالى "لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُؤْلِوَ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَكَبُّنَ  
الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالثَّيْمَنَ وَآتَى  
الْمَالَ عَلَى حُبُّهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ  
وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرُّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ  
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضُّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ  
أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ":<sup>(3)</sup>

10 كذلك حال الرقيق الذي علق عنقه بموت مالكه ، أى لا يجوز أن يؤخر عنقه إلى ما بعد موت سيده ويطلق عليه "المدبر" وسمى ذلك لأن مالكه دبر دنياه وأخرته وبموت المولى ، يصبح حراً ويتبعه ولده أو ولدتها إن كانت مدبرة .<sup>(4)</sup>

(1) سورة النور : آية : 33 .

(2) سورة التوبة : آية : 60 .

(3) سورة البقرة : آية : 177 .

(4) د. هزاع عبد المنعم احمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 170 .

وأخيراً فالاصل فى الإنسان الحرية : فإذا التقط شخص فأدعى مسلم أنه عبده وأدعى كافر أنه أبنه يقضى بيته للكافر حتى يكون حراً . وكذلك إذا هرب العبد من دار الكفر وأقبل على دار الإسلام مسلماً ، نال حرية كما فى وقتى الطائف والحدبية ، حيث أقبل كثير من العبيد المسلمين فصرح الرسول أنهم عتقى أحرار ولم يجب إلى مطالب أسيادهم فيهم .

كما جعل الإسلام من أسباب العتق ، أن يجري على لسان السيد فى آية صورة لفظ يدل صراحة على عتق عبده ، ولو كان مكرهاً أو هازلاً أو غير قاصد له أو فاقد الرشد بفعل الخمر وما إليها من المحرمات . ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أوهى الأسباب لتحرير الرقيق ، ويتجلّى تشوّق الإسلام للقضاء على الرق .<sup>(1)</sup>

ويترتب على العتق في الإسلام الموالى ، والمولى أحد أفراد ثلاثة : أما أن يكون جاراً أو حليفاً أو معتقاً .

❖ [أ]ما الجار : فقد يحدث في المجتمع العربي ، أن يخلع فرد من قبيلته لجريمة اقترفها . ولما كان من الصعب عليه أن يعيش في الbadia منعزلًا عن قبيلته فإنه يعمل على الاتصال بقبيلة أخرى ، وهذا الاتصال هو الجوار ، وللجوار حقوق وواجبات منها أن يحمي المجير جاره ويراعي مرکزه في القبيلة .

❖ [ب]والحليف : هو الجار المقيم بصفة دائمة ، ويجرى على الحليف ما يجري على الجار ، فإذا ارتكب حليف في قبيلة ما يشن سمعتها ، تخلى عنه من حالفه ويعبر عن هذا بولاء الحلف .

---

(1) دفواه عبد المنعم احمد ، نفس المرجع ، ص 171 ، 172 .

❖ أ والمعتق : ومعنىه أن الرجل إذا أعتق عبداً ، أصبح المعتق مولى لمعتقه ،  
وعلى المعتق أن يساعد مولاه ، وإذا مات ورثه معتقه .<sup>(1)</sup>

#### رابعاً : سيادة مبدأ المساواة في الإسلام

والإسلام وهو رسالة رب العالمين للبشرية في كل زمان ومكان ،  
ينص على أن المشرع هو "الله" وحده اللطيف الخبير بعباده ، فلا امتيازات  
لحاكم أو سلطة مشرعة أو طبقة من الطبقات أو هيئة من الهيئات ،  
فالناس جميعاً من أصل واحد وإلى مصير واحد .<sup>(2)</sup>

وتتضمن القرآن الكريم العديد من النصوص التي تقرر مبدأ  
المساواة منها قول الحق سبحانه " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَبُّكُمُ الَّذِي  
خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا  
وَنِسَاءً وَأَنْتُمْ وَأَنْتُمْ لَهُ شَاءْتُمُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ  
رَقِيبًا ".<sup>(3)</sup>

ويقول جل جلاله " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى  
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ كُمْ إِنَّ  
اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ ".<sup>(4)</sup>

كما تحفل السنة بالكثير من النصوص التي تقرر مبدأ  
المساواة : قال ﷺ " المؤمنون تتكافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم " .  
وفي حجه الوداع يقف ﷺ يخطب خطبته الشهيرة ( خطبة الوداع ) والتي

(1) د. حسن إبراهيم حسن ، د. على إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 310 .

(2) د. فوزي عبد المنعم أحمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 305 .

(3) سور النساء : آية : 1 .

(4) سورة الحجرات : آية : 13 .

بدأها بقوله : أيها الناس أسمعوا قولي فإني لا أدرى لعلى لا أتقاكم بعد عامي هذا ، وكان من بين ما أعلنه في هذه الخطبة المساواة المطلقة بين الناس أجمعين فقال : أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، كلّكم لأدم وأدم من تراب ، أن أكرمكم عند الله أتقاكم ، لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا أعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ولا أبيض على أحمر إلا بالتفوى .

الآن هل بلغت ؟ اللهم فأشهد .. لا فليبلغ الشاهد فمنكم الغائب .<sup>(1)</sup>

هذه هي المساواة كما وردت في القرآن والسنة ، وسنعرض لها الآن من خلال :

1 [المساواة بين الحر والعبد .

2 [المساواة أمام القانون .

3 [المساواة أمام القضاء .

4 [المساواة في تولي الوظائف العامة .

5 [المساواة أمام التكاليف العامة .

6 [المساواة في العطاء .

## ١- المساواة بين الحر والعبد

أولاً : في الحدود : جعل الإسلام عقوبة اعتقداء الحر على العبد كعقوبة اعتقدائه على الحر ، حتى في حالة القتل فيرى أبو حنيفة : أن الحر يقتل بالعبد مستدلاً على ذلك بقول الله تعالى " وَكَبَّثُتُمْ عَلَيْهِمْ

---

(1) د. محمد ممدوح العربي ، دولة الرسول في المدينة ( القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1988 ) ص 174 .

فيها أنَّ النُّفْسَ بِالنُّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَثْفَ بِالْأَثْفَ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْ بِالسُّنْ وَالْجُرْوَحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَمْتَقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .<sup>(1)</sup>

ثانياً : وفي القصاص : يقول جل شأنه " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَغَيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَاتِبَاعٌ بِالْمَغْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ".<sup>(2)</sup>  
والقصاص يفيد المساواة ، بمعنى أن يقتل القاتل لأنَّه في نظر الشريعة مساوي للمقتول فيؤخذ به ، ولذلك قال " الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى " أي أن هذا القصاص لا هوادة فيه ولا جور فإذا قتل حرحا يقتل هو به لا غيره من سادات القبيلة ولا أكثر من واحد ، وإذا قتل عبد عبدا يقتل هو به لا سيده ولا أحد الأحرار من قبيلته ، وكذلك المرأة إذا قتلت تقتل هي ، ولا يقتل واحد فداء عنها خلاف لما كانت عليه الجاهلية في ذلك كله.<sup>(3)</sup>

ثالثاً : في الشهادة : تجوز شهادة العبد في كل شئ إلا في الحدود وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء . أما الشهادة في الحدود والقصاص فهناك رأيان : الأول تقبل شهادته ، فيه لأنَّه حق آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار به فأشبهه الأموال .<sup>(4)</sup>

(1) سورة : المائدة : آية : 45 .

(2) سورة البقرة : آية : 178 .

(3) د. عبد الحكم حسن العلي ، الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص 352 .

(4) د. عبد الحكم العلي ، الحريات العامة ، نفس المرجع ، ص 354 .

أما الرأي الثاني : فيذهب إلى أنه لا تقبل شهادته لأنه عقوبة  
بدنيه تدراً بالشبهات فأشبهه الحد .

رابعاً : في الزواج : أباح الإسلام زواج الحر من الأمة قال تعالى  
”**وَلَا شَكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ  
أَغْبَبْتُكُمْ وَلَا شَكُحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعِنْدَ مُؤْمِنَ خَيْرٌ مِنْ  
مُشْرِكٍ وَلَوْ أَغْبَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ  
وَالْمَفْرُرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَبْيَّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**“<sup>(1)</sup>

وروى الترمذى عن النبي ﷺ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه  
وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه ، تكن فته فى الأرض وفساد كبير وكررها  
ثلاث مرات وذلك تنفيذاً لقوله تعالى ”**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ  
أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا  
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ  
وَيَنْثُنُونَ الزُّكَّاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ  
حَكِيمٌ**“<sup>(2)</sup> .

#### خامساً : المساواة في الولايات العامة :

يتميز منصب الخلافة بالانفراد بالولاية وتقليد الولاية ، ولذلك  
يكون شرط الحرية معتبراً فيه ، وكذلك منصب الوزارة التقويضية إذ  
أن شروطها تتفق وشروط الخلافة ، وعلى ذلك فلا يجوز توليه الرقيق  
هذين المنصبين . أما الوزارة التنفيذية فيجوز أن يتولاها الرقيق . كما  
يجوز له أى منصب لا تكون الحرية شرطاً لولايته وذلك ما دام أميناً  
عليه وكفوا له .<sup>(3)</sup>

(1) سورة البقرة : آية 221 .

(2) سورة التوبة : آية 71 .

(3) د. عبد الحكيم حسن العيلي ، الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص 357

## سادساً : المساواة في حق التقاضي :

لم يفرق الإسلام بين الحر والعبد أمام القضاء ، بل يقف الفرد أمام قاضٍ واحد . وللرقيق مقاضاة الحر بل إن له مقاضاة سيده في حال إخلاله بواجباته المفروضة عليه من طعامه وشرابه وكسائه وزواجه والرفق به . وفي حالة عدم قبول المكانتة ، والنكول عنها بعد إبرامها أو الوفاء بها قبل ميعادها وفي حالة اعتاقه . بل له أن يطلب من المال يعيشه على عنته ويرفع الأمر إلى القضاء ، في حالة عدم إجابتة إلى طلبه دون مسوغ شرعي .<sup>(1)</sup>

## 2- المساواة أمام القانون

القاعدة القانونية في الإسلام مصدرها الحقيقي هو الله ، فليس هناك فرد مهما علا مقامه يعلو فوق الشريعة ، فأمير المؤمنين والولاة والحكومون كل أولئك متساوون أمام القانون ، فالببدأ هو وحدة القانون .<sup>(2)</sup> وتطبيقاً لهذا المبدأ حرص النبي والخلفاء من بعده على الخضوع لأحكام الشريعة وتنفيذها على أنفسهم :

فقد خرج **رسوله** أثناه مرضه الأخير بين الفضل بن العباس ، وعلى بن أبي طالب حتى جلس على المنبر ثم قال : أيها الناس من كنت جلت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً ، فهذا عرضي فليستقد منه ومن أخذت له ما لا فهذا ما لى فليأخذ منه . ولا يخشى الشحناء من قبل فإنها ليست من شأنى . ألا إن أحكم إلى ، من أخذ منى حقاً إن كان له ، أو حللى فلقيت ربى وأنا طيب النفس .  
ثم نزل فصلٌ في الظاهر ، ثم رجع إلى المنبر فعاد مقالته .<sup>(3)</sup>

(1) عبد الوهاب حلاف ، السياسة الشرعية (الكتاب: دار القلم للنشر والتوزيع ، 1988) ص 30

(2) د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 95 .

(3) عبد الحكم العيل ، الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص 272 .

كذلك موقفه ﷺ من الأميرة المخزومية التي سرقت حلياً وقطيفة ووجب عليها الحد ، فأراد بعض الصحابة أن يشفعوا لها ، لأنها حديثة عهد بالإسلام وأرسلوا إليه أسامة بن زيد ، فغضب النبي ﷺ وقال له ”إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيما الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ”<sup>(1)</sup> وقد كان هذا شأن الخلفاء الراشدين أيضاً ، وليس أبلغ من موقف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من جبله بن الأبيهم ، لتأكيد المساواة أمام القانون :

جبله بن الأبيهم أحد ملوك آل جفنه ، فقد أسلم هو وقومه وحضر لزيارة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مع جمع كبير من أهله ، ففرح بهم عمر كقوة جديدة للإسلام ، وأدنى مجلسه وخرج معه للحج .. وبينما كان جبله يطوف الكعبة وطا طرف ثوبه أحد البسطاء من العوام خطأ ، فانحل ثوبه .. فما كان من (جبله) إلا أن ضرب الأعرابي على وجهه فحطمه أنفه .. فشكى الأعرابي لعمر وأقر جبله بما حدث منه ضد الأعرابي ، فقال له عمر : لقد أقررت . فبما أن ترضى الرجل وإنما أن اقتصر منك بهشم أنفك .. فقال جبله : كيف ذلك يا أمير المؤمنين وهو سوقه وأنا ملك ؟ قال عمر لقد سوي بينكما الإسلام ، ولست تقضله إلا بالتقوى فقال : جبله ظنت يا أمير المؤمنين أنى أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية .. فرد عمر وفى حزم .. دع عنك هذا فإن لم ترضى الرجل اقتصرت منك ، قال: جبلة : إذن أنتصر ، قال عمر : إن تنصرت ضربت عنقك ، لأنك أسلمت والإسلام لا ردة فيه ففر جبلة ليلا هارباً وتنصر !<sup>(2)</sup>

(1) رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ج 6 ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ، ص 2491.

(2) د. صبحي عبد سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 60.

وهكذا حرص عمر على تأكيد المساواة أمام القانون ، ولو أدى الأمر إلى فقد كسب كبير للإسلام من القوى المؤيدة له . كذلك أهدر عمر أي تفرقة أمام القانون بين حاكم ومحكوم ، عندما أمر بأن يقتصر أحد أقباط مصر من ابن عمرو بن العاصي وإليها عندما ضربه ، كما طالب أهالي الأقاليم أن يحيطوه علمًا بما ينالهم من حكامهم ليقتصر منهم ، وبذلك رفض تقرير أي ميزة للوالى علي الرعية .<sup>(1)</sup>

### 3- المساواة أمام القضاء

ونقصد بها أن المحاكم لا تختلف أو تتفاوت ، باختلاف الأشخاص الذين يتلقاون أمامها . وليس في الإسلام للحاكم محكمة خاصة أو ميزة بطبقة اجتماعية معينة . فالجميع أمام القضاء سواء .

وقد كان ﷺ في المدينة يتولى الفصل في الخصومات ، كما هو وارد في وثيقة المدينة ( ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ) أى أن الرسول كان هو الجهة القضائية الوحيدة الملزمة ، وهو ما يعرف بوحدة القاضي أو التقاضي .<sup>(2)</sup>

أما عمر رضي الله عنه فقد عين للقضاء أشخاصاً عرفوا بسيرتهم الحسنة ورأيهم السديد ، وهذا هو نفسه يحتمل ورجلان إلى شريح القاضي ، ويقول عمر شرحاً لدعواه : أنه ساوم الرجل على شراء فرس فركبه للتجربة ، فخطب فأراد رده فأبى الرجل ، ويقضى شريح في الدعوى ضد عمر ويقول له :

(1) د. عبد الحكيم العلي ، الحريات العامة في الفحكر وفي النظام السياسي ، ص 273 ، 274 .

(2) د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 98 ، 99 .

ايضاً : د. صبحي عبد سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 61 .

خذ ما ابعت أورد كما أخذت ، وهو ما يعني التزام عمر بإنفاذ البيع أو رد الفرس سليمة كما أخذها سليمة . ولم يغصب عمر لذلك ، بل أنه أكبر شريحاً وولاه قضاء الكوفة . فظل قاضياً بها ستين عاماً<sup>(1)</sup>.

ومن أروع الأمثلة في هذا الشأن ما كان من الخليفة الرابع على بن أبي طالب حين أفقد درعه أثناء عودته من إحدى المعارك ، ووجدها عند رجل نصراني ، فاختصمه إلى القاضي شريح فقال له على مدعياً : الدرع درعي وما أمير المؤمنين بكافذب . ويلتفت القاضي إلى على ويقول : يا أمير المؤمنين إن النصراني صاحب اليد على الدرع ، وله بذلك حق ظاهر عليها فأخذ النصراني الدرع ، وانصرف بعض خطوات ثم عاد يقول : " أما أنى أشهد ان هذه أحکام أنبياء ! أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه فيقضى لي عليه :أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، الدرع درعك يا أمير المؤمنين ، أتبعت الجيش وأنت منطلق من صفين فخرجت من بعيرك الاورق .. فقال على كرم الله وجهة " أما إذا أسلمت فهـي لك .<sup>(2)</sup>

وهكذا طبق المسلمون مبدأ المساواة أمام القضاء تطبيقاً ، لا نرى له نظيراً في أي نظام آخر . ولعل هذا التطبيق يبدو جلياً في دستور القضاء ، الذي وضعه عمر بن الخطاب في وصيته ، التي أوصى بها أبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء .<sup>(3)</sup>

(1) د. محمد الشافعي أبو راس ، مبدأ المساواة في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 143 .

(2) د. صبحي عبد الله سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 61 .

(3) عباس محمود العقاد ، العقريات الإسلامية ، عقيرية عمر (بيروت دار الكتاب اللبناني ، 1974 ) ص 294 .

#### 4 . المساواة في تولي الوظائف العامة :

جاء الإسلام بالمساواة في تولي الوظائف ، ولم يميز بين فئة وأخرى أو طائفة وغيرها ، ولم يحاب أحداً ولم يؤثر عربياً على غير عربي. فالأفراد يتساوون في تقلد الوظائف العامة طبقاً لكفاءتهم وعلمهم وقدرتهم لا لسبب آخر.<sup>(1)</sup>

يعنى أن الوظيفة العامة في الدولة ليست حقاً للفرد على الدولة وإنما هي تحكيم للفرد من الدولة ، طالما قامت فيه الشروط الازمة لها. وكانت في حاجة لشغل هذه الوظائف ، فإن قامت هذه الحاجة لشغل هذه الوظائف فالكل مع استواء كفاءتهم وقدراتهم وكفايتهم أصحاب حق فيها ، دون معحابة أو وساطة أو مجاملة ومن دون تأثر بسبب الفوارق الطبيعية ، ولل الخليفة والولاة حق اختيار الأصلح والأميز منهم لشغفها .<sup>(2)</sup>

المساواة في الإسلام ليس معناها في هذا الصدد استواء العالم والجاهل أو استواء الحاذق بالخامل ، ودليل ذلك قول الحق سبحانه وتعالى " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ " .<sup>(3)</sup> فالعالم بشئون الوظيفة لا يستوي مع الجاهل بها كما أن القادر على تولي شئونها ، وأداء مهامها لا يستوي مع القاعد عن أدائها ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ عليه السلام لأبي ذر عندما سأله أن يستعمله قال : إنك ضعيف وإنها أمانة .<sup>(4)</sup> ويدعوه أن يحفظ أبو بكر خليفة رسول الله هذه الأمور

(1) د. عبد الحكيم حسن العيلي ، الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص 276 .

(2) د. صبحي عبده سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 63 .

(3) سورة الزمر : آية : 9 .

(4) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ج 3 ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، ص 1457 .

ويستوعبها في حضور ووضوح ، يروى يزيد بن أبي سفيان أن أبا بكر حين بعثة إلى الشام قال له : يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ، وذلك أكثر ما أخاف عليك بعد ما قال ﷺ : من ولى من أمر المسلمين شيئاً فامر عليهم أحد محاباة فعليه لعنه الله" وهكذا يضع خليفة رسول الله يده على بيت الداء في الوظيفة العامة والمتمثل في محاباة الأقارب وذوى الحظوة بها ، دون من يتواافق فيهم ( القوة والأمانة ) ويحذر الولاة من الانزلاق إلى هذا المنحدر<sup>(1)</sup> وقد سبق لنا الحديث بإفاضة عن اختيار الحاكم للمعاونين في الباب الأول .

## 5- المساواة في الواجبات العامة

تشمل المساواة في الواجبات العامة ما يلي :

أولاً : المساواة في الضريبة.

ثانياً : المساواة في الخدمة العسكرية.

أولاً : المساواة في الضريبة.

تنوع الضرائب في الإسلام فهناك الزكاة والخارج والجزية والغنية والفضي والعشور وفيها جميماً معنى الضريبة، وما يهمنا هنا الزكاة لأنها في أموال المسلمين دون غيرها.<sup>(2)</sup> وقد وجبت الزكاة بقول الله تعالى "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاءَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ".<sup>(3)</sup>

وحكمتها واضحة في وصيه الرسول إلى معاذ حينما بعثه إلى اليمن بقوله "فأخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم زكاة تؤخذ من

(1) د. محمد الشافعي أبو راس ، مبدأ المساواة في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 151 .

(2) د. فؤاد عبد المنعم احمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 110 .

(3) سورة البقرة : آية : 43 .

أغنيائهم وترد إلى فقرائهم " فهي عبادة مالية لا تفرض على غير المسلم بل على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تماماً<sup>(1)</sup> أي إنها تؤخذ بحسبه معلومة على قدر معلوم، من الأموال والحيوان والزروع والثمار ولا يجوز إعفاء المسلمين منها لمن توافر فيه تملك النصاب لقوله تعالى " حُذِّفَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّاَتْكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَعِيْعٌ عَلَيْهِمْ"<sup>(2)</sup>

وقد حدد الإسلام مصارف الزكاة على مستحقيها بقول الله تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرُّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"<sup>(3)</sup> فالزكاة حق الفقراء في أموال الأغنياء، وتسمهم في الإنفاق العام لتحقيق التوازن في مجتمع الدولة الإسلامية.<sup>(4)</sup>

#### ثانياً : المساواة في الخدمة العسكرية :

فرض الله الجهاد على المسلمين دفاعاً عن الدين والنفس والوطن وذلك بقوله تعالى " كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْتَهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَآتَيْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"<sup>(5)</sup>.

كما يحذر الله من النكوص عن الجهاد ، إذ الجميع فيه سواء وإذا كان الجهاد يستوي فيه القادرون جمياً بحيث لا يجوز استثناء فرد

(1) د. صبحي عبده سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 64.

(2) سورة التوبة : آية : 103 .

(3) سورة التوبة : آية : 60 .

(4) د. فراز عبد المنعم احمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 113 ، 114 .

(5) سورة البقرة : آية : 216 .

أو طائفة أو جنس عن فريضة الجهاد ما دام قادراً ، فإنه لا يجب على غير القادرين بسبب شرعي . وذلك لقوله تعالى " لَيْسَ عَلَى الصُّفَّاءِ  
وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا  
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " <sup>(1)</sup> .

والجهاد فرض عين إذا كان الوطن مهدداً ، ولا يجوز أن يت الخلف عنه لقوله تعالى " اُنْفِرُوا خَفَافاً وَتَقَالاً وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْתُمْ تَعْلَمُونَ " <sup>(2)</sup> . أما حيث لا يكون الوطن مهدداً فإن الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا أثم عليهم .

إذا كان المسلمون يستوون في الدفاع عن أوطانهم ، فإن غير المسلمين ليسوا ملزمين بذلك اكتفاء بدفع الجزية نظير الدفاع عنهم وحمايتهم، وقد استثنهم الإسلام من فريضة الجهاد، لأنهم غير مخاطبين بها وحتى لا يكرهوا على الدفاع عن عقيدة لا يدينون بها ، فعدم المساواة هنا يرجع سببه إلى كفالة الإسلام لحرية العقيدة ، أما إذا رغبوا في القتال إلى جانب المسلمين فترفع عنهم الجزية . <sup>(3)</sup>

## 6- المساواة في العطاء

يتميز النظام الإسلامي بأنه الأول من نوعه في العالم الذي فرض لكل فرد في الدولة حقاً في بيت المال منذ أن يولد حتى يموت ، إذ المعروف في النظم المعاصرة أن الدولة لا تفرض من بيت المال مرتبات إلا للعاملين بها وكذلك لغير القادرين على العمل . ولا يميز الإسلام بين

(1) سورة التوبه : آية : 91.

(2) سورة التوبه : آية : 41.

(3) د. عبد الحكيم حسن العلي ، الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص 184 .

الأفراد في هذا الاستحقاق فلا يمنع أحداً ويحرم آخر ، ولا يفرق بين ذكر وأنثى أو بين مسلم وذمي .<sup>(1)</sup>

وقد جرى توزيع عطاءات بيت المال في عهد الرسول ﷺ على معايير مختلفة ، ولكنها جميعاً تقوم على أساس تحقيق المصلحة العامة فكان إذا أتاه في قسمه من يومه ، فاعطى الأهل (المتزوج) حظين ، وأعطى العزب حظاً واحداً وكان ﷺ يقسم سهم ذوي القربي في الفيء بحسب المصلحة وال الحاجة ، فيزوج الأعزب ، ويقضى على الغارم ويعطي الفقير كفايته ، فلم يكن يقسم بالسوية بين الأغنياء والفقراء ، ولا كانت القسمة تجرى على قواعد الإرث .<sup>(2)</sup>

وإذا كان للرسول أن يتصرف في هذه الأموال ، مسترشداً بالمصلحة العامة ومستأنساً بالوحى ، فقد كان الأمر في حاجة إلى قواعد واضحة وثابتة ، في عهد خلفائه تتسم بالعمومية والعلنية .

فالخليفة أبو بكر حين فرض لل المسلمين النصاب ، أعطى لكل إنسان كان رسول الله وعده شيئاً . وما بقي من المال قسمه بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك . فبلغ في أحد الأعوام سبعة دراهم وثلث لكل إنسان وبلغ في العام الذي تلاه عشرين درهماً لكل إنسان .<sup>(3)</sup>

لكن هذه السياسة لم يرض عنها عمر وقال معتراضاً ، أتسوى بين من هاجر الهرتين وصلى إلى القبلتين ، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف وكان رد أبو بكر : إنما عملوا لله وأجورهم على الله وإنما

(1) د. عبد الحكيم حسن العلي ، نفس المرجع ، ص 278.

(2) د. محمد الشافعي أبوراس ، مبدأ المساواة في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 170 .

(3) د. عبد الحكيم العلي ، الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص 278 – 279 .

الدنيا دار بلاغ للراكب ، وكان تعقيب عمر : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه .

ويوضح هذا الموقف عن اتجاه عمر ، والذى انتهجه حين ولى أمر المسلمين والثابت أن عمر أول من أقام الدواوين فى دولة الإسلام ، ولكن هناك فرق بين بيت المال وبين تدوين حساباته . لقد كان للمسلمين بيت مال فى عهد رسول الله وفى عهد أي بكر ولكن الأمر ما كان يحتاج إلى تدوين ، فالأموال قليلة والمصارف محدودة ، والأمر ينتهي في الغالب بتوزيع ما يرد في حينه ، فلما كان عهد عمر وأتى أبو هريرة من البحرين بأموال كبيرة استعcessت على العد والقسمة افتتح الصحابة أن يدون عمر لذلك ديوانا ، أي يتخذ السجلات تسجل فيها الواردات وتوضح فيها العطاءات .<sup>(١)</sup>

وواجهت عمر صعوبة ترتيب أسماء أصحاب العطاءات ، باعتبار أن من سجل أولا يستحق أكثر مما يليه ، فضلا عن أن يصير صاحب أولوية وأفضلية وحل عمر الصعوبة ، فجمع نفرا من نهاد قريش وأعلمهم بالأنساب وقال لهم (اكتبوا الناس على منازلهم) وهو ما يعني أن يكون الترتيب على حسب قدر الناس ومكانتهم ، فدونوا السجلات فجعلوا بنى هاشم في المقدمة . ثم أبو بكر وقبيلته ثم عمرو قبيلته ، ولما عرض الأمر على عمر : قال والله ما وددت أنه كان هكذا ولكن أبدعوا بقرابة رسول الله الأقرب فالأقرب ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه

---

(١) الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ج ٤ (القاهرة : دار المعارف ، بدون ) ص 54 .

أيضاً : د. محمد الشافعى أبو راس ، مبدأ المساواة في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 171 .

الله تعالى وأصر عمر على ذلك . حتى أنبني عدى جاءوه وطلبوه منه . أن يقبل هذا الترتيب فقال لهم : بخ بخ يا بنى عدى أردتم الأكل على ظهري وأن أهب حسناً لكم ، لا والله حتى تأتكم الدعوة وأن ينطبق عليكم الدفتر "أى حتى ولو كنتم آخر الناس" <sup>(١)</sup>

هكذا كانت المساواة في العطاء ، لا فرق بين كبير وصغير ، ولا بين عربي وأجمي ، ولا بين رجل وامرأة ، ولا يحابي واحد للونه أو جنسه ولا لقرباته لولي الأمر ، فهذا عمر بن الخطاب يفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم ، ويفرض لابنه عبد الله ثلاثة آلاف درهم ، ولما يعرض ابنته يقول له عمر : لأن زيداً كان أحب إلى رسول الله منك ، وكان أبوه أحب إلى رسول الله من أبيك " ويأتي عقيل بن أبي طالب إلى أخيه على بن أبي طالب ، وهو أمير المؤمنين ويطلب منه أن يزيد له في العطاء ويطلب على من عقيل أن يأخذ صرة كانت ملقاة على الأرض . ويلتقط عقيل الصرة ثم يصرخ صرخة شديدة ، ويقول إنها جمرة يا على هيقول له على : إذا كان هذا شأنك مع كرة حمامها صغير ، فما بالك تريد أن تلقيني في نار صعرها الجبار ؟ ورفض طلب زيادة عطائه <sup>(٢)</sup> كما امتدت المساواة في العطاء لتشمل المولود : حيث يسمع عمر وهو يمر ليلاً صرخ صغير ، ويأمر أمه أن تحسن إليه ، ولا ينقطع الصرخ ، ويستفسر عمر عن الخبر - فتخبره - وهي لا تعرفه - أنها تحمل الصغير على الفطام قبل أن يبلغ العامين من عمره ، لأن عمر لا يفرض عطاء إلا للفطيم . ويعود عمر وقد اعتصره الألم . وصلى بالناس الفجر ،

(١) كمال بسيونى ، قائد الفكر الإسلامي (عمر بن الخطاب) ج ١ ، مرجع سابق ، ص 119.

(٢) د. محمد الشافعى أبو راس ، مبدأ المساواة في النظام الإسلامى ، مرجع سابق ، ص 174.

ثم يخطب الناس " يا لبؤس عمر ، كم قتل من أبناء المسلمين ! ثم أمر منادياً ينادي : ألا تتعجلوا صبيانكم على الفطام ، فأننا نفرض لكل مولود في الإسلام ، وأرسل إلى الولادة في الأمصار ، بأن يفرضوا للكل مولود في الإسلام .<sup>(١)</sup>

ومن كل ما تقدم ثبت المساواة في الإسلام وتزول الفوارق والطبقات فالامتياز فيه ليس للأكثر ثروة أو الأكثراً جاهماً . كما مر بنا في اليونان . وإنما الامتياز بالقوى والعمل الصالح وهذا ما جاء به القرآن " وأكدته السنة الشريفة وأعلنها صلي الله عليه وسلم صريحة مدونة " الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالقوى والعمل الصالح " والتزم بها خلفاؤه الراشدون رضوان الله عليهم .

وبالحديث عن المساواة في الفكر الإسلامي ينتهي الباب الثاني والذي تناولنا فيه جانباً هاماً من جوانب الفكر في الإغريق والإسلام ، وهو الجانب المجتمعي والذي عرضنا له من خلال فلسفة التربية والتعليم ونظام الطبقات في الفكر الإغريقي ، وسيادة مبدأ المساواة في الفكر الإسلامي وسننتقل الآن إلى الجانب الثالث والأخير في فقه السياسة بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي وهو مجال الحقوق والحراب ، والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بما سبقه في الباب الأول حيث الحديث عن فلسفة الحكم والحاكم والتشريع فهو تفصيل للحقوق السياسية في الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي ، ويرتبط كذلك بالباب الثاني حيث الحديث عن فلسفة التربية والتعليم والطبقات ، وفيه تفصيل للحقوق والحراب الاجتماعية في الفكر الإغريقي والإسلام .

---

(١) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، فن الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 264 ، 265 .

(الباب الثالث)

## الحقوق والحربيات العامة

### في الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي

ورشح فندا الباب بـ(أرسطه فصل في :

الفصل الأول:

الحقوق والحربيات العامة في الفكر الإغريقي.

الفصل الثاني:

الحقوق والحربيات العامة في الفكر الإسلامي.



الفصل الأول

# اللائق والذريات العاملة فلح الفكر الإغريقي

ويشتمل على (العناصر) الآتية

أولاً : الحرية في الفكر الإغريقي.

ثانياً : المساواة.

ثالثاً : حرية الرأي والتعبير.

رابعاً : حرية المعتقدات الدينية.

خامساً : حرية المحكمة.



يعتبر موضوع الحقوق والحريات العامة ، من الموضوعات الهامة التي تشير اهتمام الحكومات على اختلاف مذاهبها ، كما اختلفت نظرة المشرعين إليها على مر العصور ما بين ضيق وواسع ، للقدر من الحقوق والحرفيات التي يجب أن يتمتع بها الأفراد ، وبالتالي فإن ذلك الموضوع يثير اهتمام الأفراد أيضاً باعتباره يمثل حجر الزاوية في علاقتهم بالدولة ، ويمس الجانب الأساسي من جوانب حياتهم وهو مقدار ما يمكنهم ممارسته من حرفيات أساسية لا غنى لهم عنها بالإضافة إلى تحديد شكل وأسلوب الحكم في الدولة ، ومدى ما يتصرف به ذلك الأسلوب من ديمقراطية أو دكتatorية ، ومدى ما يسمح للأفراد بمعاولته من حرفياتهم الأساسية .<sup>(1)</sup>

وإذا كانت دولة المدينة في أثينا عنواناً يعبر به الشراح عن أفضل نموذج للدستور الديمقراطي ، فقد سبق أن تحدث بالتفصيل عن التنظيم السياسي لأثينا ، والمهم في مجال الحقوق والحرفيات التركيز عليه هنا ، هو إلقاء الضوء على الحرية عند اليونان كيف كانت ؟ والمقصود بها ؟ وما ترتب عليها من حقوق وحرفيات ؟

### أولاً : الحرية في الفكر الإغريقي :

عبر هيربرت سبنسر عن الحرية بقوله : إن الإنسان حر أن يفعل ما يريد بشرط ألا يتعدى على ما لغيره من مثل حريته ، وان الناس كلهم متساوون في حق الحرية أي لكل إنسان الحق في أن يعمل ما يريد ، ما

(1) د.أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان (القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون ) ص 3

لم ينقص ذلك من حرية الآخرين<sup>(1)</sup> ، وهذه هي الحرية المطلقة حيث تتعدد أنواع الحرية فهناك الحرية التي هي ضد الاسترقة ، فيقال حر ورقيق . وهناك حرية الأمم ومعناها الاستقلال وعدم الخضوع لحكم أجنبي ، وهناك الحرية المدنية وهي أن يكون الشخص آمناً من التعدي عليه وعلى ملكه ظلماً ، وهذه الحرية تشمل حرية الرأي وحرية الخطابة وحرية التصرف في الملك .. الخ .

وأخيراً الحرية السياسية وهي أن يكون للإنسان الحق في أن يأخذ نصيباً في حكومة بلاده بالتصويت في الانتخاب ونحو ذلك .<sup>(2)</sup>

وفي اليونان نجد الحرية عميق الجذور ، عبر عن ذلك الشاعر اليوناني هوميروس عندما سئل لأي شيء تصلح ؟ فقال : "للحرية" وتأتي الحرية في مقدمة المبادئ التي تميزت بها الحضارة اليونانية ، فقد مارسها المواطن ودافع عنها ضد الاستعباد ومن أطرف ما يعبر عن ذلك ، ما ورد على لسان رسل إسبرطة إلى ملك الفرس في معرض رفضهم لمحاولات إخضاعهم للإمبراطورية الفارسية . فقال أحدهم مخاطباً ممثلاً الملك الفارسي : (أنت تعرف أن تكون عبداً لكنك لم تندق الحرية ، بل تجهل حلوتها ، فلو كنت اختبئتها في زمانك ، لكنت تشير علينا بأن نحارب لأجلها لا فقط بالرماح ، بل بالفؤوس أيضاً).<sup>(3)</sup>

يتضح من هذا النص أن مفهوم الحرية عند اليوناني قديم ، وهو يعني الحياة فلا حياة بدون حرية ، وأن المواطن الحر لا يقبل أن يعيش

(1) أحمد أمين ، الأخلاق ط10 (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، 1985 ) ص 149 .

(2) د. محمد على الصافوري ، النظم الاجتماعية والقانونية ، مرجع سابق ، ص 237 .

(3) د. بكر مصباح تيبة ، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى ، مرجع سابق ، ص 148 ، 149 .

إلا في وطن حر. وبين هيرودوت أثر الحرية في اكتساب الدولة للقوة والسيادة فيقول في تاريخه " كانت أثينا قادرة وزادت مقدرة بعد أن تخلصت من طغاتها " هذا القول يجعل الحرية مصدراً للقوة للفرد وللدولة معاً. ذلك لأن الفرد في ظل الحرية يعبر عن كل طاقاته المادية والفكرية، وهذا في حد ذاته يصبح أساساً لقوة الدولة .<sup>(1)</sup>

فابتدأ من القرن السادس ق.م تقربياً تحرر الإغريق من ضغط الحياة الدينية ومن نفوذ رجالها ، فلقد نشأت بلاد اليونان وتطورت دون أن ينشأ فيها كهانة قوية لها نفوذ واسع ، كالذي يتمتع به رجال الدين في مصر وفارس والهند . كذلك تحرر الإغريق من الملك العضوض ونفوذ الحكام ، ويعبر أدق من انفرادهم بالسيطرة وإغراق المواطنين بالواجبات دون إعطائهم متسعًا من الحقوق ، فإذا كانت حكومة أثينا قد أ杀了 كاهل الناس بالواجبات ، فإنها قد أعطتهم في مقابل ذلك حقوقاً كثيرة قوت فيهم الشعور بالمسؤولية ، وعززت من شخصية الفرد ، وارتقت عن التضحية بها في سبيل المصالح السياسية والأطماع العسكرية ، لقد كانت هناك رقابة قوية على سلطة الحكم بحيث لم يكونوا ليقطعوا أمراً ، إلا بالرجوع إلى مجلس الشيوخ ومناقشته على رؤوس الأشهاد .<sup>(2)</sup>

ومع أوائل القرن الخامس ق.م كانت طبقة العامة قد بدأت تدرك دورها ووزنها في المجتمع اليوناني في شكل فيه كثير من الوعي ، وأن تصل إلى مرحلة الحكم الشعبي الذي تتكامل فيه كافة طبقات

(1) د. بكر مصباح تيره ، نفس المرجع ، ص 149 .

(2) د. محمد عبد الرحمن مرحبا ، من الفلسفة اليونانية إلى الفلسفة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 79 ، 80 .

المجتمع في الحقوق والواجبات والذي ينتقل فيه الفصل في الأمور إلى المجالس الشعبية ، التي كانت تضم كل المواطنين هذا وإذا كان المجتمع اليوناني قد استطاع أن يستخلص حريته السياسية بالقضاء على حكم الطغاة في أواخر القرن الخامس ق . م في ضوء هذه الظروف يصبح من الطبيعي أن يتجه الفكر السياسي اليوناني ، إلى اعتبار قيمة الحرية هي حجر الأساس في النظام الذي ينبغي أن يسود المجتمع ، وإلى تحديد المعنى المقصود بهذه القيمة .<sup>(1)</sup>

وقد كان إсхيلوس Aeschylus ( 525 - 456 ق . م ) أول من أشار إلى الحرية كمقدمة سياسية ، ففي مسرحية ( الفرس ) Persae التي عرضت في 472 ق م نجده يشير إلى الحرية كمقدمة أساسية للمجتمع اليوناني ، وفي الشوط الأول من هذه المسرحية نجد الملكة أتوسة Atossa ( أم الملك الفارسي ) التي كانت ترافق الحملة الفارسية على بلاد اليونان مع أبنها الملك ، تسأل الجوقة التي تمثل الشيوخ الفرس عن هوية اليونانيين وأحوالهم فتقول : أي سيد يرعى هؤلاء القوم ؟ فتأنسها إجابة الجوقة مباشرة " إنهم ليسوا رعاعياً أو عبيد لأحد " .<sup>(2)</sup>

هذا عن الحرية كمقدمة سياسية ، وقد عبر بركليس في أثينا عن الحرية وعلاقتها بالقانون .. في خطابه المعروف بالخطاب الجنائزي حيث يقول : لا توجد عزلة في حياتنا العامة ، كما أنه في حياتنا الخاصة لا موضع للشك والظن وإن كنا نندون الحرية في علاقاتنا الخاصة ، إلا أن روح الوفارتسود تصرفاتها العامة .

(1) د. لطفي عبد الوهاب يحيى ، اليونان ، مرجع سابق ، ص 243 .

(2) د. لطفي عبد الوهاب يحيى ، نفس المرجع ، ص 244 .

وأنا ليعصمنا من الخطأ احترامنا للسلطان والقوانين وإجلالنا  
الخاص لم تكفل منها بحماية المظلومين ، واحترامنا كذلك للقوانين  
غير المكتوبة ، التي كان جزاؤها تأليب شعور الجماعة على من  
ينتهكون حريتها<sup>(1)</sup> .

وقد أثرت الحرية في الحياة السياسية في المجتمع الأثيني على  
وجه الخصوص وهذا ما أوضحه لنا جورج سباين قائلاً : " مواطنون  
أحرار في بلد حر وحكومة اتجاهاتها كانت اتجاهات القانون المحايد لأنَّه  
صوابٌ وحقٌّ، وحرية المواطن هي حقه في التقدير وفي المناقشة  
والمساهمة، وفقاً لكافياته الذاتية ومواهبه لا لثروته وطبقته  
الاجتماعية"<sup>(2)</sup> وكان من وراء ذلك كلُّه تحقيق حياة مشتركة ، وإتاحة  
فرصة المرانه لموهبة الأفراد وملكياتهم ، وأنْ تحيا الجماعة حياة  
متحضره على أساس من الرفاهية المادية والفن والدين وحرية التقدم  
الفكري .

هذا عن الحرية السياسية ، إضافة إلى ذلك حصل الأثينيون على  
حريتهم المدنية عندما وضع صولون نظام ( سجن المدين ضماناً لسداد  
دينه ) وحصلوا على حريتهم الحقوقية بتشريع يحمي جسد المواطن ،  
ويستبق في مضمونه روحية نظام الجلب ، وحصلوا على حريتهم  
السياسية أخيراً ، والتي تمثل في نظر الإغريقي بحقه في عدم الخضوع  
إلا لحكم القانون وحده . فالحرية تشريع ذو مظهر مزدوج : إنه من جهة  
التحرر من إكراه شخص ، وهو من جهة أخرى خضع وطاعة للأحكام  
العامة<sup>(3)</sup> .

---

(1) د. بكر مصباح تبيرة ، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى ، مرجع سابق ، ص 146 ، 150 .

(2) جورج سباين ، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى ، مرجع سابق ، ص 20 .

(3) جان توشار ، تاريخ الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 21 .

ولكن كيف نوفق بين حق الفرد في الحرية ، وبين خضوعه في نفس الوقت للقانون ؟ نجد الأثنيون قد وضعوا الحلول الآتية من الناحية العملية : <sup>(١)</sup>

- ١ التأكيد على أن كل مواطن هو سيد في منزله ، فيتصرف في إطار المنزل كييفما يشاء دون أية رقابه عليه من أي جهة تكون .
- ٢ الاعتراف بحق المواطن في المعارضة ضد أي قرار ، أو حكم يمس مصالحه فيما عدا القرارات السيادية التي تتعلق بالمدينة عامة .
- ٣ الاعتراف بحق المواطن في مراقبة الحكام ، وذلك بإلزام الحكام بإعداد تقارير عند انتهاء مدة ولاياتهم عن الأعمال التي أنجزوها ، خلال فترة عملهم لتقاشف أمام مجموع المواطنين في الجمعية العامة أو الشعبية .
- ٤ حق تولي الوظائف العامة ، والمساهمة بذلك في ممارسة السلطة العامة .
- ٥ منع تجديد فترة ولاية الحاكم ، لإتاحة الفرصة أمام أكبر عدد ممكн من المواطنين لتولي مهام الحكم .
- ٦ دعوى الحسبة وهي دعوى يجوز لأي مواطن أن يوقعها ، لإلغاء أي قرار أو لتصحيح وضع يمس الجماعة أو النظام العام ، حتى ولو لم تتمكن له فيها مصلحة مباشرة وهذه الحلول في مجلملها تمثل أسس الديمقراطية الأثنينية ، فالحرية هي الهدف الذي يتواخاه النظام الديمقراطي ، إلا أن مفهوم الحرية في الديمقراطية الأثنينية ، يختلف

---

(١) د. محمد علي الصافوري ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، مرجع سابق ، ص 238 .

عن مفهومها في الديمقراطيات المعاصرة فالحرية عند قدماء الإغريق لم تكن تعنى حرية الفرد وإنما حرية المواطن ، بوصفه عضواً في المجتمع ، تسمح له بأن يساهم في الشؤون العامة للمدينة .<sup>(1)</sup>

وكما سبق أن ذكرنا . أنه لم يكن يعترف بصفة المواطن لـ كل من الأجانب والرقيق ، ولم يتم الاعتراف بها أيضاً لـ كل الأحرار ، ولكن من يشترط فيهم شروط معينة وهي : الميلاد لأبوين أثينيين ، بلوغ السن الثامنة عشرة ، الذكورة أداء فترة الخدمة العسكرية الإلزامية ومدتها عامان ، والقيد بـ سجل المدينة ، فالمساواة تثبت نظرياً لكن . من توافرت له هذه الشروط – بيد أنها عمليات قيدت بشروط أخرى منها ما يتعلق بالسن ، ومنها ما يتعلق بالثروة ، ومنها ما يتعلق بالمهنة .<sup>(2)</sup>

وبهذا المفهوم كان المواطن في أثينا ، يتمتع فقط بحقوقه السياسية المتمثلة في العضوية في جمعية الشعب ، وحق تولى المناصب العامة ، دون أي تمييز بسبب المركز الاجتماعي أو الثروة ، وذلك علاوة على تمتّع المواطن الأثيني بـ حرية التفكير وحرية إبداء الرأي . وعلى ذلك كان المواطن الأثيني لا يعرف الحرية الفردية الحقيقية ، وذلك لتمتع الدولة بـ سلطات شاملة ، وعدم وجود ضمانات للأفراد في مواجهة دولة المدينة .<sup>(3)</sup>

---

(1) د. أنور أحمد رسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993) ص 18

(2) د. السيد عبد الحميد فوده ، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2003) ص 89 .

(3) د. أنور أحمد رسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 19 .

فالمواطن كان خاضعاً للدولة خضوعاً تاماً فقي ديمقراطية (أثينا) وإمبرطة كانت الخدمة العسكرية مدى الحياة . وكانت إمبرطة تحرم على الإنسان أن يبقى أعزيا ، فقد كانت لا تعاقب فقط الرجل الذي لا يتزوج ، وإنما أيضاً الذي يتزوج متأخراً . وأمتد هذا السلطان المطلق للدولة ، حتى إلى الأشياء الصغيرة فقد حددت قوانين هذه المدن ، مثلاً الذي الواجب ارتداؤه .<sup>(1)</sup>

### ثانياً : المساواة

ولذا كان اليونانيون لم يعرفوا حرية الحياة الخاصة ، ولما كان تعريفهم للحرية مشتقاً من مبدأ المساواة ، بمعنى أن الفرد يعتبر نفسه حرا ، مادام تصرف الدولة إزاهه ليس سوى مجرد تطبيق لقاعدة عامة ، وضعت للجميع دون مراعاة إذا ما كانت هذه القاعدة استبدادية أم لا<sup>(2)</sup> ولم يعرف الأثينيون المساواة المطلقة بين الأفراد ، وإنما قصدوا بالمساواة في هذا الصدد ، أن يكون المواطنين سواء أمام القانون : بمعنى أنها مساواة مدنية تتصل بالحياة الخاصة وال العامة على السواء ، والأساس في هذا كله هو الطاعة للقوانين - مكتوبة أو غير مكتوبة . التي تطبق على الجميع بغير تمييز أو استثناء.

ويتصل بفكرة المساواة مام القانون الإقرار لكل المواطنين دون استثناء أيضاً - بحق المساهمة في الشؤون العامة . بحيث لا ترفض المدينة خدمة من فقير أو جاهل ، حيث أن المساهمة في شؤون المدينة ، حق مفتوح للجميع بل هو واجب عليهم جميعاً .<sup>(3)</sup>

(1) د. محمد سليم غزوی ، الحريات العامة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 18.

(2) د. محمد سليم غزوی ، نفس المرجع ، ص 19.

(3) د. طبيعة الجرف ، المدينة الفاضلة بين المثالية والواقعية في الفلسفة اليونانية ، مرجع سابق ، ص 40 ، 41 .

### ثالثاً : حرية الرأي والتعبير

وتأتي حرية الرأي والتعبير امتداد لحق المساواة أمام القانون ، حيث يترتب على هذا الحق أن يتمتع الجميع بالمساواة فيما بينهم ، بحق الكلام في الجمعية أي بحق الرأي والتعبير ، ولعله مما يؤكّد حرية الرأي ويحميها ، ما يقرره بركليس من أن لكل عضو في الجمعية ، أن يدلّ برأيه فيما يراه في المصلحة العامة للمدينة لأنّه ليس في الديمقراطية وجّهه نظر مسبقة مفروضة أو ملزمة .

وهكذا كان للإغريق فضل السبق في منع الفرد حرية الابتكار ، وحرية إبداء الرأي .<sup>(1)</sup>

هذا عن حرية الرأي ، أما في مجال حرية العلم : فقد كانت الدولة تقوم باختيار المعلمين ، وفي هذا يقول أثيناون : لا ينبغي أن يترك الآباء أحرار في أن يبعثوا أو لا يبعثوا بأطفالهم إلى المعلمين الذين تختارهم الدولة - دولة المدينة - لأن الأطفال أقل انتماء إلى آبائهم من الدولة .

وكان للدولة الحق في تحريم ما قد يكون تعليماً حراً ، من وجهة نظرها ففي إحدى المرات أصدرت أثينا قانون يحرم تعليم الشباب ، بدون ترخيص من الحكام ، وقانون آخر يحرم تعليم الفلسفة بصفة خاصة ، وقد سبق لنا الحديث عن التربية والتعليم بشكل مفصل .

---

(1) P.Monroe, History of Education (New York, The Macmillan co 1910) p.52.

## **رابعاً : حرية المعتقدات الدينية**

أما عن حرية المعتقدات الدينية : فقد كان على الفرد أن يعتنق دين الدولة وكان من حق الدولة نفي أى فرد بموافقة<sup>(1)</sup> ( جمعية الشعب ) دون محاكمة ودون أن يتم بارتكاب جريمة معينة ، وذلك مجرد كونه شخصاً طموحاً ذا أطماع كبيرة يخشي منها خطره وخطرها أو أنه : نظراً لما أداه للشعب من خدمات كبيرة قد تعلقت به الأمة تعليماً ، جعل من يسير الأمور عليه أمر انتقاد لها ، وانتقادها له انتقاداً يخشي منه استبداده بالأمر ، وقد أطلق على هذا النظام في آثينا (استراسزم) Ostracism أو (نظام المحار) وذلك لأن العادة جرت عند اليونانيين القدماء في أمر ذلك الشخص الذي يخشون استبداده المحتمل ، أن يدعوه جمعية الشعب إلى الاجتماع لتقرر ما إذا كان يجب نفيه خارج البلاد ، فكان كل مواطن يدل بصوته في الجمعية بلا أو نعم ، كتابه على محارة.<sup>(2)</sup>

## **خامساً : حرية الملكية**

أما عن حرية الملكية : فقد عرفوا الملكية بنوعيها الفردية والجماعية وقد . تحدثنا عن ذلك بالتفصيل . عند أفلاطون وأرسطو ، وكانت ملكية الأرض عندهم من أهم أنواع الملكية ، وكانت في باذئ الأمر ملكية جماعية واسعة النطاق موزعة على القبائل ولا تنتقل من يد إلى يد ، ثم تطورت وأصبحت ملكية أسرية رئيس الأسرة هو

---

(1) د. محمد سليم غزوی ، الحريات العامة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 18 ، 19 .

(2) د. محمد سليم غزوی ، الحريات العامة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 19 .

المشرف على ثروتها العقارية . وأخيراً انتهت إلى ملكية فردية خالصة ،  
واعترفت بهذا شرائعيهم .<sup>(1)</sup>

هذا عن الحرية في الفكر الإغريقي ، وما ترتب عليها من حقوق  
وحريات فماذا عن الشأن نفسه في الفكر الإسلامي ؟ وهذا هو موضوع  
الفصل القادم .

---

(1) د. محمد سليم غزوی ، نفس المرجع ، ص 119 .  
409



الفصل الثاني

## اللائق والذريات العاملة فلج الفكر الإسلامي

- ويشتمل على (العناصر الآتية)
- أولاً : عند العرب قبل الإسلام
  - ثانياً : تقسيم الحقوق في الإسلام
  - ثالثاً : بيان أنواع الحقوق والحريات في الإسلام.



## أولاً : الحقوق والحرمات عند العرب قبل الإسلام

سبق لنا الحديث عن الحالة السياسية للعرب قبل الإسلام ، واتضح أن القبيلة كانت هي الوحدة السياسية ، وكانت الرياسة تنتقل من رئيس إلى رئيس بالوراثة ، وهكذا وفي ظل نظام سياسي تسوده أمثله " لا حر بوادي عوف " وأعز من كلب وائل " لتأكد بما لا يدع مجالاً للشك ما ساد جزيرة العرب قبل الإسلام من طغيان واستبداد <sup>(1)</sup> ، وسنذكر قصه هذان المثلان لمزيد من التوضيح .

ففيما يتعلق بالمثل الأول " لا حر بوادي عوف " فقد جرى هذا المثل على لسان العرب في حق جبار من جبابرتهم ، هو عوف بن مجلم بن ذهل الشيباني وقد كان يقال له ذلك لشرفه وعزم ، وأن من حل بواديه من الناس كانوا له كالعبد .

والصحيح أن هذا ليس عزاً وشرفاً ، بل هو أكبر دليل على الجبروت والبطش ومن هنا كان المثل أكثر دقة ، في التعبير عن الواقع " لا حر بوادي عوف " <sup>(2)</sup> .

أما المثل الثاني " أعز من كلب وائل " فكان يقال بسبب وائل بن ربيعه بن الحارث ، وكانت رياسة قبيلة تغلب قد آلت إليه ، واستطاع أن يفرض نفوذه وسلطاته على قبائل أخرى ، فدارت السلطة برأسه وأصابه جنون العظمة والسلطان ولبس تاجاً واتخذ مظاهر الملوك . ولقد بعى وائل على كل الخاضعين لسلطاته حتى أفراد قبيلته أنفسهم ، وما كان لأحد أن يجرؤ على اقتحام حماه .

(1) ابن منظور : لسان العرب ، ج 5 ، مادة عوف ، مرجع سابق ، ص 254 .

(2) د. محمد الشافعي أبو راس ، مبدأ المساواة في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 41 .

وبلغ به الأمر إلى أن اتخد ( جروا ) وهو كلب صغير ليكون شاهدا على ملكه وسلطانه : فكان يدفع بهذا الكلب إلى أى بقعة يشاء ، فلا يجرؤ أحد على الرعي أو الاستسقاء في الأرض التي يسمع فيها عواء الكلب ، إلا بإذن وائل . وأطلق العرب على وائل ذاته كنيه ( كلب ) وصارت عبارة ( أعز من كلب ) مثلا يضرب في حق كل من بلغ به التجبر والطغيان مبلغ وائل أو يزيد .<sup>(1)</sup>

هذه أمثلة للامع النظام السياسي ، الذي ساد بلاد العرب قبل الإسلام ونتج عنه أنه لم يكن مقبولاً ولا متصوراً ، أن يكون للفرد أى حق من الحقوق السياسية على الوجه المعروف ، فرياسة القبيلة لفرع الأقوى وبالوراثة أو شبه الوراثة ، ذلك أنه كثيراً ما كان يصيب الفرع السياسي ضعف ، أو أن يكون الوارث للمشيخة غير أهل لتوليتها ، فيقع صراع بين مشائخ البطون ينتهي عادة باختيار أقوام شيخاً للقبيلة . ولم يكن للفرد في القبيلة رأي في ذلك .<sup>(2)</sup>

هذا من ناحية الحقوق السياسية ، أما حقوق الإنسان الاجتماعية قبل الإسلام . فقد أوضحتنا الحديث عن الرق . في الباب السابق .

فقد كان المجتمع العربي يقوم على الرق ، وكذلك قانون الأخذ بالتأثير أحد السمات المميزة للحياة القبلية السابقة على الإسلام ، وفي ذلك يقول وات : لقد خلت جزيرة العرب قبل الإسلام ، من أي حس بالواجب الجماعي لدى الإنسان نحو أخيه الإنسان ، باعتباره كائناً وشريكًا بشرياً ، فمن حيث المبدأ لم تكن هناك غضاضة في إثم من

(1) عباس محمود العقاد ، الديمقرatie في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 29.

(2) د. محمد الشافعي أبو راس ، مبدأ المساواة في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 41.

قتل رجل تصادفه في الصحراء ، ولا يردعك عن قتله سوى ما يرتبط بنظام الأمن وقانون الأخذ بالثار ، أي التحقق من انتماهه إلى قبيلة قوية قادرة على نيل ثارها .

كذلك فإن المجتمعات التي يحكمها قانون الأخذ بالثار ، قد أدخل عليها تعديل على المطلب القاضي بتعويض النفس بالنفس ، وأصبح من الممكن قبول دية أو (عقل الدم) كبديل عن الثار .<sup>(1)</sup>

كما كان العرب قبل الإسلام يشربون الخمر ، ويلعبون الميسر ويقيمون الأنصاب والآزلام ويشير إلى ذلك قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ".<sup>(2)</sup>

وكانوا يأتون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وتلك نتيجة طبيعية كذلك لإدمان الخمر ، وللثراء العريض الذي دفع البعض منهم إلى الترف والمجون . كما كان البعض الآخر - الذي اتسم بالفقر - يتجه إلى الإغارة والسلب والنهب والخروج على القانون .<sup>(3)</sup> وكانت التفرقة بينهم نتيجة طبيعية للتحارب والاعتداء فالتفاخر وعدم المساواة كان واضحاً جلياً عندهم ، في مجال العلاقات بينهم وبين أنفسهم ، وبينهم وبين غيرهم من سائر الشعوب الأخرى .<sup>(4)</sup>

---

(1) مونتجمري وات ، الفكر السياسي ، المفاهيم الأساسية ترجمة صبحي حديدي (بيروت دار الحداثة ، 1981) ص 14.

(2) سورة المائدة : آية : 90 .

(3) مونتجمري وات ، الفكر السياسي الإسلامي (المفاهيم الأساسية) ، مرجع سابق ، ص 14 .

(4) د. فضل الله محمد إسماعيل ، حقوق الإنسان الضوابط والضمادات (الإسكندرية دار المعرفة الجامعية ، 2000) ص 203 .

ففي مجال العلاقة بينهم وبين غيرهم من الشعوب ، نجد أن العرب في جاهليتهم كانوا يعتقدون أنهم شعب كامل الإنسانية ، ومثل أعلى للحقيقة ، وأن جميع شعوب العالم دونهم ، ويطلقون لفظ (الأعاجم عليهم) .<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك فلو أن كسرى فارس يريد أن يكون زوجاً لابنه عربي ، ولو كان العربي من أتباعه لما استطاع ، وذلك هو الاعتداد بالعنصر والتفاخر به وقد حدث ذلك مع كسرى (أبرویز) وابنه النعمان ابن المنذر ، وأدت إلى حرب مشهورة (بحرب ذي قار) انتصر فيها العرب على الفرس ، وتحرروا من سلطانهم أما عن علاقتهم فيما بينهم فكانت تقوم على الاعتداد بالأصول والأنساب ويكون مركز الفرد القانوني مركزه الاجتماعي ، من حيث أصله ونسبه وكونه غنياً أو فقيراً بين أفراد قبيلته .

فطبقاً للأحمس كما قال عنهم ابن هشام في السيرة .<sup>(٤)</sup> لاعتمادهم على أصلهم يرون ، أن لهم من الحقوق ما ليس لغيرهم ، فيستأثرون بالمناصب الرئيسية الدينية والمدنية ، كزعامة القبائل وتولي القضاء ، ويرث الأبناء عن الآباء تلك المناصب .

وفيما يتعلق ب المجال العلاقة بينهم وبين أنفسهم ، وما يتجلّي فيها من تفرقه تظهر جلية ، في علاقة الرجل بالمرأة فقد انحطت منزلتها عند البدوي بالذات لأنها لم تكن تشارك الرجل في الحروب ، التي كانت

(١) د. فؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 61 .

(٤) قال ابن هشام "الخمس" : نحن بنوا إبراهيم وأهل الحرمة وولاة البيت وقطن مكة وساكنها وليس لأحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلتنا ولا نعرف العرب مثل ما تعرف لنا من الفضل .

أنظر : ابن هشام : السيرة النبوية ، ج 1 . ص 216 .

شائعة بين القبائل ، وأنها كانت موضع تبرم في هذا المجتمع بسبب وقوعها سبيه في أيدي الخصوم ، مما يسبب لرجال قبيلتها الخزي والعار.<sup>(1)</sup>

وأنها بذلك لم تكن في نظرهم جديرة حتى بحق الحياة . ومن هنا انتشرت عندهم عادة وأد البنات ، تخلصاً منها صغيرات قبل أن يصرن فتيات يستهلكن دون إنتاج ، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم "إذا المودة سئلت بأيِّ ذنب قُتلت".<sup>(2)</sup>

وبوجه عام فالمرأة لم تلق من التكريم الذي يلقاه الرجل ، وإنما إذا كرمت فهي تكرم عند زوجها لأنها بنت كبارهم ، أو أم لابنه الذي يحبه ، أما إنها تكرم لمجرد انتسابها لجنس النساء ، فذلك ما لم تكن تدركه قط من منازل الإنفاق والكرامة . وقد يحميها الأب والزوج كما يحميها الأخ والابن حماية الواجب المفروض عليه لكل ما في حوزته وحماه ، فيعاب على الرجل منهم أن يهان حرمه كما يعييه أن يعتدي عليه في كل محي ، أو من نوع ومنه فرسه ودابته وبئره ومرعاه .<sup>(3)</sup>

فالمرأة كانت عاراً يأنف منه أهلها ، أو حطاماً يورث مع المال والماشية فكان الرجل منهم يستكثر عليها النفقة ، التي لا يستكثرها على الجارية المملوكة والحيوان النافع . وكل قيمتها بين الذين يستحبونها ولا يقتلونها في طفولتها ، أنها حصة من الميراث تقل من الآباء

(1) أحمد الشامي ، تاريخ العرب والإسلام ، مرجع سابق ، ص 51.

(2) سورة التكوير : آية 9.

(3) د. محمد رافت عثمان ، الحقوق والواجبات في الإسلام (القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، 1983) ص 39.

إلى الأبناء ، وتباع وترهن في قضاء المنافع وسداد الديون لا يحميها من هذا المصير إلا أن تكون عزيزة قوم تعز بما يعز عندهم من ذمار وجوار .<sup>(1)</sup>

هذا عن حقوق العرب في الناحيتين السياسية والاجتماعية ، أما عن حقوق الإنسان الاقتصادية قبل الإسلام . فقد سبق أن ذكرنا التفاوت في المال بينهم ، كان فيهم الأغنياء عظيمو الفن ، المترفون المسرفون في الترف ، والقراء شديدو الفقر .

كان في مكة مثلاً أثرياء كبار كأبي سفيان والوليد أبن المغيرة وعبد الله بن بن جد عان ، وكانوا كتجار كما قال عنهم القرآن "الذين إِذَا اكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ إِذَا كَالَوْهُمْ أَوْ فَزَّوْهُمْ يُخْسِرُونَ".<sup>(2)</sup>

ولهذا التفاوت كان القراء ينقمون على ذوى الثراء ، ثراءهم وشحهم فيغيرون عليهم ، وينهبون منهم ما استطاعوا ، وكانوا يوزعون ما استولوا عليه بالإغارة ، والسلب بينهم وفي القرآن الكريم آيات كثيرة عن الذين يبخلون ، ويأذرون الناس بالبخل ويكتمون ما أتاهم الله من فضله .<sup>(3)</sup> وفيه آيات كثيرة عن الشج والاشحه "أشحه على الخير".<sup>(4)</sup>

(1) د. محمد رافت عثمان ، نفس المرجع ، ص 39.

(2) سورة المطففين : الآيات : 2 ، 3.

(3) انظر في ذلك : سورة النساء : آية : 37 ، سورة الليل آية 8 ، سورة آل عمران آية : 180 كذلك آية 76 من سورة التوبه والأيات 37 ، 38 من سورة محمد : آية 24 من سورة الحديد

(4) انظر : الآية 19 من سورة الأحزاب ، الآية 9 من سورة الحجر ، الآية 28 من سورة النساء .

وعلى العكس جمع القرآن بين صفحاته الكثير من الآيات ، التي تأمر بالزكاة وتحث على الصدقة والإنفاق في سبيل الله ، وهي كثيرة في كتاب الله ، وقد أنزل الله آيات محكمات في " إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضَوْا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَافِرِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ " <sup>(١)</sup> .

هذا هو مجمل حال المجتمع البدوي ، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً ، أما عن حالة الحضر فلم تكن بأفضل من حالة البدو ، فعلى الرغم من أن أهل الحجاز كانوا يسكنون في مدن كبيرة نسبياً كالطائف ومكة يشرب ، فإن العلاقات الفردية والاجتماعية كانت تحكمها في الغالب نفس القواعد ، التي تحكم العلاقات المماطلة لدى البدو. <sup>(٢)</sup>

## ثانياً : تقسيم الحقوق في الفكر الإسلامي

ولكن الإسلام يعتبر - ويحقق دين الحرية . فقد كفل للإنسان حقوقه وحرياته منذ لحظة ميلاده ، وحتى انتقاله إلى رحاب الله بل أكثر من ذلك ، قرر الإسلام حقوقاً معينة للجنين قبل أن يولد ، كما صان كرامة الإنسان بعد موته : فقرر حرمة الميت يتطلب سداد ديونه قبل توزيع تركته ، ومنع نبش القبور وتحريم التمثيل بجثث الموتى ، إلى غير ذلك من مظاهر تكريم الموتى ، والحفاظ على سمعتهم . <sup>(٣)</sup>

(١) سورة التوبة : آيات 91 ، 92 ، 93.

(٢) د. محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 39.

(٣) د. انور أحمد رسلان ، الحقوق والحريات في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 36.

يقول الرسول ﷺ " إياكم والمثله " . فالأصل العام في الإسلام ، هو كرامة الإنسان وكفالة حقوقه وحرياته ، إعمالاً لقول الحق تبارك وتعالى " ولقد كرمتنا بني آدم " .<sup>(١)</sup>

وجمع الإسلام بين الدين والدنيا ، بين الأولى والآخرة . أما الأولى فهي دار تكليف وعمل خلق فيها الإنسان وهو لا يملك شيئاً ولا حقاً ، وإنما الأشياء والحقوق كلها مردها إلى خالق السموات والأرض ، لكن شاءت رحمة الله وفضله أن يمنحك عبادة ما شاء أن يمنحك من حقوق تقضى بإرادته وحده بثبوتها لهم ، إلا أن تقريرها ليس خالصاً فقد يكون حقوقهم فيها غالب ، وقد يكون حق الله فيها غالباً أما حق الله الخالص فليس لأحد فيه حق .<sup>(٢)</sup> وهكذا رسم الإسلام نظريته في الحقوق رسمياً لم ولن تصل إليه أحدث النظريات ، وقسمت الحقوق فيه إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي :

1 - حق الله الخالص : وتعرف بأنها كل حق ليس للعبد إسقاطه ، فالإيمان بالله وسائر العبادات من صلاة وصيام وزكاة وغيرها ، لا يجوز لأي إنسان كائن من كان أن يدعى سقوطها عنه ، أو عن غيره من سائر أفراد البشر .<sup>(٣)</sup>

ويرى الفقهاء أن العادات من حق الله تعالى ، فلا يجوز تحريم الحلال ولا إباحة الحرام ، وإلا عد ذلك تعدياً على حقه سبحانه وتعالى ، لأن الحلال والحرام تشريع مبتدأ يقول تعالى " وَمَا لَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا

---

(١) سورة الإسراء : آية : 70 .

(٢) د. صبحي عبده سعيد ، السلطة والحريات في النظام الإسلامي دراسة مقارنة (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1982) .

(٣) د. محمد رافت عثمان ، الحقوق والواجبات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 16 .

ذكِّر اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَنِّيْكُمْ إِنَّا مَا اضْطَرَّتُمْ  
إِلَيْهِ وَإِنْ كَثُرَا لَيَضْلُّوْنَ بِأَهْوَائِهِمْ بَغْيَرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ  
بِالْمُفْتَرِّينَ<sup>(1)</sup> وَقَالَ جَلَ شَانَهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا  
طَهِيْرًا وَلَا تَشْيُمُوا حُطُّوْاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَذُوْبٌ مُّبِينٌ<sup>(2)</sup>.

2 . حقوق العباد : وتعُرف بأنها كل حق يصح للعبد إسقاطه ،  
مثل ثمن الدار التي باعها إنسان لأخر ، والدين الذي لإنسان على آخر ،  
وما شابه ذلك مما يجوز للإنسان أن يتازل عنه ويسقطه .<sup>(3)</sup>

وكذلك جرائم القصاص بأنواعها ، فالقصاص في ذاته تحت  
آية صورة أو معنى هو حق للعبد ، ولكن لله فيه حق ، وحق الله هو حق  
المجتمع ، وإن كان حق العبد غالباً في ذات القصاص ، ومن ثم يحق له  
أن يعفو ويسقط القصاص ، حتى بعد الحكم به .<sup>(4)</sup>

3 . حقوق اجتمع فيها حق الله و حق العبد : وفيها يكون حق  
المجتمع أظهر من حق الفرد ، مثال ذلك أن جرائم السرقة والقذف هي :  
من الجرائم التي تولى الله سبحانه وتعالى بيان حدودها ، ومعنى ذلك حق  
الله فيها على الخلوص لأنه حق المجتمع ، إلا أنها في ذات الوقت تحمل  
حقا شخصياً للعبد ، إذ السرقة اعتداء على ماله ، والقذف اعتداء على  
سمعته وكرامته ، واعتباره بين الناس فإن قامت الدعوى وثبتت  
الجريمة يصبح الحد حقا خالصاً لله تعالى ، لا يملك أحد إسقاطه أما  
قبل الترافع وثبتوت الحجه ، فإنه يتصور فيها العفو .<sup>(5)</sup>

(1) سورة الأنعام : آية : 119.

(2) سورة البقرة : آية : 168.

(3) د. محمد رافت عثمان ، الحقوق والواجبات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 16

(4) د. صبحي عبد سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 117.

(5) د. محمد رافت عثمان ، الحقوق والواجبات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 19.

ويجب أن نعلم أن جميع الحقوق بما فيها الحقوق التي منحها الله للإنسان فللها فيها حق ، فالأموال مثلاً مع أن الإنسان يملكها وله حق التصرف فيها ، إلا أن ذلك مقيد بأمور تجعل تصرف الإنسان فيها محققاً لصالحه . فالحكمة من تحريم الله عز وجل للربا هو : صوناً لما العباد من أن يضيع في المصالح الدنيوية الفاسدة وإنما دفعه والتبرع به مثلاً كصدقة ، أو في سبيل الله أو الحج ، حرصاً على الآخرة .<sup>(1)</sup>

### ثالثاً : بيان أنواع الحقوق والحريات في الإسلام

إن الحريات العامة متدرجة ونسبة ، كما أن مضمونها يتغير بتغير العصر وباختلاف طبيعة النظام السياسي الذي تقوم به ، وقد عرف الإسلام فكرة الحقوق التي تشكل قيداً على سلطة الحكم ، قبل أن تظهر على السنة فلاسفة العقد الاجتماعي بعشرة قرون على الأقل . بل إن الحقوق التي أقرها الإسلام لا تستند إلى أساس افتراضي كفكرة العقد الاجتماعي ، ولكنها تقوم على أساس واقعية من نصوص الكتاب والسنة .<sup>(2)</sup>

وتقسام الحقوق والحريات في الفكر السياسي الإسلامي إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الحرية الشخصية ويندرج تحتها :

- 1 - حق الأمن .
- 2 - حرمة المسكن .
- 3 - حرية التنقل .

(1) د. محمد رافت عثمان ، نفس المرجع ، ص 17، 18.

(2) د. كريم يوسف احمد كشاكش : الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ( الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 1987 ) ص 252.

النوع الثاني : الحرية السياسية ويندرج تحتها :

1 - حرية الرأي .

3 - حق المعارضة في الإسلام .

4 - حرية المشاركة السياسية وتمثل في مبدأ الشورى في الإسلام

النوع الثالث : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

أولاً : الحقوق الاقتصادية ويندرج تحتها :

حق الملكية ، وتقسم الملكية إلى نوعين : فردية وجماعية .

ثانياً : الحقوق الاجتماعية ويندرج تحتها :

1. حق العمل .

3. حق التكافل الاجتماعي الذي يتمثل في فريضة الزكاة .

و سنتناول الحديث عن هذه الحريات بشيء من التفصيل :

النوع الأول : **الحرية الشخصية** :

1) حق الأمن :

يعتبر حق الأمن من أهم الحريات الفردية ، لا بل يشكل الحرية الأساسية التي تتضمن وتكفل الحريات الأخرى ، فحيث لا يوجد لا يصح الإدعاء بأنه يوجد من الحرية حتى مظهرها .<sup>(1)</sup>

ويقصد بحق الأمن : حماية الإنسان في نفسه وماله وعرضه وكفالة سلامته ومنع الاعتداء عليه أو التحقيق من شأنه أو تعذيبه

(1) د. عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 278 .

واضطهاده ، سواء أكان ذلك من الدولة أم من أفراد المجتمع .<sup>(1)</sup>  
وقد كفلت الشريعة الإسلامية للناس هذا الحق وحرمت الشريعة  
الاعتداء على أي شخص ، إلا إذا كان ظالماً قال الله تعالى "فَلَا عُذْنَوْا  
إِنَّا عَلَى الظَّالِمِينَ".<sup>(2)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "كل المسلم  
على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ".<sup>(3)</sup>

ولكفالة تحقيق الأمن الفردي أوجب الإسلام على الدولة ،  
حماية حقوق الفرد وحرياته من الانتهاك أو الإيذاء وتوفيق العقوبات على  
المعتدين ، وجعلت العقوبة القصاص . ففي نطاق حق الإنسان أن يعيش  
آمناً على ماله ، فقد شددت الشريعة الإسلامية على عقوبة السرقة ،  
لما فيها من اعتداء على طمأنينة الفرد وزعزعة الثقة بينه وبين الآخرين ،  
فجعلت العقوبة قطع اليد وجاء ذلك في قوله تعالى "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ  
فَاقْطُعُوهَا أَيْنِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ".<sup>(4)</sup>

وفي نطاق حق الفرد أن يعيش آمناً على عرضة أن ينتهك ، نجد  
الإسلام يعقوب كل من يلوث عرض غيره كذباً وبهتانًا ، وجعل العقوبة  
ثمانين جلدة ، لأن تلويت العرض كذباً يعتبر جريمة تمس شرف الشخص  
وتمتهن كرامته ، وهي فوق ذلك مثار للعداوة والبغضاء وإشاعة للفاحشة  
بالسماع ، يقول الله تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَعَةٍ

(1) د. إسماعيل البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ،  
مرجع سابق ، ص 113.

(2) سورة البقرة : آية 193.

(3) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله  
واحتقاره ، ج 4 ، ص 1986.

(4) سورة المائدة : آية 38.

شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ئَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ  
الْفَاسِقُونَ .<sup>(1)</sup>

وكذلك نجد الشريعة الإسلامية تحرم الزنا ، لأن ضراره الجسيمة والمدمرة لأمن الفرد والمجتمع على السواء ، ومن هذه الأضرار الالتباس في الأنساب وإيجاد جيش من الأطفال غير الشرعيين ، الذين يحكم عليهم ظلماً بالحياة في الملاجئ محروميين من نعيم الأسرة ، مما يدفعهم للجنوح فيكونوا مصدراً كبيراً وخطيراً للجريمة ، فضلاً عن أن الزنا يزيد في كثير من الأحوال إلى جرائم القتل والجرح والاعتداء وكذا السرقة والفسق والاختلاس ، وغير ذلك من الجرائم مما يؤثر بالإيجاب على أمن المجتمع وأمن الفرد على السواء .<sup>(2)</sup>

ومن أجل ذلك كانت الحكمة الإلهية بتشديد عقوبة الزنا ، للزجر والردع فجعل العقوبة هي الرجم للمحسن والمحسنة ، أما لغير المحسن فهي الجلد لقوله تعالى " الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلَدَةً وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّيْمَ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ".<sup>(3)</sup>

## ٢ حرمة المسكن :

تجد حرية السكن وحرمتها مكانتها السامية في الإسلام ، فالسكن يعني الراحة والهدوء وفيه معنى الاستقرار ، وبداخله يتحرر الإنسان من كل ما لا يجب أن يراه عليه الناس ، وهي السكن يجد

(1) سورة النور : آية : ٤ .

(2) د. صبحي عبد سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ( القاهرة : دار النهضة العربية ، 2000 ) ص 134 .

(3) سورة النور : آية : ٢ .

الإنسان مأمنه ، وستر عوراته ، ومن ثم أوجب الإسلام ألا يدخل البيوت إلا من أذن لهم بدخولها .<sup>(1)</sup> ومن ثم وجوب عدم مداهمتها أو الاعتداء عليها بالتجسس يقول الحق تبارك وتعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ بَيْوِتِكُمْ حَتَّىٰ شَتَّانْسُوا وَتَسْلَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ❖ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ ".<sup>(2)</sup>

ومن السنة : قال ﷺ " من أطلع في بيته قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقروا عينه ".<sup>(3)</sup> وهذا فالآيات والأحاديث تمثل حفاظاً على حرية الفرد وكرامته في بيته موضع أسراره ، ويرى أستاذنا الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي أن الآية السابقة تمثل خطاباً للمحكوم وليس خطاباً للحاكم ، أنها تقيد الناس فيما بينهم بما تضعه من آداب للسلوك يطبقونها فيما بينهم .

إن الشخص العادي في علاقته بشخص آخر هو الذي يحكم أن يقال له ارجع فيرجع ، أما الحاكم الذي يحمي مصالح المجتمع كله ، كيف يمكن أن يقال له ارجع فيلتزم بالرجوع ، إنه بحكم المهمة الموكولة إليه مكلف بان يقيم حدود الله في الأرض ، ويفرض هيبة النظام والقانون .<sup>(4)</sup>

(1) د. صبحي عبده سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 131 .

(2) سورة النور : آية : 27 ، 28 .

(3) رواه البخاري ، صحيح البخاري بشرح الكرماني ، ج 24 ، كتاب الديات ، مرجع سابق ، ص 31 .

(4) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظرية العامة الدولة ، مرجع سابق ، ص 433 ، 435 .

### ٣ حرية التقل :

كفل الإسلام حرية الإنسان في التقل خارج البلاد وداخلها ، وتجد هذه الحرية سندها الشرعي في كتاب الله وسنة رسول الله ، يقول الحق تبارك وتعالى **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** <sup>(١)</sup> وقال أيضاً **لِيَلَافِ قُرْيَشٍ إِلَيْلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشَّيْءَ وَالصِّيفِ** <sup>(٢)</sup> وقال عز من قائل **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** <sup>(٣)</sup> فمن دأب مسعى كسب العيش والاتجار أن تتم الأسفار ، ويحدث الانتقال طلباً للرزق ، إلا أن هذا التقل ليس فاقداً على ذلك ، وإنما أسبابه وأهدافه قد تتعدد فقد يكون طلباً للحرية وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالَعُوهُ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمْ كُنْתُمْ كَلَّا وَكَلَّا مُسْتَضْغَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** <sup>(٤)</sup> . وقد يكون الانتقال بسبب طلب العلم وفي ذلك يقول **الرسول ﷺ اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ فِي الصِّينِ** <sup>(٥)</sup> .

وحرية التقل ليست مطلقة ، ولكن قد تقييد للصالح العام والأداب العامة . فإن السلطة السياسية تستطيع أن تدخل عليه بعض القيود لمصلحة تراها . فقد كان **ﷺ** يقييد من حرية التقل في بعض الأحيان ، ومن ذلك ما يروى عنه **ﷺ** أنه قال **إِذَا كَانَ الطَّاعُونَ بِبَلْدَ**

(١) سورة الملك : آية : ١٥ .

(٢) سورة قريش : آية : ٢ ، ١ .

(٣) سورة الجمعة : آية : ١٠ .

(٤) سورة النساء : آية : ٩٧ .

(٥) د. صبحي عبده سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 134 .

فلا تدخلوها ، وإذا كنتم به فلا تخرجوا منه ”<sup>(1)</sup> فالدخول إلى بلد فيه الطاعون إلقاء بالنفس إلى التهلكة والخروج منه وفيه الطاعون نقل للعدوى ونشر للوباء وإضرار بالناس .

فالقيود من حرية التقليل له ما يبرره . وما روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب انه الزم كبار الصحابة بالإقامة معه في المدينة حتى يستشيرهم فيما يجد من أمور . كما روى عن عمر بن الخطاب تلك الحادثة الشهيرة المعروفة عن (نصر بن حجاج) فقد أمر بابعده عن المدينة خشية أن تقتن به نساؤها ، وقد فعل عمر ذلك بطريق المصلحة لا بطريق الحد والعقاب ، ذلك لأن الجمال لا يوجب النفي ولكن فعل ذلك للمصلحة<sup>(2)</sup> .

هذا هو النوع الأول من الحريات وهي الحريات الشخصية ،  
واليآن مع النوع الثاني وهو : الحرية السياسية .

### النوع الثاني : الحرية السياسية

وهي حق الفرد في المساهمة في شئون الدولة ، من خلال حق التصويت وحق الترشح في الانتخابات ، وحرية الحديث والصحافة والمجتمع<sup>(3)</sup> وهي الركيزة الأساسية التي تمثل مبدأ الشورى - والتي سبق الحديث عنه بالتفصيل في الباب الأول . ولنتوقف الآن مع الحقوق والحريات التي تدرج تحت مضمون الحرية السياسية ومنها :

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، باب ما يكره من الاحتياط في الفرار من الطاعون ، ج 24 ، مرجع سابق ، ص 86 .

(2) د. كريم يوسف احمد كشاكلش ، الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص 258 .

(3) د. كريم يوسف احمد كشاكلش ، نفس المرجع ، ص 258 .

## ١ حرية الرأي والفكر في الإسلام :

تعد حرية الرأي باللغة الأهمية والخطورة ، وتأتي أهميتها في الإسلام من لزومها لقيام المسلم بالجهر بالإسلام والدعوة له بالحججة والمقارنة ، وهذا لا يتأتى إلا بحرية الرأي ، ومن ثم كان كفالة الإسلام لهذه الحرية وحمايتها لها . يقول تعالى " وَلَئِنْ كُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " <sup>(١)</sup> فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم فرائض الإسلام وتحقيقه يستلزم بداهة الرأي . <sup>(٢)</sup>

ويبحث ﷺ على حرية إبداء الرأي ولو أمام السلطان . حيث قال " أفضل الجهاد كلامه حق عند سلطان جائز " وقال أيضاً " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " <sup>(٣)</sup> .

ولقد كان من اهتمام الصحابة والخلفاء بحرية الرأي ، أن كان التمسك بها سبباً في فقد على بن أبي طالب لمنصب الخلافة ، حيث رد على عبد الرحمن بن عوف قائلاً : أعاهدك على أن أعمل بكتاب الله وسنة رسوله ثم أجتهد رأيي ، فدفع عبد الرحمن يد على ، ونادي عثمان فقبل العهد الذي رفضه على ، فكان خليفة بدلاً منه . <sup>(٤)</sup> ولعل أروع صور تطبيق حرية الرأي في الإسلام من الناحية العملية معارضه امرأة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، حين وقف يدعو إلى وضع حد أعلى

(١) سورة آل عمران : آية : ١٠٤ .

(٢) د. صبحي عبده سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

(٣) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ج ٢ ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ص ٢١، ٢٢ .

(٤) عن تفاصيل البيعة لعثمان بن عفان أنظر ابن سعد الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، مرجع سابق ،

للمهور منعاً للمغalaة فعارضته المرأة قائله : ليس هذا لك يا أمير المؤمنين وتلت قوله تعالى " وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانٍ وَإِثْمًا مُبِينًا " <sup>(1)</sup> فطاطا عمر رأسه وقال " كل الناس يعلم القرآن إلا أنت يا عمر ، وفي روایة أخرى " أصابت امرأة وأخطأ عمر .

ومع ذلك فقد دعا الإسلام إلى التزام الأدب ، والاحترام في المناقشة في إبداء الرأي ، كما نهى عن المجادلة التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء ، ووضع القيود على حرية الرأي وهي : أنه لا يجوز أن تؤدي حرية الرأي إلى الفتنة والفرقة بين المسلمين ، كما أنه لا يجوز أن تؤدي إلى تناول الناس لفحص القول ، أو الخوض في أعراضهم وأسرارهم ، فذلك مما يمنعه الإسلام ويحرمه لقوله تعالى " لَا يُحِبُ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلَيْمًا " <sup>(2)</sup> .

وهكذا فالقاعدة الأساسية في الشريعة هي حرية الرأي ، والقيود على هذه الحرية ليست إلا فيما يمس الأخلاق أو الآداب أو النظام ، وعلى ذلك فإن حرية الرأي في الإسلام لا تكون مستقيمة ، إلا إذا قامت على النظر العلمي القويم وإن الإسلام أعلى شأن العقل في إدراك المسائل ، وهكذا حد الإسلام حرية الرأي بحدود عدم الاعتداء على الدين أو إفساد أهله ، فمن أبدى رأيه متعدياً هذا الحد فإن رأيه يكون جريمة ، يجب العقاب عليها . <sup>(3)</sup>

(1) سورة النساء : آية 20 .

(2) سورة النساء : آية رقم 148

(3) د. محمد سليم محمد غزوی ، الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص 60 ، 61 .  
أيضاً : د. مصطفى سيد صقر ، الحقوق والحريات العامة في الفكر الفلسفى الإسلامى ( المنصورة : مكتبة الجلاء الجديدة ، 1997) ص 38 .

## ٢ حرية العقيدة :

يقصد بحرية العقيدة أن يكون للإنسان الحق في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين ، فلا يكون لغيره حق في إكراهه على عقيدة معينه ، أو على تغيير ما يعتقد به بوسيلة من وسائل الإكراه .<sup>(١)</sup>

فالالأصل العام هو حرية الإنسان في اختيار عقيدته ، والتمسك بها بل والدفاع عنها وهو أصل مستمد من قوله سبحانه وتعالى " لا إكراه في الدين قد ثبَّت الرُّشْدُ مِنَ الْفَيْرَقِ فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُتْقَى لَا يُفْصَمُ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "<sup>(٢)</sup> وقوله جل جلاله مخاطباً رسوله الكريم " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ ثَكِيرٌ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ".<sup>(٣)</sup>

وتم حماية حرية العقيدة بأسلوبين :

الأسلوب الأول : إلزام الناس بأن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء فكل إنسان حر في عقيدته في إطار أحكام الشريعة الإسلامية .

الأسلوب الثاني : إلزام صاحب العقيدة بأن يعمل على حماية عقيدته ، على أن يتم ذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية .

فالشريعة الإسلامية لم تدع لأحد بعد الله ورسوله ، سلطاناً على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه ، بل إن الرسول ﷺ كان مبلغاً ومذكراً ، لا مهيمناً ولا مسيطرًا .<sup>(٤)</sup>

(١) د . صبحي عبده سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 135 .

(٢) سورة البقرة : آية : 256 .

(٣) سورة يومن : آية : 99 .

(٤) د . أنور أحمد رسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 39 .  
أيضاً : د . عبد الحكيم العلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ،  
مرجع سابق ، ص 387 .

وكلفت الشريعة الإسلامية حرية المناقشة الدينية ، والحوار في شئون العقيدة لل المسلمين ولغير المسلمين ، ما دام ذلك في حدود النظام العام ولا يدعو إلى الفتنة ولا يثير الشقاق . وهذا يعني وجوب احترام كل ما جاءت به العقيدة الإسلامية ، فلا حرية ضد هذه العقيدة . فقد أقر النبي ﷺ اليهود المحيطين بالمدينة على ممارستهم لشعائرهم الدينية .<sup>(1)</sup>

ووضع الإسلام الضوابط للمناقشات الدينية، فاشترط لها ألا تؤدي إلى الكفر وأن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، فلا يكون الجدال إلا بالتالي هي أحسن وبهذا الأسلوب الذي قرره الإسلام لحرية المناقشة ، كانت هذه الكتب التي أرسلها النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم يناقش فيها الدين الجديد ويدعوهم إلى إتباعه .<sup>(2)</sup>

وتهدف التقيود التي يضعها الإسلام على حرية العقيدة ، إلى منع الفتنة وإقرار السكينة وكفالة الحرية على وجهها الصحيح .<sup>(3)</sup> كذلك يكفل الإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين ولغير المسلمين على أن يتم ذلك كله في حدود النظام العام ، ورعاية الآداب العامة لأن عقد النزعة يتضمن إقرار الذمي على عقيدته ، وعدم التعرض له بسبب دينه .<sup>(4)</sup>

---

(1) د. مصطفى محمود عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق ( القاهرة : دار الفكر العربي ، 1990 ) ص 88 ، 89 .

(2) د. صبحي عبده سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 111 .

(3) د. كريم يوسف كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 264 .

(4) د. أنور أحمد رسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 40 .

هذا عن الحرية السياسية في الإسلام ، والآن مع النوع الثالث

### النوع الثالث : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

أولاً : الحقوق الاقتصادية ويندرج تحتها : حق الملكية

وتعد حرية التملك ، من أبرز الحريات الاقتصادية ، فالمال في نظر الإسلام ضروري للحياة البشرية ودعاة وجود المجتمع ، وبه حياة الإنسان وبقاوته ومن هنا كان إقرار الشريعة للملكية الفردية ، كحقيقة ثابتة ومعلومة من الدين بالضرورة وكقاعدة أساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي .<sup>(1)</sup>

ويمكن تقسيم الملكية إلى نوعين وذلك تبعاً للوظيفة التي

تؤديها :

#### أ - الملكية الفردية :

الإسلام دين الفطرة ، ومن ثم لا يقتل في الإنسان نزعته الفطرية في التملك إلا أن الإسلام ينظر للملكية نظرته إلى المال كله ، والمال في نظر الإسلام ضرورة للحياة البشرية ودعاة وجود المجتمع وبه قيامه وبقاوته . والإنسان في سعيه لتحصيل هذا المال واقتائه إنما يسعى إليه بحكم غريزته وفطرته ، ففيه رزقه وسد حاجته ومن ثم كان الحصول عليه واجب ، تجنبًا للهلاك وبعدًا عن الفناء .<sup>(2)</sup>

والقرآن الكريم زاخر بالأيات الدالة على شرعية الملكية والاعتراف بها ومثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ

(1) د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظرية العامة للدولة ، مرجع سابق ، ص

(2) د. صبحي عبده سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ،

ص 156 ، 157

مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً<sup>(1)</sup> وَالإِسْلَامُ حِينَ أَفَرَّ الْمُكْرِهُونَ ، دُعَا إِلَى  
حِمَاتِهَا وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ  
يَتَنَحَّمُ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ  
بِالْإِثْمِ وَأَيْشُمْ تَعْلَمُونَ<sup>(2)</sup> وَقَالَ أَيْضًا " لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ  
اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَغْرُوفًا<sup>(3)</sup> .

وَكَذَلِكَ الْسَّنَةُ يَقُولُ ﴿لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ  
نَفْسِهِ﴾ وَقَالَ أَيْضًا " كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ<sup>(4)</sup> .

وَفَرَضَتِ الشَّرِيعَةُ الْعَقَوبَاتِ لِكُلِّ مَنْ يَعْتَدِي عَلَى مُلْكِيَّةِ  
الآخَرِينَ ، فَالشَّرِيعَةُ حَرَمَتِ السُّرْقَةَ وَشَرَعَتِ عَقَوبَتِهَا مِنْ أَجْلِ الْحَفَاظِ  
عَلَى حُرْبَةِ الْمُلْكِيَّةِ ، وَحَرَمَتِ الْفَحْسَبِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ،  
كَمَا كَفَلَتِ الشَّرِيعَةُ حُقْقَنَةِ الْمُلْكِيَّةِ الْخَاصَّةِ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ تَعَالَى " وَاللَّهُ  
فَصَلُّ بِعَصْبَكُمْ عَلَى بَعْضِهِ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُطِلُّوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى  
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَيْنِعَمُ اللَّهُ يَعْلَمُ<sup>(5)</sup> .

وَلَمْ تَجْعَلِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ حُقْقَنَةَ الْمُلْكِيَّةِ حَقَّاً مُطْلَقاً ، وَإِنَّمَا  
قِيَدَتِهِ بِبَعْضِ القيودِ ، وَمِنْهَا تَحْرِيمُ كَنْزِ الْأَمْوَالِ وَعَدْمِ الْإِنْفَاقِ مِنْهَا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ ، يَقُولُ سَبِيلَهُ وَتَابِعُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ  
الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ  
وَالَّذِينَ يَكْثِرُونَ الدَّهْبَ وَالنَّفْحَةَ وَلَا يَنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ

(1) سورة البقرة : آية : 29 .

(2) سورة البقرة : آية : 188 .

(3) سورة النساء : آية : 5 .

(4) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله ، ج 4 ، ص 1986 .

(5) سورة التحـلـ : آية : 71 .

**بعد أيام أيام<sup>(1)</sup>** وكذلك تحريم الاحتكار واحتباس الشيء انتظار لغائه والتحكم في أسعاره ، لأن هذا الاحتكار سيؤدي إلى إضرار المسلمين<sup>(2)</sup> .

### ب - الملكية الجماعية :

كما عرف الإسلام فكرة المال الخاص ، عرف أيضاً فكرة المال العام الذي هو شركة للناس جميعاً يتساونون في اجتناء خيره ، لا فضل لأحد على أحد فهم فيه شركاء<sup>(3)</sup> . وقد أقرت الشريعة بهذه الملكية الجماعية لبعض الأشياء فتركها شأنة بين كافة المسلمين ، لأنها ضرورة أساسية لهم مثل ملكية المساجد قال تعالى " وإن المساجد للله"<sup>(4)</sup> بمعنى أنها لجماعة المسلمين يؤدون فيها عبادتهم وشعائرهم . ومثل الوقف الخيري الذي يكون مخصصاً للتكافل الاجتماعي دون استثناء ، وتكون غلاته وثمراته في سبيل الخير العام والمشترك من يحتاجه من المسلمين .

وورد النص على الملكية العامة في القرآن والسنة : ففي القرآن قوله تعالى " قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كُلُّ شَيْءٍ الرَّحْمَةُ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَبَّ فِيهِ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ "<sup>(5)</sup> وقوله تعالى " وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ "<sup>(6)</sup> .

(1) سورة التوبة : آية : 34 .

(2) كريم يوسف أحمد كشاكلش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 28 .

(3) د. صبحي عبد سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي العام ، مرجع سابق ، ص 160 .

(4) سورة الجن : آية : 18 .

(5) سورة الأنعام : آية : 12 .

(6) سورة التور : آية : 33 .

أما في السنة فيجري انتزاع الملكية بناء على نص السنة المعروفة بالحمى فقد ورد عن الرسول ﷺ " لا حمى إلا لله ورسوله " <sup>(1)</sup> والمقصود بالحمى هو: انتزاع جزء من الأرض من ملكية أصحابها ، لتكون مرجعي عاماً والقول بأنه لله ورسوله يقصد به أنه لمنفعة عامه، ولقد كان الحمى معروفاً في عهد الرسول وفي عهد خلافة عمر. وللإمام أن يحمى كما حمى الرسول وعمر.

وإذا كان الإسلام قد جعل للملكية وظيفة اجتماعية ، فإنه قد قيدها بقيد كشرطبقاء لها وهي : صلاحية المستخلف للتصرف ، فإذا سفه التصرف كان لولي الأمر وللجماعة ، استرداد مكنته التصرف اعمالاً لقوله تعالى " ولا ثُثُّوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَغْرُوفًا " <sup>(2)</sup>

فمكنته التصرف في الملكية والمال بصفة عامة ، مرهون بالرشد وإحسان القيام بالوظيفة ، كما حدد الإسلام طرق الإنفاق هذا المال ليوافق وظيفته الاجتماعية ويبعده عن أن يكون وسيلة من وسائل السيطرة والعدوان التي تتحقق عن طريق تركيزه وحشده في أيدي قليلة من الناس ، كما نهى عن حبسه وعدم تداوله ، فوضع القواعد لإنفاق هذا المال عن طريق التشريع والتوجيه والترغيب في الإنفاق استجابة لما هو فوق الواجب والفرضية عن طريق التطوع الذاتي . <sup>(3)</sup>

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المسافة ، ج10 ، مرجع سابق ، ص 182 .

(2) سورة النساء : آية 4 .

(3) د. صبحي عبده سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 167 .

## ثانياً : الحقوق الاجتماعية :

ويقصد بالحقوق الاجتماعية كفالة ما يحتاجه الفرد في حياته المعيشية وتوفير وسائل الرعاية الصحية والاجتماعية له . فقد اهتم الإسلام بالحقوق الاجتماعية وقررها للأفراد منذ ظهوره ، أى قبل أن تعرفها هذه النظم وجعلها على قدم المساواة مع الحقوق والحريات الفردية .<sup>(1)</sup>

وستتناولها على النحو التالي :

- أ - حق العمل .
- ب - حق الرعاية الصحية .
- ج - التكافل الاجتماعي ويتمثل في فريضة الزكاة .

### ١ - حق العمل :

كفل الإسلام لجميع أفراد الناس الحق في أن يسعوا في تحصيل الرزق مادام هذا التحصيل بالوسائل المشروعة ، التي لا تتنافى مع قواعد الأخلاق والمثل العليا التي أرستها شريعة الإسلام .<sup>(2)</sup> والعمل هو المصدر الطبيعي للإنسان ، ومن خلاله يجري النفع المتبادل بين الناس ، وقد حد الإسلام عليه وحماه من آفة التواكل التي قد تتسلط على بعض النفوس ، فتمسك بها عن السعي والجد ، وتقيمها في ظل الدعة والسكنون الذي هو أشبه بسكنون أهل القبور .<sup>(3)</sup>

(1) د. كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص 288 .

(2) د. أحمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 54 .

(3) د. صبحي عبده سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 178 .

ورفعت الشريعة الإسلامية من شأن العمل إلى مصاف العبادات والواجبات الدينية الأساسية ، ففي القرآن يقول الحق سبحانه وتعالى " إِلَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتُشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " .<sup>(1)</sup>

وفي السنة قال ﷺ " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام ، كان يأكل من عمل يده " والعمل في الإسلام يعد فرض كفاية مأموراً به ، يقول الله سبحانه وتعالى " وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَدُونَ إِلَى عَالَمِ الْفَيْبَرِ وَالشَّهَادَةِ فَيَنْبَيِّكُمْ بِمَا كُنْתُمْ تَعْمَلُونَ " <sup>(2)</sup> وعلى أساسه يتحدد الثواب والعقاب " وَمَمَّا مَنْ خَفَتْ مَوَازِينُهُ . فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ . فَأَمَّا هَاوِيَةٌ " .<sup>(3)</sup>

وقد ترك الإسلام جميع أبواب العمل النافع الصالح مفتوحة للإنسان يدخلها من أي باب شريف ، فوجوه العمل في الإسلام غير محدودة ، فهو يشمل كل أداء في أي مجال من مجالات الحياة ، من تجارة أو زراعة أو صناعة أو عمل يدوى أو عمل حرفي مهني أو عمل ذهني ، وهكذا فكل جهد يؤدي في عمل مشروع يعتبر عملاً في نظر الإسلام .<sup>(4)</sup>

والدولة الإسلامية عليها أن توفر فرص العمل المناسبة ، التي تتفق مع المawahب والقدرات حتى تتمكن الفرد من القيام بواجباته الكفائية

(1) سورة الجمعة : آية : 10 .

(2) سورة التوبة : آية : 105 .

(3) سورة القارعة : آية 7 ، 8 ، 9 .

(4) د. صبحي عبده سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 203 ، 204 .

بالعمل ، فإنها إن استأجرته وجب عليها أن تكفل له الأجر المناسب ولا تخسنه حقه وفي ذلك يقول تعالى " وَلَكُلُّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوْقِنُّهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ " <sup>(1)</sup> وعلى الدولة كذلك ألا تتكلف بما لا يطيق ، حتى لا يكون عرضة للإرهاق والاستغلال وفي سبيل ذلك تكفل له الراحة والرعاية ، فالحق سبحانه وتعالى يقول " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَتْ أُولَأَخْطَارُنَا رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا عَلَيْنَا إِصْنَارًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبِّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ " <sup>(2)</sup> .

وإذا تعطل العامل أو جب الإسلام على الدولة إعاته وكفالته ، وأعين على العيش حتى توفر الدولة له عملاً ، مثل ذلك قوله سبحانه فيمن حبسوا أنفسهم للجهاد وانقطعوا بذلك عن التكسب " لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْضِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ يَعْسُبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءِ مِنَ التَّعْفُفِ ثَرِفُهُمْ سَيِّمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحْافًا وَمَا تُنْقُوُا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " <sup>(3)</sup> .

وفي المقابل إذا كان الإسلام قد كفل للعامل حقه في العمل والراحة والرعاية فإن ذلك كله ، يقابله التزام العامل بإتقان العمل وبذل الجهد وحسن الأداء والإخلاص فيه وفي ذلك يقول رسول الله " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه " <sup>(4)</sup> .

(1) سورة الأحقاف : آية : 19.

(2) سورة البقرة : آية : 286.

(3) سورة البقرة : آية : 273.

(4) رواه الطبراني ، المعجم الوسيط تحقيق طارق بن عوض الله محمد ، ج1 (القاهرة:دار الحرمين،

275 ) ص 1415

## بـ اـحـقـ الرـعـاـيـةـ الصـحـيـةـ:

صحة الإنسان كانت دائمًا محطة عنابة ورعاية الإسلام ، فالإنسان خلق ليكون منتجًا ، وعلى ذلك حث الإسلام الإنسان على العناية بصحته والاهتمام بها والمحافظة عليها ، فالصحة تعين الإنسان على الأداء ، والعطاء فيجهاد بالنفس والمال ، وينتج ويشارك في العمار والرخاء بما يعود بالنفع عليه وعلى مجتمعه فالحركة في الحياة تستلزم الصحة ، والصحة دليل القوة ، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول "المؤمن القوي خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف " <sup>(1)</sup> .

ولم يجعل الإسلام الرعاية الصحية حقاً للأفراد فحسب ، وإنما جعلت الاهتمام بصحة الإنسان التزاماً على الدولة . وعلى ذلك ألمت الشريعة الناس بالمحافظة على صحتهم ، وشرعت لذلك أحكاماً عديدة مجملها فيما يلى : <sup>(2)</sup>

1 - ففي اعتبار الرعاية الصحية واجباً على الفرد ، أمر الإسلام الناس جميعاً بالبعد عن كل ما يضر صحتهم ، فحرم الخمر والزنا حفظاً للصحة وأمرهم أن يبتعدوا عما يهلك صحتهم ، وينهك قوتهم فيقول الله تعالى " لَا تَنْقُوا بِأَيْدٍ يَكُُمُ إِلَى التَّهْلِكَةِ " <sup>(3)</sup> ويقول النبي ﷺ "صوموا تصحوا" ويقول أيضاً " فثلاث لطعامه وثلاث نشرابه وثلاث لنفسه " <sup>(4)</sup> .

(1) رواه مسلم ، صحيح مسلم، كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك المجز والاستعانتة بالله ، ج 4 ، ص 2052

(2) د. كريم يوسف أحمد كشاكلش ، الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص 290

(3) سورة البقرة : آية : 195

(4) رواه الترمذى ، سنن الترمذى ، كتاب الزهد عن رسول الله ، باب ما جاء في كرامية كثرة الأكل ، ج 4 ، ص 590 .

ووضعت الشريعة أحكاما متعلقة بالنظافة ، حفاظاً على صحة الناس فقررت أحكام الطهارة من وضوء وغسل ، كما حدث الرسول على استخدام السواك فعن عائشة رضي الله عنها قالت أن النبي ﷺ قال " والسواك مطهرة للفهم مرضاة للرب " <sup>(1)</sup> وكما أن رعاية الصحة واجب على الفرد ، فهي التزام على الدولة ، فقد أوجب الإسلام على الدولة أن ترعى المريض ، ومن لزومها كفالة دور العلاج من مراكز صحية ومستشفيات ، وأن تكفل له الطبيب والدواء ، وهذا ما فعله الرسول ﷺ فقد كان يهين للمريض مكاناً يتداوون فيه وينتفعون ، وهو ما فعله من بعده الخلفاء الراشدون فكان التداوي ودور النقاوة ، حق على الدولة أن تكفله للمريض غير قادر فتهين له أسباب الشفاء <sup>(2)</sup>.

#### **جـ- التكافل الاجتماعي ويتمثل في فريضة الزكاة :**

ونظام الحياة الإنسانية لا يستقيم حتى يتم هذا التعاون والتاسق وفق منهج الله وشرعه . الإسلام دين الوحدة بين القوى الكونية جمياً ، فلا جرم هو دين التوحيد ، توحيد الإله وتوحيد الأديان جمياً في دين الله وتوحيد الرسل في التبشير لهذا الدين الواحد منذ فجر الحياة لقوله تعالى " إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَآتَاهُمْ رَبُّكُمْ فَأَغْبَدُوهُنَّ " <sup>(3)</sup> .

إن طبيعة نظرية الإسلام إلى الحياة الإنسانية ، تجعل العدالة الاجتماعية عدالة إنسانية شاملة لكل مقومات الحياة الإنسانية ، ولا تقف عند الماديات والاقتصاديات وأن القيم في هذه الحياة مادية

(1) البيهقي ، سنن البيهقي ، جماع أبواب الطهارة ، باب السواك ( المدينة المنورة : مكتبة الدار ، 1989 ) ص 75 .

(2) د. صبحي عبد الله سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 275 .  
أيضاً : د. كريم يوسف كشاكلش ، الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص 291 ، 292 .

(3) سورة الأنبياء : آية : 92 .

معنوية في الوقت ذاته، لا يمكن الفصل بين صفتتها المتعددتين، وإن الإنسانية وحدة متكافلة متاسقة لا جماعات متعارضة متراءفة.

فالإسلام يأمر بالتكافل الاجتماعي ، وهو يتطلب من الدولة والأفراد القيام بالتزامات إيجابية نحو الغير لمعاونه الضعفاء ، والبحث على الأخذ بروح التعاون والإخاء.<sup>(1)</sup> فقد قال تعالى "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونَ " <sup>(2)</sup> ومن مظاهر هذا التكافل الاجتماعي عنابة الشريعة البالغة بالرحمة لقوله تعالى "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ".<sup>(3)</sup>

ومن مظاهر التعاون أو التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية ، فريضة الزكاة وهي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام .

الزكاة لغة – تعنى البركة والنماء والطهارة والصلاح وهي شرعاً – تطهر النفس من دنس المخالفات وتظهر المال بإخراج حق الغير – وهي كواجب اجتماعي تعديي ، إنفاق حتمي وإلزامي محدد المقدار المأخذ ، ومحدد الوعاء المأخذ منه والزمن الذي يؤخذ فيه ، والمصارف التي يوجه إليها<sup>(4)</sup> قال تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ".<sup>(5)</sup>

(1) د. عبد الحميد متولي ، الإسلام ومبادئ نظام الحكم ، مرجع سابق ، ص 317 .

(2) سورة المائدة : آية : 2 .

(3) سورة الأنبياء : آية : 107 .

(4) د. صبحي عبده سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 263 .

أيضاً : د. محسن العبوسي ، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي ( القاهرة : دار التنهض العربية ، 1990 ) ص 33 ، 34 .

(5) سورة التوبه : آية : 60 .

والزكاة حق الجماعة في عنق الفرد ، وهي تعاون اجتماعي يجعل للفقير حقاً معلوماً في أموال الغنى ، فهي تكليف اجتماعي خالص ومصرفها اجتماعي خالص ونظامها في الجمع والتوزيع لا ينزل الفقر ، ولا يجعل الغنى يشعر بمعزته فوقه وبذلك يتحقق الإسلام جانباً من مبدئه العام .<sup>(1)</sup>

كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ولذلك يتقرر الضمان الاجتماعي في المجتمع الإسلامي ، بالتزام يقع ابتداء على عاتق الأغنياء من أفراد الأمة ، وذلك على النحو التالي :

1 - إذا لم يجد الفرد عملاً ، أو وجد وكان عاجزاً عن أدائه لعجز أو مرض أو شيخوخة ، كان على قريبه الغني أن يكفله وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه " أي لا يتركه للجوع . وقال ﷺ " أينما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري ، كسام الله من خضر الجنة ، وأينما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعنه الله من شمار الجنة ، وأينما مسلم سقى مسلماً على ظلم سقاهم الله عز وجل من الرحيم المختوم ".<sup>(2)</sup>

2 - فإذا لم يستطع الفرد الاكتساب لسبب من الأسباب ، ولا يجد من مجتمعه من ينفق عليه ، ضمنت حاليه أموال الزكاة ، التي هي حق للفقير في أموال الأغنياء .<sup>(3)</sup>

(1) د. كريم يوسف كشاكش ، الحريات العامة ، مرجع سابق ، ص 293 .

(2) رواه الترمذى ، سنن الترمذى ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع من رسول الله ، ج 4 ، ص 651 .

(3) د. صبحي عبد سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 187 .

وعلى الدولة أيضاً التزام تجاه الفقراء والمعوزين ، فعليها أن تكفيهم حد المستوى المعيشي الأدنى ، وهذه نماذج تطبيقية توضح مدى كفالة الدولة ورعايتها لرعاياها في الإسلام : فقد حدث أن جاءت الرسول عليه الصلاة والسلام أرملة جعفر بن أبي طالب تذكر له يتم أولادها ، فقال لها عليه السلام : تخافين عليهم وأنا ولهم في الدنيا والآخرة ؟ ولم تكن مقوله رسول الله ﷺ بوصفه قريباً للمتوفى وإنما بوصفه إماماً لل المسلمين وحاكمها لهم ، عليه أن ينزع عنهم مخافة الحاجة والاحتياج .<sup>(1)</sup>

وعلى هذا النهج سار الخلفاء الراشدون ، فحملوا الأمانة على هدى الرسالة فهذا عمر يرى شيخاً يهودياً يتکفف الناس ، فسألته عن سبب ذلك فأجاب : أسأل الجزية والحاجة والسن .. فقال عمر الخليفة قوله التي لا تفرق بين مسلم وذمي في المعاملة الكريمة والعيش الكريم المكافل لكل إنسان على أرض الإسلام قال : ما أنصفناك .. أكلنا شبابك وتركناك عند الشيخوخة ، وأمر بطرح الجزية عنه وكفله وعياله من بيت مال المسلمين.<sup>(2)</sup>

وهذا على بن أبي طالب رسل كتابه إلى عامله في مصر ، يقول له فيه : "الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيله لهم ، والمساكين والمحاجين وأهل البؤس والزمى (المصابون بعاهة) فإن في هذه الطبقة قانعاً - سائلاً - متعرضاً بلا سؤال . أحفظ الله ما احتفظك من حقه فيهم ، وأجعل لهم قسماً من بيت المال .. وقسماً من غلات صواعقه - غنائم الإسلام في كل بلد . فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى ،

(1) د. صبحي عبده سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 271.

(2) د. صبحي عبده سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 171.

وكل استرعية حقه فلا يشفعنك عنهم بطر .. وتعهد أهل اليم وذوى الرقة فى السن من لا حيل له ، ولا ينصل للمسألة نفسه ، وذلك على الولاة ثقيل الحق كله ثقيل .<sup>(1)</sup>

وهذا أيضاً عمر بن عبد العزيز يرسل لعدى بن أر طاء عامله بالبصرة كتاب يقول له فيه: ( أما بعد .. وأنظر من قبلك من أهل الذمة ، قد كبر سنه وضعف قوته وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيته مال المسلمين ما يصلحه ) وهكذا يكون الضمان في الإسلام مظلة تنتشر على كل مقيم بأرض الإسلام لا فرق بين مسلم ونصراني ويهودي ، وتلك عدالة وسماعة الإسلام وشمول نظامه القائم على حفظ كرامة الإنسان . وهكذا يتضح مما سبق وما تزخر به كتب السيرة والتاريخ ، سبق الإسلام في تقرير الحقوق والحربيات وعلى قدم المساواة .

وكان سباق أيضاً في كمال هذه الحقوق وتلك الحريات العامة بكافة أنواعها سواء الحقوق والحربيات التقليدية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، بل أن المبادئ العامة للشريعة الإسلامية في حال تطبيقها والالتزام بها ، توفر متاحاً مثالياً للممارسة الفعلية للحقوق والحربيات العامة بنوعيها .<sup>(2)</sup>

وبالحديث عن الحقوق والحربيات كما وردت في الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي نكون قد انتهينا من استكمال جوانب الفكر الإغريقي والإسلامي ( سياسية . اجتماعية . حقوق وحربيات ) وقد آثرنا في النهاية أن يكون هناك فصل خاتمي بعنوان ( مرحلة التأثير والتأثير ) للوقوف علي مواضع الاتفاق والاختلاف في فقه السياسة بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي .

---

(1) د. صبحي عبده سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 271 ، 272 .

(2) د. انور احمد رسنان ، الحقوق والحربيات العامة في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص 74



# الفصل الخامس

## مرحلة التأثير والتأثير

### بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي

وينتسل على العناصر الآتية:

أولاً: في مجال فلسفة الحكم والحاكم.

ثانياً: في مجال فلسفة التشريع.

ثالثاً: في مجال التربية والتعليم عند الإغريقي وفي الإسلام.

رابعاً: بين الطبقات في الفكر الإغريقي وسيادة مبدأ المساواة.

خامساً: في مجال الحقوق والحربيات العامة.



## **فصل ختامي**

عرضنا في الأبواب والفصول السابقة لل الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي من جوانب شتى سياسية واجتماعية وحقوق وحريات ، وفي هذا الفصل سنحاول التعرف على جوانب الشابه والاختلاف بين كلا من الفكر الإغريقي والإسلامي ، لتوضيح نقاط التأثير والتأثر ان وجدت :

### **أولاً : في مجال فلسفة الحكم والحاكم :**

مما سبق من الحديث عن فلسفة الحكم والحاكم في الفكر الإغريقي وفي الفكر الإسلامي يتبيّن إن الحكم في اليونان ، يعتمد كل الاعتماد على الحكم لا على الكيف ، فتارة يكون الحاكم واحدا كما في النظام الملكي كما هو الحال في إسبورطة مثلا وتارة يكون الحكم في يد طائفة من الأرستقراطيين ، يعملون لصالحهم الخاصة وتارة يكون الحكم في يد الأغنياء ، يهدفون إلى زيادة ثرائهم وهو ما يسمى بالحكم الأوليغاركي ، وتارة يمسك مقاليد الحكم طاغية كما مر بنا أمثال بيزستراتوس وهيبrias .

وحتى عندما كانت مقاليد الحكم في يد الشعب ، وهو ما يعرف بالنظام الديمقراطي والذي ضرب به المثل كما هو الشأن في أثينا ، فقد كانت للأسف ديمقراطية مزعومة يشوبها الكثير من الفساد والنقص ، يكفي أن تذكر الديمقراطية الأثينية أي أنها كانت حكرا على المواطنين الأثينيين ، وما أدرك ما المواطن الأثيني انه الذكر ، بمعنى أنها ديمقراطية ليست للنساء فيها نصيب إنها للذكر

البالغ أي ليس للأطفال والشيوخ فيها نصيب ، إنها لمن يجري في عروقه الدم الأثيني أي ليس للأجانب ولا للعبيد فيها نصيب ولم يقتصر الأمر على هذا فحسب ، فقد عاب هذه الديمقراطية فلاسفة اليونان أنفسهم . فها هو سقراط يندد بالمساواة بين المواطنين ونادي بضرورة أن يحكم الدولة الحكماء والعلماء ، ذلك لأن الحكم الصحيح الذي يكون مصدره العلم والمعرفة ، وليس الاقتراع والتصويت .<sup>(1)</sup>

كما هاجمها أفلاطون هجوماً عنيفاً ، فهو يقول عن الديمقراطية أنها تشر المساواة بين المتساوين وغير المتساوين على حد سواء . وأخيراً هاجمها أرسطو لأنها تسمح باشتراك جميع المواطنين في تحمل أعباء الحكم ، مما يؤدي إلى حكم الغوغاء و يؤدي هذا النوع من الديمقراطية إلى التقليل من شأن القانون والتي الإخلال بالنظام العام حتى تصبح أقرب إلى حكومة الطفيان ، فمشكلة الديمقراطية في رأي أرسطو تحصر في الجمع بين السيادة الشعبية وبين الإدارة الحكيمية ، ومثل هذه الإدارة ليست يسيرة على غالبية الشعب .<sup>(2)</sup>

كما يصر أرسطو بشدة على أن الديمقراطية توجه نحو مصلحة الفقير وينذهب في ذلك إلى حد قوله : إذا فرضنا المستحيل وكان عدد الأغنياء في المدينة أكثر من الفقراء ، فإن حكم الأقلية سيسمى ديمقراطية ، وحكم الأغلبية سيطلق عليه ديمقراطية أوليجاركية .<sup>(3)</sup>

(1) د. مصطفى النشار ، تاريخ الفلسفة اليونانية من منظور شرقي ، مرجع سابق ، ص36 .

(2) د. بطرس غالى ، د. محمود خيري عيسى ، المدخل الى علم السياسة ، مرجع سابق ، ص45 .

(3) جونز ، الديمقراطية الأثينية ، مرجع سابق ، ص84 .

هذا هو شأن الحكم في الفكر الإغريقي ، أما إذا ولينا  
وجوهنا إلى الشأن نفسه في الإسلام فسنرى صورة مضيئة أفرزتها  
الدعوة الإسلامية ، التي آتى بها خير البشر أجمعين أنه محمد صلي الله  
عليه وسلم ، الذي لا ينطق عن الهوى والذى ارسى بدعوته هو وخلفاؤه  
الراشدون ، دعائم الحكم الإسلامي الصحيح القائم على العدل  
والمساواة ، والمسئولة المتبادلة بين الحاكم والرعية والشوري .

والشوري في الإسلام تمتاز بعدة خصائص تجعلها متميزة ومختلفة  
عن غيرها . من نظم الحكم سواء في اليونان أو غيرها . ومنها :

أولاً : أن ولí الأمر المسلم وأهل شوراه ورعايته كلهم يؤمنون  
بانهم عبيد الله وانه تعالى هو المشرع وحده والخالق وحده ، وقد بين لهم  
الوسائل الموصلة إلى مصلحتهم ، أوضح كذلك المفاسد في كتابه وسنة  
رسوله وإجماع علماء المسلمين ، وان ما كان كذلك لا يدخل في نظائر  
الاجتهد او الشوري ، وإنما يجب التسليم به وعدم رده ظهرت حكمته أم  
لم تظهر .

ثانياً : أن ولí الأمر وأهل الشوري يجتمعون للتشاور هدفهم  
جميعاً الوصول للحق الذي يرضي الله سبحانه وتعالى ، فان خالف رأي  
بعضهم البعض الآخر كان الخلاف ناشئاً عن شعور بالمسئولية أمامه  
سبحانه وتعالى وليس ناشئاً عن إتباع هوي أو لأغراض حربية أو شخصية  
وغيرها .

ثالثاً : الجدية في الأمر من قبل ولí الأمر وأهل الشوري فان  
الحاكم المسلم عندما يدعو أهل الحل والمقد للتشاور معهم في أمر من  
أمورهم ، يدعوهم وهو جاد في سماع آرائهم ، والاستفادة منها طالباً  
للحق الذي يرضي الله سبحانه وتعالى .

رابعاً : إن ولـي الأمر وـأهـل الشـورـى لا يـصلـون إـلـى وـظـائـفـهـم عن طـرـيق طـلـبـهـا وـتـرـشـيـحـهـم لـهـا ، وإنـما الـذـي يـطـلـبـ الـوـلاـيـة لا يـولـيـعـنـدـ الـسـلـمـينـ إـلـا لـضـرـورةـ مـصـدـاقـاـ لـقولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لأـبـىـ ذـرـ حـينـ طـلـبـ مـنـهـ أـنـ يـسـتـخـلـفـهـ فـقـالـ لـهـ ﷺ ( يا أـبـىـ ذـرـ أـنـكـ ضـعـيفـ وـإـنـهاـ أـمـانـةـ وـإـنـهاـ يـوـمـ الـقيـامـةـ خـزـيـ وـنـدـامـةـ ، إـلـاـ مـنـ أـخـذـهـ بـحـقـهـ وـادـيـ مـاـ عـلـيـهـ فـيـهـ ) .<sup>(1)</sup>

خامساً : بعد الانتهاء من المشـاورـةـ ، كـانـ الرـأـيـ المـشارـبـ هـوـ الـلـازـمـ لـلـجـمـيعـ وـقـدـ وـقـفـواـ صـفـاـ وـاحـدـاـ لـتـفـيـذـهـ ، حـتـىـ الـمـعـارـضـ الـذـيـ لـمـ يـقـطـعـ بـرـأـيـ فـيـ وقتـ الـمـشاـورـةـ ، يـقـفـ مـتـحـمـسـاـ لـتـفـيـذـ الـأـمـرـ وـيـعـتـبـرـونـ كـلـهـمـ إـنـ ذـلـكـ هـوـ مـقـتـضـيـ طـاعـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـطـاعـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـيـ بـطـاعـتـهـ مـاـ دـامـ فـيـ أـمـرـ اـجـهـادـيـ لـاـ مـعـصـيـةـ فـيـهـ لـلـخـالـقـ ، وـيـتـرـتبـ عـلـيـ هـذـاـ توـحـدـ الـكـلـمـةـ وـاجـتـمـاعـ الشـمـلـ وـالـتـجـرـدـ عـنـ الـهـوـيـ وـسـدـ مـنـافـذـ الـخـالـفـ .<sup>(2)</sup> بـكـلـ هـذـاـ تـتـميـزـ الشـورـىـ وـيـتـميـزـ الـإـسـلـامـ ، فـالـشـورـىـ هـيـ سـفـينةـ النـجـاةـ لـلـسـيـاسـةـ إـلـاسـلـامـةـ وـهـيـ إـحـدـىـ قـوـاـدـ الـأـمـنـ السـيـاسـيـ الـتـيـ لـاـ تـوـجـدـ قـاـعـدـةـ تـمـاثـلـهـاـ فـيـ غـيرـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ .

## ثانياً : في مجال فلسفة التشريع

من خـلـالـ الـحـدـيـثـ عـنـ دـلـسـفـةـ التـشـرـيعـ عـنـ الإـغـرـيقـ ، تـبـيـنـ أـنـهـ تـشـرـيعـ وـضـعـيـ وـلـعـلـ كـلـمـةـ وـضـعـيـ تـحـمـلـ فـيـ طـيـاتـهـ الـكـثـيـرـ مـنـ الـمعـانـيـ أـبـرـزـهـاـ ، أـنـهـ وـضـعـ إـنـسـانـيـ أـيـ أـنـهـ عـرـضـهـ لـلـخـطـأـ وـالـزـلـلـ ، كـمـاـ أـنـهـ مـتـفـيرـ مـتـبـدـلـ بـمـرـورـ الـأـزـمـانـ وـبـتـداـولـ الـحـكـمـ وـالـحـكـامـ ، فـتـارـةـ يـشـرـعـ لـهـمـ مـلـكـاـ جـامـعاـ فـيـ يـدـيـهـ جـمـيعـ السـلـطـاتـ كـمـاـ هـوـ الشـأنـ فـيـ الـنـظـامـ الـمـلـكـيـ .

(1) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، ص200 .

(2) د. عبد الله بن احمد قادری ، الشوری (السعودیة : دار المجتمع ، 1986 ) ص 127 ، 129 .

وتارة تسن لهم الشرائع جماعة من المشرعين أو القادة كما هو منسوب إلى دستور إسبططة . وتارة تكون شئون التشريع والحكم جميعا بيد الشعب كما ذكر عن أثينا من خلال جمعيتها العمومية ، التي كانت تضم جميع المواطنين.

و من الأمور التي اتفق فيها الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي على الرغم من إن الأول يسبق الثاني بقرون كثيرة . نظرية الفصل بين السلطات . التشريعية والتنفيذية والقضائية ، والتي نادي بها أرسطو وبين فيها انه يجب ان لا توضع تلك الوظائف او المهام الثلاث في يد واحدة . بل يجب أن توكل إلى هيئات مختلفة ضمانا لحسن سير الدولة ، وهذا ظاهر في الفكر الإسلامي فالتشريع في الإسلام يصدر عن الكتاب والسنة ، وهو بهذا مستقل عن سلطة الخليفة ، فالخليفة هو رئيس السلطة التنفيذية ، أما القضاء فيسير الحكم فيه وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .<sup>(١)</sup>

وقد اشتهرت بلاد اليونان بالمشرعين فمن درا كون إلى صولون إلى بيزستراتوس إلى كليسينس إلى بركليز . وقد كان تشريع كل متهم لبني في صرح بناء الديمocrاطية التي اشتهر بها الإغريق القدماء .

أما التشريع في الإسلام فهو شيء مختلف تماما ، فالتشريع في الإسلام رباني وحاشا لله ان نقارن بين خلق الله سبحانه وتعالى ، وصنع البشر ولكننا نذكر ان الشريعة الإسلامية حين جاءت بمجموعة من الأحكام والنظم والقواعد التي شرعها الله عز وجل وارتضاه لعباده ،

---

(١) د. فضل الله محمد إسماعيل ، الدولة المثلية بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 429

والتي بلغت عن طريق الرسول ﷺ وأن مصادرها الأساسية هي القرآن والسنّة ، أما غيرها (الاجتهاد والإجماع والقياس والاستصحاب وسد الذرائع وعرف من قبلنا) فكلها مستمد أو مستند على القرآن والسنّة أو على أحدهما .

ولقد كان القرآن . وما زال . وسيظل بإذنه تعالى الشريعة الخالدة والصالحة لكل زمان ومكان . فهي شريعة أرسلت للناس أجمعين على اختلاف أجناسهم وأصنافهم والوا نهم . ولذلك قامت على أسس ومبادئ عامة تراعي فيها حاجات البشر في جميع العصور ، و يجعلها صالحة للناس عامة ومن هذه الأسس والمبادئ : التيسير على المكلفين ، وتقليل التكاليف ، والتدريج في التشريع .

وتأتي السنّة المطهرة بعد القرآن الكريم مكانة ومنزلة حيث هي محققة نفس غاياته ومقاصده ، وقد اشتغلت السنّة ألواناً شتى من التشريعات في العبادات والمعاملات والأخلاق .

ولعل وجود الاجتهاد في صدر الإسلام لهو دليل على مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان . فقد اجتهد الرسول واجتهد الصحابة في عهد الرسول وبعد مماته ﷺ كانت حاجتهم إلى الاجتهاد أشد وأبلغ حيث انقطاع الوحي واتساع الفتوحات واحتلاط المسلمين بأجناس شتى ، مما أحدث صلات وأحداث جديدة احتاجوا فيها إلى معرفة حكم الله في كل هذا ، مما دفعهم إلى إعمال الفكر والاجتهاد .

وإذا كان الهدف من التشريع عند اليونان ، هو تحقيق الخير العام وتحقيق العدل وهذا ما ورد عن فلاسفتهم . فسقراط يؤكد على ان الكون خاضع في وجوده وسيره لتدبر عقل الهي في ظل قانون العناية الإلهية ، وهو موجه نحو تحقيق الحق والعدل والخير والجمال ويخدم غايات الإنسان العليا .<sup>(1)</sup>

أما عند أفلاطون فالقانون يعرف بغايته ، وليس بمصدره والغاية منه هي تحقيق العدل .<sup>(2)</sup>

وكذلك الحال عند أرسطو الذي أعلن ان القانون هو السلطة المحايدة التي تهدف إلى المحافظة على الوضع الاجتماعي القائم ، مما يؤدي إلى تحقيق الأمن والاستقرار .<sup>(3)</sup>

أما الغاية من التشريع في الإسلام فهي : صلاح العباد والبلاد فقد صدق عليه السلام حيث قال : تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنти .<sup>(4)</sup>

ول يكن للأسف ما أصاب الأمة الإسلامية بعد أن طوى عصر صدر الإسلام صفحاته ، وما أصبت به الأمة الإسلامية من جمود ودمار وما لتصق بها من أوصاف لا تليق بخيرة أمّة أخرجت للناس ، فالآن يتهمون الأمة الإسلامية والدين الإسلامي بأنه دين جمود دين إرهاب ودمار وخراب . والمؤسف أن هذه الأوصاف تأتي من قبل من لا دين لهم ولا عهد .

---

(1) د. محمد عبد الرحمن مرحبا ، من الفلسفة اليونانية الى الفلسفة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 107 ، 217.

(2) د. احمد ابراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص 40.

(3) د. احمد ابراهيم حسن ، غاية القانون ، نفس المرجع ، ص 40.

(4) رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ، ج 2 ، ص 890.

للأسف هذا هو حالنا الآن والسبب كل السبب في ذلك أننا لبسنا ثوباً غير ثوبنا ، وحاولنا التشبث والتشبه بكل ما آتى به الغربأخذنا عنهم بدونوعي ، وكأنما أغشيت أبصارنا وقلوبنا في حين أننا نمتلك كل مبادئ الحق والخير والجمال والمساواة والشورى كل هذه الدعائم التي آتى بها القرآن وحفظت بها آياته الكريمة ، والتي ستظل رغم انف الحاقدين والمارقين فهي شريعة خالدة باقية ، لأنها محفوظة من قبل من لا يغفل ولا ينام فقد صدق الحق سبحانه وتعالي حين قال "إِنَّا نَحْنُ نَرَأُنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" .<sup>(1)</sup>

### ثالثاً : في مجال التربية والتعليم عند الإغريق وفي الإسلام

لا يستطيع أحد أن ينكر فضل اليونان في مجال التربية والتعليم فقد كان القرن الخامس ق.م بحق أزهى العصور في تاريخ اليونان وهو عصر بركليس الذي نبغ فيه الشعراء والخطباء والمكتاب والممثلون والمصوروون وال فلاسفة ممن كانوا فخراً لليونان وغرة في جبين التاريخ.<sup>(2)</sup>

فقد اهتموا بذاتية الفرد كافية في ذاته ، وليس كوسيلة لغاية وهذا سocrates الذي يخرج الفلسفة إلى حيز العمل ويربطها بمطالب الإنسان وشئونه الحيوية والسياسية . أما أفلاطون ففضله على الفلسفة عامة وعلى مجال التربية والتعليم خاصة حيث يعتبره رجال التربية إماماً ، ويقولون بأن جمهوريته أكابر سفر خالد في عالم التربية فالدولة عنده منظمة تعليمية إذا صلح تعليم المواطنين فيها استطاعوا في يسر أن يتبيّنوا حل الصعوبات التي تعترضهم ، وإن يواجهوا الشدائـد عند قيامها .<sup>(3)</sup>

(1) سورة الحجر : آية : 9.

(2) د. صالح عبد العزيز ، تطور النظرية التربوية ، مرجع سابق ، ص 10 .

(3) جورج سباين ، تطور الفكر السياسي ، مرجع سابق ، ص 73 .

ولعل ديمقراطية التعليم والمساواة المطلقة في تكافؤ الفرص تعتبر من الأفكار الخالدة التي نادى بها أفلاطون ، حيث منح الفرصة لكافحة أبناء الشعب وطبقاته للتعليم ، بصرف النظر عن الوضع الاجتماعي أو الجنس أما أرسطو فيعد بحق أول رجال العلم الذين وضعوا أصوله ورتبوا أبوابه وارشدوا الناس إلى طريق البحث المنطقي المنظم . فالتعليم عنده أحد الأسس الهامة التي ارتكزت عليها دولة أرسطو ، فهو عملية لتحويل الناس إلى مواطنين صالحين أو تدريبيهم على ممارسة الفضيلة . ومن ثم فان أرسطو يوصي بوضع التعليم تحت الإشراف المباشر للدولة .<sup>(1)</sup>

أما الدين الإسلامي فقد ملا نفوس معتقليه بمثل عليا ناضجة وبعواطف إنسانية سامية ، فالى جانب ما نادى به من الإيمان بعقائده الأساسية في توحيد الله عز وجل ونبوة محمد والحياة الآخرة ، وما فيها من ثواب وعذاب فإنه نادى كذلك بالتمسك بتعاليم الأخلاق الفاضلة ، وعده شرطا أساسيا للحياة الدينية الصالحة ولقد أصبح القرآن الكريم والأحاديث النبوية ، مصدر الإرشاد والإلهام في المسائل الدينية والدنوية على مر العصور ، فمن تلك المبادئ ولعله أهمها بالنسبة لتطور النظريات التربوية مبدأ الإباء والمساواة بين معتقلي هذا الدين الجديد وقد نفذت تعاليم الإسلام إلى جميع نواحي الحياة عند المسلمين ، ونتج عن ذلك مجتمع من المؤمنين تربطهم العاطفة الدينية وتأدبة الفرائض العامة ، والمثل العليا التي ثبت أنها أقوى بكثير من أي رباط جنسي أو عقيدة سياسية .

---

(1) د. فضل الله محمد إسماعيل ، الدولة المثلالية بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 208

وقد فتح الإسلام الباب علي مصراعيه للجميع ، فكفل لهم حق التعليم فهو للذكر والأنثى للرجل والشيخ للصغير والكبير ، بل انه اجل العلم إجلالاً كبيراً حيث رفعه إلي مصاف العقاديد فطلب العلم فريضة ، وهذه الفريضة علي الجميع علي المسلم والمسلمة علي الذكر والأنثى ، بخلاف ما كان سائداً عند الإغريق .

فالعلم قاصراً علي الذكر ، والأنثى لا تصلح إلا للمنزل فقط وهذا هو ما كان سائداً في آثينا بخلاف إسبرطة الذي كان تدريب الأنثى يسير فيها علي قدم المساواة مع الذكر ، وكان الهدف هو إخراج المواطن الإسبرطي العسكري الجندي الذي يدافع عن وطنه مما أدى إلى إهمال الجانب النظري الأدبي ، ونتج عن ذلك أن عدداً كبيراً من الإسبرطيين ، كانوا لا يعرفون حتى مبادئ القراءة والكتابة بخلاف آثينا التي تفوق فيها المواطن الأنثوي في المجال النظري دون المجال العسكري .

أما في الإسلام فقد كان الاهتمام بالشخص جملة واحدة تزكية روحه وجسده وها هو الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب ، يأمر بتعليم السباحة والرمادية وركوب الخيل وتأتي مقوله الإمام علي كرم الله وجهه ( لا تنسروا أولادكم علي آدابكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم ) دليلاً علي سعة افقه ونظرته الشمولية إلى تربية الجانب الأدبي والخلقي والجسدي .

ولم يختلف الفرض من التربية والتعليم عند اليونان عنه في الإسلام الا في مسألة العقيدة فقط . أما بصفه عامه فهو إخراج المواطن الكامل الذي يصلح وطنه بشقاوته وشجاعته ، أما في الإسلام فبالإضافة إلى ما سبق هناك غرض أساسي يرمي إلى تحسين أخلاق المسلمين ،

وتربية التربية الصحيحة السوية وكذلك الهدف من تعليم البنات هو تهذيب نفسها وخلقها ووجودها ، بالعقائد الصحيحة وال تعاليم الدينية الراسدة والمعارف التي تثير ذهنها ، وتوثيق رابطتها بمن حولها من شؤون الحياة .<sup>(١)</sup>

#### رابعاً : بين الطبقات في الفكر الإغريقي وسيادة مبدأ المساواة في الإسلام

أن صفة التمايز والاختلاف والطبقات سمة ملاصقة للشعب اليوناني منذ القرن العاشر ق.م حيث جعلهم الغزو الدوري طبقة من الأرقاء او عبيد الأرض ولذلك فأشعار هوميروس لا تتحدث عن عامة الشعب ، إلا بالقدر اليسير بل إنها تصور الحالة السيئة التي مرت بها البلاد ، وخاصة نظام دولة المدينة بسبب الزيادة الكبيرة في عدد السكان ، بدرجة لا تتماشى مع موارد البلاد المحدودة .

وعلى العكس من ذلك نجد المجتمع الإسلامي مجتمع يرفع شعار المساواة بين الجميع ولعل ما كان سائداً في الجاهلية ، ومقارنته بما جاء به الإسلام فهو دليل على هذا فالمجتمع القبلي لا يختلف كثيراً عن بلاد اليونان فهو مجتمع قبلي السيادة فيه لشيخ القبيلة وهو مجتمع يضم فئتين اقتصاديتين فئة عريضة الشراء عظيمة الغنى وأخرى شديدة الفقر . تكاد لا تجد ما تمسك به الرموق فكان الرقيق يأتون في الدرك الأسفل من السلم الاجتماعي لقلة ماله أو لضعف أسرته أو لسوداد لونه ، وكان الرقيق عندهم كما هو الحال في اليونان يستخدمون في رعي الإبل وفي التجارة والزراعة والأعمال المنزلية .

---

(١) د. البهي الخولي، الإسلام والمرأة المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 212 .

وإذا كان الرق في اليونان وفي بلاد العرب قبل الإسلام ضرورة اقتصادية فقد كان كذلك في الإسلام ضرورة حربية ومعاملة بالمثل " فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ هَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِعِظَلٍ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ " <sup>(١)</sup> ولكن مع الفارق بين اليونان والإسلام فإذا كان الإسلام لم يجد بد من إباحة الرق ، إلا أنه لن يهم شان الأرقاء فقد نظم حياتهم وأخذ بأيديهم إلى طريق الحرية ، وسوى بين العبد ومولاه في الطعام والشراب واللباس والتعليم ، كما حذر من إساءة معاملة الرفيق على خلاف ما كان سائدا في بلاد اليونان.

وان كانت أثينا قد اشتهرت بحسن معاملة عبادها عن باقي المدن اليونانية فإن ذلك لم يكن إلا لضرورة اقتصادية يقتضيها رخاء المجتمع الأثيني .

وحتى عندما تحدث أفلاطون وأرسطو عن نظام الطبقات لم يختلف الأمر فهما يعبران عن واقع المجتمع اليوناني .

فها هو أفلاطون يقسم دولته وفقا للوظائف الضرورية من إشباع الحاجات الطبيعية والقائمون عليها هم العمال المنتجون ، وحماية الدولة من الخطر الخارجي ، والقائدين عليها هم الجنود المحاربون وحكم الدولة ، والقائمون بها هم الحكماء الفلاسفة .

ويأتي أرسسطو ويعلن عن نظام الطبقات من أول وهلة ، فحيث توجد الأسرة يوجد الأبوان والأولاد والعبيد . وكان الرق شيء طبيعي ومبرر فهو من مقومات العائلة وكما ميزت الطبيعة البعض بالعقل ، وهبت آخرين القدرة على استعمال أعضاء البدن . وقد كانت نظريته

---

(١) سورة البقرة : آية : ١٩٤ .

هذه مثارا للنقد خاصة بعدها وقع في تناقض أخير عندما قال : من العبيد من لا يخلق للعبودية ، ومن الأسياد من لم يخلق للسيادة ويستحق الرق .

أما الإسلام فقد أعلنها صريحة مدوية لا امتياز لحاكم أو سلطة مشرعة أو طبقة من الطبقات ، فالناس جميعا من أصل واحد والي مصدر واحد ، وهذا ما أكدته القرآن الكريم في آياته الكريمة ، وأكملت عليه سنة المصطفى ﷺ وانته了 نهج الخلفاء الراشدون .

#### خامساً : بين الفكر الإغريقي والإسلامي في مجال الحقوق والحربيات

من خلال الحديث عن الحقوق والحربيات تبين أن الإغريق لم يعرفوا في مجال الحقوق السياسية وهي : تلك التي تتعلق بالتصويت والانتخاب في الجمعية العمومية . فقد كان المواطن خاضعا خضوعا تاما للدولة ، وهذا الحق هو ما عبرت عنه بالديمقراطية التي ضرب بها المثل ، ولكن كما سبق أن ذكرنا فقد حوت بداخلها أسباب هزليها وضعفها ، ولكن كلمةأخيرة في حق هذه الديمقراطية فعلى الرغم من كل الانتقادات التي وجهت إليها ، فقد نمت الديمقراطية الأثينية وازدهرت حتى وصلت إلى درجة كبيرة من الكمال في فترة رائعة من خطاب بركليس ، حيث يلخص المثل التي قامت عليها الديمقراطية الأثينية فيقول عن أسلافه : كانوا الأوائل الوحدين من الرجال في هذا العصر الذين نبذوا السلطة المطلقة ، وأنشئوا الديمقراطية متمنسين بأن حرية الجميع هي أقوى رباط يشارك بعضهم البعض في الآمال والآلام يحكمون أنفسهم بقلوب حرة ، يكرمون الخيرين ويعاقبون الآثمين ، طبقا للقانون يرون أن إكراه الناس لبعضهم البعض بالقوة لهو شيء وحشي ، وانه يجب على الرجال أن يحددوا العدالة بالقانون ، وإن

يقتعوا بالعقل ويستخدموهما في العمل ، متخذين من القانون هاديا ومن العقل معلما .<sup>(1)</sup>

ولما كان الفرد في اليونان يخضع للدولة خضوعا تاما ، فلذلك لم يعرف الأفراد المساواة سوي المساواة أمام القانون ، والتي تصرع عنها حرية الرأي والتعبير ، وقد امتدت سلطة الدولة على الأفراد حتى على معتقداتهم فعلى الفرد أن يعتنق دين الدولة ، ولها الحق في محاكمة أي شخص ونفيه دون أن يتم لهم بارتكاب جريمة ، لمجرد كونه شخصا طموحا ذا أطماع كبيرة يخشى منها خطره وخطرها على الدولة . ومع ذلك . ولرد الخير إلى أهله . فقد عرف الإغريق مبدأ المسؤولية ، فقد أعطت أثينا الحق للمواطن في أن يقيم الدعوى ضد أي فرد كما أعطت الحق لمحاكمها في أن تحاسب الموظفين بعد انتهاء مدة خدمتهم في الدولة وكأنها بذلك تقترب من مبدأ المسؤولية ومن قانون "من أين لك هذا " الذي ظهر بأوضح معانيه في الفكر الإسلامي .

ومع ذلك فالصورة في الإسلام . في مجال الحقوق والحريات .

متميزة بمجموعه من الخصائص الأساسية منها :

(1) طابع الضرورة المؤسس على العقيدة ، وهو طابع يرتكز على ضمان معنى الإنسانية ، فالمبادئ التي حرصت الشريعة على احترامها يمكن تطويرها في التطبيق العملي ، لكي تواجهه وتشمل كل التطورات الحديثة.

(2) حقوق الإنسان منح إليه ، وليس تقضلا من الدولة أو الحاكم ولذا فمصدر الاعتراف بها أعلى من الدولة ذاتها ، وإرادة الحاكم

---

(1) حسين الشيخ ، اليونان ، مرجع سابق ، ص62 ، 63 .

وضمير الجماعة وقد ترتب على المصدرية الإلهية لحقوق الإنسان الآتي :

- ❖ ان النظرة الدينية لحقوق الإنسان من شأنها ، أن توفر حافزا إضافيا يعين على احترام تلك الحقوق .
- ❖ وضوح أساس حقوق الإنسان في الإسلام ، إذ أساسها النصوص القرآنية والأحاديث النبوية .
- ❖ الشمول والكمال فهي تميّز بالشمول حيث أن إطارها يشمل كل الحقوق والحرّيات وينطبق على كل الأفراد بدون تمييز . وتميّز أيضا بالكمال فهي تشمل جميع الحقوق من مدنية وسياسية واجتماعية .
- ❖ وأخيرا فقد بلغ الإسلام في مجال حقوق الإنسان وحرّياته إلى مرحلة التقديس حيث تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها " ضرورات " ومن ثم ادخلها في إطار الواجبات . فللمأكولات والملبس والمسكن والأمن والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير والعلم والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولئك الأمور كل هذه الأمور في نظر الإسلام ، ليست فقط حقوقا للإنسان من حقه أن يتطلّبها وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان .<sup>(1)</sup>
- ❖ وقد كفلها الإسلام جميّعا ، ليس قولا ونظرا كما هو شأن هذه الحقوق والحرّيات في اليونان أو في المواثيق الدوليّة الحديثة ، ولكن كفّلها تطبيقا وعملا .

---

(1) د. احمد ابراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص36 ، 37 .



قائمة المصادر  
والمراجع العربية والإنجليزية



## **أولاً : المصادر والمراجع العربية :**

### **أ- المصادر العربية:**

1. ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، قدم له مقبل بن هادي الوادعي (الإسكندرية : دار الإيمان ، بدون) .
2. ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة ، 1379) .
3. ابن خلدون ، المقدمة (بيروت : دار الكتاب اللبناني بالاشتراك مع مكتبة المدرسة ، 1982) .
4. ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1990) .
5. ابن شبه ، تاريخ المدينة المنورة (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1996) .
6. ابن كثير ، البداية والنهاية (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1932) .
7. ابن منظور ، لسان العرب (القاهرة : المطبعة الأميرية ، 1301) .
8. ابن هشام ، السيرة النبوية ، حققها مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري (بيروت : المكتبة العلمية ، بدون) .
9. احمد ابن حنبل ، المسند ، شرحه ووضع فهارسه احمد محمد شاكر (مصر : دار المعارف ، 1950) .

10. ارسسطو طاليسن ، السياسة ، ترجمة احمد لطفي السيد ( القاهرة : لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1947 ).
11. أفلاطون ، الجمهورية ، نقلها للعربية حنا خباز ( بيروت : دار القلم 1963 ) .
12. أفلاطون ، القوانين ، ترجمه من الإنجليزية الى اليونانية د. تيلور. نقله إلى العربية محمد حسن ظاظا ( القاهرة : مطابع النهضة العامة للكتاب ، 1986 ) .
13. أفلاطون ، رجل الدولة ، ترجمة د. أديب منصور ( بيروت : دار صادر 1955 ) .
14. البخاري ، صحيح البخاري بشرح الكرماني ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ، 1981 ) .
15. البغدادي ، أصول الدين ( بيروت : دار الآفاق الجديدة ، 1981 ) .
16. البغدادي ، الجامع لأخلاق السراوي وأداب السامع ( الرياض : مكتبة المعارف ، 1403 ) .
17. البيهقي ، سنن البيهقي ا- كبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ( مكة المكرمة : مكتبة دار الباز 1994 ) .
18. الترمذى ، سنن الترمذى ( بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1983 ) .
19. الحافظ الذهبي ، الخلفاء الراشدون ، حقق النص حسام الدين القدسي ( بيروت : دار الجيل ، 1992 ) .
20. الرازي، مختار الصحاح ، ج 1 ( لبنان : مكتبة لبنان ، 1986 ) .

21. الشهريستاني ، الملل والنحل ، تحقيق الأستاذ عبد العزيز محمد الوكيل (القاهرة : مؤسسة الحلبى وشركاه للتوزيع والنشر ، 1968).
22. الطبراني ، المعجم الوسيط ، تحقيق طارق بن عوض الله محمد ، ج 1 (القاهرة : دار الحرمين ، 1415).
23. الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (القاهرة : دار المعارف ، بدون).
24. الفيروز ابادى ، القاموس المحيط ، ج 3 (بيروت : دار الجيل ، بدون).
25. الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون).
26. الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، تحقيق مصطفى السقا (القاهرة : بدون 1973).
27. الایجی ، المواقف في علم الكلام ، تصحيح محمد بدر النعسانی (القاهرة : مطبعة السعادة ، 1325هـ).
28. د. جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (بيروت : بدون 1968).
29. جورج سارتون ، تاريخ العلم (القاهرة : دار المعارف بالاشتراك مع الجمعية المصرية لنشر الكتب الجامعية والثقافية العالمية ، 1991).
30. جورج زيدان ، تاريخ التمدن الإسلامي ، راجعه وعلق عليه حسين مؤنس القاهرة : دار الهلال ، بدون).

31. عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير ، ج4 (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، 1356هـ).
32. مسلم ، صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، بدون) .  
بـ. المراجع العربية:
33. د . إبراهيم الدسوقي آباطه ، د. عبد العزيز الفنام ، تاريخ الفكر السياسي (بيروت : دار النجاح ، 1973) .
34. د. إبراهيم الدسوقي الشهاوى ، مصطلح الحديث (القاهرة : شركة الطباعة العربية المتحدة ، 1971) .
35. د. إبراهيم درويش ، علم السياسة (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1992)
36. أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية ، نقلها إلى العربية احمد إدريس (القاهرة : المنار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، 1979)
37. د. احمد إبراهيم حسر ، غاية القانون (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، بدون) .
38. د. احمد إبراهيم مهنا ، التربية في الإسلام (القاهرة : مطابع دار الشعب ، 1982) .
39. احمد أمين ، الأخلاق (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، 1985) .

40. د. احمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان  
(القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون) .
41. د. احمد شلبي ، موسوعة الحضارة الإسلامية ( التربية والتعليم في  
الفكر الإسلامي ) ط8 ( القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ،  
. 1987 ) .
42. د. احمد شلبي ، تاريخ التشريع الإسلامي ( القاهرة : دار الكتاب  
الجامعي 1979 ) .
43. د. احمد شلبي ، السياسة في الفكر الإسلامي ( القاهرة : دار  
النهضة المصرية ، 1983 ) .
44. د. احمد شلبي ، موسوعة التاريخ الإسلامي ، ط1 ( القاهرة :  
مكتبة النهضة المصرية ، 1977 ) .
45. د. احمد فراج حسين ، حجية المصالح المرسلة في استبطاط  
الأحكام الشرعية ( الإسكندرية : دار الثقافة الجامعية ، 1982 ) .
46. د. احمد فؤاد ألا هواني ، التربية في الإسلام ، ط2 ( القاهرة :  
دار المعارف ، 1975 ) .
47. د. احمد محمود الشافعي ، أصول الفقه الإسلامي ( الإسكندرية :  
موسوعة الثقافة الجامعية ، 1983 ) .
48. د. احمد محمود صباعي ، فلسفة الحضارة الإغريقية  
( الإسكندرية : موسوعة الثقافة الجامعية ، 1977 ) .
49. د. احمد يوسف ، الفقه الإسلامي "تطور أصول قواعده الكلية"  
( القاهرة : دار الثقافة للنشر ، 1990 ) .

- .50. إدوارد جيبون ، اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها ،  
المجلد الثاني ، بدون .
- .51. أرنست باركر ، النظرية السياسية عند اليونان ، ترجمة لويس  
اسكندر (القاهرة : مؤسسة سجل العرب ، 1966).
- .52. أرنولد توينبي ، تاريخ الحضارة اليونانية ، ترجمة رمزي جرجس ،  
مراجعة د. صقر خفاجة (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ،  
2003).
- .53. د. أنور أحمد رسلان ، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير  
(القاهرة : دار النهضة العربية ، 1993).
- .54. د. إسماعيل إبراهيم البدوى، دعائم الحكم في الشريعة  
الإسلامية والنظم الإسلامية المعاصرة ، ط 6 (القاهرة : دار  
النهضة العربية ، 1994).
- .55. د. إسماعيل إبراهيم البدوى، مبدأ الشورى في الشريعة  
الإسلامية ، ط 1 (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1994).
- .56. د. السيد صالح عوض ، اثر العرف في التشريع الإسلامي  
(القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، 1979).
- .57. د. السيد عبد الحميد فوده ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية  
والشريعة الإسلامية (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ،  
2003).
- .58. د. أميرة حلمي مطر ، الفلسفة اليونانية تاريخها ومشكلاتها  
(القاهرة : دار قباء للنشر ، 1998).

59. د. أنور احمد رسلان ، الحقوق والحربيات في عالم متغير (القاهرة: دار النهضة العربية ، 1993) .
60. د. بطرس غالى ، المدخل إلى فلسفة السياسة (القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، 1984) .
61. د. بكر مصباح تنيره ، تطور الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى ، ط١ (بنغازى : جامعة قان يونس ، 1984) .
62. د. ثروت بدوى ، أصول الفكر السياسي ، ط١ (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1964) .
63. د. ثروت بدوى ، النظم السياسية (القاهرة : دار النهضة العربية للنشر 1986) .
64. جان توشار ، تاريخ الفكر السياسي ، ترجمة علي مقلد (بيروت: الدار العالمية للطباعة ، 1981) .
65. جان جاك شوفاللية ، تاريخ الفكر السياسي من المدينة والدولة إلى الدولة القومية ، ترجمة محمد عبد صاصيلا ، ط١ (بيروت: المؤسسة الجامعية للتوزيع ، 1985) .
66. د. جمال الدين سرور ، قيام الدولة العربية (القاهرة : دار الفكر العربي 1992) .
67. جورج سباین ، تطور الفكر السياسي ، ترجمة حسن جلال العروسي ، ط١ (القاهرة : دار المعارف ، 1982) .
68. جونز ، الديمقراطية الائتلافية ، ترجمة عبد المحسن الخشاب (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1976) .

69. د. جلال الدين عبد الرحمن ، المصالح المرسلة مكانتها في التشريع ، ط 1 (القاهرة : مطبعة دار السعادة ، 1983).
70. د. حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي ، ج 1 ، ط 13 (القاهرة دار صادق : بالاشتراك مع مكتبة النهضة المصرية ، 1991).
71. د. حسن إبراهيم حسن ، د. علي إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية (القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، 1997).
72. حسين الحاج حسن ، النظم الإسلامية (بيروت : المؤسسة الجامعية للنشر والدراسات ، 1986).
73. د. حسين الشيخ ، دراسات في تاريخ حضارة اليونان والرومان (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1987).
74. د. حورية مجاهد ، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، 1986).
75. د. داود الباز ، بناء الدولة (الشكل المفهوم الأركان في الشريعة الإسلامية) (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1996).
76. د. حربى عباس عطيتو ، ملامح الفكر الفلسفى عند اليونان (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1997).
77. د. ذكى الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي (القاهرة : مطبعة النهضة المصرية ، 1968).
78. د. ذكى محمد النجار ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية (القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون).

79. د. ذكي نجيب محمود ، قصة الفلسفة اليونانية ، ط 8 (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ، 1935) .
80. د. رمضان علي السيد الشرنباuchi ، المدخل الى دراسة الفقه الاسلامي ونظرياته العامة (الاسكندرية : منشأة المعارف ، 2002) .
81. رو برت ليتمان ، التجربة الإغريقية حركة الاستعمار والصراع الاجتماعي ترجمة منيرة كروان (القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ، 2000) .
82. د. سالم البهنساوي ، الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية ط 1 (القاهرة : الزهراء للإعلان العربي ، 1991). .
83. د. سامي الصقار ، تاريخ التعليم عند المسلمين والمكانة الاجتماعية لعلمائهم حتى القرن الخامس الهجري (الرياض : دار المريخ للنشر والتوزيع ، 1981) .
84. د. سعيد الديوجي ، التربية والتعليم في الإسلام (العراق : مكتبة التراث 1982) .
85. د. سلمي حمزة الخنساء ، تاريخ الفكر السياسي في العصور القديمة والوسطى (بيروت : دار الجيل ، 1980) .
86. د. سهيل حسن الفتلاوي ، تاريخ قانون اليمن القديم قبل الإسلام (صنعاء : بدون ، 1993) .
87. د. سيد إبراهيم الجبار ، دراسات في تاريخ الفكر التربوي (القاهرة : دار غريب ، بدون) .

88. د. سيد علي احمد الناصري ، الإغريق تاريخهم وحضارتهم من حضارة ككريت الى قيام إمبراطورية الاسكندر ( القاهرة : دار النهضة العربية ، 1984 ) .
89. د. شعبان محمد إسماعيل ، دراسات حول القرآن والسنة ، ط1 ( القاهرة مكتبة النهضة المصرية ، 1987 ) .
90. د. شعبان محمد إسماعيل ، دراسات حول الإجماع والقياس ( القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، 1987 ) .
91. د. شعبان محمد إسماعيل ، قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي ( القاهرة : دار السلام للطباعة ، 1988 ) .
92. د. صابر محمد دياب ، معالم النظام السياسي الإسلامي ( القاهرة : مكتبة الزهراء ، 1992 ) .
93. د. صالح عبد العزيز ، تطور النظرية التربوية ، ط3 ( القاهرة : دار المعارف ، 1964 ) .
94. د. صبحي عبده سعيد ، السلطة والحرية في النظام الإسلامي دراسة مقارنة ( القاهرة : دار الفكر العربي ، 1982 ) .
95. د. صبحي عبده سعيد ، الإسلام وحقوق الإنسان ( القاهرة : دار النهضة العربية ، 2000 ) .
96. د. صبحي عبده سعيد ، الحاكم واصول الحكم في الإسلام ( القاهرة : دار الفكر العربي ، 1985 ) .
97. د. صوفية حسن ابو طالب ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ( القاهرة دار النهضة المصرية ، 1988 ) .

98. د. صويفي حسن ابو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلدان العربية ( القاهرة : دار النهضة العربية ، 1986 ) .
99. د. طعيمة الجرف ، المدينة الفاضلة بين المثالية والواقعية في الفلسفة اليونانية ( القاهرة : المكتبة الحديثة ، 1968 ) .
100. د. طه حسين ، الفتنة الكبرى ، عثمان ( القاهرة : دار المعارف ، 1976 ) .
101. د. عادل بسيوني ، التاريخ العام للنظم والشرائع ( الإسكندرية : مطبعة الإسكندرية 1990 ، 1991 ) .
102. د. عاصم احمد حسين ، المدخل الى تاريخ وحضارة الإغريق ( القاهرة مكتبة نهضة الشرق ، 1991 ) .
103. عباس محمود العقاد ، الديموقراطية في الإسلام ، ط 3 ( القاهرة : دار المعارف ، بدون ) .
104. عبد الحميد بخيت ، عصر الخلفاء الراشدون ( القاهرة : دار المعارف 1977 ) .
105. د. عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومصادرها الدستورية ( القاهرة : دار المعارف ، 1959 ) .
106. د. عبد الحميد متولي ، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور ، ط 3 ( الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1990 ) .
107. د. عبد الحميد متولي ، الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديمقراطيات الغربية ، الطبعة الثانية ( الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1976 ) .

108. د. عبد الحميد ميهوب ، *أصول الفقه* (القاهرة : دار الطباعة المحمدية 1986).
109. د. عبد الحكيم العلي ، *الحرفيات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام* (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1983).
110. د. عبد الرحمن علي خليفة د. منال ابو زيد ، *الفكر السياسي الغربي الأسس والنظريات* (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 2003).
111. د. عبد الرحمن علي خليفة ، في علم السياسة الإسلامي (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1999).
112. د.عبد الرحمن خليفة ، *مقالات سياسية* (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، بدون).
113. د.عبد الفتاح ابو عده ، *الرسول المعلم وأساليبه في التعليم* ، ط2 (لبنان : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، 1997).
114. د.عبد الفتاح مصطفى غنيمة، نحو فلسفة السياسة (الإسكندرية: مؤسسة راوي للطباعة والإعلان ، 1988).
115. د.عبد الكريم زيدان ، *المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية* (الإسكندرية : دار عمر بن الخطاب ، 1969).
116. د. عبد الله بن احمد قادري ، *الشوري* (السعودية : دار المجتمع ، 1986).
117. د.عبد المجيد الحفناوي ، *تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية* (الإسكندرية : بدون ، بدون).

118. د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، الشورى في الإسلام  
 (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1994 )
119. د. عبد المعبد مصطفى ، المدارس الفلسفية اليونانية قبل ارسسطو ،  
 ط1 (القاهرة : مطبعة الأمانة ، 1987).
120. د. عبد المنعم ماجد ، التاريخ السياسي للدولة العربية عصور  
 الجاهلية والتبوه والخلافة الرشيدة ، ط6 (القاهرة : مكتبة  
 الانجلو المصرية ، 1979 ).
121. د.عبد المنعم النمر ، علوم القرآن الكريم ، ط2 (بيروت :  
 دار الكتاب اللبناني ، 1983 ).
122. د.عبد الواحد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي  
 والشريعة الإسلامية (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1991 ).
123. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه (ال القاهرة: بدون ، 1940).
124. عبد الوهاب خلاف ، السياسة الشرعية (الكويت : دار القلم  
 للنشر والتوزيع ، 1988 ).
125. د. علي احمد عبد القادر ، تطور الفكر السياسي ، ط1  
 (القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، 1973 ).
126. علي جريشة ، مصادر الشريعة الإسلامية مقارنة بالمصادر  
 الدستورية القاهرة : مكتبة وهبة ، 1979 ).
127. علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، ط5 (القاهرة : دار  
 المعارف ، 1976 ).

128. د. علي حسن الخريوطلي ، الحضارة العربية والإسلامية (القاهرة : مكتبة الخانجي ، 1975) .
129. د. علي حسين نجيدة ، مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مصر (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1990) .
130. علي عبد الرازق ، الإسلام وأصول الحكم (القاهرة : بدون ، 1925) .
131. علي عبد الرازق ، الإجماع في الشريعة الإسلامية (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1947) .
132. د. عمر مختار القاضي ، إحياء الاجتهد في الشريعة الإسلامية (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1993) .
133. عيد عبد الفتاح عاشور ، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية العربية (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1998) .
134. د. غانم صالح ، الفكر السياسي القديم (بغداد : دار الحرية للطباعة 1980) .
135. د. فايز محمد حسين . نشأة فلسفة القانون (القاهرة : دار النهضة العربية 1997) .
136. فالترز ، أفلاطون، ط1 (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1982) .
137. د. فتحية التبراوي ، د. محمد نصر مهنا ، تطور الفكر السياسي في الإسلام ، ج1 ، ط11 (القاهرة : دار المعارف ، 1982) .
138. د. فضل الله محمد إسماعيل ، إرادة الأمة في الفكر السياسي الإسلامي (الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 2000) .

139. د. فضل الله محمد إسماعيل ، الدولة المثلية بين الفكرين الإغريقي والإسلامي ( الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 1996 ) .
140. د. فضل الله محمد إسماعيل ، حقوق الإنسان الضوابط والضمادات ( الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 2000 ) .
141. فهمي هويدى ، الإسلام والديمقراطية ، ط١ ( القاهرة : مركز الأهرام 1993 ) .
142. د. فؤاد عبد المنعم احمد ، مبدأ المساواة في الإسلام ، رسالة دكتوراه ( 1972 ) .
143. د. فؤاد محمد شبل ، الفكر السياسي دراسة مقارنة للمذاهب السياسية والاجتماعية ، ط١ ( القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1974 ) .
144. د. كريم يوسف احمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ( الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1987 ) .
145. كمال بسيوني ، قائد الفكر الإسلامي عمر بن الخطاب ، ط١، ج١ ( القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، 1993 ) .
146. د. لطفي عبد الوهاب يحيى ، اليونان ( الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، 2002 ) .
147. د. ماجнд فخري ، تاريخ الفلسفة اليونانية من أفلوطين إلى برقليس ( بيروت : دار العلم للملائين ، 1991 ) .

148. د. مجاهد توفيق ، تاريخ التربية الإسلامية (القاهرة : دار الوفاء ، 1984).
149. د. محسن العبودي ، الحريات الاجتماعية بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1990).
150. د. محسن العبودي ، رئيس الدولة بين النظم المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي (القاهرة : دار النهضة المصرية ، 1990).
151. محمد ابو الفضل ، علي محمد البجاوي ، أيام العرب في الإسلام (بيروت : دار الجيل ، بدون).
152. د. محمد انس قاسم جعفر ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام (القاهرة : دار النهضة العربية ، 2001).
153. محمد بخيت المطيعي، حقيقة الإسلام وأصول الحكم (القاهرة: المطبعة السلفية 1344 هـ).
154. د. محمد جمال الدين سرور ، الحياة السياسية في الدولة العربية الإسلامية خلال القرن الأول والثاني بعد الهجرة (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1960).
155. محمد ابو زهرة ، المعجزة الكبرى القرآن (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1977).
156. محمد ابو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، ج1 (القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون).
157. محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ط9، بدون، 1980.

158. د. محمد الشافعي ابو راس ، مبدأ المساواة في النظام الإسلامي (القاهرة : دار الهنا للطباعة ، 1985 ) .
159. د. محمد بدر ، تاريخ النظم الاجتماعية ( القاهرة : دار وهدان ، 1974 )
160. د. محمد حسين هيكل ، حياة محمد ( القاهرة : دار المعارف ، بدون ) .
161. د. محمد رافت عثمان ، الحقوق والواجبات في الإسلام ( القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، 1983 )
162. محمد رشيد رضا ، الخلافة او الإمامة العظمى ( القاهرة : الزهراء للإعلان العربي ، 1998 ) .
163. د. محمد ذكرييا البري ، أصول الفقه ( القاهرة : دار الثقافة ، 1985 ) .
164. د. محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ( القاهرة دار الشروق ، 1989 ) .
165. د. محمد سليم غزوی ، الحريات العامة في الإسلام ( الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعة ، بدون ) .
166. د. محمد سلام مد كور، الاجتهاد في التشريع الإسلامي ، ط1 ( القاهرة دار النهضة العربية ، 1984 ) .
167. د. محمد ضياء الدين الرئيس ، النظريات السياسية الإسلامية ( القاهرة دار التراث ، 1979 ) .

168. د. محمد عبد الرحمن مرحبا ، من الفلسفة اليونانية الى  
الإسلامية ، مجلد ١ ، عوائدات للطباعة ، ٢٠٠٠
169. د. محمد عبد الظاهر حسين ، الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي  
للتشرع ( القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ) .
170. محمد الفزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام واعلان الأمم  
المتحدة ( الإسكندرية : دار الدعوة ، ١٩٩٣ ) .
171. د. محمد عبد الله الشرقاوي ، الفكر الأخلاقي دراسة مقارنة ،  
ج١ ( بيروت: دار الجيل بالاشتراك مع القاهرة : مكتبة الزهراء ،  
١٩٩٠ ) .
172. د. محمد النقib العطاس ، التعليم الإسلامي أهدافه ومقاصده  
ترجمة د. عبد الحميد الخريبي ، ط١ ( السعودية : عكاظ  
للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤ ) .
173. د. محمد عمارة ، نظرية الخلافة ( تونس : دار المعارض للطباعة  
والنشر ، بدون ) .
174. د. محمد علي أبو ريان ، تاريخ الفكر الفلسفي ، الفلسفة  
اليونانية ج١ ( الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٠ ) .
175. د. محمد علي أبو ريان ، تاريخ الفكر الفلسفي من طاليس إلى  
أفلاطون ( الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ١٩٧٢ ) .
176. د. محمد علي الباجوري ، النظم القانونية القديمة لدى اليهود  
والإغريق واليونان ( شبين الكوم : الولاء للطباعة والتوزيع ،  
١٩٩٦ ) .

177. د. محمد فتحي الشنطي ، المعرفة ، الطبعة الخامسة (القاهرة : دار الثقافة للطباعة والنشر ، 1981) .
178. د. محمد فؤاد النادي ، نظرية الدولة في الفقه السياسي الإسلامي دراسة مقارنة بالنظم الدستورية المعاصرة ( الإسكندرية: دار الكتاب الجامعي ، 1980 ) .
179. د. محمد كامل ليلة ، النظم السياسية الدولة والحكومة (القاهرة : دار الفكر العربي ، بدون) .
180. د. محمد كريم ، تطور الفكر السياسي والفلسفي من مصر القديمة حتى الإسلام ، الطبعة الأولى ( بيروت: المكتبة العصرية، 1994 ) .
181. د. محمد مرغاني خيري ، الوجيز في النظم السياسية (القاهرة : مطابع حلوان ، 1988 ) .
182. د. محمد ممدوح العربي ، دولة الرسول في المدينة (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1988 ) .
183. د. محمد نصر مهنا ، علم السياسة (القاهرة : دار غريب للنشر والتوزيع ، 2002) .
184. د. محمد يوسف موسى ، نظام الحكم في الإسلام (القاهرة : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، 1963) .
185. د. محمد يوسف موسى ، مدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1961 ) .

186. د. محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارنة بالنظم المعاصرة، ط 6 ، بدون ، بدون ، 1981 .
187. د. محمود حلمي ، تطور المجتمع الإسلامي العربي ، ط 2 (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1974 ) .
188. د. محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام (أسيوط : بدون ، 1986 ) .
189. د. محمود سلام زناتي ، نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام (القاهرة بدون ، 1995 ) .
190. د. محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، الجزء الأول ، ط 1 (القاهرة : بدون ، 1997 ) .
191. د. محمود ماضي ، مباحث في المعرفة في الفكر الإسلامي (القاهرة مكتبة الانجلو المصرية ، 1990 ) .
192. دمصطفي أبو زيد فهمي ، النظرية العامة للدولة (الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 1997 ) .
193. د. مصطفى أبو زيد فهدي ، فن الحكم في الإسلام ، ط 2 (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1993 ) .
194. د. مصطفى سيد صقر ، الحقوق والحربيات العامة في الفكر الفلسفي الإسلامي (المتصورة : مكتبة الجلاء الجديدة ، 1997).).
195. د. مصطفى محمود عفيفي ، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1990 ) .

196. د. مصطفى النشار ، نظرية المعرفة عند ارسطو ، ط 3 (القاهرة: دار المعارف ، 1995) .
197. د. مصطفى النشار ، تاريخ الفلسفة اليونانية من منظور شرقي ، الجزء الثاني (القاهرة: دار قباء للطباعة ، 2000) .
198. موريس كرانستون ، أعلام الفكر السياسي (بيروت: دار النهار ) (1981)
199. مونتجمرى وات، الفكر السياسي المفاهيم الأساسية ترجمة صبحي حديدي (بيروت : دار الحداثة ، 1981) .
200. ميكافيللي ، الفكر السياسي قبل الأمير وبعد ، تعریب خيري حماد (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، 1982) .
201. د. ناجي التكريتي ، الفلسفة الأخلاقية الأفلاطونية عند مفكري الإسلام ط 2 (بيروت : دار الأندلس ، 1982) .
202. نزار الطبقجي ، الوجيز في السياسة ، الكتاب الأول (بغداد : شركة الطبع والنشر ، 1969) .
203. د. هشام علي صادق ، د. عكاشة محمد عبد العال ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية (بيروت : الدار الجامعية ، 1988) .
204. ولترستيس ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، ترجمة مجاهد عبد المنعم مجاهد (القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1920) .
205. وول ديورانت ، قصة الحضارة ، الجزء الثاني ، حياة اليونان ترجمة محمد بدران (القاهرة : لجنة التأليف والترجمة والنشر ، 1953) .
206. يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة اليونانية (بيروت : دار القلم، بدون).

## ثانياً : المراجع الأجنبية :

207. Alan. Hattersley, A short history of democracy ( Cambridge : Cambridge university press, 1930 ) .
208. Arnold (Thomas) The caliphate Oxford: university press, 1924).
209. E. Barker, Greek political theory, Plato and his predecessors (London : Methuen co .1951) .
210. Bernard leuris, the Arabs in History, 5 Th Ed " ( London 1970 ) .
211. Bowle, western political thought (London : Jonathan cape 1954 ) .
212. Briody, Mory (ed) " philosophy of women", (Hachen publishing Company, 1983 ) .
213. Butts R.F. "a cultural History of western education ( New York, 1958) .
214. Charles, shervred, the Development of the Democratic Idea ( New York : mentor Book, 1974).
215. Francine, W. three historical philosophies of Education" ( Scott , foers man and co., Glenrview, Illinois, 1965 ) .
216. "Gettell's History of political thought by Laurence wanlass ( London : George Allen and uniwin ltd., 1956 ) .
217. Gold. Shaier, " Encyclopaedia of Religion and Ethics ".
218. K . F . Grizerand Gjazl " Political philosophy from Plato to Jeremy Bentham ( New York , 1927 )

219. Hammond, N.G.L, History of Greece (oxford: university press, 1959) .
220. Harmon M. Judd , Political thought from Plato to the present, ( N.y.Mc Grow Hill book co ., 1964 ).
221. Jbb, H.Mohammadanism (London . the series H.V.L 1949)
222. J . W . Jones, " The law and legal Theory of the Greeks " ( ox ford, 1956 ) .
223. L .Jones, " The Justice of Zeus " ( London, 1971 ) .
224. Loews Dickinson: the Greek view of Ann Arbor ( paperbacks Michigan, 1958 ) .
225. Mackenzie, w.j.u. Politics & social science ( Pelican, London, 1967 ) .
226. p Monroe : history of education ( the Macmillan co new York 1910 ) .
227. Maurice Duverger, the idea of politics Trans, by R, north, rmurphy "Methuen, n.y : nelson" .
228. Nicholoson, " Aliteraray history of Arabs"( London: 1901) .
229. Schacht, the origins of Mohamed and gurispr udence (oxford: university press, 1960) .
230. Sharabl, (Hisham ) nationalism and revolution in the arab world. N, G . ( brincent on vanotstrand company, 1966 ) .
231. Sinclair, T . A , "History of Greek political thought ( Crouteledge and kegon pul paper back, London, 1961 ) .
232. Ross, W . D . "Aristotle" ( London : 1946) .
233. Watt (Montgomery), Mohammed, prophet and statesman (oxford: university press, 1981).



**الفهرس**

رقم الصفحة	الموضوع	المقدمة
7	الباب الأول	
17	"فلسفة الجانب السياسي في الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي"	
الفصل الأول	"فلسفة الحكم والحاكم في الفكر الإغريقي"	
19	أولاً : تطور النظام السياسي في دول المدينة .	
22	ثانياً : النظام السياسي في أثينا .	
28	ثالثاً : النظام السياسي في إسبرطة .	
35	رابعاً : المحاولات التي سبقت أفلاطون وارسطو .	
40	خامساً : فلسفة الحكم والحاكم عند سقراط .	
43	سادساً : فلسفة الحكم والحاكم عند اكزينوفون .	
45	سابعاً : فلسفة الحكم والحاكم عند أفلاطون .	
50	ثامناً : فلسفة الحكم والحاكم عند ارسطو .	
69	الفصل الثاني	
81	"فلسفة الحكم والحاكم في نظر الإسلام"	
83	أولاً : الحالة السياسية للعرب قبل الإسلام	
92	ثانياً : سياسية الإسلام .	
106	ثالثاً : اختيار الخليفة .	
112	رابعاً : واجبات الخليفة .	
115	خامساً : حقوق الحاكم تجاه الأمة .	
127	سادساً : حقوق الأمة تجاه الحاكم .	

رقم الصفحة	الموضوع
143	سابعا : طبيعة نظام الحكم في الإسلام .
147	ثامنا : غاية الحكم ودعائمه .
	<b>الفصل الثالث</b>
151	<b>"فلسفة التشريع في الفكر الإغريقي"</b>
154	أولا : التشريع في أشعار هوميروس وهزليود .
157	ثانيا : التشريع عند السفسطائيين .
160	ثالثا : التشريع عند سocrates .
162	رابعا : التشريع عند ايزوفراط .
163	خامسا : التشريع عند اكزينوفون .
165	سادسا : التشريع عند انطيفون .
167	سابعا : التشريع في أثينا .
188	ثامنا : التشريع في إسبرطة .
190	تاسعا : الشtribع عند أفلاطون
195	عاشرًا : التشريع عند أرسطو .
201	<b>الفصل الرابع</b>
	<b>"فلسفة التشريع في الفكر الإسلامي"</b>
203	أولا : التشريع عند العرب قبل الإسلام ومصادره .
209	ثانيا : مصادر التشريع في الإسلام .
	<b>الباب الثاني</b>
	<b>"فلسفة الجانب المجتمعي في الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي"</b>
259	

رقم الصفحة	الموضوع
	<b>الفصل الأول</b>
261	<b>التربية والتعليم في الفكر الإغريقي</b>
264	أولا : التربية في عصر هوميروس.
265	ثانيا : التربية الإسبرطية.
276	ثالثا : التربية الأثينية.
278	رابعا : السقسطنائيون والتربية.
281	خامسا : التربية عند سقراط.
283	سادسا : التربية عند أفلاطون.
289	سابعا : التربية عند أرسطو.
292	ثامنا : الفلسفة بعد أرسطو.
293	تاسعا : جامعات اليونان.
301	<b>الفصل الثاني</b>
	<b>التربية والتعليم في الفكر الإسلامي</b>
306	أولا : عند العرب قبل الإسلام.
311	ثانيا : التربية في القرآن والسنة.
313	ثالثا : التعليم في القرآن والسنة.
316	رابعا : منهج الدراسة في صدر الإسلام.
319	خامسا : نظام التعليم عند المسلمين.
330	سادسا : النساء والتربية والتعليم في الإسلام.
	<b>الفصل الثالث</b>
	<b>الطبقات في الفكر الإغريقي</b>
335	أولا : الطبقات في أثينا.
338	ثانيا : الرق عند يوربيدس
355	ثالثا : الطبقات عند أفلاطون.
356	رابعا : الطبقات عند أرسطو.
362	

<b>رقم الصفحة</b>	<b>الموضوع</b>
	<b>الفصل الرابع</b>
367	سيادة مبدأ المساواة في الإسلام
369	أولا : الطبقات عند العرب قبل الإسلام.
370	ثانيا : العرب والرق
371	ثالثا : الإسلام و موقفه من الرق.
379	رابعا : سيادة مبدأ المساواة في الإسلام.
382	خامسا : المساواة في الولايات العامة
383	سادسا : المساواة في حق التقاضي
	<b>الباب الثالث</b>
395	الحقوق والحرفيات العامة في الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي
397	<b>الفصل الأول</b>
	<b>الحقوق والحرفيات العامة في الفكر الإغريقي</b>
399	أولا : الحرية في الفكر الإغريقي.
406	ثانيا : المساواة.
407	ثالثا : حرية الرأي والتعبير.
408	رابعا : حرية المعتقدات الدينية.
408	خامسا : حرية الملكية.
411	<b>الفصل الثاني</b>
	<b>الحقوق والحرفيات العامة في الفكر الإسلامي</b>
413	أولا : عند العرب قبل الإسلام.
419	ثانيا : تقسيم الحقوق في الإسلام.
422	ثالثا : بيان أنواع الحقوق والحرفيات في الإسلام.
465	قائمة المصادر والمراجع العربية والأجنبية
467	أولا : المصادر والمراجع العربية
488	ثانيا : المراجع الأجنبية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الإيداع : 2013 / 7498  
التاريخ الدولي : 978/977/6413/94/8

مع تحيات

دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر

تليفاكس: 5404480 - الإسكندرية





